العُجَاب فِي بَيانِ الأَسْبَاب

تأليف

شيخ الإسلام، وخاتمة الحفّاظ شهاب الدين
أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني
(٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

حقَّقه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه
أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي

دار ابن حزم

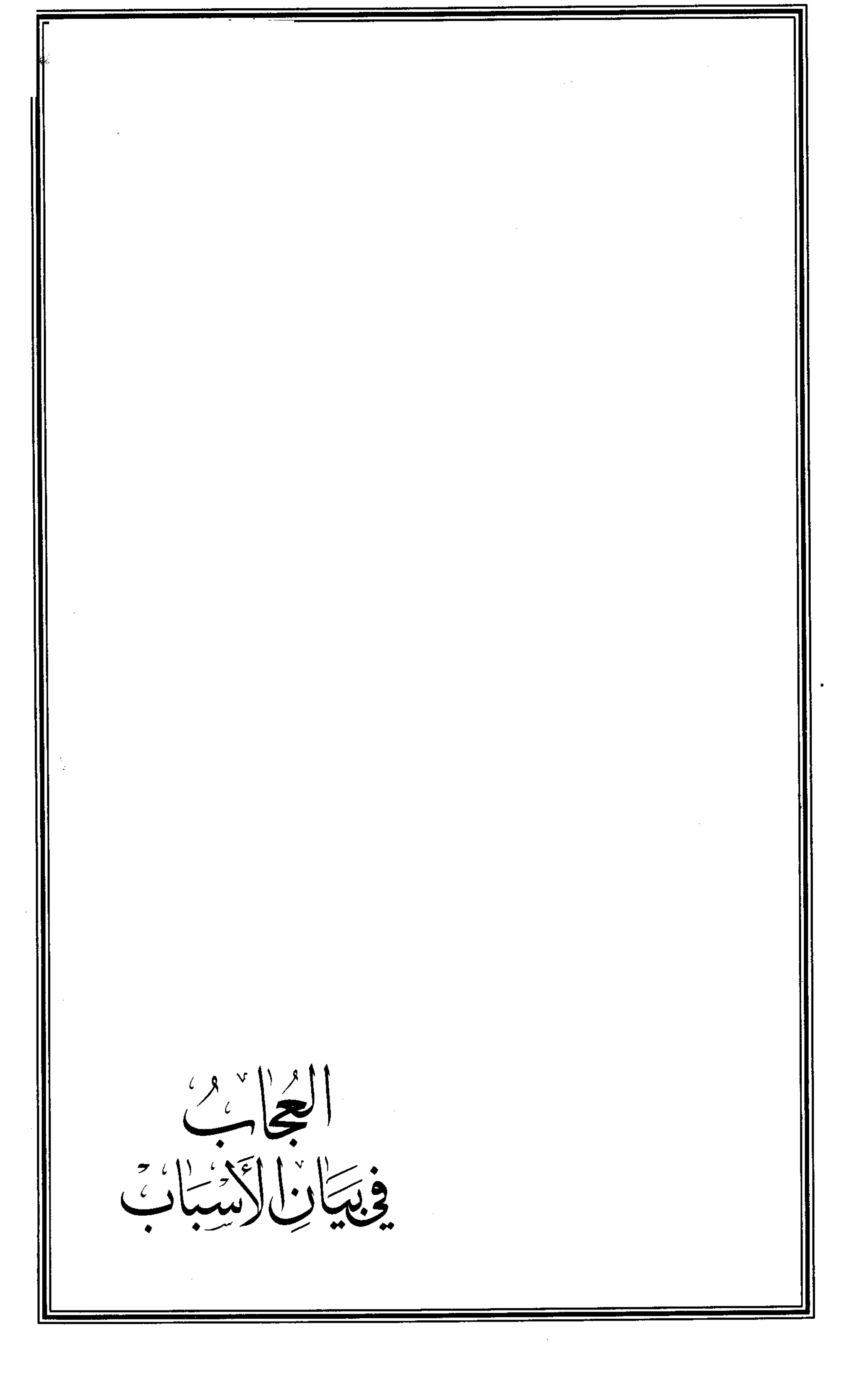
الطبعة الأولى

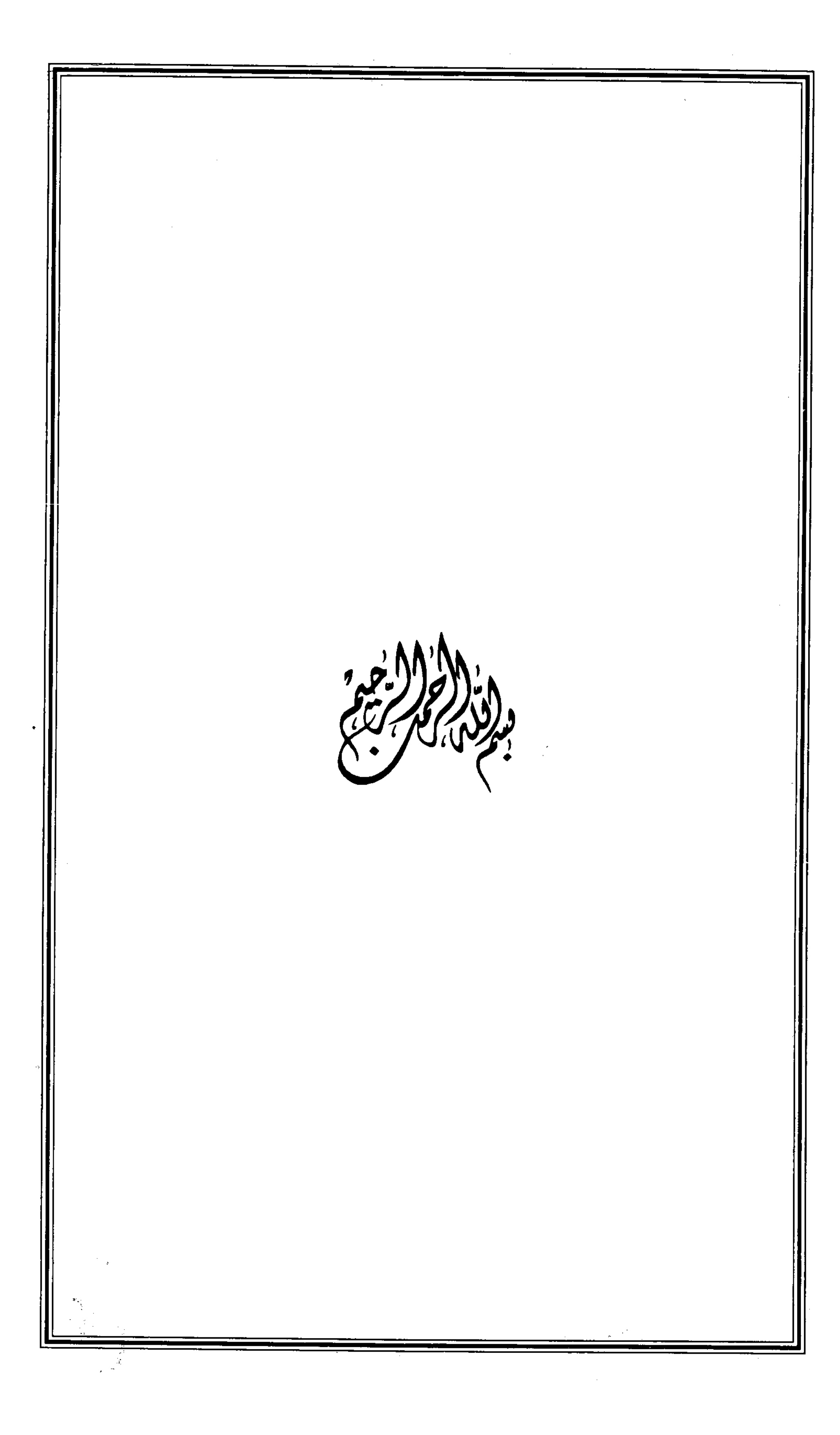
١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤


العُجاب
في بيانِ الأسباب

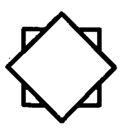

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

وتشتمل على:

- **تمهيد.**
- **مقدمة عن أسباب النزول ومعناه.**
- **تعريف بالحافظ ابن حجر.**
- **التعريف بالمخطوط وبيان منهج التحقيق.**





مقدمة التحقيق

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٠٢)﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد، فإنّ أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ـ ﷺ ـ، وشر الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار.

أما بعد، فإنّ حاجة الأمة ماسّة إلى فهم القرآن الذي هو حبل الله المتين، والذكر الحكيم، والصراط المستقيم.

الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسن، ولا يَخْلَق على كثرة

الترديد، ولا تنقضي عجائبه، ولا يشبع منه العلماء.

مَنْ قال به صدق، ومَنْ عمل به أُجِر، ومَنْ حكم به عدل، ومَنْ دعا إليه هُدي إلى صراط مستقيم.

ومَنْ تركه من جبار قصمه الله، ومَن ابتغى الهدى في غيره أضلّه الله.

ولقد منع العلماء أن يتعاطى التفسير أحد إلّا لمن كان جامعاً للعلوم التي يحتاج المفسر إليها، وهي خمسة عشر علماً:

أحدها: اللغة: لأنّ بها يعرف شرح مفردات الألفاظ ومدلولاتها بحسب الوضع.

قال مجاهد: لا يحلّ لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلّم في كتاب الله إذا لم يكن عالماً باللغات.

ولا يكفي في حقه معرفة اليسير منها، فقد يكون اللفظ مشتركاً، وهو يعلم أحد المعنيين والمراد الآخر.

الثاني: النحو: لأنّ المعنى يتغيّر ويختلف باختلاف الإعراب، فلا بد من اعتباره.

أخرج أبو عبيد، عن الحسن: أنه سئل عن الرجل يتعلّم العربية يلتمس بها حسن المنطق، ويقيم بها قراءته؟

فقال: حسن، فتعلّمها؛ فإنّ الرجل يقرأ الآية فيعيا بوجهها، فيهلك فيها[١].

الثالث: التصريف: لأن به تعرف الأبنية والصيَغ.

قال ابن فارس: ومَنْ فاته علمه فاته المعظم؛ لأن (وجد) مثلاً، كلمة مبهمة، فإذا صرّفناه اتضحت بمصادرها.

الرابع: الاشتقاق: لأن الاسم إذا كان اشتقاقه في مادتين مختلفتين اختلف المعنى باختلافها: كالمسيح: هل هو من السياحة أو المسح؟

---

(١) رواه أبو عبيد في فضائل القرآن ص٢٠٩ ـ ٢١٠ وسنده صحيح إلى الحسن.

الخامس ـ والسادس ـ والسابع: المعاني والبيان والبديع: لأنه يعرف بالأول خواصّ تراكيب الكلام من جهة إفادتها المعنى.

وبالثاني: خواصها من حيث اختلافها بحسب وضوح الدلالة وخفائها.

وبالثالث: وجوه تحسين الكلام.

هذه العلوم الثلاثة هي علوم البلاغة، وهي من أعظم أركان المفسّر؛ لأنه لا بد له من مراعاة ما يقتضيه الإعجاز، وإنما يدرك بهذه العلوم.

الثامن: علم القراءات: لأنّ به يعرف كيفية النطق بالقرآن، وبالقراءات يترجّح بعض الوجوه المحتملة على بعض.

التاسع: أصول الدين: بما في القرآن من الآيات الدالة على ذلك.

العاشر: أصول الفقه: إذ به يعرف وجه الاستدلال على الأحكام والاستنباط.

الحادي عشر: **أسباب النزول والقصص**: إذ بسبب النزول يعرف معنى الآية المنزلة فيه بحسب ما أنزلت فيه.

الثاني عشر: الناسخ والمنسوخ: ليعلم المحكم من غيره.

الثالث عشر: الفقه.

الرابع عشر: الأحاديث المبينة لتفسير المجمل والمبهم.

الخامس عشر: علم الموهبة: وهو علم يورثه الله تعالى من عمل بما علم.

فهذه العلوم ـ التي هي كالآلة للمفسّر ـ لا يكون مفسّراً إلّا بتحصيلها، فمن فسّر بدونها كان مفسراً بالرأي المنهي عنه[1].

وأنت ترى أنّ تحصيل هذه العلوم يحتاج إلى جهد وطول عناء، وقد أغنانا الله بكثرة التفاسير المعتبرة للقرآن الكريم والتي يحتاج الأمر إلى قراءتها والتمعن فيها وتمييز الأقاويل صحيحها من سقيمها، ومعرفة التفاسير المعتبرة من غيرها.

---

(١) انظر الإتقان ٤٤٨/٢ ـ ٤٥١ بتحقيقي، وشروط المفسر وآدابه ص٤٨ ـ ٥٣.

ومن أمثل ما ينصح به من التفاسير: تفسير الإمام الطبري، وتفسير ابن أبي حاتم، وتفسير الحافظ ابن كثير، والتفسير الكبير لشيخ الإسلام ابن تيمية.

وسئل شيخ الإسلام عن أي التفاسير أقرب إلى الكتاب والسنة: الزمخشري أو القرطبي، أم البغوي أم غير هؤلاء[1]؟

فأجاب تغمده الله برحمته ورضوانه:

الحمد لله.

أما التفاسير التي في أيدي الناس فأصحها تفسير محمد بن جرير الطبري، فإنه يذكر مقالات السلف بالأسانيد الثابتة، وليس فيه بدعة، ولا ينقل عن المتهمين كمقاتل بن بكير، والكلبي..

وأما التفاسير المسؤول عنها فأسلمها من البدعة والأحاديث الضعيفة: البغوي. لكنه مختصر من تفسير الثعلبي، وحذف منه الأحاديث الموضوعة، والبدع التي فيه، وحذف أشياء غير ذلك.

وأما الواحدي، فإنه تلميذ الثعلبي لكن الثعلبي فيه سلامة من البدع، وإن ذكرها تقليداً لغيره.

وتفسيره، وتفسير الواحدي البسيط والوسيط والوجيز فيها فوائد جليلة، وفيها غث كثير من المنقولات الباطلة وغيرها.

وأما الزمخشري: فتفسيره محشو بالبدعة، وعلى طريقة المعتزلة من إنكار الصفات والرؤية، والقول بخلق القرآن...

وتفسير القرطبي خير منه بكثير، وأقرب إلى طريقة أهل الكتاب والسنة، وأبعد من البدع...

وتفسير ابن عطية خير من تفسير الزمخشري، وأصحّ نقلًا وبحثاً، وأبعد عن البدع، وإن اشتمل على بعضها، بل هو خير منه بكثير. بل لعله

(١) مجموع الفتاوى ١٣/٤٠٤.

أرجح هذه التفاسير، لكن تفسير ابن جرير أصح من هذه كلها اهـ.

وقد لاحظت أخي القارىء أنّ من العلوم التي ينبغي على المتصَدي لتفسير القرآن أن يتعلمها: أسباب النزول.

وهذا يدل دلالة جلية واضحة على مدى أهمية هذا العلم، الذي لا بد منه لتجلية معاني آيات القرآن الكريم.

ولقد اعتنى علماؤنا ببيان أسباب نزول الآيات القرآنية عناية فائقة تجلّت بإفراد مصنفات لذلك. ومن أهم هذه المصنفات على الإطلاق هو ما نقدّمه للمكتبة الإسلامية: «**العجاب في بيان الأسباب**» وحقاً إنه لعجاب، سطرته براعة خاتمة الحفاظ والمحققين، شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني فأتى فيه بما لا يترك مجالًا لأحد أن يزيد.

ولكن الخسارة العظمى أن الحافظ ابن حجر توفي ـ رحمه الله ـ دون أن يبيضه ويتمه.

وفي هذا دعوة إلى الهيئات العلمية والجامعات الإسلامية أن توظف جماعة من المتخصصين يدرسون منهج الحافظ ابن حجر في هذا الكتاب الماتع فيكملوا ما نقص على هذا النهج المبارك، فيخدموا بذلك كتاب الله، ويسدّوا فراغاً مهماً في المكتبة الإسلامية.

ولقد شرّفني الله بالاعتناء بهذا السفر الجليل، فقمت بتحقيقه منذ سنوات ـ وقد استغرق مني العمل ما يزيد على ثلاث سنوات ـ ولم أدّخر جهداً في بيان آثاره وأحاديثه وتخريجها، مع عزو الأقوال إلى أصحابها.

فأرجو من الله القبول والرضى من عنده.

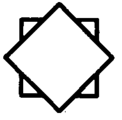
والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.

وكتبه
أبو عبدالرحمٰن
فواز أحمد زمرلي



مقدمة في بيان أسباب النزول
معناه ــ وفوائده
وعناية العلماء به





أسباب نزول القرآن الكريم

تمهيد:

من المعلوم أنّ الله أنزل القرآن الكريم هداية للناس إلى صراط العزيز الحميد، وإن هذا الإنزال ينقسم من حيث سبب النزول وعدمه إلى قسمين:

القسم الأول: قسمٌ نزل من الله ابتداء غير مرتبط بسبب من الأسباب الخاصة، إنما هو لمحض هداية الخلق للحق. وهذا القسم هو أكثر آيات القرآن الكريم.

القسم الثاني: قسم نزل مرتبطاً بسبب من الأسباب الخاصة. وهو ما يسميه العلماء: سبب نزول الآية[(١)].

وفي هذا المعنى يقول الإمام الجعبري: «نزول القرآن على قسمين: قسم نزل ابتداء، وقسم نزل عقب واقعة أو سؤال»[(٢)].

معنى سبب النزول:

هو ما نزل قرآن بشأنه وقت وقوعه كحادثة أو سؤال.

فسبب النزول يكون قاصراً على أمرين:

١ ـ أن تحدث حادثة فيتنزل القرآن الكريم بشأنها.

---

(١) مناهل العرفان ٨٩/١، ودراسات في علوم القرآن ص١٥١، وفي رحاب القرآن ١٧/٢.

(٢) الإتقان ١٢٠/١.

٢ ـ أن يُسأل رسول الله ـ ﷺ ـ فيتنزل القرآن ببيان الحكم فيه.

ولا يعتبر الإخبار عن المستقبل، ولا قصص الأنبياء والمرسلين من أسباب النزول[١].

والمراد بقولنا: وقت وقوعه: الظروف التي ينزل القرآن فيا متحدثاً عن ذلك السبب، سواء أوقع هذا النزول عقب سببه مباشرة، أم تأخّر عنه مدة لحكمة من الحكم.

كما حدث ذلك حين سألت قريش رسول الله ـ ﷺ ـ عن الروح وأصحاب الكهف وذي القرنين، فقال النبي ـ ﷺ ـ: **«غداً أخبركم»**[٢] ولم يستثنِ. فأبطأ عليه الوحي، حتى شقّ عليه ذلك، ثم نزلت الأجوبة، وفي طيّها يرشد الله تعالى رسوله ـ ﷺ ـ إلى أدب الاستثناء بالمشيئة. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰٓ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا ﴿٢٤﴾﴾ [سورة الكهف: **٢٣، ٢٤**].

ويفيد قولنا: أيام وقوعه في تعريف سبب النزول، الاحتراز عن الآيات التي تنزل ابتداء من غير سبب، بينما هي تتحدّث عن بعض الوقائع والأحوال الماضية أو المستقبلة، كبعض قصص الأنبياء السابقين وأممهم، وكالحديث عن الساعة وما يتصل بها، وهو كثير في القرآن الكريم[٣].

طريق معرفة سبب النزول:

لا طريق لمعرفة أسباب النزول إلّا بالنقل الصحيح.

قال الواحدي[٤]: لا يحلّ القول في أسباب نزول الكتاب إلّا بالرواية

---

(١) في رحاب القرآن ٣/٢، ومناهل العرفان ١/٨٩ ـ ٩١، ودراسات في علوم القرآن ص١٥٣ ـ ١٥٤، والإتقان ١/١٢٧.

(٢) سيأتي ص٢٥ إن شاء الله تعالى.

(٣) مناهل العرفان ١/٩٠ ـ ٩١، ودراسات في علوم القرآن ص١٥٣ ـ ١٥٤، والإتقان ١/١٢٧.

(٤) أسباب النزول للواحدي ص٨، وانظر البرهان ١/٢٣، والإتقان ١/١٢٦ ـ ١٢٧، ومناهل العرفان ١/٩٥.

والسماع ممن شاهدوا التنزيل، ووقفوا على الأسباب، وبحثوا عن علمها.

وقد قال محمد بن سيرين[١]: سألت عبيدة عن آية من القرآن، فقال: اتّق الله وقُلْ سداداً، ذهب الذين يعلمون فيمَ أنزل الله القرآن.

وقال ابن دقيق العيد[٢]: معرفة سبب النزول أمر يحصل للصحابة بقرائن تحتف بالقضايا، وربما لم يجزم بعضهم، فقال: أحسب هذه الآية نزلت في كذا.

قال الحاكم في علوم الحديث[٣]: إذا أخبر الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عن آية من القرآن: أنها نزلت في كذا، فإنه حديث مسند.

ومشى على هذا ابن الصلاح وغيره[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]: قولهم: نزلت هذه الآية في كذا: يراد به تارة سبب النزول، ويراد به أن ذلك داخل في الآية وإنْ لم يكن السبب، كما تقول: عنى بهذه الآية كذا.

وقد تنازع العلماء في قول الصحابي: نزلت هذه الآية في كذا: هل يجري مجرى المسند - كما لو ذكر السبب الذي أُنزلت لأجله - أو يجري مجرى التفسير منه الذي ليس بمسند؟

فالبخاري يدخله في المسند، وغيره لا يدخله فيه، وأكثر المسانيد على هذا الاصطلاح، كمسند أحمد وغيره، بخلاف ما إذا ذكر سبباً نزلت عقبه، فإنّهم كلهم يدخلون مثل هذا في المسند.

---

(١) رواه أبو عبيد في الفضائل ص٢٢٨، وابن أبي شيبة في المصنف برقم (٣٠٠٩٩)، والطبري في تفسيره ٨٦/١، والواحدي في أسباب النزول ص٩، وسنده صحيح.

(٢) الإحكام ١٤٧/٤.

(٣) معرفة علوم الحديث ص٢٠.

(٤) انظر التقييد والإيضاح ص٧٠، وفتح المغيث ١٤٢/١ - ١٤٤، ونكت الحافظ ابن حجر ٥٣٠/٢ - ٥٣٣، والجامع لأخلاق الراوي ٢٩٣/٢.

(٥) مقدمة في أصول التفسير ص٣٤ - ٣٨.

وقال الزركشي في البرهان[1]: قد عرف من عادة الصحابة والتابعين أنّ أحدهم إذا قال: نزلت هذه الآية في كذا، فإنه يريد بذلك أنها تتضمن هذا الحكم، لا أنّ هذا كان السبب في نزولها، فهو من جنس الاستدلال على الحكم بالآية، لا من جنس النقل لما وقع.

عناية العلماء بأسباب النزول:

اعتنى العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ عناية مميزة بدراسة أسباب النزول، وتتجلى هذه العناية في ثلاث صور:

الأولى: أنّ المفسرين يوردون في أول تفسير كل آية ما ورد في سبب نزولها ـ إن كان لها سبب نزول ـ.

الثانية: أنهم أفردوا في بيان أسباب النزول أبواباً مستقلة من أبواب علوم القرآن في مؤلفاتهم.

الثالثة: أنهم أفردوا لأسباب النزول مؤلفات مستقلة.

ومن أول مَنْ أفرده بالتأليف علي ابن المديني.

وممن ألّف فيه: الإمام الواحدي في كتابه المشهور «أسباب النزول».

وقد اختصره الجعبري.

ولابن الجوزي كتاباً في أسباب نزول القرآن.

وللإمام الحافظ ابن حجر ـ هذا الكتاب الرائع ـ «العجاب في أسباب النزول».

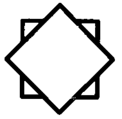
وقد ذكر السيوطي أنه اطلع على مسودة هذا الكتاب، وأن ابن حجر مات ـ رحمه الله تعالى ـ قبل أن يبيضه.

وللسيوطي: «لباب النقول في أسباب النزول» وهو يحتاج إلى تحقيق[2].

---

(١) البرهان ٣١/١ ـ ٣٢ .وانظر الإتقان ١٢٦/١ ـ ١٢٧.

(٢) انظر دراسات في علوم القرآن ص١٥١ ـ ١٥٢، والبرهان ٢٢/١، والإتقان ١٢٠/١، وفي رحاب القرآن ١٥/٢ ـ ١٦، واللآلىء الحسان ص١٤٣.



فوائد معرفة أسباب النزول

يخطىء مَنْ يظنّ أنْ لا فائدة من معرفة أسباب النزول، وأنه لا طائل تحت هذا الفن، لجريانه مجرى التاريخ.

بل إنه لذو فوائد عديدة، ولفوائده العديدة اعتنى به العلماء، وأفردوا فيه التصانيف، ومن تلك الفوائد الجمة:

١ ـ **الفائدة الأولى**: الوقوف على المعنى وإزالة الإشكال[١]: لا شك أنّ معرفة سبب النزول تعين على فهم الآية فهماً صحيحاً، فإنّ العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب.

بل إنّ من الآيات ما يصعب فهم المراد منها، ويقع الخطأ في تفسيرها، إذا لم يعلم سبب نزولها.

لهذا قال الواحدي[٢]: لا يمكن تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]: معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية، فإنّ العلم بالسبب يورث العلم بالمسبّب.

---

(١) انظر الإتقان ١/١٢١ ـ ١٢٢، والبرهان ١/٢٢ ـ ٢٧، واللآلىء الحسان ص١٤٤، ومناهل العرفان ١/٩١ ـ ٩٣، ودراسات في علوم القرآن ص١٥٧ ـ ١٥٨، وفي رحاب القرآن ٢/٣٠ ـ ٣١.

(٢) أسباب النزول ص٨.

(٣) مقدمة التفسير ص٧٢.

وقال ابن دقيق العيد[1]: بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن، وقد أشكل على مروان بن الحكم معنى قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟...﴾ الآية [آل عمران: ١٨٨]. وقال: لئن كان كل امرىء فرح بما أوتي، وأحبّ أن يُحمد بما لم يفعل معذّباً، لنعذبنّ أجمعون. حتى بيّن له ابن عباس: أنّ الآية نزلت في أهل الكتاب حين سألهم النبي - ﷺ - عن شيء فكتموه إياه، وأخبروه بغيره، وأروه أنهم أخبروه بما سألهم عنه، واستحمدوا بذلك إليه[2].

٢ ـ **الفائدة الثانية**: معرفة حكمة الله تعالى على التعيين فيما شرعه بالتنزيل، وفي ذلك نفع للمؤمنين وغير المؤمنين:

أما المؤمن فيزداد إيماناً على إيمانه ويحرص كلّ الحرص على تنفيذ أحكام الله والعمل بكتابه، لما يتجلى له من المصالح والمزايا التي نيطت بهذه الأحكام، ومن أجلها جاء هذا التنزيل.

وأما الكافر فتسوقه تلك الأحكام الباهرة إلى الإيمان إن كان منصفاً، حين يعلم أنّ هذا التشريع الإسلامي قام على رعاية مصالح الإنسان، لا على الاستبداد والتحكّم والطغيان[3].

٣ ـ **الفائدة الثالثة**: تيسير الحفظ وتسهيل الفهم، وتثبيت الوحي[4]: فإنّ ربط الأحكام بالحوادث والأشخاص، والأزمنة والأمكنة تقرّر المعلومات وتركزها، وتساعد على سهولة استذكارها.

---

(١) إحكام الأحكام ١٤٧/٤.

(٢) رواه البخاري (٤٥٦٨)، ومسلم (٢٧٧٨)، والترمذي (٣٠١٤)، والنسائي في التفسير (١٠٦) ٣٥٢/١ ـ ٣٥٣، وأحمد ٢٩٨/١، والحاكم ٢٩٩/٢، وابن جرير في تفسيره ١٣٨/٤، وعبدالرزاق في التفسير ١٤١/١ ـ ١٤٢، والطبراني في المعجم الكبير (١٠٧٣٠)، والواحدي في أسباب النزول ص١٣٦ ـ ١٣٨، والبغوي في تفسيره ٣٨٤/١.

(٣) مناهل العرفان ٩١/١، وانظر الإتقان ١٢٠/١، وفي رحاب القرآن ٣٥/٢، والبرهان ٢٢/١، واللآلىء الحسان ص١٤٤، ودراسات في علوم القرآن ص١٥٧.

(٤) انظر مناهل العرفان ٩٥/١، ودراسات في علوم القرآن ص١٦٠، واللآلىء الحسان ص١٤٤، وفي رحاب القرآن ٣٥/٢ ـ ٣٦.

٤ ـ **الفائدة الرابعة**: معرفة مَنْ نزلت فيه الآية على التعيين، حتى لا يشتبه بغيره[(١)].

٥ ـ **الفائدة الخامسة**: دفع توهم الحصر[(٢)]: عما يفيد بظاهره الحصر: نحو قوله سبحانه في سورة الأنعام: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

ذهب الشافعي إلى أنّ الحصر في هذه الآية غير مقصود، واستعان على دفع توهمه بأنها نزلت بسبب أولئك الكفار الذين أبوا إلّا أن يحرّموا ما أحلّ الله ويحلُّوا ما حرّم الله، عناداً منهم ومحادة للّه ورسوله، فنزلت الآية بهذا الحصر الصوري مشادّة لهم ومحادّة من الله ورسوله، لا قصداً إلى حقيقة الحصر.

نقل السبكي عن الشافعي أنه قال ما معناه: إنّ الكفار لما حرّموا ما أحلّ الله، وأحلُّوا ما حرَّم الله، وكانوا على المضادة والمحادّة جاءت الآية مناقضة لغرضهم، فكأنه قال: لا حلال إلّا ما حرّمتموه، ولا حرام إلّا ما أحللتموه، نازلًا منزلة مَنْ يقول: لا تأكل اليوم حلاوة، فتقول: لا آكل اليوم إلّا حلاوة.

والغرض المضادة لا النفي والإثبات على الحقيقة.

فكأنه تعالى قال: لا حرام إلا ما أحللتموه من الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهلَّ لغير الله به.

ولم يقصد حل ما وراءه، إذ القصد إثبات التحريم لا إثبات الحل. اهـ.

---

(١) الإتقان ١/١٢٢ ـ ١٢٣، ومناهل العرفان ١/٩٥، وفي رحاب القرآن ٢/٣٦، ودراسات في علوم القرآن ص١٦٠ ـ ١٦٥.

(٢) البرهان ١/٢٣ ـ ٢٤، والإتقان ١/١٢٢، ومناهل العرفان ١/٩٣ ـ ٩٤، وفي رحاب القرآن ٢/٣٣ ـ ٣٥.

قال إمام الحرمين: وهذا في غاية الحسن، ولولا سبق الشافعي إلى ذلك لما كنّا نستجيز مخالفة مالك في حصر المحرمات فيما ذكرته الآية.

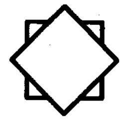
٦ ـ **الفائدة السادسة**[١]: أن اللفظ قد يكون عاماً، ويقوم الدليل على تخصيصه، فإذا عرف السبب قصر التخصيص على ما عدا صورته، فإنّ دخول صورة السبب قطعي، وإخراجها بالاجتهاد ممنوع، كما حكى الإجماع عليه القاضي أبو بكر في التقريب.

٧ ـ **الفائدة السابعة**: تخصيص الحكم بالسبب[٢] ـ عند مَنْ يرى: أنّ العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ ـ.



(١) انظر الإتقان ١/١٢٠، ومناهل العرفان ١/٩٤ ـ ٩٥، والبرهان ١/٢٢ ـ ٢٣، ودراسات في علوم القرآن ص١٦٢.

(٢) الإتقان ١/١٢٠، ومناهل العرفان ١/٩٤، والبرهان ١/٢٢، ودراسات في علوم القرآن ص١٦٣.



التعبير عن سبب النزول وحكم تعدد الأسباب والنازل واحد

العبارات الدالة على سبب النزول بعضها نص فيه لا تقبل التأويل والاحتمال، وبعضها غير صريح في السببية، بل يحتملها ويحتمل تفسير المعنى، وما تضمنته الآية من الأحكام.

فمن الأول: قولهم: سبب نزول الآية كذا: مصرّحاً بلفظ سبب النزول.

أو قولهم: حدث كذا وكذا، فنزلت الآية: فيؤتى بفاء داخلة على مادة نزول الآية عقب سرد الحادثة.

أو سئل رسول الله - ﷺ - عن كذا، فأنزل الله كذا: بلفظ الفاء الدالة على الترتيب:

فتلك عبارات نَصٌّ في بيان السبب.

ومن الثاني: قولهم: نزلت في كذا: فإنّ العبارة تحتمل السبب، وتحتمل تفسير المعنى.

وطريق معرفة المراد من هذه العبارة هو القرائن: فتارة تحمل على التفسير، إن ذكر فيها معنى تدل عليه الآية.

وتارة تحمل على سبب النزول: إن ذكر فيها شخص من الأشخاص، أو حادثة من الحوادث.

وقد ترتب على اختلاف الروايات، واختلاف العبارات صور يحتاج المفسّر إلى بيان الحكم فيها:

تعدد الأسباب والنازل واحد:

الصورة الأولى: روايتان متعارضتان كلّ منهما نص في سبب النزول. إحداهما: صحيحة، والأخرى: غير صحيحة، فإنه تعتمد الرواية الصحيحة وتردّ الأخرى.

مثاله: ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن جندب: اشتكى النبي - ﷺ - فلم يقم ليلة أو ليلتين، فأتته امرأة، فقالت: يا محمد، ما أرى شيطانك إلّا وقد تركك، فأنزل الله: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾ [الضحى: ١ - ٣][1].

وأخرج الطبراني وابن أبي شيبة، عن حفص بن ميسرة، عن أمه، عن أمها - وكانت تخدم رسول الله - ﷺ - - أنّ جرواً دخل بيت النبي - ﷺ - فدخل تحت السرير فمات، فمكث النبي - ﷺ - أربعة أيام لا ينزل عليه الوحي، فقال: «**يا خولة، ما حدث في بيت رسول الله؟ جبريل لا يأتيني**».

فقلت في نفسي: لو هيّأت البيت وكنسته، فأهويت بالمكنسة تحت السرير، فأخرجت الجرو، فجاء النبي - ﷺ - تُرْعَدُ لحيته. وكان إذا نزل عليه الوحي أخذته الرعدة، فأنزل الله: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١﴾ إلى قوله: ﴿فَتَرْضَىٰ﴾[2].

---

(١) رواه البخاري (١١٢٤ - ٤٩٥٠ - ٤٩٥١ - ٤٩٨٣)، ومسلم (١٧٩٧)، والنسائي (١١٦٨١)، والترمذي (٣٣٤٥)، وأحمد ٣١٢/٤ - ٣١٣، وابن حبان (٦٥٦٦)، والطبري ٢٣١/٣٠، والطبراني (١٧٠٩ - ١٧١٠ - ١٧١١)، والحاكم ٥٢٧/٢، والواحدي في أسباب النزول ص٤٥٧، والبيهقي في الدلائل ٥٨/٧ - ٥٩.
وفي السنن ١٤/٣.
والبغوي في تفسيره ٤٩٧/٤.

(٢) رواه الطبراني (٦٣٦) ٢٤٩/٢٤ .قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٧١٠/٨: «بإسناد فيه من لا يعرف» اهـ.
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٢٠٢) عن أسامة.

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله[1] ـ: قصة إبطاء جبريل بسبب كون الكلب تحت سريره مشهورة، لكن كونها سبب نزول هذه الآية غريب، بل شاذ مردود بما في الصحيح، والله أعلم.

وقال في موضع آخر[2]: بإسناد فيه مَنْ لا يعرف.

الصورة الثانية: روايتان متعارضتان، كلّ منهما نصّ في سبب النزول، وهما صحيحتان، لكن لإحداهما مرجّح على الأخرى، ككونها أصح، أو كون راويها مشاهداً للقصة دون راوي الثانية، فإنهُ يؤخذ بالرواية الراجحة وتهمل الرواية الأخرى.

مثاله: ما أخرجه البخاري، عن ابن مسعود، قال: كنت أمشي مع النبي ـ ﷺ ـ بالمدينة، وهو يتوكأ على عسيب، فمرّ بنفر من اليهود، فقال بعضهم: لو سألتموه، فقالوا: حدّثنا عن الروح. فقام ساعة ورفع رأسه، فعرفت أنه يوحى إليه، حتى صعد الوحي، ثم قال: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [الإسراء: ٨٥][3].

وأخرج الترمذي ـ وصحّحه ـ عن ابن عباس، قال: قالت قريش لليهود: أعطونا شيئاً نسأل هذا الرجل. فقالوا: اسألوه عن الروح. فسألوه، فأنزل الله ﴿مَّن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةً ..﴾ الآية [النساء: ٨٥][4].

---

(١) في الفتح ٨/٧١٠.

(٢) فتح الباري ٨/٧١٠.

(٣) رواه البخاري (١٢٥ ـ ٤٧٢١ ـ ٧٢٩٧ ـ ٧٤٥٦ ـ ٧٤٦٢)، ومسلم (٢٧٩٤)، والترمذي (٣١٤٠)، وأحمد ١/٤١٠ ـ ٤٤٤ ـ ٤٤٥، والنسائي في الكبرى (٣١٩) ١/٦٧٠، وأبو يعلى (٥٣٩٠)، والطبري في تفسيره ١٥/١٥٥، والطبراني في المعجم الصغير ٢/٨٦، وابن حبان (٩٧ ـ ٩٨)، وأبو نعيم في الدلائل ٢/١٢٦، وابن أبي عاصم في السنة (٥٩٢)، والواحدي في أسباب النزول ص٢٩١.

(٤) رواه الترمذي (٣١٤٠)، وأحمد في المسند ١/٢٥٥، والنسائي في الكبرى (٣٣٤) ٢/٢٨١، (التفسير)، وابن حبان (٩٩)، والحاكم في المستدرك ٢/٥٣١، وأبو الشيخ في العظمة (٤٠٣) ٣/٨٦٣، وأبو يعلى (٢٥٠١)، والبيهقي في الدلائل ٢/٤٦، والواحدي في أسباب النزول ص٢٩١.

فهذا يقتضي أنها نزلت بمكة. والأول خلافه، وقد رجّح بأنّ ما رواه البخاري أصح من غيره، وبأنّ ابن مسعود كان حاضر القصة.

الصورة الثالثة: روايتان متعارضتان، كلّ منهما نص في سبب النزول، وهما مستويتان في الصحة، ولا مرجّح لإحداهما، لكن يمكن الجمع بينهما، بأنّ كلًا من السببين حصل مع تقارب زمانيهما، ونزلت الآية عقيب حصولهما، فإنه يحمل الأمر على تعدد السبب لنازل واحد.

مثاله: آية اللعان.

أخرج البخاري من طريق عكرمة، عن ابن عباس: أنّ هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي - ﷺ - بشريك بن سحماء، فقال النبي - ﷺ -: **«البينة أو حدّ في ظهرك»**.

فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا مع امرأته رجلًا ينطلق يلتمس البينة!؟ فأنزل عليه ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾.. حتى بلغ ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦ - ٩][(١)].

وأخرج الشيخان عن سهل بن سعد قال: جاء عويمر إلى عاصم بن عدي، فقال: اسأل رسول الله - ﷺ -: أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا، فقتله، أيقتل به، أم كيف يصنع؟

فسأل عاصمٌ رسولَ الله - ﷺ - فعاب السائل، فأخبر عاصم عويمراً، فقال: والله لآتينّ رسول الله - ﷺ - فلأسألنّه، فأتاه، فقال: **«إنه قد أُنزل فيك وفي صاحبتك قرآن..»** الحديث[(٢)].

---

(١) رواه البخاري (٤٧٤٧)، وأبو داود (٢٢٥٤)، والترمذي (٣١٧٩)، وابن ماجه (٢٠٦٧)، والدارقطني (١٢٢) ٣/٢٧٧.

وله طرق أخرى انظر تخريجنا لسنن ابن ماجه.

(٢) رواه البخاري (٤٧٤٥ - ٤٧٤٦ - ٥٢٥٩ - ٥٣٠٨)، ومسلم (١٤٩٢)، وأبو داود (٢٢٤٥ - ٢٢٥٢)، والنسائي ٦/١٤٣ - ١٤٤، والطبراني (٥٦٧٧ - ٥٦٨٣)، وابن حبان (٤٢٨٣ - ٤٢٨٤ - ٤٢٨٥)، والبيهقي ٦/٢٨٥، و٧/٣٩٨ - ٣٩٩ - ٤٠٠ - ٤٠١.

جمع بينهما بأنّ أول ما وقع له ذلك هلال، وصادف مجيء عويمر - أيضاً - فنزلت في شأنهما معاً.

وإلى هذا جنح النووي[1]، وسبقه الخطيب، فقال: لعلهما اتفق لهما ذلك في وقت واحد.

قال الحافظ ابن حجر[2]: لا مانع أن تتعدد القصص ويتحد النزول.

الصورة الرابعة: روايتان متعارضتان كلّ منهما نصٌّ في سبب النزول، وهما مستويتان في الصحة، ولا مرجّح لإحداهما على الأخرى، ولا يمكن اعتبار نزول الآية إجابة لحادثتيهما معاً لبعد الزمان بينهما، فيحمل الأمر على تعدد النزول وتكرره.

مثاله: ما أخرجه الشيخان، عن المسيب قال: لما حضر أبا طالب الوفاة، دخل عليه رسول الله - ﷺ - وعنده أبو جهل وعبدالله بن أبي أمية، فقال: **«أي عم، قل: لا إله إلا الله، أحاجّ لك بها عند الله»**.

فقال أبو جهل وعبدالله: يا أبا طالب، أترغب عن ملّة عبدالمطلب؟

فلم يزالا يكلّمانه حتى قال: هو على ملّة عبدالمطلب، فقال النبي - ﷺ -: **«لأستغفرنّ لك ما لم أُنهَ عنه»**.

فنزلت: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣][3].

وأخرج الترمذي - وحسّنه - عن علي، قال: سمعت رجلًا يستغفر

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/١٢٠.

(٢) فتح الباري ٨/٤٥٠.

(٣) رواه البخاري (١٣٦٠ - ٣٨٨٤ - ٤٦٧٥ - ٤٧٧٢ - ٦٦٨١)، ومسلم (٢٤)، والنسائي ٤/٩٠، وأحمد في المسند ٥/٤٣٣، والطبراني في المعجم الكبير (٢٧٨) ٢٠/٣٢٩، والطبري في تفسيره ١١/٤١ - ٤٢ و٩٢/٢٠، وابن حبان في صحيحه (٩٨٢)، والواحدي في أسباب النزول ص٢٦٠ - ٢٦٢، والبيهقي في الأسماء والصفات ص٩٧ - ٩٨، وفي الدلائل ٢/٣٤٢ - ٣٤٣.

لأبويه وهما مشركان، فقلت: تستغفر لأبويك وهما مشركان؟!!

فقال: استغفر إبراهيمُ لأبيه وهو مشرك، فذكرت ذلك لرسول الله - ﷺ - فنزلت[1].

وأخرج الحاكم وغيره، عن ابن مسعود، قال: خرج النبي - ﷺ - يوماً إلى المقابر، فجلس إلى قبر منها، فناجاه طويلًا، ثم بكى، فقال: «**إنّ القبر الذي جلست عنده قبر أمي، وإني استأذنت ربي في الدعاء لها فلم يأذن لي، فأنزل علي: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾** [التوبة: ١١٣]».

فنجمع بين هذه الأحاديث بتعدد النزول.

الصورة الخامسة: روايتان مختلفتان في نازل واحد، إحداهما نص في سبب النزول، والأخرى ليست نصاً فيه، فإنه تعتمد الأولى على أنها لسبب النزول، وتحمل الثانية على بيان المعنى والتفسير؛ لأنّ النص أقوى، فيعمل به.

مثاله: أخرج مسلم عن جابر، قال: كانت اليهود تقول: مَنْ أتى امرأته في دبرها في قبلها جاء الولد أحول، فأنزل الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣][2].

---

(١) رواه الترمذي (٣١٠١)، والنسائي ٤/٩١، وأحمد ١/٩٩ - ١٣٠ - ١٣١، وأبو يعلى (٣٣٥ - ٦١٩)، والطبري في تفسيره ١١/٤٣.
وفي سنده: عبدالله بن الخليل: ذكره ابن حبان في الثقات. وروى عنه جمع من الثقات.
وقال الحافظ ابن حجر في التقريب ١/٤١٢: «مقبول» اهـ.
وانظر تهذيب التهذيب ٥/١٩٩، والكاشف ٢/٧٤.
وفي سنده - أيضاً - أبو إسحاق السبيعي: اختلط بأخرة، وهو مشهور بالتدليس. وقد عنعنه.
والثوري - الراوي عنه - روايته عنه في الصحيحين.

(٢) رواه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥)، والترمذي (٢٩٧٧ - ٢٩٧٨)، وأبو داود (٢١٦٣)، والنسائي في الكبرى (٨٩٧٤ - ٨٩٧٥ - ٨٩٧٦) ٥/٣١٤، وابن ماجه (١٩٢٥)، والدارمي (١٠٥٣) ١/٢٦١، وابن حبان (٤١٦٦ - ٤١٩٧)، وأبو يعلى (٢٠٢٤)، والحميدي (١٢٦٣)، والواحدي في أسباب النزول ص٧٥ - ٧٦، والطحاوي ٣/٤٠ - ٤١، والبيهقي ٧/١٩٤ - ١٩٥، والبغوي في تفسيره ١/١٩٨.

وأخرج البخاري عن ابن عمر، قال: أنزلت ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] في إتيان النساء في أدبارهن[١].

فالمعتمد حديث جابر لأنه نقل، وقول ابن عمر استنباط منه.

الصورة السادسة: روايتان مختلفتان في نازلٍ واحد، وكلتاهما ليست نصاً في سبب النزول، واللفظ يحتملهما، فإنهما تقبلان معاً على أنهما للتفسير والبيان[٢].

ما نزل مكرراً: قد ينزل الشيء مرتين تعظيماً لشأنه، وتذكيراً به عند حدوث سببه خوف نسيانه.

وهذا كما قيل في الفاتحة: نزلت مرتين: مرة بمكة، وأخرى بالمدينة.

وكذلك ما ورد في ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ أنها جواب للمشركين بمكة، وأنها جواب لأهل الكتاب بالمدينة.

والحكمة في هذا كلّه أنه قد يحدث سبب من سؤال أو حداثة تقتضي نزول آية، وقد نزل قبل ذلك ما يتضمنها، فتؤدي تلك الآية بعينها إلى النبي ـ ﷺ ـ تذكيراً لهم بها، وبأنها تتضمّن هذه، والعالِم قد يحدث له حوادث، فيتذكر أحاديث وآيات تتضمن الحكم في تلك الواقعة، وإن لم تكن خطرت له تلك الحادثة قبل، مع حفظه لذلك النص[٣].

❀ ❀ ❀

---

(١) رواه البخاري (٤٥٢٦ ـ ٤٥٢٧).

(٢) انظر في هذا المبحث: الإتقان ١/١٢٧ ـ ١٣٦، ومناهل العرفان ١/٩٦ ـ ١٠١، واللآلىء الحسان ص١٤٦ ـ ١٤٩، وفي رحاب القرآن ٢/٢١ ـ ٢٨.

(٣) البرهان ١/٢٩ ـ ٣١، وانظر مناهل العرفان ١/١٠١، واللآلىء الحسان ص١٤٩.



عموم اللفظ وخصوص السبب[1]

اختلف أهل الأصول: **هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟**

أي: هل اللفظ العام الوارد على سبب خاص يتناول بنصه الأفراد المشبهين للسبب؟

أو هذا اللفظ العام مقصود به الفرد الخاص، وهو السبب ودخول غيره في حكمه إنما يكون بدليل آخر غير النص.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

واستدلوا بأدلة ثلاثة:

الأول: احتجاج الصحابة وغيرهم في وقائع بعموم آيات نزلت على أسباب خاصة، شائعاً ذائعاً بينهم.

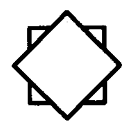
الثاني: لفظ الشارع وحده هو الدليل، وهو الحجة، وليس السؤال والسبب، ولذلك قد يعدل الشارع بالجواب عن سنن السؤال، لحكمة يعلمها الله، وتنبيهاً للسائل أنه كان ينبغي له أن يهتم بما أجيب عنه، لا بما سأل، فلفظ الشارع هو أساس الاستدلال.

---

(١) انظر هذا المبحث في الإتقان ١/١٢٣ ـ ١٢٤، وفي رحاب القرآن ٢/٣٧ ـ ٤١، وفي اللآلىء الحسان ص١٥٠ ـ ١٥١، ومناهل العرفان ١/١٠٦ ـ ١٠٩، والبرهان للزركشي ١/٢٤ ـ ٢٥.

الثالث: أنّ الأصل في اللغة هو حمل الألفاظ على معانيها الأصلية المتبادرة منها، ما لم تقم قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي، واللفظ العام حقيقته والمتبادر منه حمله على كلّ الأفراد التي يصدق عليها، فتخصيصه بفرد يحتاج إلى قرينة مانعة من شموله لكل أفراده، ولا قرينة يعتدّ بها؛ لأنّ خصوص السبب لا يمنع شمول اللفظ له ولبقية أفراده.





ترجمة الحافظ
ابن حجر «رحمه الله تعالى»

اسمه ونسبه ولقبه:

هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر.

الكناني القبيلة، وهي قبيلة عربية.

العسقلاني الأصل، نسبة إلى عسقلان، وهي مدينة تقع بساحل الشام في فلسطين.

المصري المولد، والمنشأ، والدار، والوفاة.

الشافعي مذهباً.

قاضي القضاة، شيخ الإسلام، أمير المؤمنين في الحديث.

كان يلقب بشهاب الدين، ويكنى: أبا الفضل.

وقد اشتهر بـ ابن حجر. قال الإمام السخاوي: اختلف هل هو اسم أو لقب؟ فقيل: هو لقب لأحمد الأعلى في نسبه.

وقيل: بل هو اسم لوالد أحمد المشار إليه.

ولادته:

ولد الحافظ ابن حجر في أسرة عريقة في العلم والمكارم - في الثاني والعشرين من شعبان سنة ٧٧٣ هجرية.

صفاته:

كان رحمه الله ربعة، للقصر أقرب، أبيض اللون، منوّر الصورة، مليح الشكل، صبيح الوجه، كث اللحية أبيضها، قصير الشارب، نحيف الجسم، فصيح اللسان، شجي الصوت.

وكان كثير الصمت، شديد الحياء.

نشأته وطلبه للعلم:

نشأ الحافظ ابن حجر يتيماً، فقد توفي والده وعمره أربع سنوات، وتوفيت أمه قبل ذلك وهو طفل.

وكان أبوه أوصى قبل وفاته بولده كبيرَ التجار أبا بكر محمد بن علي بن أحمد الخروبي، فقام بأمره أحسن قيام.

وكان لوصيّه الخروبي فضل كبير في إقبال الحافظ ابن حجر على الاشتغال بالعلم.

ولما أكمل اثنتي عشرة سنة، حجّ وصيّه في سنة أربع وثمانين، واستصحب ابن حجر معه، فحجّا، وجاورا، وصلّى بالناس في سنة خمس وثمانين وسبعمائة بالناس التراويح بمكة، بالمسجد الحرام.

وسمع بمكة من الشيخ عفيف الدين عبدالله بن محمد بن محمد النشاوري، ثم المكي، غالب صحيح البخاري، وهو أول شيخ سمع عليه الحديث.

وكذلك أخذ فقه الحديث عن الشيخ جمال الدين أبي حامد محمد بن عبدالله بن ظهيرة المكي، في كتاب عمدة الأحكام، للحافظ عبدالغني المقدسي.

فكان أول شيخ بحث عليه في فقه الحديث.

ثم عاد في صحبة وصيه الزكي الخروبي إلى مصر، ووصلها سنة ٧٨٦هـ. وأقبل على الاشتغال، فجدّ واجتهد، فحفظ كتباً من مختصرات العلوم، مثل عمدة الأحكام، وملحة الإعراب، وألفية الحديث للعراقي وغيرها.

وكان رحمه الله سريع الحفظ.

وقرأ القرآن تجويداً على الشهاب أحمد بن محمد ابن الفقيه علي الخيوطي، ثم على الصدر سليمان بن عبدالناصر الإبشيطي شيئاً من العلم.

ثم توفي وصيه الخروبي سنة ٧٨٧هـ وكانت وفاته سبباً في فتور عزمه عن طلب العلم، ولم يشتغل إلا بعد استكمال سبع عشرة سنة.

وقد حبّب الله ـ عز وجل ـ إليه فن الحديث، فأقبل عليه بكليته، وأول ما طلب بنفسه في سنة ٧٩٣هـ، لكنه لم يكثر من الطلب إلا في سنة ٧٩٦هـ.

فأخذ عن مشايخ ذلك العصر، واجتمع بالحافظ العراقي فلازمه عشرة أعوام، وتخرّج به، فانتفع بملازمته، وقرأ عليه من الكتب والأجزاء الشيء الكثير.

وأذن له في التدريس في علوم الحديث سنة ٧٩٧هـ وكان العراقي يعظّمه جداً.

ثم قرأ وسمع من مسندي القاهرة ومصر الشيء الكثير.

رحلاته:

لقد استفاد الحافظ ابن حجر من رحلاته الاستفادة الجمة، حيث حصّل السماع من شيوخ كبار، وسمع العوالي.

ولقد رحل داخل مصر إلى قوص والصعيد والإسكندرية والقاهرة والجيزة وغيرها.

ثم رحل إلى اليمن مرتين الأولى سنة ٧٩٩هـ والثانية سنة ٨٠٦هـ فحصّل فيها العلم الغزير.

ورحل إلى الحجاز غير مدة للحج والمجاورة والعلم.

ورحل أيضاً إلى الديار الشامية.

شيوخه ومن أخذ عنهم العلم:

لقد استفاد الحافظ ابن حجر من الشيوخ واجتمع له منهم ما لم يجتمع لأحد من أهل عصره. فشيوخه كثيرون جداً، وقد جمعهم في كتاب جليل القدر أسماه: «المَجْمَع المؤسَّس للمُعْجَم المفهرَس» ورتبهم على حروف المعجم.

ويبلغ عددهم تقريباً **٦٢٨** شيخاً.

فممن أخذ عنهم **القراءات**: الشيخ برهان الدين إبراهيم بن أحمد بن عبدالواحد بن عبدالمؤمن التنوخي البعلي.

وصدر الدين محمد بن محمد بن محمد بن عبدالرزاق السفطي المقرىء.

والشهاب أحمد بن محمد بن علي الخيوطي.

وممن أخذ عنهم **الفقه وأصوله**: الشيخ عمر بن رسلان بن نصير البلقيني.

والعلامة عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبدالله، سراج الدين ابن الملقن.

والعالم برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي.

والشيخ محمد بن علي بن محمد بن عمر بن عيسى ابن القطان.

والشيخ محمد بن أبي بكر بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة.

وممن أخذ عنهم **اللغة والأدب**: إمام عصره في اللغة محمد بن

يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر بن أبي بكر بن إدريس بن فضل الله الشيرازي، الفيروزآبادي.

والشيخ محمد بن إبراهيم بن محمد البشتكي.

والمحب ابن هشام محمد ابن جمال الدين عبدالله بن يوسف بن هشام.

وممن أخذ عنهم **الحديث**: الحافظ العراقي: عبدالرحيم بن الحسين.

والحافظ علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي.

والحافظ جمال الدين، محمد بن عبدالله بن ظهيرة.

والشيخة فاطمة بنت المنجا التنوخية.

وغيرهم.

مهامه:

ولي الحافظ ابن حجر مناصب عديدة، وشغل وظائف كثيرة.

منها **الإملاء**: فقد شرع الحافظ ابن حجر في عقد مجالس الإملاء ابتداء بسنة ٨٠٨ هجرية.

ومنها **التدريس**: وقد أذن له بالتدريس كبار شيوخه. فدرّس التفسير والحديث والفقه في مدارس عديدة.

ومنها **الإفتاء**: فقد ولي إفتاء «دار العدل» واحداً وأربعين عاماً، وذلك من سنة ٨١١هـ واستمرت معه حتى وفاته رحمه الله تعالى.

ومنها **القضاء**.

ومنها **الخطابة والإمامة والوعظ**: فقد تولى وظيفة الخطابة بالجامع الأزهر وغيره من مساجد مصر.

تلاميذه ومن أخذ عنه العلم:

ومن أهم تلاميذه الذين أخذوا عن الحافظ ابن حجر العلم والحديث:

ـ الحافظ محمد بن عبدالرحمٰن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، شمس الدين، السخاوي.

ـ والحافظ برهان الدين إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر، البقاعي.

ـ والحافظ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، شيخ الإسلام.

ـ والحافظ محمد بن محمد بن عبدالله بن خيضر أبو الخير ابن الخيضري.

ـ والحافظ محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن فهد المكي.

ـ والحافظ كمال الدين، محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود، المعروف بابن الهمام.

ـ والحافظ قاسم بن قطلوبغا.

ـ والحافظ محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمود بن غازي، المعروف بابن الشحنة.

ـ والحافظ محمد بن ناصر الدين السعدي.

وغيرهم الكثير.

مصنفاته:

ابتدأ الحافظ ابن حجر بالتصنيف في حدود سنة **٧٩٦** هجرية.

وبسبب هذه البداية المبكرة في التصنيف، وما رزقه الله من سعة الاطلاع، ودقة الفهم، والذكاء المفرط، كان للحافظ ابن حجر المؤلفات البديعة، والمصنفات الكثيرة الماتعة.

ولقد أوصل الحافظ السخاوي عدد مصنفات الحافظ إلى **٢٧٠** مصنفاً.

وعدّ منها الحافظ السيوطي في نظم العقيان ١٩٨ مصنفاً.

ومن أهم مصنفاته:

- فتح الباري شرح صحيح البخاري.
- تهذيب التهذيب.
- تقريب التهذيب.
- لسان الميزان.
- الإصابة في تمييز الصحابة.
- إتحاف المهرة بأطراف العشرة.
- نكت على مقدمة ابن الصلاح.
- أطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي.
- أمالي الأذكار المسمى: نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار.
- الأمالي الحلبية.
- انتقاض الاعتراض.
- تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب.
- تغليق التعليق.
- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.
- العجاب في بيان الأسباب ـ وهو كتابنا الذي نقدمه ـ.
- القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد.
- الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية.

- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر.

- شرح نخبة الفكر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر.

- النكت الظراف على الأطراف.

- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه.

- نزهة الألباب في الألقاب.

- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة.

- إنباء الغمر بأنباء العمر.

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة.

- رفع الأصر عن قضاة مصر.

- بلوغ المرام من أدلة الأحكام.

وغيرها الكثير.

مكانته وثناء الأئمة عليه:

قال السخاوي: فأما ثناء الأئمة عليه فاعلم أنّ حصر ذلك لا يستطاع وهو في مجموعه كلمة إجماع. انتهى.

ولقد أثنى على الحافظ ابن حجر أشياخه، ومعاصروه من أقرانه، وتلامذته، والأئمة الكبار من بعده. ومن ذلك:

- قول العراقي: ولما كان الشيخ العالم الكامل الفاضل المحدّث المفيد المجيد، الحافظ المتقن، الضابط الثقة المأمون، شهاب الدين أحمد أبو الفضل ابن الشيخ الإمام العالم الأوحد المرحوم نور الدين.

- وقال عنه برهان الدين الأبناسي: الشيخ الإمام العلامة، المحدث المتقن المحقق الشيخ شهاب الدين أبو الفضل أحمد ابن الشيخ الإمام العالم صدر المدرسين، مفتي المسلمين أبي الحسن علي الشهير بابن حجر.

ـ وقال أبو زرعة: الشيخ الإمام، والسيد الهمام، ذي الأوصاف الحميدة، والمناقب العديدة، جمال المحدثين، مفيد الطالبين، شهاب الدين أبي الفضل.

ـ وقال ابن ناصر الدين في بعض مراسلاته: إلى مولانا وسيدنا شيخ الإسلام، حافظ الأعلام، ناصر السنة، إمام الأئمة، قاضي قضاة الأمة، أبي الفضل أسبغ الله على الوجود ظلّ بقائه.

ـ وقال ابن قاضي شهبة: بقية العلماء الأعلام، قاضي القضاة، وصاحب المصنفات التي سارت بها الركبان.

ـ وقال: وبالجملة فهو إمام زمانه، وحافظ وقته أوانه، وعنده من الذكاء والفطنة وصفاء القريحة ما تحيّر فيه الأمصار.

وقال البقاعي: شيخ الإسلام، وطراز الأنام، عَلَم الأئمة الأعلام، حافظ العصر، وأستاذ الدهر، سلطان العلماء، وملك الفقهاء...

ـ ويقول ابن فهد: الإمام العلامة الحافظ، فريد الوقت، مفخرة الزمان، بقية الحفاظ، علم الأئمة الأعلام، عمدة المحققين، وخاتمة الحفاظ المبرزين، والقضاة المشهورين، أبو الفضل شهاب الدين.

وهو إمام علّامة، حافظ محقق، متين الديانة، حسن الأخلاق، لطيف المحاضرة، حسن التعبير، عديم النظير، لم تَرَ العيون مثله، ولا رأى هو مثل نفسه.

ـ ويقول الحافظ السيوطي: شيخ الإسلام وإمام الحفاظ في زمانه، وحافظ الديار المصرية، بل حافظ الدنيا مطلقاً.

وفاته وما قيل في رثائه:

توفي رحمه الله تعالى ليلة السبت المسفرة عن الثامن والعشرين من ذي الحجة، بعد العشاء بنحو ساعتين.

وحزن الناس لموته، وقفلت الأسواق، وغلقت الحوانيت، وشوهدت

له جنازة عظيمة، لم يكن بعد جنازة ابن تيمية أحفل منها.

فاجتمع في جنازته من الخلق ما لا يحصيهم إلا الله عز وجل، وشيّعته القاهرة كلها في موكب مهيب.

وصلّى عليه العَلَم البلقيني بإذن الخليفة بمصلّى المؤمنين بالرميلة خارج القاهرة، ونقل نعشه إلى القرافة الصغرى حيث دفن بتربة بني الخرّوبي المقابلة لجامع الديلمي، بين تربة الإمام الشافعي والشيخ مسلم السلمي.

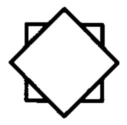
ومما قيل في رثائه:

ما قاله شهاب الدين المنصوري:

بكاك العلم حتى النحو أضحى	مع التصريف بعدك في جدال
وقد أضحى البديع بلا بيان	وقد سلفت معانيه الغوالي
وقد درستْ دروس العلم حزناً	وقد ضلّ الجواب عن السؤال
تنكرت المعارف في عياني	وتمييزي غداً في سوء حال
وما عوضت من بدل وعطف	سوى توليد سقمي واعتلالي
ولم جنتِ المنون على كرام	وجندلت الكميَّ بلا قتال
فيا قبراً ثوى فيه تهنى	فقد حزت الجميل مع الجمال
سقاك الله عيناً سلسبيلاً	وأسبغ ما عليك من الظلال

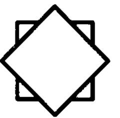
رحم الله الإمام الحافظ الجليل ابن حجر العسقلاني، وجزاه الله خير ما جازى داعية حق وعالم عَلَم، وأسكنه فسيح جنانه.

❁ ❁ ❁



مصادر الترجمة

- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر: للسخاوي.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي.
- الحافظ ابن حجر العسقلاني: تأليف عبدالستار الشيخ.
- مقدمة كتاب تغليق التعليق، بقلم سعيد القزقي.



التعريف بالمخطوط وبيان المنهج المتبع في تحقيق الكتاب

وصف المخطوطة:

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على نسخة قديمة كتبت سنة ٨٨٩ هجرية.

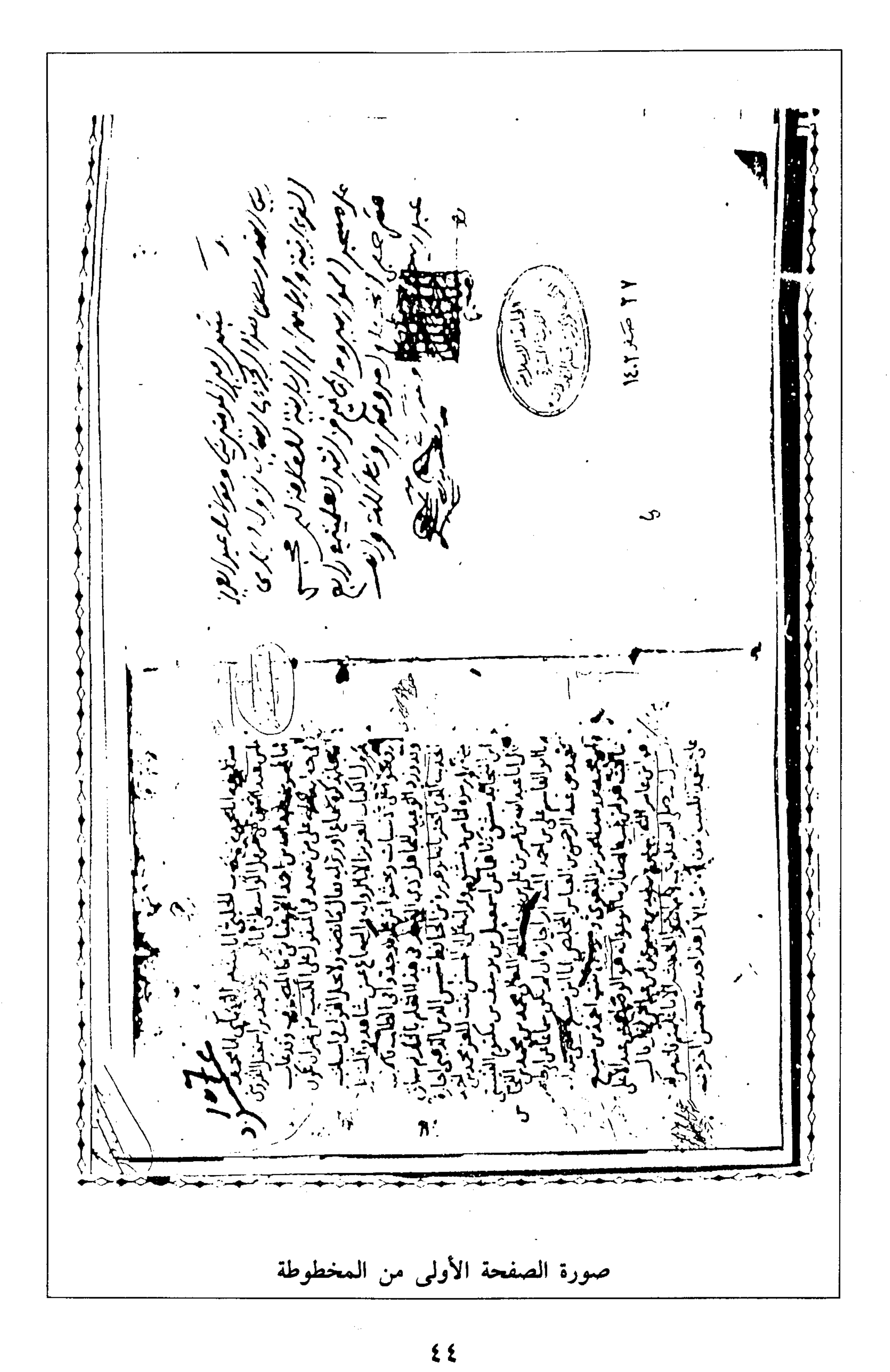
وهي ناقصة من أولها: وفيها الديباجة والبسملة.

وهذه المخطوطة موجودة في خزانة ابن يونس العمومية بمراكش رقم (٢٥٨) وهي موجودة بمركز المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ـ مصورة عن نسخة مراكش.

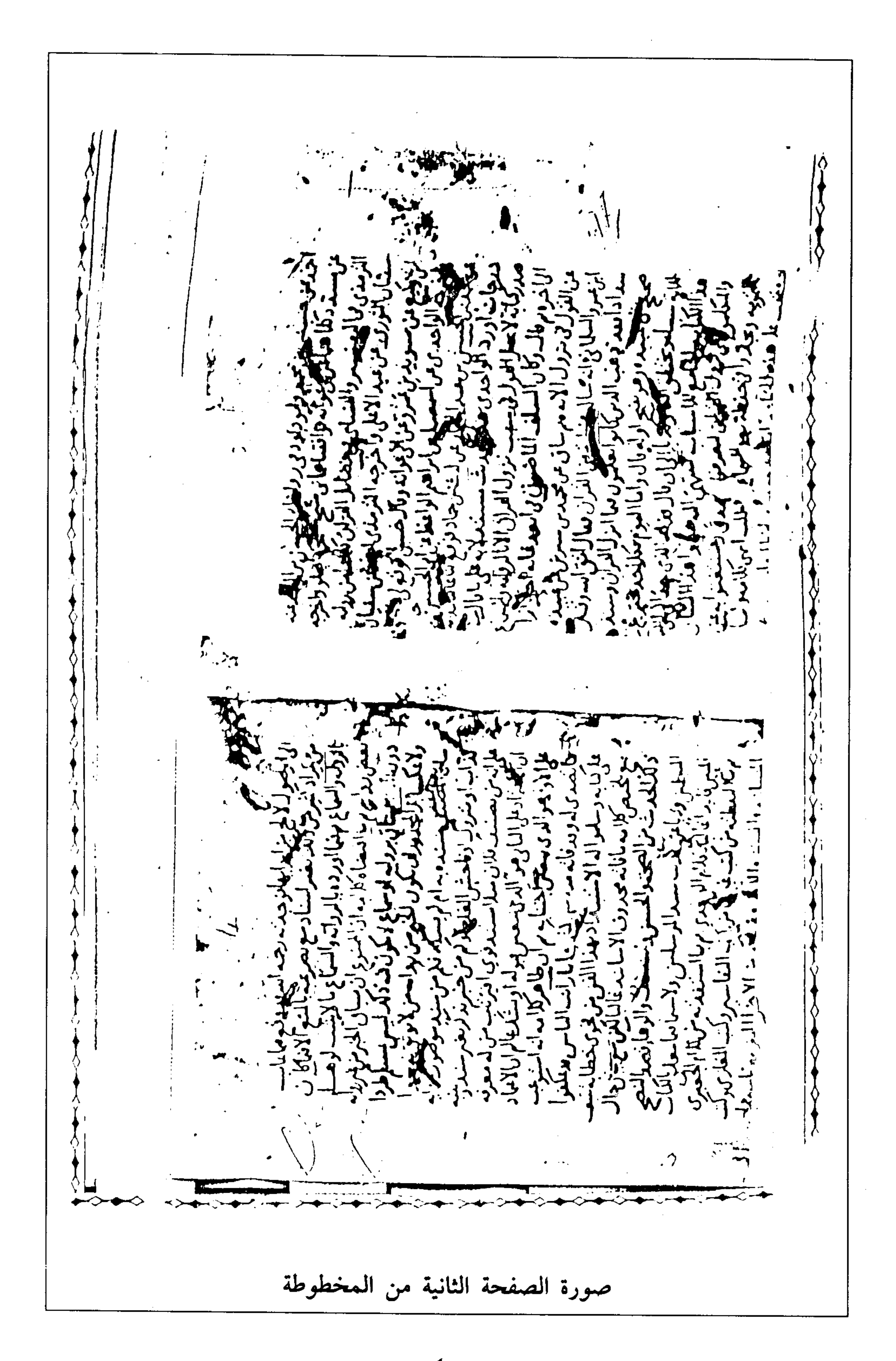
وهي تقع في ٤٠٢ صفحات. انتهت عند ذكر سبب نزول قوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ . .﴾ الآية.

وكل صفحة تحتوي على ١٩ سطر تقريباً. وقد وقع فيها بعض النقص، بسبب الرطوبة أحياناً، والتصوير أحياناً أخرى. وعلى هامشها بعض التصويبات والتعليقات. ذكرتها في موضعها ونبّهت عليها.

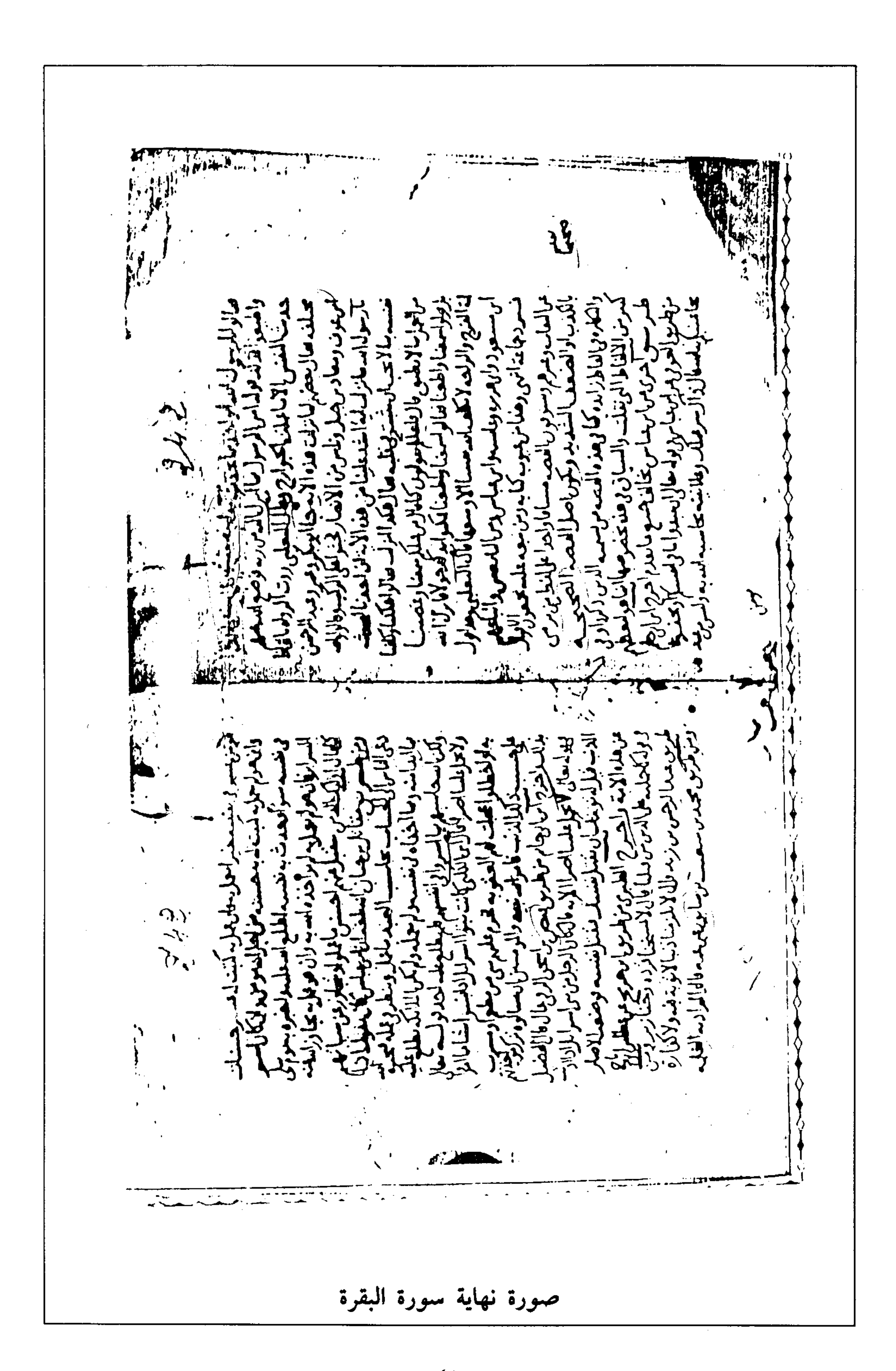
وإليك صوراً عنها.



صورة الصفحة الأولى من المخطوطة



صورة الصفحة الثانية من المخطوطة



صورة نهاية سورة البقرة

المنهج المتّبع في التحقيق:

لقد اتبعت الخطوات التالية في تحقيقي لهذا الكتاب:

١ ـ نسخته على طريقة الإملاء الحديث.

٢ ـ خرجت آياته ووضعت اسم السورة ورقم الآية في متن الكتاب.

٣ ـ خرجت أحاديث وآثاره الكثيرة، مبيناً الحكم عليها من حيث الصحة والضعف، مستعيناً بأقوال أهل العلم في ذلك.

٤ ـ عزوت الأقوال إلى مصادرها ما استطعت إلى ذلك سبيلًا.

٥ ـ ما كان من زياداتي وضعته بين قوسين.

٦ ـ ترجمت للحافظ ابن حجر ترجمة تبين أهم معالم حياته وإنجازاته.

٧ ـ وضعت للكتاب فهرست لمواضيعه، وأحاديثه.

هذا جهد المقل.

فما كان من صواب فمنّة من الله تعالى علي.

وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان.

منهج الحافظ ابن حجر في هذا الكتاب:

هذا الكتاب هو في الحقيقة تتميم لكتاب الواحدي في أسباب النزول، وتعقيب عليه في مواضع كثيرة.

فلخّص كلامه، وتتبعه فيما فاته من محذوف الأسانيد، وبيّن حال الآثار والأحاديث من حيث الصحة والحسن والضعف.

ولنترك المجال للحافظ ابن حجر نفسه في بيان منهجه وطريقته في تأليف هذا الكتاب حيث يقول ـ بعد أن ذكر مقدمة الواحدي في كتابه ـ: ثم إنّ ظاهر كلامه أنه استوعب ما تصدّى له، وقد فاته منه شيء كثير.

فلما رأيتُ الناس عكفوا على كتابه وسلّموا له الاستبداد بهذا الفن من فحوى خطابه، **تتبعت ـ مع تلخيص كلامه ـ** ما فاته محذوف الأسانيد غالباً، لكن **مع بيان حال ذلك الحديث من الصحة والحسن والضعف والوهاء** قصد النصح للمسلمين، وذبّاً عن حديث سيد المرسلين، ولا سيما فيما يتعلّق بالكتاب المبين.

فأبدأ غالباً بكلام الواحدي، ثم بما استفدته من كلام الجعبري، ثم بما التقطته من كتب غيرهما من كتب التفاسير، وكتب المغازي، وكتب المسانيد والسنن والآثار، وغير ذلك من الأجزاء المتفرقة.

ناسباً كل رواية لراوية، وكلّ مقالة لمخرجها.

ثم لا أذكر من الزيادات إلّا ما هو سبب نزول بادىء الرأي، لا ما يكون من هذا القبيل بضرب من تأويل.

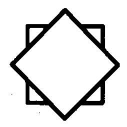
وقد أورد الواحدي من ذلك أشياء ليست بكثيرة، فلم أحذف منها شيئاً، بل جعلت علامة ما أزيده: «ز» يكتب على أول القول. انتهى.

ثم قدّم ـ رحمه الله ـ فصلًا جامعاً لبيان حال من نقل عنه التفسير من التابعين ومن بعدهم.



العُجاب
في بيانِ الأسباب





مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

[١/أ]. . .[1] مشافهة أنا محمد بن حبيب الحلبي، أنا بيبرس العقيلي، أنا محمد بن عبدالله بن أبي سهل الواسطي، أنا أبو الخير أحمد بن إسماعيل القزويني، أنا عمر بن عبدالله بن أحمد الأرغياني، أنا المصنف.

وقد عاب في خطبة كتابه على من يعتمد في المنقول على الكتب من غير أن يكون لما يذكره سماع أو رواية، فقال ما نصه[2]: «ولا يحلّ القول في أسباب نزول الكتاب ـ العزيز ـ إلّا بالرواية والسماع عمن شاهدوا التنزيل ووقفوا على الأسباب، وبحثوا عن عملها، وجدُّوا في الطلاب.

قال[3]: وقد ورد الوعيد للجاهل ذي العثار في هذا العلم بالنار.

ثم ساق الحديث الذي أخبرنا به أبو هريرة ابن الحافظ شمس الدين

---

(١) من هنا ابتدأت المخطوطة، والمقدمة، وما قبل ذلك في حكم مفقود.
وهذا السند هو سند الحافظ ابن حجر إلى الواحدي.

(٢) أسباب النزول للواحدي ص٨.

(٣) غير واضحة في المخطوطة، ولعلها ما أثبتناه.

الذهبي إجازة منه أرسله لنا من دمشق، وقرأته على أم الحسن بنت العز محمد بن أحمد بن المنجا بدمشق، كلاهما عن إسماعيل بن يوسف بن مكتوم القيسي، قال: أنا عبدالله بن عمر بن علي بن زيد، نا أبو المعالي محمد بن محمد بن النحاس، نا أبو القاسم علي بن أحمد البندار ـ إجازة إن لم يكن سماعاً ـ، عن أبي طاهر محمد بن عبدالرحمٰن بن العباس المخلص، أنا ابن منيع ـ يعني: عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي ـ، نا يزيد ابن بنت أحمد بن منيع، أنا ليث ـ هو: ابن حماد الصفار ـ، نا أبو عوانة ـ هو: الوضاح ـ، عن عبدالأعلى ـ هو: ابن عامر الثعلبي ـ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «**اتقوا الحديث عني إلّا ما علمتم، فإنّ مَنْ كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**»(١).

---

(١) رواه أبو داود كما في تحفة الأشراف ٤/ ٤٢٣.
والترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب (١) ما جاء في الذي يفسّر القرآن برأيه، حديث رقم (٢٩٥٠) ٥/ ١٩٩ بلفظ: «**من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار**»: من طريق سفيان الثوري، عن عبدالأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.
وحديث رقم (٢٩٥١) ٥/ ١٩٩ بلفظ: «**اتقوا الحديث عني إلّا ما علمتم، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار**»: من طريق سفيان بن وكيع، عن سويد بن عمرو، عن أبي عوانة، عن عبدالأعلى.
والنسائي في كتاب فضائل القرآن من سننه الكبرى، باب (٥٩) من قال في القرآن بغير علم، حديث رقم (٨٠٨٤ ـ ٨٠٨٥) ٥/ ٣٠ ـ ٣١ بلفظ الترمذي الأول: من طريق سفيان الثوري، عن عبدالأعلى به.
وأحمد في المسند ١/ ٢٣٣ ـ ٢٦٩ ـ ٢٩٣.
والدارمي في المقدمة من سننه، باب (٢٥) اتقاء الحديث عن النبي ـ ﷺ ـ والتثبت فيه، حديث رقم (٢٣٢) ١/ ٨٨ بلفظ: «**من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**»: من طريق محمد بن عيسى، عن أبي عوانة، عن عبدالأعلى.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٣٣٨) ٤/ ٢٢٨ من طريق المعلى، عن أبي عوانة، عن عبدالأعلى بنحو لفظ الترمذي الثاني.
وحديث رقم (٢٧٢١) ٥/ ١٠٩ ـ ١١٠ من طريق زهير، عن الحسن بن موسى، عن أبي عوانة، عن عبدالأعلى به. =

. . . .

= والواحدي في أسباب النزول ص٨ ـ ٩ من طريق ليث بن حماد، عن أبي عوانة، عن عبدالأعلى به.

والطبري في تفسيره ٥٨/١ من طريق شريك وسفيان، عن عبدالأعلى به بالنهي عن القول في القرآن بغير علم.

والخليلي في الإرشاد، حديث رقم (٩٥) ٣٩٦/١ من طريق سفيان الثوري، عن عبدالأعلى بالنهي عن القول في القرآن بالرأي.

والبيهقي في شعب الإيمان، حديث رقم (٢٢٧٥ ـ ٢٢٧٦) ٤٢٣/٢ من طريق سفيان، عن عبدالأعلى بالنهي عن القول في القرآن بالرأي.

والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي، حديث رقم (١٦٤٢) ٢٨٤/٢ من طريق أبي عوانة، عن عبدالأعلى بالنهي عن القول في القرآن بالرأي.

والسمرقندي في بحر العلوم ٧٢/١ ـ ٧٣ من طريق سفيان، عن عبدالأعلى بالنهي عن القول في القرآن بالرأي.

والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٢٣٩٢ ـ ١٢٣٩٣) ٣٥/١٢ ـ ٣٦ الأول من طريق سفيان بالنهي عن القول في القرآن بالرأي، والثاني بالنهي عن الكذب على النبي ـ ﷺ ـ متعمداً من طريق أبي عوانة، عن عبدالأعلى.

والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (١١٧) ٢٥٧/١ عن أبي عوانة بلفظ المصنف و(١١٨ ـ ١١٩) ٢٥٨/١ من طريق سفيان، عن عبدالأعلى بالنهي عن القول في القرآن بالرأي.

وفي معالم التنزيل ٣٤/١ ـ ٣٥ من طريق عبدالأعلى، بالنهي عن القول في القرآن بالرأي.

قلت: سنده ضعيف، فيه:

١ ـ عبدالأعلى بن عامر الثعلبي: قال ابن معين: ليس بذاك القوي.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال العقيلي: تركه ابن مهدي والقطان.

انظر التهذيب ٩٤/٦ ـ ٩٥، والتقريب ٤٦٤/١، والكاشف ١٣٠/٢، وفيض القدير ١٣٢/١.

وله طريق أخرى:

ـ فقد رواه من طريق أبي عاصم النبيل، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً: **«من قال في القرآن برأيه، فليتبوأ مقعده من النار»**:

رواه ابن حبان في الثقات ٣٦٨/٨. =

هذا حديث حسن أخرجه [١/ب] أحمد، عن حسين بن محمد.

وأبو داود في رواية أبي الحسن بن العبد عنه، عن مسدد، كلاهما عن أبي عوانة، فوافقناهما في شيخ شيخيهما بعلو.

وأخرجه الترمذي في التفسير، والنسائي في فضائل القرآن كلاهما من رواية سفيان الثوري، عن عبدالأعلى.

وأخرجه الترمذي ـ أيضاً ـ عن سفيان بن وكيع، عن سويد بن عمرو، عن أبي عوانة. وقال حسن.

فوقع لي عالياً(١).

وأخرجه الواحدي عن إسماعيل بن إبراهيم الواعظ، عن أبي

= وفي سنده:
ابن جريج: ثقة، فقيه، فاضل، وكان يدلس ويرسل.
قال الدارقطني: شر التدليس تدليس ابن جريج، فإنه قبيح التدليس، لا يدلّس إلّا فيما سمعه من مجروح.
انظر طبقات المدلسين ص٩٥، والتقريب ٥٢٠/١، والكاشف ١٨٥/٢.
ـ ورواه من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس:
ابن عدي في الكامل ١١٨/٦.
والكلبي: متهم بالكذب. انظر الكامل ١١٤/٦ ـ ١١٥.
٢ ـ وقد وقع خلاف في وقفه ورفعه:
أ ـ فرواه سفيان، وشريك، عن عبدالأعلى به مرفوعاً.
ب ـ وخالفه عمرو بن قيس، ووكيع، فروياه عن عبدالأعلى به موقوفاً:
عند الطبري ٥٨/١ وغيره.
فلعل الخلاف وقع من عبدالأعلى نفسه فهو يرفع الموقوفات.
ـ وله طريق أخرى موقوفة:
ـ فقد رواه الطبري ٥٨/١ من طريق ليث، عن بكر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفاً:
وليث: صدوق، اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك. انظر المغني ٥٣٦/٢، والكاشف ١٣/٣، والتهذيب ٤٦٥/٨ ـ ٤٦٨، والتقريب ١٣٨/٢.

(١) غير واضحة في المخطوطة، ولعل ما أثبتناه هو الأقرب للصواب.

الحسين بن حامد، عن أحمد بن الحسن بن عبدالجبار، عن ليث بن حماد، فوقع لنا عالياً بثلاث[1] درجات.

أورد الواحدي هذا الحديث مستدلّاً به على ما قال في صدر كتابه[2]: لا يحل القول في سبب نزول القرآن إلّا بالرواية والسماع.. إلى آخره، ثم قال: وكان السلف الماضون من أبعد غاية احترازاً عن القول في نزول الآية.

ثم ساق عن محمد بن سيرين، عن عَبيدة بن عمرو السّلماني أنه سأله عن آية من القرآن؟ فقال: اتق الله، وقل سداداً، فقد ذهب الذين كانوا يعلمون فيما أنزل القرآن[3].

وسنده صحيح إلى عَبيدة، وهو بفتح أوله.

قال[4]: وأما اليوم فكلّ أحد يخترع للآية سبباً، ويختلق إفكاً وكذباً.. إلى أن قال: فذلك الذي حداني إلى إملاء هذا الكتاب الجامع للأسباب، لينتهي إليه طالبو هذا الشأن، والمتكلمون في نزول القرآن، ليعرفوا الصدق، ويستغنوا به عن التمويه[5]، ويجدُّوا في حفظه بعد السماع والطلب. انتهى كلامه.

---

(١) غير واضحة في الأصل، ولعل المثبت هو الأقرب للصواب.
(٢) أسباب النزول ص٨.
(٣) رواه الطبري في تفسيره ٦٢/١.
وابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٠٩٩).
وأبو عبيد في فضائل القرآن ص٢٢٨.
والدارمي في الرد على الجهمية ص٢١.
والواحدي في أسباب النزول ص٩.
والبيهقي في شعب الإيمان (٢٢٨٢) ٤٢٤/٢.
وسنده صحيح، كما قال الحافظ ابن حجر. والله تعالى أعلم بالصواب
(٤) أسباب النزول ص٩.
(٥) في أسباب النزول ص٩: عن التمويه والكذب...

ولما وقفت على هذه الخطبة....[1] [٢/أ] إلى الوصول لألج من أبوابها، فوجدته ـ رحمه الله ـ قد وقع فيما عاب من إيراد كثير من ذلك بغير إسناد، مع تصريحه بالمنع إلّا فيما كان بالرواية والسماع.

ثم فيما أورده بالرواية والسماع ما لا يثبت لوهاء بعض رواته، ثم ما اقتضاه كلامه أنّ الممنوع أن يساق الخبر من غير رواية دون أن يساق برواية أو سماع لا يكون فيه ذلك، ليس بمسلّم طرداً ولا عكساً، بل المحذور أن يكون الخبر من رواية مَنْ لا يوثق به سواء ساق المصنف سنده به أم لم يسقه، فكم من سند موصول برواية[2] كذاب أو متروك أو فاحش الغلط، وكم من خبر يذكر بغير سند، وينبه على أنه من تصنيف فلان ـ مثلًا ـ بسند قوي.

أفيرتاب مَنْ له معرفة أنّ الاعتماد على الثاني هو الذي يتعيّن قبوله؟!!

أوَ يشك عالم أنّ الاعتماد على الأول هو الذي يتعين اجتنابه؟!!

ثم إنّ ظاهر كلامه أنه استوعب ما تصدّى له، وقد فاته منه شيء كثير، فلما رأيت الناس عكفوا على كتابه، وسلّموا له الاستبداد بهذا الفن من فحوى خطابه تتبّعتُ ـ مع تلخيص كلامه ـ ما فاته محذوف الأسانيد غالباً، لكن مع بيان حال ذلك الحديث من الصحة والحسن والضعف والوهاء قصد النصح للمسلمين، وذبّاً عن حديث سيد المرسلين، ولا سيما فيما يتعلّق بالكتاب المبين.

فأبدأ غالباً بكلام الواحدي، ثم بما استفدته من كلام الجعبري، ثم بما التقطته من كتب غيرهما من كتب التفاسير، وكتب المغازي، وكتب المسانيد والسنن والآثار، وغير ذلك من الأجزاء المتفرقة[3] ناسباً [٢/ب] كلّ رواية لراوية، وكلّ مقالة لمخرجها، ثم لا أذكر من الزيادات إلّا ما هو سبب

---

(١) بياض في الأصل.

(٢) في الأصل لعله: راويه.

(٣) في الأصل غير واضحة، لعلها ما أثبتناه، أو: المنثورة.

نزول بادىء الرأي، لا ما يكون من هذا القبيل بضرب من تأويل، وقد أورد الواحدي من ذلك أشياء ليست بكثيرة، فلم أحذف منها شيئاً، بل جعلت علامة ما أزيده: «ز» يكتب على أول القول، وأما ما أزيده في أثناء كلامه، فهو بغير علامة، لكن ربما عرف إذا كان في صورة الاعتراض ـ مثلًا ـ.

ومن قبل الخَوْض في المقصود أقدم **فصلًا جامعاً** لبيان حال مَنْ نقل عنه التفسير من التابعين ومَنْ بعدهم يغني عن التكرار:

فالذين اعتنوا بجمع التفسير من طبقة الأئمة الستة:

١ ـ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري.

٢ ـ ويليه أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري.

٣ ـ وأبو محمد عبدالرحمٰن بن أبي حاتم بن إدريس الرازي.

ومن طبقة شيوخهم:

٤ ـ عبد بن حميد بن نصر الكشي.

فهذه التفاسير الأربعة قلّ أن يشذّ عنها شيء من التفسير المرفوع والموقوف على الصحابة والمقطوع عن التابعين.

وقد أضاف الطبري إلى النقل المستوعب أشياء لم يشاركوه فيها: كاستيعاب القراءات، والإعراب، والكلام على أكثر الآيات على المعاني، والتصدي لترجيح بعض الأقوال على بعض، وكلّ مَنْ صنّف بعده لم يجتمع له ما اجتمع له، لأنه في هذه الأمور في مرتبة متقاربة، وغيرُه يغلب عليه فن من الفنون فيمتاز فيه، ويقصر في غيره.

والذين اشتهر عنهم القول في ذلك من التابعين **أصحاب ابن عباس**، وفيهم ثقات وضعفاء:

فمن الثقات:

١ ـ **مجاهد بن جبر**: ويروى التفسير [٣/أ] عنه من طريق ابن أبي نجيح،

عن مجاهد، والطرق إلى ابن أبي نجيح قوية[1]، فإذا ورد من غيره بيّنته.

٢ ـ ومنهم: **عكرمة**: ويُروى التفسير عنه من طريق:

أ ـ الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عنه.

ب ـ ومن طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد، مولى زيد بن ثابت، عن عكرمة، أو سعيد بن جبير ـ هكذا بالشك ـ ولا يضرّ؛ لكونه يدور على ثقة[2].

٣ ـ ومن طريق: **معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة**، عن ابن عباس[3]:

وعلي: صدوق، لم يلقَ ابن عباس، لكنه إنما حمل عن ثقات أصحابه، فلذلك كان البخاري [وابن أبي][4] حاتم وغيرهما يعتمدون على هذه النسخة.

---

(١) انظر الإتقان ٢/٤٧٠ بتحقيقنا.

(٢) انظر الإتقان ٢/٤٧١.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في التهذيب ٧/٣٣٩ ـ ٣٤١: «وهذه النسخة كانت عند أبي صالح كاتب الليث، رواها عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس.
وهي عند البخاري، عن أبي صالح، وقد اعتمد عليها في صحيحه كثيراً فيما يعلّقه عن ابن عباس.
وأخرج منها ابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن المنذر كثيراً بوسائط بينهم وبين أبي صالح..
وقال قوم: لم يسمع ابن أبي طلحة من ابن عباس التفسير، وإنما أخذه عن مجاهد، أو سعيد بن جبير.
قال الحافظ ابن حجر: بعد أن عرفت الواسطة، وهو ثقة، فلا خير في ذلك.
وقال الخليلي في الإرشاد ١/٣٩٣ ـ ٣٩٤: «تفسير معاوية بن صالح قاضي الأندلس، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: رواه الكبار عن أبي صالح كاتب الليث، عن معاوية.
وأجمع الحفاظ على أنّ ابن أبي طلحة لم يسمعه من ابن عباس.
وانظر الإتقان ٢/٤٧٠.

(٤) في المخطوطة: وأبو حاتم.
والمثبت من تهذيب التهذيب ٧/٣٣٩ ـ ٣٤١، والإتقان ٢/٤٧٠، وفتح الباري ٨/٤٣٩.

٤ ـ ومن طريق ابن جريج، **عن عطاء بن أبي رباح**، عن ابن عباس[1]:

لكن فيما يتعلّق بالبقرة وآل عمران.

وما عدا ذلك يكون عطاء: هو الخراساني، وهو لم يسمع من ابن عباس، فيكون منقطعاً، إلّا إن صرّح ابن جريج بأنه عطاء بن أبي رباح.

ومن روايات الضعفاء عن ابن عباس:

١ ـ التفسير المنسوب لأبي النضر محمد بن السائب الكلبي، فإنه يرويه، عن أبي صالح، وهو مولى أم هانىء، عن ابن عباس[2].

والكلبي: اتهموه بالكذب، وقد مرض فقال لأصحابه في مرضه: كلّ شيء حدثتكم عن أبي صالح كذب.

ومع ضعف الكلبي فقد روى عنه تفسيره مثله أو أشدّ ضعفاً، وهو محمد بن مروان السدي الصغير. ورواه عن محمد بن مروان مثله، أو أشدّ ضعفاً، وهو صالح بن محمد الترمذي.

وممن روى التفسير عن الكلبي من الثقات: سفيان الثوري، ومحمد بن فضيل بن غزوان.

ومن الضعفاء ـ من قبل الحفظ ـ حِبّان ـ بكسر المهملة وتثقيل الموحدة ـ وهو: ابن علي العنزي بفتح [٣/ب] المهملة والنون، بعدها زاي منقوطة.

---

(١) انظر الإتقان ٢/٤٧٠.

(٢) في الإتقان ٢/٤٧١ ـ ٤٧٢: «وأوهى طرقه: طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، فإن انضم إلى ذلك رواية محمد بن مروان السدي الصغير فهي سلسلة الكذب.
وكثيراً ما يخرج منها الثعلبي والواحدي.
لكن قال ابن عدي في الكامل [١٢٠/٦]: للكلبي أحاديث صالحة، وخاصة عن أبي صالح، وهو معروف بالتفسير، وليس لأحد تفسير أطول منه ولا أشبع، وبعده مقاتل بن سليمان، إلّا أنّ الكلبي يفضل عليه، لما في مقاتل من المذاهب الرديئة» اهـ.

٢ ـ ومنهم: جويبر بن سعيد: وهو واه، روى التفسير عن الضحاك بن مزاحم ـ وهو صدوق ـ، عن ابن عباس ـ ولم يسمع منه شيئاً[١].

وممن روى التفسير عن الضحاك: علي بن الحكم: وهو ثقة. وعبيد بن سليمان: وهو صدوق. وأبو روق عطية بن الحارث: وهو لا بأس به.

٣ ـ ومنهم: عثمان بن عطاء الخراساني: يروي التفسير عن أبيه، عن ابن عباس.

ولم يسمع أبوه من ابن عباس.

٤ ـ ومنهم: إسماعيل بن عبدالرحمٰن السدي ـ بضم المهملة وتشديد الدال ـ: وهو كوفي صدوق، لكنه جمع التفسير من طرق[٢]، منها:

عن أبي صالح، عن ابن عباس.

وعن مُرة بن شراحيل، عن ابن مسعود، وعن ناس من الصحابة وغيرهم.

وخلط روايات الجميع، فلم تتميز رواية الثقة من الضعيف، ولم يَلْقَ السدي من الصحابة إلّا أنس بن مالك.

وربما التبس بالسدي الصغير ـ الذي تقدّم ذكره ـ.

٥ ـ ومنهم: إبراهيم بن الحكم بن أبان العدني: وهو ضعيف، يروي

---

(١) في الإتقان ٤٧٢/٢: «وطريق الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس: منقطعة؛ فإنّ الضحاك لم يلقه:

فإن انضم إلى ذلك:

أ ـ رواية بشر بن عمارة، عن أبي روق عنه، فضعيفة، لضعف بشر. وقد أخرج من هذه النسخة كثيراً ابن جرير وابن أبي حاتم.

ب ـ وإن كان من رواية جويبر، عن الضحاك: فأشدّ ضعفاً؛ لأنّ جويبراً شديد الضعف، متروك.

ولم يخرج ابن جرير ولا ابن أبي حاتم من هذا الطريق شيئاً، إنما أخرجها ابن مردويه والشيخ ابن حيان» اهـ وانظر الإرشاد ٣٨٩/١.

(٢) انظر الإتقان ٤٧٠/٢ ـ ٤٧١، وتفسير ابن كثير ٤/١، والإرشاد ٣٩٧/٢ ـ ٣٩٨.

التفسير عن أبيه، عن عكرمة. وإنما ضعّفوه لأنه وصل كثيراً من الأحاديث بذكر ابن عباس، وقد روى عنه تفسيره عبد بن حميد.

٦ ـ ومنهم: إسماعيل بن أبي زياد الشامي[١]: وهو ضعيف. جمع تفسيراً كبيراً[٢]، فيه الصحيح والسقيم، وهو في عصر أتباع التابعين[٣].

٧ ـ ومنهم: عطاء بن دينار[٤]: وفيه لين، روى عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس تفسيراً، رواه عنه ابن لهيعة، وهو ضعيف[٥].

ـ ومن تفاسير[٦] التابعين:

ـ **ما يروى عن قتادة**، وهو من طرق، منها: رواية عبدالرزاق، عن معمر عنه [١/٤].

ورواية آدم بن أبي إياس وغيره، عن شيبان[٧]، عنه.

ورواية يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عنه.

ـ ومن تفاسيرهم: **تفسير الربيع بن أنس**:

بعضه: عن أبي العالية، واسمه: رفيع الرياحي ـ بالمثناة التحتانية والحاء المهملة ـ.

وبعضه: لا يسمي الربيع فوقه أحداً.

---

(١) متروك الحديث، انظر اللسان ٤٠٦/١، والضعفاء والمتروكين للدارقطني ص١٣٩، والميزان ٢٣٠/١.

(٢) في الأصل: كثيراً.

(٣) قال الخليلي في الإرشاد ٣٩٠/١ ـ ٣٩١: «وإسماعيل بن أبي زياد: ليس بالمشهور، كان يكون في دار المهدي، يقال: إنه كان يعلم بنيه، وهو من جملة الحواشي، ويشحن هذا التفسير بأحاديث مسندة يرويها عن ثور بن يزيد، وعن يونس الإيلي، أحاديث لا يتابع عليها» وانظر لسان الميزان ٤٠٦/١.

(٤) هو عطاء بن دينار الهذلي، روايته عن سعيد بن جبير في التفسير من صحيفته. انظر الميزان ٦٩/٣، والتهذيب ١٩٨/٧، والتقريب ٢١/٢.

(٥) انظر الإرشاد ٣٩٣/١.

(٦) في الأصل غير واضحة، ولعلها: ثقات.

(٧) في الأصل: سفيان.

وهو يروى من طرق، منها:

رواية عبدالله بن أبي جعفر الرازي، عن أبيه، عنه.

ـ ومنها: **تفسير مقاتل بن حيان**: من طريق محمد بن مزاحم، عن بكير بن معروف، عنه.

ومقاتل هذا: صدوق، وهو غير مقاتل بن سليمان الآتي ذكره.

ـ ومن تفاسير ضعفاء التابعين فمن بعدهم:

ـ **تفسير زيد بن أسلم**: من رواية ابنه عبدالرحمٰن عنه.

وهي نسخة كبيرة يرويها ابن وهب وغيره، عن عبدالرحمٰن، عن أبيه، وعن غير أبيه.

وفيها أشياء كثيرة لا يسندها لأحد، وعبدالرحمٰن من الضعفاء، وأبوه من الثقات.

ـ ومنها: **تفسير مقاتل بن سليمان**[1]: وقد نسبوه إلى الكذب.

وقال الشافعي: مقاتل قاتله الله تعالى.

وإنما قال الشافعي فيه ذلك؛ لأنه اشتهر عنه القول بالتجسيم.

وروى تفسير مقاتل هذا عنه، أبو عصمة نوح بن أبي مريم الجامع، وقد نسبوه إلى الكذب.

ورواه أيضاً عن مقاتل: هذيل بن حبيب[2]، وهو ضعيف، لكنه أصلح حالًا من أبي عصمة.

ـ ومنها: **تفسير يحيى بن سلام المغربي**[3]: وهو كبير، في نحو ستة

---

(١) انظر الإرشاد ٣٩٨/١ و٩٢٨/٣ ـ ٩٣٩.
وطبقات ابن سعد ٣٧٣/٧، والجرح ٣٥٤/٨، والمجروحين ١٤/٣ ـ ١٦، وتاريخ بغداد ١٦٠/١٣، والميزان ١٧٣/٤ ـ ١٧٥، والتهذيب ٢٧٩/١٠، وطبقات المفسرين ٣٣٠/٢، والسير ٢٠١/٧.

(٢) في المخطوطة: الحكم بن هذيل. والمثبت من تفسير مقاتل ٣/١.

(٣) انظر الميزان ٣٨٠/٤، واللسان ٢٥٩/٦، وطبقات المفسرين ٣٧١/٢.

أسفار، أكثر فيه النقل عن التابعين وغيرهم، وهو ليّن الحديث، وفيما يرويه مناكير كثيرة، وشيوخه مثل سعيد بن أبي عروبة، ومالك، والثوري.

- ويقرب منها: **تفسير سنيد**[1]: - بمهملة ونون مصغّر - واسمه: الحسين بن داود [٤/ب].

وهو من طبقة شيوخ الأئمة الستة، يروي عن حجاج بن محمد المصيصي كثيراً، وعن أنظاره، وفيه لين، وتفسيره نحو تفسير يحيى بن سلام، وقد أكثر ابن جرير التخريج منه.

- ومن التفاسير الواهية لوهاء رواتها التفسير الذي جمعه موسى بن عبدالرحمٰن الثقفي الصنعاني، وهو قدر مجلدين، يسنده إلى ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس.

وقد نسب ابنُ حبان موسى هذا إلى وضع الحديث. ورواه عن موسى: عبدُالغني بن سعيد الثقفي، وهو ضعيف[2].

وقد يوجد كثير من أسباب النزول في كتب المغازي. فما كان منها من رواية معتمر بن سليمان، عن أبيه، أو من رواية إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن عمه موسى بن عقبة، فهو أصلح مما فيها من كتاب محمد بن إسحاق.

وما كان من رواية ابن إسحاق أمثل مما فيها من رواية الواقدي.

وإنما قدّمت هذه المقدمة ليسهل الوقوف على أوصافهم لمن تصدّى للتفسير، فيقبل مَنْ كان أهلًا للقبول، ويردّ مَنْ عداه.

ويستفاد من ذلك تخفيف حجم الكتاب لقلة التكرار فيه. وسميت هذا الكتاب «**العجاب في بيان الأسباب**».

وعلى الله أعتمد، ومن فيض فضله أستمد، لا إلٰه إلّا هو، عليه توكّلت وإليه مآب.

---

(١) انظر السير ٦٢٧/١٠، والميزان ٢٣٦/٢، والتهذيب ٢٤٤/٤.

(٢) انظر الإرشاد ٣٩١/٣ ـ ٣٩٢.




سورة الفاتحة

افتتح الواحدي(١) كتابه بذكر أول ما نزل من القرآن، ثم بذكر آخر ما نزل(٢)، ثم بنزول البسملة(٣)، ثم بنزول الفاتحة(٤)، وبيان الاختلاف: هل هي مكيّة أو مدنيّة.

ثم أسند من طريق أبي روق، عن الضحاك، عن ابن عباس، قال: **«أول ما نزل جبريلُ [١/٥] على النبي ـ ﷺ ـ قال: يا محمد استعذ، ثم قُل: بسم الله الرحمٰن الرحيم»**(٥).

والراوي له عن أبي روق ضعيف، ما ينبغي أن يحتج به.

ثم أسند من طريق يزيد النحوي، عن عكرمة والحسن، قالا: «أول ما

---

(١) أسباب النزول للواحدي ص١٠.

(٢) أسباب النزول ص١٤.

(٣) أسباب النزول ص١٧.

(٤) أسباب النزول ص١٩.

(٥) رواه الواحدي في أسباب النزول ص١٧، وابن أبي حاتم في تفسيره ١/١١، والطبري في تفسيره ١/٧٧ (١٣٧)، و١/٧٨ (١٣٨).
قال ابن كثير في تفسيره ١/١٤: «وهذا الأثر غريب، وإنما ذكرناه ليعرف؛ فإنّ في إسناده ضعفاً وانقطاعاً والله أعلم» اهـ.
قلت: سنده ضعيف، فيه:
١ ـ الانقطاع بين الضحاك وابن عباس. انظر جامع التحصيل ص١٩٩ ـ ٢٠٠.
٢ ـ بشر بن عمارة: ضعيف، انظر تهذيب التهذيب ١/٤٥٥، والتقريب ١/١٠٠، والضعفاء للعقيلي ١/١٤٠، والمجروحين لابن حبان ١/١٨٨ ـ ١٨٩.

نزل من القرآن: بسم الله الرحمٰن الرحيم»[1].

وهذا مرسل، ولعل قائله تأوّل الأمرَ في قوله تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١] وإلى ذلك أشار السهيلي، فقال[2]: يستفاد من هذه الآية [وجوب] ابتداء القراءة بالبسملة، وأما خصوص نزول البسملة سابقاً، ففي صحته نظر[3].

وقد أسند الواحدي من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال: «قام النبيُّ - ﷺ - بمكة، فقال: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾»[4].

وهذا إنْ ثبتَ دَلَّ على أنَّ الفاتحة مكيّة[5].

ومن طريق أبي ميسرة - أحد كبار التابعين -: «أنّ رسول الله - ﷺ - كان إذا برز سمع منادياً ينادي: يا محمد.

فإذا سمع الصوت انطلق هارباً.

فقال له ورقة بن نوفل: إذا سمعت النداء، فاثبت حتى تسمع ما يقول لك.

---

(١) أسباب النزول للواحدي ص١١ وسنده ضعيف، فيه:
١ - علي بن الحسين بن واقد: ضعّفه أبو حاتم، وقوّاه غيره.
انظر الجرح ١٧٩/٢/٣، والثقات ٤٦٠/٨، وتهذيب التهذيب ٣٠٨/٧، والتقريب ٣٥/٢ وهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى.
٢ - هو مرسل؛ لأن الحسن وعكرمة من التابعين، ولم يذكرا اسم الصحابي الذي رويا عنه ذلك.

(٢) الروض الأنف ٣٩٧/٢، وما بين القوسين من الروض.

(٣) قال السيوطي في الإتقان ٨٠/١: «وعندي: أنّ هذا لا يعدّ قولًا برأسه؛ فإنه من ضرورة نزول السورة نزول البسملة معها، فهي أول آية نزلت على الإطلاق» اهـ.
وفي مناهل العرفان ٨٠/١: «إن البسملة كانت بطبيعة الحال تنزل صدراً لكلّ سورة إلّا ما استثني، إذن فهي نازلة مع صدر سورة اقرأ، فلا يستقيم اعتبار الأولية في نزولها قولًا مستقلًا برأسه» اهـ.

(٤) أسباب النزول ص١٩ - ٢٠، وسنده ضعيف جداً. انظر مقدمة الكتاب.

(٥) وأنّى له الثبوت، وهو واه جداً، كما سبق.

فلما برز سمع النداء: [يا محمد][1].

فقال: **لبيك**.

قال: قل: أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أنّ محمداً رسول الله، ثم قل: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾ حتى فرغ من فاتحة الكتاب»[2].

قلت: وهو مرسل، ورجاله ثقات.

فإنْ ثبت حمل على أنّ ذلك كان بعد قصة غار حراء، ولعله كان بعد فترة الوحي، والعلم عند الله تعالى.

ثم أسند من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «كان النبي - ﷺ - لا يعرف ختم السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمٰن الرحيم»[3].

---

(١) زيادة من أسباب النزول ص١٩.

(٢) رواه الواحدي في أسباب النزول ص١٩.

(٣) رواه الواحدي في أسباب النزول ص١٧.

ورواه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة. باب من جهر بها، حديث رقم (٧٨٨) ٢٠٩/١، والحاكم في المستدرك ٢٣١/١.

اختلف فيه على سفيان بن عيينة:

أ ـ فرواه قتيبة بن سعيد ـ عند أبي داود ـ ومعلى بن منصور والحسن بن الصباح البزار ـ عند الحاكم ـ، وأبو كريب ـ عند الواحدي ـ: رووه عن سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

ب ـ ورواه أحمد بن محمد المروزي، وابن السرح، فروياه: عن سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن جبير مرسلًا:

رواه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من جهر بها، حديث رقم (٧٨٨) ٢٠٩/١.

وفي المراسيل حديث رقم (٣٦) ص٩٠.

قال أبو داود في مراسيله ص٩٠: «قد أسند هذا الحديث، وهذا أصح» اهـ.

وانظر التلخيص الحبير ٢٣٣/١ .وقال ابن كثير في تفسيره ١٦/١: «وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح. . .» فذكره.

وهذا رواته [٢/٥] ثقات.

وأخرجه أبو داود، لكنه اختلف في وصله وإرساله.

وأورد الواحدي له شاهدين بسندين ضعيفين(١).

قال الجعبري(٢): «يؤخذ من هذا أنّ لنزول البسملة سببين:

أحدهما: التبرّك، بالابتداء بها.

والثاني: الفصل بين السورتين» والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) **أما الأول**: فرواه ص١٧ عن ابن مسعود قال: كنا لا نعلم فصل ما بين السورتين حتى تنزل بسم الله الرحمٰن الرحيم.

وفيه: عمر بن الحجاج العبدي: متروك الحديث. انظر الكامل **٤٩/٥ ـ ٥٠**، ولسان الميزان **٢٩٨/٤ ـ ٢٩٩**.

والثاني: رواه ص١٧ ـ ١٨ عن ابن عمر قال: نزلت بسم الله الرحمٰن الرحيم في كلّ سورة.

وسنده ضعيف، فيه:

عبدالله بن نافع مولى ابن عمر: ضعيف.

قال ابن المديني: روى أحاديث منكرة.

وقال أبو حاتم: منكر الحديث.

وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال النسائي: متروك الحديث... انظر تهذيب التهذيب **٥٣/٦ ـ ٥٤**، والتقريب **٤٥٦/١**، وتهذيب الكمال **٧٤٨/٢**.

(٢) هو أبو إسحاق برهان الدين، إبراهيم بن عمر الجعبري، له مصنفات عديدة منها رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار، ومختصر لأسباب النزول للواحدي وغيرها. توفي سنة **٧٣٢هـ**. انظر البدر الطالع **٥١/٢**، والدرر الكامنة **٢٣٧/٣**، وشذرات الذهب **١٢٢/٦**.




سورة البقرة

ز ـ قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ①﴾ [البقرة: ١]

قال شيخ شيوخنا أبو حيان في البحر[١]: «قال قومٌ[٢]: إنّ المشركين لمّا أعرضوا عن سماع القرآن، نزلتّ ليستغربوا ذلك، فيفتحون لها أسماعَهم، فيستمعون القرآنَ لتجب عليهم الحجة».

قلتُ: وقد حكى نحو ذلك أبو جعفر الطبري[٣]، وتبعه ابنُ عطية[٤]، حيث جمع الاختلاف في المراد بالحروف المقَطَّعة أَوَّل السُّوَر[٥].

ز ـ قوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ١]

قال مقاتل بن سليمان: «لما دَعَا النبيُّ ـ ﷺ ـ كعبَ بن الأشرف وكعبَ بن أسد إلى الإسلام، فقالا: ما أنزل اللّهُ تعالى من بعد موسى كتاباً، أنزل اللّهُ تعالى: ﴿الٓمٓ ① ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ [البقرة: ١، ٢].

---

(١) البحر المحيط ٣٤/١.

(٢) عزاه في بحر العلوم ٨٧/١ لقطرب، وعزاه في زاد المسير ٢١/١ ـ ٢٢ لأبي روق.

(٣) تفسير الطبري ١٢١/١.

(٤) المحرر الوجيز ٨٢/١.

(٥) وانظر الخلاف في هذه المسألة: زاد المسير ٢٠/١ ـ ٢٢، وتفسير القرطبي ١٠٨/١ ـ ١١٠، ومعالم التنزيل للبغوي ٤٤/١، والتسهيل لعلوم التنزيل ٣٥/١، وتفسير أبي السعود ٢٠/١ ـ ٢٢، وروح المعاني ٩٩/١ ـ ١٠٤، وبحر العلوم ٨٥/١ ـ ٨٨، وتفسير ابن أبي حاتم ٢٧/١ ـ ٢٩.

يعني: هذا الكتاب الذي جحدتم نُزُولَه ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢] أنه أُنزل مِنْ عند الله تعالى على محمد»[١].

وقال الطبري[٢]: «يحتمل أن تكون الإشارة لما أنزل من قبل سورة البقرة، وقيل: الإشارة إلى التوراة والإنجيل»[٣].

وحكى ابن ظفر[٤] في تفسيره المسمّى «ينبوع الحياة»[٥] ما نصّه:

«قيل: ذُكر في كتب الله السالفة، أنّ علامة القرآن الموعود بإنزاله، أنّ في أوائل سُوَرٍ منه حروفاً غير منظومة، فنزل القرآن كما قيل لهم، وأشار بقوله: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ [البقرة: ٢] إلى ما وعدهم».

وقال أبو جعفر بن الزبير[٦]: «يحتمل أنهم لما أُمروا في الفاتحة

---

(١) انظر تفسير مقاتل ١/١٧.

(٢) قال الطبري ١/١٢٨ ـ ١٢٩: «وقد يحتمل قوله جلّ ذكره: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ أن يكون معنياً به السور التي نزلت قبل سورة البقرة بمكة والمدينة، فكأنه قال جلّ ثناؤه لنبيه محمد ـ ﷺ ـ: يا محمد، اعلم أنّ ما تضمنته سور الكتاب التي قد أنزلتها إليك، هو الكتاب الذي لا ريب فيه» اهـ.

(٣) انظر في خلاف العلماء في المراد بـ ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ في زاد المسير ١/٢٣، والبحر المحيط ١/٣٥ ـ ٣٦، وتفسير أبي السعود ١/٢٣، وتفسير القرطبي ١/٢٠٣ ـ ٢٠٤، والتسهيل ١/٣٥، والمحرر الوجيز ١/٨٣، وتفسير ابن أبي حاتم ١/٣٠، وبحر العلوم ١/٨٩، وروح المعاني ١/١٠٥ ـ ١٠٦، ومعالم التنزيل للبغوي ١/٤٤ ـ ٤٥.

(٤) هو العلامة البارع، حجة الدين، أبو عبدالله، محمد بن أبي محمد بن محمد بن ظفر الصقلي. كان قصيراً، لطيف الشكل، وله نظم وفضائل. سكن حماة، ونشأ بمكة، وأكثر الأسفار. مات سنة خمس وستين وخمس مائة بحماة.
له من المصنفات: خير البشر. وكتاب أنباء نجباء الأبناء، وكتاب ينبوع الحياة، وكتاب سلوان المطاع في عدوان الأتباع، وكتاب شرح المقامات، وكتاب القواعد والبيان في النحو وغيرها. انظر السير ٢٠/٥٢٢ ـ ٥٢٣، وبغية الوعاة ١/١٤٢ ـ ١٤٣.

(٥) هو «ينبوع الحياة في تفسير القرآن».

(٦) انظر ملاك التأويل ١/١٧٧ ـ ١٧٨، ونقله أبو حيان عنه في البحر المحيط ١/٣٦ قال: «وسمعت الأستاذ أبا جعفر بن إبراهيم بن الزبير شيخنا، يقول: ﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى =

[١/٦] أن يقولوا: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ [الفاتحة: ٦] قالوا: ما الصراط المستقيم؟ فقيل لهم: ذلك الصراط، هو الكتاب لا ريب فيه».

ـ قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ الْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢﴾ إلى ﴿الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١ ـ ٥]

أسند الواحدي(١) من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: «أربع آيات من أول هذه السورة نزلت في المؤمنين، وآيتان بعدها [نزلتا](٢) في الكافرين، وثلاث عشرة آية بعدها نزلت في المنافقين»(٣).

قلتُ: وقال مقاتل بن سليمان(٤): «نزلت الآيتان الأوليان في المؤمنين، من المهاجرين والأنصار، والآيتان بعدها في مَنْ آمن من أهل الكتاب، منهم: عبدالله بن سلام، وأسيد بن زيد، وأسيد بن كعب،

= الصراط في قوله: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ﴾.
كأنهم لما سألوا الهداية إلى الصراط المستقيم، قيل لهم: ذلك الصراط الذي سألتم الهداية إليه، هو الكتاب» اهـ.
وذكره البقاعي في نظم الدرر ٧٧/١.

(١) أسباب النزول للواحدي ص٢١، وانظر تفسير مجاهد ٦٩/١.

(٢) زيادة من أسباب النزول ليست في المخطوطة.

(٣) عزاه في الدر المنثور ٢٣/١، ولباب النقول ص١٢ للفريابي وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن الضريس وابن المنذر.
رواه ابن جرير في تفسيره ١٣٥/١ ـ ١٣٦ ـ ١٤٩ ـ ١٥٠، وذكره السمرقندي في بحر العلوم ٩٣/١ ـ ٩٤ وسنده منقطع ـ إن كان عبدالله بن أبي نجيح ـ لم يسمع التفسير من مجاهد!
قال وكيع: كان سفيان يصحح تفسير ابن أبي نجيح.
وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: ابن أبي نجيح، عن مجاهد، أحب إليك أو خصيف؟
قال: ابن أبي نجيح.
وقال يحيى بن سعيد: لم يسمع ابن أبي نجيح التفسير من مجاهد.
انظر تهذيب التهذيب ٥٤/٦ ـ ٥٥، وجامع التحصيل ص٢١٨.

(٤) ص١٧. وذكره في زاد المسير ٢٦/١ وقال: رواه الضحاك، عن ابن عباس، واختاره مقاتل.

وسلام بن قيس، وثعلبة بن عمرو، وابن يامين[١] ـ واسمه سَلَام أيضاً ـ».

ـ **قوله تعالى:** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ﴾ [البقرة: ٦]

تقدّم قولُ مجاهد: إنها والتي بعدها، نزلتا في الكافرين.

وقال الضحاك: «نزلت في أبي جهل، وخمسة من أهل بيته»[٢].

وقال الكلبي: «نزلت في اليهود»[٣].

قلتُ: ونقله شيخ شيوخنا أبو حيّان[٤]، عن الضحاك، ثم قال: «وقيل: نزلت في أهل القَليب ـ قَليب بدرٍ ـ منهم: أبو جهل، وشيبة بن ربيعة، وعتبة بن ربيعة، وعقبة بن أبي معيط، والوليد بن المغيرة».

كذا حكاه أبو حيّان، ولم ينسبه لقائل[٥]، وأَقَرَّه.

---

(١) هو سلام ـ بالتخفيف ـ ابن أخت عبدالله بن سلام. انظر الإصابة ٥٨/٢.
وقد ورد في الإصابة ٦٣/٢ أن آية النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ ..﴾ نزلت في عبدالله بن سلام، وأسد وأسيد ابني كعب، وثعلبة بن قيس، وسلام ابن أخت عبدالله بن سلام، وسلمة ابن أخيه، ويامين بن يامين، وهؤلاء مؤمنو أهل الكتاب» اهـ.
وانظر أسباب النزول للواحدي ص١٨٦.
ومنه تعلم أن ثعلبة بن عمرو صوابه: ثعلبة بن قيس.
ولم يذكر في الإصابة: ثعلبة بن عمرو ولا سلام بن قيس ولا أسيد بن زيد.

(٢) ذكره في أسباب النزول ص٢١ بدون سند. وانظر زاد المسير ٢٧/١، والبحر المحيط ٥٠/١.

(٣) ذكره في أسباب النزول ص٢١ بدون سند، وانظر البحر المحيط ٥/١، وبحر العلوم ٩١/١ ـ ٩٢، ومعالم التنزيل ٤٨/١، وزاد المسير ٢٧/١ وعزاه لابن السائب، وهو قول ابن عباس، انظر تفسير ابن أبي حاتم ٤٣/١، وتفسير الطبري ١٤١/١ ـ ١٤٢.
وسيرة ابن هشام ١٧١/٢: قال ابن عباس: فهذا في الأحبار من يهود فيما كذبوا به من الحق بعد معرفته. وانظر ما سيأتي قريباً.

(٤) البحر المحيط ٥٠/١، وذكره في التسهيل ٣٦/١، والمحرر الوجيز ٨٧/١.

(٥) وعزاه في المحرر الوجيز ٨٧/١ للربيع بن أنس. قال: الربيع بن أنس: نزلت في قادة الأحزاب، وهم أهل القليب ببدر.

وفيه خطأ؛ لأنّ الوليد بن المغيرة مات بمكة قبل الهجرة، وعقبة بن أبي معيط إنما قُتِل بعد رحيل المسلمين من بدر، راجعين إلىٰ المدينة، قُتِل بأمر النبي - ﷺ - بالصفراء، باتفاق أهل العلم بالمغازي(١) [٢/٦].

وقال أبو العالية(٢): «نزلت في قادة الأحزاب، وهم الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا۟ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ ۝٢٨﴾» [إبراهيم: ٢٨].

وقال غيره: «أنزلت في مشركي العرب من قريش(٣) وغيرهم».

= وفي الدر المنثور ٢٩/١: وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي هاشم، عن أبي العالية في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ قال: نزلت هاتان الآيتان في قادة الأحزاب، وهم الذين ذكرهم الله في هذه الآية: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا﴾ قال: فهم الذين قتلوا يوم بدر، ولم يدخل من القادة أحدٌ في الإسلام إلا رجلان: أبو سفيان، والحكم بن أبي العاص.
وانظر بحر العلوم ٩١/١.

(١) وقال ابن عطية في المحرر الوجيز ٨٧/١: «هكذا حكي هذا القول، وهو خطأ؛ لأنّ قادة الأحزاب قد أسلم كثير منهم، وإنما ترتيب الآية في أصحاب القليب» اهـ.
وقال الطبري في تفسيره ١٤٢/١: «فأما مذهب من تأوّل في ذلك ما قاله الربيع بن أنس، فهو أن الله - تعالى ذكره - لما أخبر عن قوم من أهل الكفر بأنهم لا يؤمنون، وأنّ الإنذار غير نافعهم، ثم كان من الكفار مَنْ قد نفعه الله بإنذار النبي - ﷺ - إياه، لإيمانه بالله، وبالنبي - ﷺ - وما جاء به من عند الله بعد نزول هذه السورة - لم يجز أن تكون الآية نزلت إلّا في خاص من الكفار، وإذ كان ذلك كذلك - وكانت قادة الأحزاب لا شك أنهم ممن لم ينفعه الله - عز وجل - بإنذار النبي - ﷺ - إياه، حتى قتلهم الله تبارك وتعالى بأيدي المؤمنين يوم بدر - علم أنهم ممن عنى الله جل ثناؤه بهذه الآية» اهـ.

(٢) رواه عن أبي العالية ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٢/١ - ٤٣، وذكره ابن جرير في تفسيره ١٤٢/١ عن الربيع بن أنس.
وعزاه في الدر المنثور ٢٩/١ لابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي العالية.
وانظر تفسير ابن كثير ٤٥/١، والبحر المحيط ٥٠/١.

(٣) قدّم البغوي في تفسيره ٤٨/١ هذا القول.
وانظر بحر العلوم ٩١/١ وعزاه لمقاتل، وزاد المسير ٢٧/١، والبحر المحيط ٥٠/١.

ويوافق قول الكلبي، ما أورده ابن إسحاق[1] عن ابن عباس، بالسند المذكور في المقدمة، قال: «﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ بما أُنزل إليك - وإن قالوا: إنّا قد آمنا بما جاءنا من قبلك ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ﴾ لأنهم كفروا بما جاءك، وبما عندهم من ذكرك، مما جاءهم به غيرك، فكيف يستمعون منك إنذاراً وتحذيراً، وقد كفروا بما عندهم من علمك؟!»[2].

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: «كان رسول الله - ﷺ - يحرص أن يؤمن جميع الناس، ويتابعوه على الهدى، فأخبره اللّهُ تعالى أنه لا يؤمن إلّا مَنْ سبقت له السعادة»[3] انتهى.

وحاصله: أنها خاصة بمن قَدَّر اللّهُ تعالى أنه لا يؤمن[4].

ز - قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ [البقرة: ٨]

تقدّم قول مجاهد: «إنها وتمام ثلاث عشرة آية نزلت في المنافقين». انتهى.

---

(١) انظر سيرة ابن هشام ٢/١٧١.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٤٢، وابن جرير في تفسيره ١/١٤١ و١/١٤٤، وانظر تفسير ابن كثير ١/٤٥، والدر المنثور ١/٢٩.

(٣) رواه الطبري في تفسيره ١/١٤٢، والطبراني في المعجم الكبير، والبيهقي في الأسماء والصفات ١/١٤٦، وانظر تفسير ابن كثير ١/٤٥، والدر المنثور ١/٢٨ - ٢٩ وعزاه - أيضاً - لابن جريج، وابن أبي حاتم، والطبراني في السنة، وابن مردويه.

(٤) قال في زاد المسير ١/٢٧ - ٢٨: «قال شيخنا علي بن عبيدالله: هذه الآية وردت بلفظ العموم، والمراد بها الخصوص؛ لأنها آذنت بأنّ الكافر حين إنذاره لا يؤمن، وقد آمن كثير من الكفار عند إنذارهم، ولو كانت على ظاهرها في العموم لكان خبر الله لهم خلاف مخبره، ولذلك وجب نقلها إلى الخصوص» اهـ.

وقال أبو العالية، والحسن البصري، وقتادة، والسدي[1]، نحوه[2].

وقال الطبري[3]: «أجمعوا على أنها نزلت في قوم من أهل النفاق».

وقال ابن إسحاق في روايته: «هم المنافقون من الأوس والخزرج»[4].

قلتُ: وسرد ابن إسحاق إسماءهم[5]، في أوائل الهجرة من السيرة النبوية.

ورجَّحَ أبو حيّان[6] أنها نزلت في قوم مُعَيَّنين؛ لأنّ الله تعالى حكى عنهم أقوالًا مُعَيَّنة قالوها، فلا يكون ذلك صادراً إلّا من مُعَيَّن.

ز ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [البقرة: ١١]

قال [١/٧] الجمهور: نزلت في الكفار وفسادهم بالكفر، وفي المنافقين وفسادهم بالمعصية[7].

---

(١) رواه عن أبي العالية ابن أبي حاتم (١٠٥) ١/٤٦.
ورواه عن قتادة (١٠٨) ١/٤٧، وعبدالرزاق في تفسيره ١/٣٩، وابن جرير ١/١٤٩.

(٢) وهو قول ابن عباس فيما رواه ابن أبي حاتم (١٠٤) ١/٤٥، وابن جرير ١/١٤٩ ـ ١٥٠، وقول ابن مسعود فيما رواه ابن جرير في تفسيره ١/١٥٠، وقول أبي زيد، والسدي.
وانظر البحر المحيط ١/٦٠، والدر المنثور ١/٢٩، ومعالم التنزيل ١/٤٩، وتفسير ابن كثير ١/٤٧، وتفسير ابن أبي حاتم ١/٤٦، وزاد المسير ١/٢٩.

(٣) قال ابن جرير في تفسيره ١/١٤٩: «وأجمع جميع أهل التأويل على أنّ هذه الآية نزلت في قوم من أهل النفاق، وأنّ هذه الصفة صفتهم» اهـ.

(٤) انظر سيرة ابن هشام ٢/٢٦٣ (الروض الأنف).

(٥) انظر سيرة ابن هشام ٢/٢٥٨ ـ ٢٦٠ (الروض الأنف).

(٦) البحر المحيط ١/٥٤.

(٧) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٥٠ ـ ٥١ عن أبي العالية، وذكره عن قتادة، والربيع بن أنس. ورواه ابن جرير ١/١٥٩ عن الربيع، وعن ابن عباس وابن مسعود.
انظر بحر العلوم ١/٩٦، وزاد المسير ١/٣١، والدر المنثور ١/٣٠، ومعالم التنزيل ١/٥١، والتسهيل ١/٣٧، وتفسير ابن كثير ١/٤٩ ـ ٥٠.

وخَرَّج الطبري[1] عن سلمان قولًا آخر: إنها لم يأت أصحابها بعد[2].

وفي سنده مقال.

ز ـ قوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ أَنُؤۡمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُۗ﴾ [البقرة: ١٣]

قال الثعلبي: نزلت في قريظة والنضير، قاله سعيد بن جبير، ومحمد بن كعب، وعطاء، قالوا: كان عبدالله بن الهيبان قبل الهجرة يحض على اتباع محمد إذا ظهر، فمات قبل أن يدخل النبي ـ ﷺ ـ المدينة، فلما دخلها كفروا به بغياً وحسداً»[3].

والمراد **بالسفهاء**: الصحابة، أخرجه ابن أبي حاتم عن الضحاك، وعن السدي[4].

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (**١٢٣**) **١/٥١**، وابن جرير في تفسيره **١/١٥٩**.
وعزاه في الدر المنثور ـ أيضاً ـ **١/٣٠** لوكيع عن عباد بن عبدالله الأسدي، قال: قرأ سلمان... فذكره. وانظر تفسير ابن كثير **١/٥٠**، وزاد المسير **١/٣١**.
وفي سنده خلاف:
فرواه عثام بن علي ووكيع، وعيسى بن يونس، عن الأعمش، عن المنهال، عن عباد، عن سلمان.
وخالف هؤلاء: شريك: فرواه عن الأعمش، عن زيد بن وهب وغيره، عن سلمان.
ورواية الجماعة أولى. وشريك ضعيف، والراوي عنه ابنه: ضعيف ـ أيضاً ـ ولهذا قال الحافظ: في سنده مقال. والله أعلم بالصواب.

(٢) قال ابن جرير في تفسيره **١/١٥٩**: «وقد يحتمل قول سلمان عند تلاوة هذه الآية: ما جاء هؤلاء بعد: أن يكون قاله بعد فناء الذين كانوا بهذه الصفة على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ، خبراً منه عمن هو جاء منهم بعدهم، ولمّا يجيء بعد، لا أنه عنى أنه لم يمضِ ممن هذه صفته أحد» اهـ.

(٣) روى قصة ابن الهيبان مع اليهود ابن هشام في سيرته **١/٢٤٦** (الروض) وقال في الروض: الهيبان من المسمين بالصفات، يقال: قطن هيبان أي: منتفش» اهـ.
وقال في المحرر الوجيز **١/٩٤**: «وقال قوم: الآية نزلت في منافقي اليهود، والمراد بالناس عبدالله بن سلام ومن أسلم من بني إسرائيل.
قال القاضي أبو محمد: وهذا تخصيص لا دليل عليه» اهـ.
وانظر تفسير البغوي **١/٥١**، والدر المنثور **١/٣١**، وزاد المسير **١/٣٣**.

(٤) انظر تفسير ابن أبي حاتم **١/٥٣**.

وأخرج الطبري من وجه آخر عن الضحاك قال: السفهاء: الجهّال»[1].

ونقل الماوردي عن الحسن: «النساء والصبيان»[2].

وقال مقاتل: أرادوا بها قوماً من الصحابة بأعيانهم، وهم سعد بن معاذ، وأسيد بن حضير وأبو لبابة[3].

وقيل: بل عبدالله بن سلام ومن آمن من اليهود[4].

ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا﴾ [البقرة: ١٤]

أسند الواحدي من طريق محمد بن مروان السدي الصغير، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال: «نزلت هذه الآية في عبدالله بن أبيّ وأصحابه، وذلك أنهم خرجوا ذات يوم، فاستقبلهم نفر من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ فقال عبدالله بن أبيّ: انظروا كيف أردّ هؤلاء السفهاء عنكم.

فذهب، فأخذ بيد أبي بكر الصديق، فقال: مرحباً بالصديق سيّد بني تيم، وشيخ الإسلام، وثاني رسول الله في الغار، والباذل نفسه وماله لرسول الله.

ثم أخذ بيد عمر، فقال: مرحباً بسيّد بني عدي بن كعب، الفاروق القوي في دين الله، الباذل نفسه وماله لرسول الله. [٢/٧]

ثم أخذ بيد علي، فقال: مرحباً بابن عم رسول الله، وختنه، وسيّد بني هاشم ما خلا رسول الله.

ثم افترقوا، فقال عبدالله لأصحابه: كيف رأيتموني فعلت؟ فإذا

---

(١) تفسير الطبري ١/١٦١ ـ ١٦٢.

(٢) لا يوجد قول الحسن في تفسير الماوردي طبعة دار الكتب العلمية: انظر ١/٧٥ ولكن نقله عن الحسن ابن الجوزي في زاد المسير ١/٣٣.

(٣) انظر زاد المسير ١/٣٣.

(٤) انظر معالم التنزيل ١/٥١، وزاد المسير ١/٣٣.

رأيتموهم، فافعلوا كما فعلت، فأثنوا عليه خيراً.

فرجع المسلمون إلى رسول الله ـ ﷺ ـ وأخبروه بذلك، فأنزل الله هذه الآية[1].

قلتُ: الكلبي والراوي عنه، تقدّم وصف حالهما، وآثار الوضع لائحة على هذا الكلام.

وسورة البقرة نزلت في أوائل ما قدم رسول الله ـ ﷺ ـ المدينة. كما ذكره ابن إسحاق[2]، وغيره.

وعليّ إنما تزوج فاطمة ـ رضي الله عنهما ـ في السنة الثانية من الهجرة.

وقد روى غير محمد بن مروان، عن الكلبي: أنّ المراد بشياطينهم هنا الكهنة[3].

وأخرج الطبري بسند ابن إسحاق إلى ابن عباس أنّ هذه الآية نزلت في المنافقين إذا خلوا باليهود، وهم شياطينهم، لأنهم الذين أمروهم بأن يكذبوا بالحق[4].

ومن طريق أبي روق، عن الضحاك، عن ابن عباس، قال: «كان رجال من اليهود إذا لقوا الصحابة، أو بعضهم، قالوا: إنّا على دينكم، وإذا

---

(١) رواه الواحدي في أسباب النزول ص٢٢، وانظر الكافي الشاف ص٥ وقال: «ومحمد بن مروان متروك، متهم بوضع الحديث، وسياقه في غاية النكارة» اهـ.
وعزاه في الدر المنثور ٣١/١، ولباب النقول ص١٢ للواحدي، والثعلبي، ثم قال: «هذا الإسناد واه جداً؛ فإنّ السدي الصغير: كذّاب، وكذا الكلبي، وأبو صالح ضعيف.
وانظر روح المعاني ١٥٦/١.

(٢) انظر سيرة ابن هشام ٢٦٣/٢ (الروض).

(٣) انظر زاد المسير ٣٥/١ وعزا هذا القول للضحاك والكلبي، والبحر المحيط ٦٩/١، وبحر العلوم ٩٧/١.
وانظر معالم التنزيل ٥١/١، والمحرر الوجيز ٩٦/١، وتفسير ابن كثير ٥١/١.

(٤) تفسير الطبري (٣٥٠) ١٦٣/١، ورواه ـ أيضاً ـ ابن أبي حاتم (١٣٧) ٥٤/١ ـ ٥٥.

رجعوا إلى أصحابهم ـ وهم شياطينهم ـ قالوا: إنّا معكم»[1].

وحكى أبو حيّان[2] عن الضحاك: أنّ المراد بشياطينهم: الجن. **والأول أصح**.

ـ قوله تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ [البقرة: ١٧]

قال الواحدي[3]: قال السدي: دخل النبي ـ ﷺ ـ المدينة، فأسلم ناس، ثم نافقوا، فكانوا كمثل رَجُل كان في ظلمةٍ، فأوقد ناراً، فأضاءت له فأبصر [١/٨] ما يتّقيه إذ طفئت ناره، فوقع في حيرة» أخرجه الطبري[4].

ز ـ قوله تعالى: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ الآية [البقرة: ١٩]

قال أيضاً[5]: قال السدي أيضاً: «هرب رجلان من رسول الله ـ ﷺ ـ إلى المشركين، فأصابهما ما ذكر الله تعالى في هذه الآية، فجعلا يقولان: ليتنا أصبحنا، فأتينا محمداً، فوضعنا أيدينا في يده، حتى أصبحا، فأتياه فأسلما. فضرب الله شأنهما مثلاً»[6].

ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ٢١]

ساق الواحدي سنداً صحيحاً إلى الأعمش، عن إبراهيم ـ هو النخعي ـ، عن علقمة ـ هو: ابن قيس أحد كبار التابعين ـ، قال: كلّ شيء نزل فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ فهو مكي، وكلّ شيء نزل فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

---

(١) رواه الطبري في تفسيره، رقم (٣٤٩) ١/١٦٣، وابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (١٣٦) ١/٥٤.

(٢) البحر المحيط ١/٦٩، وانظر زاد المسير ١/٣٥، وتفسير ابن كثير ١/٥١.

(٣) لم أجده في أسباب النزول، وانظر نحوه في الوسيط ١/٩٣ ـ ٩٤. والله أعلم.

(٤) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٣٨٨) ١/١٧٦. وذكره ابن كثير في تفسيره ١/٥٣.

(٥) لم أجده في أسباب النزول، ولعله في الوسيط للمؤلف.

(٦) رواه الطبري في تفسيره برقم (٤٥٢) ١/١٨٩، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٦٢) ٦١٨. وانظر لباب النقول ص١٣ ـ ١٤، وعزاه في الدر المنثور ١/٣٢ لابن أبي حاتم وابن المنذر والسدي، وانظر بحر العلوم ١/٩٨، وتفسير ابن كثير ١/٥٥، والمحرر الوجيز ١/١٠٢ ـ ١٠٣.

﴿ءَامَنُوا۟﴾ فهو مدني[1].

قلت: وقد وصله بذكر ابن مسعود (.....) والبزار، والحاكم، وابن مردويه[2].

قال الواحدي[3]: أراد أن: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ خطاب لأهل مكة، و: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ خطاب لأهل المدينة.

فقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ خطاب لمشركي أهل مكة، إلى قوله: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَـٰفِرِينَ﴾ انتهى.

وقال القرطبي[4]: قال علقمة، ومجاهد: كلّ آية أوّلها: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ نزلت بمكة، وكلّ آية أوّلها: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ نزلت بالمدينة.

وقال أبو حيان[5]: روي عن ابن عباس، وعلقمة، ومجاهد أنهم قالوا: كلّ شيء نزل فيه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ فهو مكي، وكلّ شيء نزل فيه:

---

(١) رواه الواحدي في أسباب النزول ص٢٢، وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٠١٤٢) ١٤٠/٦، وأبو عبيد في الفضائل ص١٤٤ عن علقمة قوله. وانظر ما بعده، وعزاه في الدر المنثور ٣٣/١ ـ أيضاً ـ لابن الضريس، وابن المنذر وأبي الشيخ ابن حيان في التفسير.

(٢) رواه موصولًا بذكر ابن مسعود:
البزار في مسنده، حديث رقم (٢١٨٦) ٣٩/٣ ثم قال: «لا نعلم أحداً أسنده إلّا قيساً، وغيره يرسله» اهـ.
والبيهقي في الدلائل ١٤٤/٧.
والحاكم في المستدرك ١٨/٣.
والدراقطني في العلل ١٦٨/٥ ثم قال: «يرويه الأعمش، واختلف عنه:
أ ـ فرواه قيس بن الربيع، وأبو وكيع: عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، وكذلك قال: عبيد بن عقيل، عن شعبة.
ب ـ وقال غيره: عن شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قوله.
وكذلك رواه أصحاب الأعمش عنه، **وهو الصحيح**» اهـ.
وانظر الإتقان ٥٢/١، والبرهان ١٨٩/١ ـ ١٩٠، والكافي الشاف ص٥.

(٣) في أسباب النزول ص٢٢.

(٤) تفسير القرطبي ٢٦٨/١ (دار الكتاب العربي).

(٥) البحر المحيط ٩٤/١، وانظر المحرر الوجيز ١٠٥/١، والدر المنثور ٣٣/١، ومعالم التنزيل ٥٥/١، وروح المعاني ١٨٤/١.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ مدني[1].

وحكى **الماوردي**[2] في المراد «بالناس» هنا قولين:

---

(1) قال في الإتقان ٥٢/١ ـ ٥٣: «قال ابن عطية وابن الفرس وغيرهما: هو في: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ صحيح، وأما: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ فقد يأتي في المدني.
وقال ابن الحصار: قد اعتنى المتشاغلون بالنسخ بهذا الحديث، واعتمدوه على ضعفه، وقد اتفق الناس على أنّ النساء مدنية، وأولها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ وعلى أنّ الحج مكية، وفيها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧].
وقال غيره: هذا القول إن أخذ على إطلاقه فيه نظر، فإنّ سورة البقرة مدنية، وفيها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٦٨] وسورة النساء مدنية، وأولها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾.
وقال مكي [في الإيضاح ص١١٤، وانظر البرهان ١٩٠/١ ـ ١٩١]: هذا إنما في الأكثر، وليس بعام، وفي كثير من السور المكية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾.
وقال غيره[انظر البرهان ١٩١/١]: الأقرب حمله على أنه خطاب، المقصود به ـ أو جلّ المقصود به ـ أهل مكة أو المدينة.
وقال القاضي: إن كان الرجوع في هذا إلى النقل فمسلّم، وإن كان السبب فيه حصول المؤمنين بالمدينة على الكثرة دون مكة فضعيف؛ إذ يجوز خطاب المؤمنين بصفتهم وباسمهم وجنسهم، ويؤمر غير المؤمنين بالعبادة كما يؤمر المؤمنون بالاستمرار عليها والازدياد منها. نقله الإمام فخر الدين في تفسيره» اهـ.
وقال الحافظ ابن حجر في الكافي الشافي ص٥: «هذا محمول على أنّ المراد بالمكي ما وقع خطاباً لأهل مكة، والمدني ما وقع خطاباً لأهل المدينة؛ لأنّ الغالب على أهل مكة كان الكفر، فخوطبوا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾، وكان الغالب على أهل المدينة الإيمان، فخوطبوا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ أفاده الشيخ بهاء الدين بن عقيل» اهـ.

(2) لم أجده في النكت والعيون ٨٣/١.
وقال ابن الجوزي في زاد المسير ٤٧/١: «
اختلف العلماء فيمن عنى بهذا الخطاب على أربعة أقوال:
أحدها: أنه عام في جميع الناس، وهو قول ابن عباس [رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٦/١، وابن جرير في تفسيره ١٩٦/١، وانظر الدر المنثور ٣٣/١].
والثاني: أنه خطاب لليهود، دون غيرهم. قاله الحسن ومجاهد.
والثالث: أنه خطاب للكفار من مشركي العرب وغيرهم. قاله السدي.
والرابع: أنه خطاب للمنافقين واليهود. قاله مقاتل» اهـ. وانظر البحر المحيط ٩٣/١
وقال: «والظاهر قول ابن عباس؛ لأنّ دعوى الخصوص تحتاج إلى دليل» اهـ.

أحدهما: أنه على العموم في أهل الكفر، قال: وبه جزم مقاتل.

والثاني: أنه على أعم من ذلك، ويتناول المؤمنين - أيضاً - والمطلوب منهم الدوام على ذلك. انتهى.

وما نقله [٢/٨] عن مقاتل، وُجِد في تفسيره [من] رواية الهذيل بن حكيم عنه ما يخالفه.

وقال أبو حيان(١): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ هنا خطاب لجميع مَنْ يعقل. قاله ابن عباس.

وقيل: لليهود خاصة. قاله الحسن ومجاهد، وزاد مقاتل: والمنافقين.

وعن السدي: لمشركي أهل مكة وغيرهم من الكفار. انتهى.

والذي نقله عن مقاتل هو الموجود في تفسيره من رواية الهذيل عنه.

وقد استشكل ما نقل عن علقمة وغيره مع اختلاف العبارة، ففَرْقٌ بين قول من قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ مكي، وبين قول مَنْ قال: خوطب به أهل مكة؛ لأنّ الأول أخصّ من الثاني؛ لأنّ الذي وقع عليه الاتفاق في الاصطلاح بالمكي والمدني: أنّ المكي: ما نزل قبل الهجرة، ولو نزل بغير مكة، كالطائف وبطن نخل، وعرفة. والمدني: ما نزل بعد الهجرة، ولو نزل بغيرها من الأماكن التي رحلها النبي - ﷺ - في غزواته، حتى مكة وأرض الطائف وتبوك وغيرها(٢).

وإذا تقرّر ذلك فالذي قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ مكي، يقتضي اختصاصه بما قبل الهجرة، فلا يدخل فيه المنافقون؛ لأنه [أي: النفاق](٣) إنما حدث بعد الهجرة جزماً.

---

(١) البحر المحيط ٩٣/١.

(٢) انظر في تعريف المكي والمدني الإتقان ٢٦/١ - ٢٧، والبرهان ١٨٧/١، ومناهل العرفان ١٥٩/١ - ١٦٠.

(٣) ما بين القوسين زيادة من هامش المخطوطة.

وأما اليهود فمحتمل.

والذي قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ خوطب به أهل مكة يعمّ ما قبل الهجرة وما بعدها، لكنه يخص أهل مكة، دون غيرهم من المشركين.

وإشكال القرطبي[1] حيث قال: إنّ البقرة مدنية باتفاق، وكذلك سورة النساء، وقد وقع فيهما: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ لا يرد إلّا على العبارة الأولى.

وكذا قول أبي حيان[2]: الضابط في المدني صحيح، وأما المكي فيحمل على الأغلب.

وقد قيّد الجعبريُّ كلام علقمة بما لم أره في كلام [1/9] غيره[3].

- **قوله تعالى:** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا﴾ [البقرة: ٢٦]

قال الواحدي[4]: قال ابن عباس - في رواية أبي صالح -: لما ضرب الله سبحانه هذين المثلين للمنافقين - يعني قوله: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ وقوله: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ قالوا: الله أجلّ وأعلى من أن يضرب الأمثال، فأنزل الله هذه الآية[5].

وقال الحسن وقتادة: لما ذكر الله الذباب والعنكبوت في كتابه وضرب

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢٦٨/١.

(٢) البحر المحيط ٩٤/١.

(٣) يوجد هنا سقط مقدار صفحة من المخطوطة.
وقد نقل السيوطي قول الجعبري في الإتقان ٥٣/١ وبيّن القيد الذي قيد الجعبري فيه كلام علقمة:
كلّ سورة فيها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ فقط، أو كلا... فهي مكية.

(٤) أسباب النزول ص٢٣.

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره برقم (٥٥٤) ٢١٣/١.
وانظر الحكم على هذه الطريق فيما بعد.
وانظر بحر العلوم ١٠٤/١، والمحرر الوجيز ١١٠/١، وتفسير ابن كثير ٦٤/١، وزاد المسير ٥٣/١ - ٥٤، والدر المنثور ٤١/١، ومعالم التنزيل ٥٨/١.

للمشركين المثل، ضحكت اليهود، وقالوا: ما يشبه هذا كلام الله، فأنزل الله هذه الآية[(١)].

وأسند الواحدي[(٢)] من طريق موسى بن عبدالرحمٰن، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا﴾.

قال: وذلك أن الله ذكر آلهة المشركين، فقال: ﴿وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا﴾، وذكر كيد الآلهة فجعله كبيت العنكبوت، فقالوا][(٣)]: [**١/٩مكرر**] أرأيت حيث ذكر الله الذباب والعنكبوت فيما أنزل من القرآن على محمد، أي شيء كان يصنع بهذا؟!! فنزلت.

قلت: الروايتان عن ابن عباس واهيتان، إذ فقد[(٤)] تقدم التنبيه على وهاء الكلبي، وعبدالغني الثقفي.

وأما قول قتادة، فأخرجه عبدالرزاق، عن معمر عنه، ولفظه: لما ذكر الله الذباب.والعنكبوت في القرآن، قال المشركون: ما بال العنكبوت والذباب يذكر[ان]؟![(٥)].

وأخرجه الطبري من طريق سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قتادة بلفظ: قال أهل الضلال[(٦)].

---

(١) رواه الطبري ٢١٤/١، وعبدالرزاق ٤١/١، وابن أبي حاتم **٩٣/١** عن قتادة.
وذكر ابن أبي حاتم أنه قول السدي والحسن وإسماعيل بن أبي خالد.

(٢) أسباب النزول للواحدي ص٢٣ ـ ٢٤.
وعزاه في الدر المنثور ٤١/١ ـ أيضاً ـ لعبدالغني الثقفي في تفسيره. وانظر الحكم على هذه الطريق فيما سيأتي.

(٣) ما بين القوسين زيادة من أسباب النزول للواحدي بتصرف، لأنه سقط من المخطوطة مقدار صفحة، فاستدركته هنا ووضعته بين القوسين، والله الموفق.

(٤) في المخطوطة: قد، والتصحيح من الهامش.

(٥) رواه عبدالرزاق في تفسيره ٤١/١، وفي المخطوطة: يذكر. والتصويب من تفسير عبدالرزاق، وقد سبق قريباً تخريج قول قتادة.

(٦) تفسير الطبري ٢١٤/١.

وأخرجه ابن المنذر من هذا الوجه، قال: فقال أهل الكتاب.

وأخرجه الطبري[1]، وابن أبي حاتم[2]، عن السدّي نحو قول ابن الكلبي.

زاد ابن أبي حاتم[3]: وعن الحسن نحو قول قتادة.

والأرجح نسبة القول لأهل النفاق؛ لأنّ كتب أهل الكتاب [مليئة][4] بضرب الأمثال، فيبعد أن ينكروا ما في كتبهم مثله.

وعن الربيع بن أنس: أنّ الآية نزلت من غير سبب، وإنما هو مَثَلٌ ضربه الله للدنيا وأهلها، فإنّ البعوضة تحيا ما جاعت، فإذا امتلأت هلكت، وكذلك حال أهل الدنيا إذا امتلأوا منها كان سبباً لهلاكهم غالباً[5].

ز ـ قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧]

قال سعد بن أبي وقاص: نزلت في الحرورية ـ يعني: الخوارج ـ أخرجه البخاري من حديث سعد.

وأخرجه الفريابي في تفسيره من طريق مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: هم الخوارج[6].

---

(١) تفسير الطبري ٢١٣/١.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ٩٣/١.

(٣) تفسير ابن أبي حاتم ٩٣/١ قال: «وروي عن الحسن وإسماعيل بن أبي خالد نحو قول السدي وقتادة» اهـ. وانظر الدر المنثور ٤١/١.

(٤) غير واضحة في المخطوطة. أو كلمة نحوها مثل: طافحة..

(٥) قول الربيع رواه ابن جرير في تفسيره برقم (٥٥٥ ـ ٥٥٦) ٢١٣/١ ـ ٢١٤، عن الربيع.
ورواه ابن أبي حاتم (٢٧١) ٩٢/١ ـ ٩٣ عن الربيع، عن أبي العالية.
وانظر تفسير ابن كثير ٦٤/١.

(٦) رواه البخاري (٤٧٢٨) ٤٢٥/٨، والنسائي في تفسيره، من السنن الكبرى، برقم (٣٣٣) ٢٦/٢ ـ ٢٧، وابن أبي حاتم في تفسيره برقم (٢٨٨) ٩٧/١ و(٢٩٣) ٩٩/١، وابن جرير ٢٩٣/٨. وعزاه في الدر المنثور ٤٢/١ للبخاري وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم. =

واستشكل بأن بدعة الخوارج - والحرورية صنف منهم - إنما حدثت في خلافة علي - رضي الله عنه -[1].

وقد أخرج ابن أبي حاتم [٢/٩] من طريق الربيع بن أنس، عن أبي العالية، أنها نزلت في المنافقين[2].

ومن طريق السدي: عهد الله: ما عهده في القرآن فاعترفوا به ثم كفروا فنقضوه[3].

ومن طريق بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان: في التوراة أن يؤمنوا بمحمد ويصدّقوه، فكفروا به ونقضوا الميثاق الأول[4].

= والحرورية هم الخوارج، نسبة إلى حروراء، وهي القرية التي كان ابتداء خروج الخوارج على علي منها، وانظر زاد المسير **٥٦/١**.

(١) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ٦٥/١: «وهذا الإسناد - وإن صح عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - فهو تفسير على المعنى، لا أنّ الآية أريد منها التنصيص على الخوارج الذين خرجوا على علي بالنهروان، فإنّ أولئك لم يكونوا حال نزول الآية، وإنما هم داخلون بوصفهم فيها مع من دخل؛ لأنهم سموا خوارج لخروجهم عن طاعة الإمام والقيام بشرائع الإسلام» اهـ.

(٢) روى ابن أبي حاتم في تفسيره برقم **(٢٨٩) ٩٨/١** عن أبي العالية قال: هي ست خصال في المنافقين إذا كانت فيهم الظهرة على الناس أظهروا هذه الخصال: إذا حدّثوا كذبوا، وإذا وعدوا أخلفوا، وإذا ائتمنوا خانوا ونقضوا عهد الله من بعد ميثاقه، وقطعوا ما أمر الله به أن يوصل، وأفسدوا في الأرض.
وإذا كانت الظهرة عليهم أظهروا الخصال: إذا حدّثوا كذبوا، وإذا وعدوا أخلفوا، وإذا ائتمنوا خانوا. ورواه الطبري برقم **(٥٧٣) ٢٢١/١** عن الربيع قوله.
وانظر تفسير ابن كثير **٦٦/١**، وزاد المسير **٥٦/١**.

(٣) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره برقم **(٢٩١) ٩٩/١**.
وانظر زاد المسير **٥٦/١**، والدر المنثور **٤٢/١**، وتفسير ابن كثير **٦٦/١**.

(٤) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره برقم **(٢٩٢) ٩٩/١**.
وانظر زاد المسير **٥٦/١**، والدر المنثور **٤٢/١**، وتفسير ابن كثير **٦٦/١** وقال: «وهو حسن» اهـ.

وقال الطبري[1]: يحتمل أن يكون المراد بالعهد ما أخذ الله على ذريّة آدم حين أخذهم من ظهر آدم.

ز ـ قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ﴾ [البقرة: ٤٠]

قال ابن الكلبي: كان عهد الله إلى بني إسرائيل أنّي باعث نبياً من بني إسماعيل[2].

وفي تفسير ابن عباس ـ رواية محمد بن إسحاق ـ في قوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ﴾ هو العهد الذي عهد إذا جاءكم النبي ـ [ﷺ] ـ تصدقونه وتتبعونه[3].

وفي قوله تعالى: ﴿وَتَكۡتُمُواْ ٱلۡحَقَّ﴾ قال: هو محمد [ﷺ].

وفي رواية محمد بن ثور، عن ابن جريج نحوه[4].

وأخرج الطبري عن السدي مثله[5].

وأخرج ـ أيضاً ـ من طريق الربيع بن أنس، عن أبي العالية: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ﴾ عبادة دين الإسلام أن تتبعوه ﴿أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ﴾ يعني: الجنة[6].

---

(١) تفسير الطبري ٢١٩/١.
وعزاه في زاد المسير ٥٦/١ للزجاج وقال: ونحن وإن لم نذكر ذلك العهد، فقد ثبت بخبر الصادق، فيجب الإيمان به.
وانظر المحرر الوجيز ١١٣/١، وتفسير ابن كثير ٦٦/١، ومعالم التنزيل ٥٩/١.

(٢) عزاه البغوي في تفسيره ٦٦/١ للكلبي، انظر تفسير ابن كثير ٨٣/١.

(٣) رواه الطبري في تفسيره ٢٨٨/١، وابن أبي حاتم برقم (٤٤٢) ١٤٣/١.

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره ٢٨٨/١، وانظر المحرر الوجيز ١٣٤/١.

(٥) تفسير الطبري ٢٨٨/١، وانظر تفسير ابن أبي حاتم ١٤٣/١، وتفسير ابن كثير ٨٣/١، وتفسير البغوي ٦٦/١.

(٦) تفسير الطبري برقم (٨٠٦) ٢٨٩/١، وانظر تفسير ابن كثير ٨٣/١، وتفسير البغوي ٦٦/١.

ومن طريق عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم نحوه. وزاد: ثم قرأ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ..﴾ الآية [التوبة: ١١١][1].

وقال مقاتل بن سليمان: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ هو الذي ذكر في المائدة: ﴿وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ - إلى قوله - سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة: ١٢][2].

ز - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوٓا۟ أَوَّلَ كَافِرٍۭ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٤١]

أخرج الطبري من طريق الربيع، عن أبي العالية: ﴿وَلَا تَكُونُوٓا۟ أَوَّلَ كَافِرٍۭ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٤١] قال: لا تكونوا أول مَنْ كفر بمحمد[3].

وفي تفسير الكلبي، عن ابن عباس: نزلت في قريظة، وكانوا أول مَنْ كفر من اليهود [١/١٠] بمحمد وتبعهم يهود فدك وخيبر[4].

- قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤]

قال الواحدي[5]: قال ابن عباس - في رواية ابن الكلبي -: نزلت في يهود المدينة، كان الرجل منهم يقول لصهره ولذي قرابته ولمن بينه وبينه

---

(١) تفسير الطبري برقم (٨١٠) ١/٢٨٩، وانظر تفسير ابن كثير ١/٨٣، وتفسير البغوي ١/٦٦.

(٢) عزاه بنحوه الطبري في تفسيره ١/٢٨٨ لابن جريج، وفي بحر العلوم ١/١١٤ وزاد المسير ١/٧٣ وعزوه إلى قتادة.

(٣) رواه الطبري في تفسيره برقم (٨١٨) ١/٢٩٠ - ٢٩١، وابن أبي حاتم في تفسيره برقم (٤٥١) ١/١٤٥ .وانظر تفسير ابن كثير ١/٨٣.

(٤) انظر زاد المسير ١/٧٤، وتفسير ابن كثير ١/٨٣، وبحر العلوم ١/١١٤.
وروى ابن أبي حاتم في تفسيره برقم (٤٥٢) ١/١٤٥ عن أبي سنان، قال: أنزلت في يهود يثرب.

(٥) أسباب النزول ص٢٤. والكلبي: متهم.
وانظر تفسير ابن كثير ١/٨٥، ولباب النقول ص١٥، وتفسير السمرقندي ١/١١٥، وزاد المسير ١/٧٥، والدر المنثور ١/٦٤.

رضاع من المسلمين: اثبت على هذا الدين وما يأمرك به محمد؛ فإنه حق.

فكانوا يأمرون [الناس][1] بذلك ولا يفعلونه.

وفي تفسير ابن جريج نقله محمد بن ثور عنه: هم أهل الكتاب كانوا يأمرون الناس بالصوم والصلاة ويتركونهما، فعيّرهم الله تعالى بذلك[2].

وأخرج الطبري من طريق السدي: كانوا يأمرون الناس بطاعة الله [وتقواه] وهم يعصونه[3].

وفي تفسير عبدالرزاق، عن معمر، عن قتادة: كان أهل الكتاب يأمرون الناس بطاعة الله وبتقواه وبالبر، ويخالفون، فعيّرهم الله ـ عزّ وجلّ[4] ـ.

وأخرج الطبري، عن عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم قولًا آخر قال: هؤلاء اليهود إذا جاء أحد يسألهم عن الشيء ليس فيه حق ولا رشوة أمروه بالحق. فنزلت[5].

ـ قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥]

قال الواحدي[6]: عند أكثر أهل العلم أنّ الخطاب في هذه الآية لأهل الكتاب.

وقال بعضهم: رجع إلى خطاب المسلمين.

---

(١) ما بين القوسين من أسباب النزول.

(٢) رواه ابن جرير ٢٩٦/١، وانظر تفسير ابن كثير ٨٥/١.

(٣) تفسير الطبري ٢٩٦/١، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤٧٩) ١٥٢/١ ـ ١٥٣، وما بين القوسين من تفسير الطبري، وانظر تفسير ابن كثير ١٢١/١.

(٤) تفسير عبدالرزاق ٤٤/١، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤٧٨) ١٥٢/١ .وانظر تفسير ابن كثير ١٢١/١، والدر المنثور ٦٤/١.

(٥) تفسير الطبري ٢٩٧/١. وعبدالرحمٰن بن زيد: ضعيف، انظر المغني ٣٨٠/٢، والميزان ٥٦٥/٢، والمجروحين ٥٧/٢، والكاشف ١٤٦/٢، والتقريب ٤٨٠/١.
وانظر تفسير ابن كثير ٨٥/١.

(٦) انظر الوسيط ١٣١/١، وأسباب النزول ص٢٤ .ثم قال: والقول الأول أظهر.

وسبق إلى ذلك الطبري[1] فقال: معنى الآية ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ﴾ أيها الأحبار بحبس أنفسكم على طاعة الله وبإقامة الصلاة التي اقترنت برضى الله.

قال[2]: والخطاب وإن كان ابتداء لبني إسرائيل، فإنهم لم يقصدوا بها على التخصيص، بل هي عامة لهم ولغيرهم.

وقال الجعبري: معنى الآية على القول المذكور: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ بموسى [٢/١٠] آمنوا بمحمد [ﷺ]، ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ﴾ على رياستكم بما تتلون فيها.

ز ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ [البقرة: ٤٥]

قال مقاتل: نزلت في الصرف عن القبلة، يقول: كَبُر على المنافقين واليهود صرفك عن بيت المقدس إلى الكعبة[3].

وقال غيره[4]: الضمير: للصلاة.

وقيل: للاستعانة التي أمروا بها.

وقيل: عائدة على الإجابة[5].

---

(١) قال الطبري في تفسيره ٣٠٠/١: «فمعنى الآية: واستعينوا أيها الأحبار من أهل الكتاب بحبس أنفسكم على طاعة الله، وكفّها عن معاصي الله، وبإقامة الصلاة المانعة من الفحشاء والمنكر، المقرّبة من مراضي الله، العظيمة إقامتها إلّا على المتواضعين لله، المستكينين لطاعته، المتذللين من مخافته» اهـ.
وانظر تفسير ابن كثير ٨٨/١.

(٢) قال ابن كثير في تفسيره ٨٨/١ متعقباً كلام الطبري: «هكذا قال، والظاهر أنّ الآية، وإن كانت خطاباً في سياق إنذار بني إسرائيل، فإنهم لم يُقْصَدوا بها على سبيل التخصيص، وإنما هي عامّة لهم ولغيرهم، والله أعلم» اهـ.

(٣) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤٩٢) ١٥٦/١، والبيهقي في الشعب (٩٦٨٥) ١١٥/٧.
وانظر زاد المسير ٧٦/١، والدر المنثور ٦٨/١.

(٤) نسب هذا القول لمجاهد. رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤٩٠) ١٥٥/١ وهو صحيح عنه.

(٥) انظر زاد المسير ٧٦/١، وتفسير الطبري ٢٩٩/١، وتفسير ابن كثير ٨٧/١.

ورده الطبري[1].

ز ـ قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٤٨]

قال أبو إسحاق الزجاج في «معاني القرآن»: كانت اليهود تزعم أن الأنبياء من آبائهم يستشفعوا لهم فأيسوا فأنزل الله هذه الآية[2].

ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ . .﴾ الآية [البقرة: ٦٢]

أخرج الواحدي في تفسيره عن عبدالله بن محمد بن حيّان الحافظ الأصبهاني ـ بسند له صحيح ـ إلى ابن جريج، عن عبدالله بن كثير، عن مجاهد قال: لما قصّ سلمان على رسول الله ـ ﷺ ـ قصة أصحاب[3] الدير كان يتعبد معهم، قال: هم في النار.

قال سلمان: فأظلمت عليّ الأرض. فنزلت.

قال: فكأنما كشف عني جبل[4].

وأخرج الطبري[5] هذا الأثر من هذا الوجه وزاد في آخره: فنزلت هذه الآية، فدعا سلمان فقال: هذه الآية نزلت في أصحابك من كان على دين

---

(١) قال الطبري في تفسيره ٢٩٩/١: «وقد قال بعضهم: إنّ قوله: ﴿وَإِنَّهَا﴾ بمعنى: إنّ إجابة محمد ﷺ.
ولم يجرِ لذلك بلفظ الإجابة ذكر، فتجعل الهاء والألف كناية عنه، وغير جائز ترك الظاهر المفهوم من الكلام، إلى باطن لا دلالة على صحته» اهـ.
وانظر الدر المصون ٣٣٠/١ ـ ٣٣١.

(٢) معاني القرآن ٩٨/١.
وانظر زاد المسير ٧٦/١.

(٣) في المخطوطة: أصحابه.

(٤) رواه الواحدي في أسباب النزول ص٢٤، ولم أره في الوسيط ١٤٩/١ ـ ١٥٠، وسنده ضعيف، لتدليس ابن جريج، والانقطاع بين مجاهد وسلمان.
إلّا أن له طرقاً يرتقي بها ذكرها الحافظ ابن حجر بعد هذه الرواية.

(٥) رواه الطبري في تفسيره ٣٦٤/١ وانظر التعليق السابق.

عيسى قبل الإسلام فهو على خير. ومَنْ سمع بي ولم يؤمن بي فقد هلك.

وأخرج ابن أبي حاتم - بسند صحيح - عن مجاهد قال: قال سلمان: سألت النبي - ﷺ - عن أهل دين كنت منهم فذكر من صلاتهم وعبادتهم. فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ الآية[1].

وأخرج الواحدي - أيضاً - من تفسير إسحاق بن راهويه[2] - بسنده القوي - إلى السدي [١/١١] قال: نزلت في أصحاب سلمان لما قدم على رسول الله - ﷺ - وجعل يخبره عن عبادتهم واجتهادهم وقال: يا رسول الله كان الناس يصلُّون ويصومون ويؤمنون بك ويشهدون أنك تُبعث نبياً.

فلما فرغ سلمان من ثنائه عليهم قال: **«يا سلمان هم من أهل النار»** فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ الآية[3].

وأخرجه الواحدي - أيضاً - من طريق السدي بأسانيده التي قدّمنا ذكرها في المقدمة، وزاد: وما بعد هذه الآية [نازلة][4] في اليهود[5].

ونسب الجعبري هذه الرواية إلى ابن مسعود وابن عباس فقط. **وفيه نظر.**

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٦٣٨) ١/١٩٥ وفيه: كنت معهم. وانظر التعليق السابق.

(٢) لعله: وأخرج الواحدي - أيضاً - في تفسيره من طريق إسحاق بن راهويه. والله تعالى أعلم.

(٣) رواه الواحدي في أسباب النزول ص٢٥، وابن أبي حاتم في تفسيره (٦٤٠) ١/١٩٨ - ١٩٩، والطبري في تفسيره ١/٣٦٤، والذهبي في السير ١/٥٢٢.
وسنده ضعيف لضعف السدي، وللإرسال.
إلّا أنه يتقوى بما ذكر له من شواهد - كما سبق.
وانظر الدر المنثور ١/٧٣، وتفسير ابن كثير ١/١٠٣.

(٤) ما بين القوسين من أسباب النزول، زيادة على المخطوطة.

(٥) رواه الواحدي في أسباب النزول ص٢٥ - ٢٦.
وانظر التعليق السابق.

وأخرج الطبري من طريق السدي قصة سلمان بطولها وقال في آخرها: فأخبر سلمان رسولَ الله - ﷺ - خبرهم.. فذكر نحوه وزاد: قال: فكان إيمان اليهود أنّ من تمسك بالتوراة حتى جاء عيسى، فمن آمن به نجا وإلّا كان هالكاً.

وكان إيمان النصارى أنّ من تمسك منهم بالإنجيل حتى جاء محمد - ﷺ - فمن اتبعه نجا، وإلّا كان هالكاً[1].

وقد أخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: أنّ هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٨٥﴾ [آل عمران: ٨٥][2].

ومن طريق سعيد بن عبدالعزيز التنوخي - وهو من طبقة الأوزاعي من فقهاء أهل الشام - نحو ذلك[3].

قال الطبري[4]: معنى من آمن منهم: مَنْ دام على إيمانه بنبيّه فلم يغيّر ولم يبدّل ومات على ذلك، أو عاش حتى بعث محمد، فصدّق به، فهو الذي أجره عند ربه.

قال: ومعنى ما رواه علي بن أبي طلحة: أن ابن عباس كان يرى أنّ الله وعد مَنْ عمل صالحاً من اليهود وغيرهم الجنة، ثم نسخ ذلك[5] [١١/٢].

---

(١) روى القصة بطولها الطبري في تفسيره ٣٦٢/١ - ٣٦٤، وابن أبي حاتم في تفسيره (٦٤٠) ١٩٨/١ - ١٩٩.

(٢) رواه الطبري في تفسيره ٣٦٤/١ - ٣٦٥ و ٣٣٨/٣ - ، وابن أبي حاتم في تفسيره (٦٣٩) ١٩٨/١، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص٤٢ - ٤٣.
وانظر الدر المنثور ٧٤/١، وتفسير ابن كثير ١٠٣/١، والبحر المحيط ٢٤٠/١ - ٢٤١.

(٣) انظر تفسير ابن أبي حاتم ١٩٩/١، وتفسير ابن كثير ١٤٧/١.

(٤) في تفسيره ٣٦٥/١.

(٥) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ١٠٣/١: «قلت: هذا لا ينافي ما روى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس - فذكره -: فإنّ هذا الذي قاله ابن عباس إخبار على أنه لا يقبل =

وقال غيره: معنى النسخ إنما هو في حق مَنْ أدرك محمداً، لا من كان قبل ذلك.

وهو متجه، وبالله التوفيق.

قلتُ: إنْ ثبت حديث سلمان، أنه - ﷺ - حكم عليهم بالنار، دلّ ذلك على أنّ مَنْ كان ليس على دين الإسلام، فهو هالك، فنزلت الآيةُ مخبرة بأنّ مَنْ آمن بنبيّه الذي هو من أمته، ولم يغيّر بعده، ولم يُبَدِّل، وآمن بنبيّ بُعث إليه قبلًا[1] ناسخاً لشريعة من قَبْلَه، فإنه ناجٍ، وإنّ اسم الإسلام يشمله، وإنْ سُمّي بغيره، من اليهودية والنصرانية مثلًا.

وإطلاق النسخ على ذلك ينبني على جواز دخول النسخ في الخبر، وهو الراجح في الأصول[2].

= من أحد طريقة ولا عملًا إلّا ما كان موافقاً لشريعة محمد - ﷺ - بعد أن بعثه به، فأما قبل ذلك فكلّ من اتبع الرسول في زمانه فهو على هدى وسبيل ونجاة.
فاليهود أتباع موسى عليه السلام، والذين كانوا يتحاكمون إلى التوراة في زمانهم» اهـ.
وانظر معالم التنزيل ٧٩/١، وبحر العلوم ١٢٤/١ - ١٢٥، وزاد المسير ٩٢/١، والنسخ في القرآن الكريم ٤١٣/١ - ٤١٩، والناسخ والمنسوخ لهبة الله ص٣١ - ٣٢، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص١٢٣ - ١٢٤، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص٤٢ - ٤٣، والبحر المحيط ٢٤٠/١ - ٢٤١.

(١) في المخطوطة: مثلًا.

(٢) قال الزركشي في البحر المحيط ٩٨/٤ - ٩٩: «والثاني: وهو نسخ مدلوله وثمرته: وهي المسألة **الملقبة بنسخ الأخبار** بين الأصوليين: فننظر: فإن كان مما لا يمكن تغييره بأن لا يقع إلّا على وجه واحد كصفات الله، وخبر ما كان من الأنبياء والأمم، وما يكون من الساعة وآياتها كخروج الدجال، فلا يجوز نسخه بالاتفاق، كما قال أبو إسحاق المروزي وابن برهان في الأوسط؛ لأنه يفضي إلى الكذب.
وإن كان مما يصح تغييره بأن يقع على الوجه المخبر عنه ماضياً كان أو مستقبلًا، أو وعداً أو وعيداً، أو خبراً عن حكم شرعي، فهو موضع الخلاف:
١ - فذهب أبو عبدالله وأبو الحسين البصريان وعبدالجبار والإمام الرازي إلى جوازه مطلقاً. ونسبه ابن برهان في «الأوسط» إلى المعظم.
٢ - وذهب جماعة إلى المنع: منهم أبو بكر الصيرفي كما رأيته في كتابه، وأبو إسحاق المروزي كما رأيته في كتابه في الناسخ والمنسوخ، والقاضي أبو بكر، =

ـ قوله تعالى: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا۟ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٧٥]

قال الواحدي[(١)]: قال ابن عباس، ومقاتل: «نزلت في السبعين الذين اختارهم موسى، ليذهبوا معه إلى الله تعالى، فلما ذهبوا معه إلى الميقات، وسمعوا كلام الله، وهو يأمره وينهاه.

فلما رجعوا إلى قومهم فأما الصادقون فأدّوا كما سمعوا.

وقالت طائفة منهم: سمعنا الله في آخر كلامه يقول: إن استطعتم أن

= وعبدالوهاب، والجبائي، وابنه أبو هاشم، وابن السمعاني، وابن الحاجب، وقال الأصفهاني: إنه الحق.

٣ ـ ومنهم مَن فصل، ومنع في الماضي؛ لأنه يكون تكذيباً، دون المستقبل، لجريانه مجرى الأمر والنهي، فيجوز أن يرفع.

ولأن الكذب يختص بالماضي ولا يتعلّق بالمستقبل.

ولهذا قال الشافعي: لا يجب الوفاء بالوعد، وإنما يسمى مَنْ لم يفِ بالوعد مخلفاً، لا كاذباً.

وهذا التفصيل جزم به سليم، وجرى عليه البيضاوي في المنهاج، وسبقهما إليه أبو الحسين بن القطان فقال: الخبر ضربان:

أحدها: ما يمنع نسخه، كما حكاه الله لنا عن الأمم السالفة، كقوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤].

والثاني: ما كان من باب الأخبار الكائنة، كقوله: من صلّى دخل الجنة، ومن زنى دخل النار. فهذا يجوز تغييره، فيقال بعد ذلك: من صلّى أدخلته النار على حسب المصلحة. انتهى.

وقال ابن دقيق العيد: المشهور في الخبر أنه لا يدخله النسخ؛ لأنّ صدقه مطابقته للواقع، وذلك لا يرتفع.

واختار جماعة من الفضلاء جوازه، لكن جوازاً مقيداً، وينبغي أن يكون في صورتين:

إحداهما: أن يكون بمعنى الأمر، نحو: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

والثانية: أن يكون الخبر تابعاً للحكم، فيرتفع بارتفاع الحكم» اهـ.

وانظره ٩٨ ـ ١٠٢، وشرح اللمع في أصول الفقه ١٩٩/٢ ـ ٢٠٠، والأحكام للآمدي ١٤٤/٣، والإحكام لابن حزم ٤٤٩/٤، والمسودة ص١٩٦.

(١) في أسباب النزول ص٢٧، والوسيط ١٦٠/١.

وانظر المحرر الوجيز ١٦٨/١، وبحر العلوم ١٣١/١، ومعالم التنزيل ٨٧/١، وتفسير ابن كثير ١١٤/١ ـ ١١٥، والبحر المحيط ٢٧١/١ ـ ٢٧٢.

تفعلوا هذه الأشياء فافعلوا، وإن شئتم فلا تفعلوا، ولا بأس».

وعند أكثر المفسرين[1]: نزلت الآية في الذين غيَّروا آية الرجم، وصفة النبي - ﷺ -.

قلتُ: أما الأول، فأخرجه الطبري من طريق ابن إسحاق، بسنده المقدم ذكره عن ابن عباس، قال: «قال الله تعالى لنبيّه، ولمن آمن معه، يؤيسهم من إيمان اليهود: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ﴾، وهم الذين سألوا موسى رؤية ربهم، فأخذتهم الصاعقة»[2].

قال محمد بن إسحاق[3]: فحدثني بعض أهل العلم [١/١٢] أنهم قالوا: يا موسى، قد حيل بيننا وبين رؤية ربنا، فأسمعنا كلامه حين يكلمك.

فطلب موسى ذلك إلى ربه.

فقال له: مُرهم فليتطهروا، وليطهروا ثيابهم، وليصوموا.

ففعلوا، وخرج بهم إلى الطور، فلما غشيهم الغمامُ، أمرهم موسى، فوقعوا سجوداً، وكلّمه ربُّه، فسمعوا كلامه، يأمرهم وينهاهم، حتى عقلوا ما سمعوا، ثم انصرف بهم إلى قومه، فحرّف فريقٌ منهم ما سمعوا.

فحين قال موسى لبني إسرائيل: إن الله يأمركم بكذا وكذا، قال ذلك

---

(١) انظر المحرر الوجيز ١/١٦٨، وروح المعاني ١/٢٩٨، والوسيط ١/١٦٠ وقال: وهذا قول مجاهد وقتادة والسدي، وتفسير الطبري ١/٤١١.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره ١/٤١١، وابن أبي حاتم في تفسيره (٧٧٣) ١/٢٣٤ و(٧٧٥) ١/٢٣٥.

وسنده ضعيف. وانظر تفسير ابن كثير ١/١١٥، وفتح القدير ١/١٠٣، وسيرة ابن هشام ٢/١٨٢.

(٣) رواه ابن جرير الطبري ١/٤١١، وابن أبي حاتم (٧٧٧) ١/٢٣٥، وانظر سيرة ابن هشام ٢/١٨٢، وتفسير ابن كثير ١/١١٥، والبحر المحيط ١/٢٧١.

الفريق: إنما قال كذا وكذا، خلافاً لما قال موسى.

فهم الذين عَنَى اللّهُ في قوله لرسوله محمد: ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ﴾ الآية [البقرة: ٧٥].

فهذا كما ترى لم ينسبه ابن إسحاق في روايته لابن عباس، وإنما ذكر فيما أسنده عن ابن عباس أصلَ القصة، وهذا التفصيل إنما أَسْنَدَه عن بعض أهل العلم، ولم يُسَمِّه، وأخْلِقْ به أن يكون عنى الكلبي، أو بعض أهل الكتاب، فإنّ من جملة ما عابوه على ابن إسحاق، أنه كان يعتمد على أخبار بعض أهل الكتاب، فيما ينقله من الأخبار الماضية.

وأما ابن الكلبي، فإنه ذكر هذا في تفسيره، عن أبي صالح، وهو من رواية محمد بن مروان السدي الصغير عنه.

وقد تقدّم أنّ هذه سلسلة الكذب، لا سلسلة الذهب.

وقد ذكر يحيى بن سلّام ـ وهو أصلح حالًا من محمد بن مروان بكثير ـ فقال: قال الكلبي: بلغني أنهم السبعون الذين[1] اختار موسى.

ثم قصّ القصة نحو ما ساقها ابن إسحاق، وفي آخرها: فلما رجعوا إلى العسكر، قال لهم مَنْ لم يكن معهم: ماذا قال ربكم؟ قالوا: أمرنا بكذا وكذا، ونهانا [٢/١٢] عن كذا وكذا.

هذا قول الذين صدقوا منهم، وأما الذين كذبوا فقالوا: نعم، قال ما قلتم، ولكن وَسَّعَ لنا في آخر ذلك فقال: إن لم تستطيعوا إلا الذي نهيتكم عنه، فافعلوا. قال: فلما قدم محمد ـ ﷺ ـ المدينة، كَلَّم اليهودَ، ودعاهم إلى الله ـ عز وجل ـ وإلى الإيمان بكتابه، فجحدوا وكتموا.

فأنزل الله تعالى: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُواْ لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾ الآية.

---

(١) في المخطوطة: الذي. وكتب فوقهما: كذا.
وفي الهامش: لعله: الذين.

وأما مقاتل بن سليمان، فأورده مختصراً، فقال: قوله: ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ نزلت في السبعين الذين اختار موسى، ليذهبوا معه، حتى يسمعوا كلام الله، فلما ذهبوا معه، سمعوا كلام الله وهو يأمر وينهى، فلما رجعوا أدّى الصادقون ما سمعوا، وأما طائفة منهم فقالوا: سمعنا الله في آخر كلامه يقول: إن استطعتم أن تفعلوا هذه الأشياء، فافعلوا، وإن شئتم فلا تفعلوا».

وأخرج الطبري من طريق أبي جعفر[1] الرازي، عن الربيع بن أنس، في هذه الآية، قال: «كانوا يسمعون الوحي، فيسمعون من ذلك، كما يسمع أهل النبوة، ثم يحرّفونه من بعد ما عقلوه»[2].

وقد استنكر ابن الجوزي[3] القصةَ المتقدّم ذكرها، فقال؛ «أنكر الحكيم الترمذي أن يكون أحدٌ من بني إسرائيل سمع كلامَ اللّهِ غير موسى؛ لأنّ ذلك من خصائص موسى».

قال ابن الجوزي: «وهذا هو المعتمد، والآثار الواردة في ذلك واهية؛ لأنها من رواية ابن إسحاق، عن بعض أهل العلم، ومن تفسير مقاتل، والكلبي، وليس واحد من هذا بحجة» انتهى.

ورجَّح الطبري[4] أنهم كانوا يسمعون.

قال: «وذلك أنّ الله أخبر أن التحريف [١/١٣] كان من فريق منهم، كانوا يسمعون كلام الله، استعظاماً من الله ـ عزّ وجل ـ لما كانوا يأتون من البهتان، بعد توكيد الحجة عليهم، إيذاناً عبادَه المؤمنين بقطع أطماعهم من إيمان بقايا نسلهم بما جاءهم به محمد، فقال: كيف تطمعون في تصديق هؤلاء إيّاكم، وإنما تخبرونهم عن غيب لم يشاهدوه، وقد كان بعض سلفهم

---

(١) في المخطوطة: جعفر، والمثبت من الطبري.
(٢) رواه الطبري في تفسيره ٤١١/١، وابن أبي حاتم في تفسيره (٧٧٦) ٢٣٥/١.
(٣) في زاد المسير ١٠٣/١ ـ ١٠٤.
(٤) في تفسيره ٤١١/١ ـ ٤١٢، وانظر تفسير ابن كثير ١١٥/١، والبحر المحيط ٢٧٢/١.

يسمع من الله كلامَه، بأمره ونهيه، ثم يُبَدِّله ويجحده، فهؤلاء الذين بين أظهركم أحرى أن يجحدوا ما آتيتموهم به» انتهى.

وعلى هذا، فالذي اختصّ به موسى، هو كلامُ اللّهِ ـ سبحانه وتعالى ـ على قصد مخاطبته إيّاه، لا مطلق سماع الكلام.

ويحتمل أن يكون أولئك إنما كانوا يسمعون كلام الله ـ عزَّ وجل ـ من بعض الملائكة، فيكون لهم بذلك المزيّة على من بعدهم كما يدلّ عليه سياق الآية، كما أشار إليه الطبريُّ[1].

ويصح ما أطلقه الترمذيُّ ومَنْ تبعه: من اختصاص موسى بسماع كلام الله ـ سبحانه وتعالى ـ على أن في الحصر نظراً، فظواهر القرآن والأحاديث تدلّ على أن موسى ـ عليه السلام ـ اختصّ بقدر زائد من ذلك، لا مطلق الكلام، والله أعلم.

ز ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ قَالُوٓا۟ أَتُحَدِّثُونَهُم﴾ الآية [البقرة: ٧٦]

أما صدرها: فذكر أبو حيّان[2] (بغير إسناد)[3] قال: «قيل: إنّ النبي ـ ﷺ ـ قال: «**لا يدخل قصبة المدينة إلّا مؤمن**».

فقال كعب بن الأشرف، وكعب[4] بن يهودا، وغيرهما: اذهبوا فتحسسوا أخبار مَن آمَنَ، وقولوا لهم: آمنّا، واكفروا إذا رجعتم»[5].

---

(١) تفسير الطبري ٤١١/١.

(٢) في البحر المحيط ٢٧١/١.

(٣) في المخطوطة كلمة لم أهتد لقراءتها صورتها: نفسراعناد ولعلها: بغير إسناد.

(٤) في البحر: ووهب بن يهوذا.

(٥) رواه الطبري في تفسيره ٤١٥/١ .وانظر الدر المنثور ٨١/١، والمحرر الوجيز ١٦٨/١، وتفسير ابن كثير ١١٥/١، ومعالم التنزيل ٨٧/١، وزاد المسير ١٠٤/١.
وسنده ضعيف. فيه:
١ ـ عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم: ضعيف. انظر المجروحين ٥٧/٢، والتقريب ٤٨٠/١، والكاشف ١٤٦/٢، والتهذيب ١٧٧/٩ ـ ١٧٩.
٢ ـ وهو مرسل. فعبدالرحمٰن، يرويه عن النبي ـ ﷺ ـ.

وأما باقيها: فأخرج الطبري من طريق ابن جريج، [قال: أخبرني القاسم بن أبي بزة][1] عن مجاهد، قال: «قام النبي - ﷺ - تحت حصون بني قريظة [٢/١٣] فقال: «**يا إخوانَ القردةَ والخنازير ويا عبَدَ الطّاغوت**».

فقالوا: مَنْ أخبر محمداً بهذا؟ ما خرج هذا إلّا منكم، أتحدّثونهم بما فتح الله عليكم، فيكون لهم حجةً عليكم[2]؟

وأخرجه عبد بن حُميد من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد: «كان رسول الله - ﷺ - بعث علياً إلى بني قريظة، فآذوا النبي - ﷺ - فقال لهم: «**إخسَأوا يا إخوة القردة والخنازير**».

فقالوا: مَنْ حَدَّثَ محمداً بهذا؟»[3].

وللطبري من طريق بِشر بن عمارة، عن أبي روق، عن الضحاك، عن ابن عباس، في قوله: ﴿بِمَا فَتَحَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ بما أكرمكم الله به، فيقول الآخرون: إنما نستهزىء بهم[4].

قلتُ: فعلى هذا المراد «بالفتح»: الإنعام، والكرامة.

وعلى **الأول**: «الفتح»: العقوبة، ويشهد له: ﴿ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف: **٨٩**].

وقد أخرج الطبري[5] من طريق السدي التصريحَ بأنّ المراد «بالفتح» هنا العذاب، ولفظه قال في قوله تعالى: ﴿أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ يعني: من العذاب، وهو «الفتح».

---

(١) ما بين القوسين زيادة من الطبري ٤١٤/١، وانظر تفسير ابن كثير ١١٦/١.

(٢) رواه الطبري في تفسيره ٤١٤/١، ومجاهد في تفسيره ٨٠/١ ـ ٨١، وابن أبي حاتم ٢٣٨/١.
وهو مرسل.
وله طرق أخرى عن مجاهد ـ كما سيأتي إن شاء الله تعالى ـ.

(٣) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٧٨٧) ٢٣٨/١، والطبري في تفسيره ٤١٤/١.
وهو صحيح الإسناد إلى مجاهد.

(٤) رواه الطبري في تفسيره ٤١٣/١، وانظر الدر المنثور ٨١/١.

(٥) رواه الطبري في تفسيره ٤١٤/١، وابن أبي حاتم في تفسيره (٧٨٨) ٢٣٩/١.
وانظر الدر المنثور ٨١/١، وتفسير ابن كثير ١١٦/١، وزاد المسير ١٠٤/١.

قولوا لهم: نحن أكرم على الله منكم».

وجاء في السبَبِ المذكورِ قولٌ آخر:

فأخرج عبدالرزاق في تفسيره، عن معمر، عن قتادة، قال: «كانوا يقولون: إنه سيكون نبي ـ يعني: في آخر الزمان ـ فخلا بعضهم إلى بعض فقالوا: أتحدّثونهم بهذا، فيحتجون عليكم به؟»[1].

وكذا أخرجه عبد بن حميد من طريق شيبَان، عن قتادة، وسياقه أبسط من هذا.

ونحوه للطبري من طريق أبي العالية، ولفظه: «يعني بما أنزل الله في كتابه، مِن بعث محمد ـ ﷺ ـ»[2].

وذكره ابن إسحاق عن محمد، عن سعيد أو عكرمة، عن ابن عباس بلفظ [١/١٤] آخر قال في قوله: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا﴾.

أي: إنّ صاحبَكم رسول الله، ولكنه إليكم خاصّة ﴿وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُم﴾ بهذا، فتقوم عليكم الحجة؟ إجحدوه، ولا تقرّوا بأنه نبيّ أصلًا. يعني: أنّ النبي لا يَكْذِب، وقد قال: إنه رسول الله إلى الناس جميعاً[3].

وجاء فيه قولٌ آخر: أخرجه ابن أبي حاتم من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة: «أنّ امرأة من اليهود أصابت فاحشة، فجاؤوا إلى النبي ـ ﷺ ـ يطلبون منه الحكمَ ـ رجاء الرخصة ـ فدعا النبي ـ ﷺ ـ عالمهم، فذكر قصة

---

(١) رواه عبدالرزاق في تفسيره ٥٢/١.
ورواه الطبري ٤١٤/١ من طريق أخرى عن قتادة.
وانظر زاد المسير ١٠٤/١، والوسيط ١٦١/١، وتفسير ابن كثير ١١٦/١.

(٢) رواه الطبري في تفسيره ٤١٣/١ ـ ٤١٤، وفيه: نعت. بدل: بعث.
وانظر الدر المنثور ٨١/١ ـ ٨٢، وتفسير ابن كثير ١١٦/١.

(٣) رواه الطبري في تفسيره ٤١٣/١.
وانظر الدر المنثور ٨١/١.

الرجم، قال: ففي ذلك نزلت: ﴿وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ قَالُوٓا۟ أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ الآية[1].

- **قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِىَّ﴾ [البقرة: ٧٦].**

أخرج الطبري من طريق ابن جريج، عن مجاهد في هذه الآية: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ﴾ قال: «ناسٌ من اليهود، لم يكونوا يعلمون شيئاً، وكانوا يتكلمون بالظن بغير ما في كتاب الله تعالى، ويقولون: هو من الكتاب، أمانيّ يتمنّونها»[2].

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عبّاد بن منصور، عن الحسن البصري نحوه بتمامه[3].

وأخرج الطبري من طريق الضحاك، عن ابن عباس، قال: «الأميون هنا: قومٌ لم يُصَدِّقُوا رسولًا أرسله اللّهُ، ولا كتاباً أنزله الله، فكتبوا كتاباً بأيديهم، ثم قالوا لقومٍ سَفَلَة جُهَّال: هذا من عند الله.

قال: فأخبر أنهم يكتبون بأيديهم، ثم سَمَّاهم أمِّيين[4] [لجحودهم

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٣٧/١.
وسنده ضعيف، فيه: حفص بن عمر العدني، ضعيف. انظر التهذيب ٤١٠/٢ ـ ٤١١، والتقريب ١٨٨/١، والكاشف ١٧٩/١، والمغني ١٨٠/١.

(٢) رواه الطبري في تفسيره ٤١٩/١.
وانظر الدر المنثور ٨٢/١.

(٣) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٤٢/١.
وسنده ضعيف، فيه:
١ ـ سرور بن المغيرة: تكلم فيه الأزدي. ووثقه ابن حبان. انظر اللسان ١١/٣ ـ ١٢.
٢ ـ وهو مرسل.

(٤) رواه الطبري في تفسيره ٤١٧/١ و٤٢٢ ـ ٤٢٣، وسنده ضعيف، وسيأتي كلام الحافظ ابن حجر عليه قريباً.
وانظر الدر المنثور ٨٢/١، وتفسير ابن كثير ١١٦/١.

كتب الله ورسله][1]».

وهذا استنكره الطبري من جهة اللغة العربية[2]، وقد تقدّم أنّ الضحاك لم يسمع من ابن عباس، وإسناده عن ابن منصور إلى الضحاك ضعيف.

وكأنه جعل [٢/١٤] ما في الآية وصفَ مَنْ ذكر في التي بعدها.

وعند الأكثر أنها صفة قوم آخرين، وهو أولى.

- **قوله تعالى**: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ **الآية [البقرة: ٧٩]**

قال الواحدي[3]: قال الكلبي - بالإسناد الذي ذكرنا -: إنهم غيَّروا صفةَ رسول الله - ﷺ - في كتابهم، وجعلوه آدمَ، سَبْطاً، طويلًا.

وكان - ﷺ - ربعةً، أسمرَ.

وقالوا لأصحابهم وأتباعهم: انظروا إلى صفة النبي الذي يبعث في آخر الزمان، ليس يشبه نعت هذا.

فكانت للأحبار والعلماء مأكلةٌ من سائر اليهود، فخافوا أنِ تذهبَ مآكلُهُم إنْ بَيّنُوا صِفتَه، فمن ثَمَّ غيَّروا.

قلتُ: الكلبي تقدم وَصْفُهُ، وقد وجدتُ هذا من وجهٍ آخر قويّ، أخرجه ابن أبي حاتم[4] من طريق شبيب بن بشر، عن عكرمة، عن ابن عباس، وفيه مغايرة لسياق الكلبي.

---

(١) ما بين القوسين زيادة من تفسير الطبري ٤١٧/١.

(٢) قال الطبري في تفسيره ٤١٧/١: «وهذا التأويل تأويلٌ على خلاف ما يعرف من كلام العرب المستفيض بينهم، وذلك أنّ الأمي عند العرب: هو الذي لا يكتب.
قال أبو جعفر: وأرى أنه قيل للأمي: أمي: نسبة له بأنه لا يكتب إلى أمّه؛ لأنّ الكتاب كان في الرجال دون النساء. فنسب مَنْ لا يكتب ولا يخط من الرجال إلى أمه في جهله بالكتابة، دون أبيه» اهـ. وانظر الوسيط ١٦١/١ - ١٦٢، وتفسير ابن كثير ١١٦/١.

(٣) في أسباب النزول ص٢٦، وانظر الوسيط للواحدي ص١٦٣.

(٤) رواه في تفسيره (٨١٠) ٢٤٥/١ - ٢٤٦.
والواحدي في الوسيط ١٦٣/١ - ١٦٤.

ولفظ شبيب بن بشر هذا ـ وقد وَثَّقه ابنُ معين ـ قال: «هم أحبارُ يهود، وجدوا نعتَ النبي ـ ﷺ ـ محمد مكتوباً في التوراة: أكحلُ، أعينُ، ربعةٌ، جَعْدُ الشعر، حَسَنُ الوجه فمحوه حَسَداً وبغياً.

فأتاهم نفرٌ مِنْ قريش، مِن أهل مكة، فقالوا: أتجدون في التوراة نَبيّاً أُمِّياً؟ قالوا: نعم نجده طويلًا، أزرقَ، سبط الشعر.

فقالت قريش: ما هذه صفة صاحبنا».

ومن طريق أبي العالية[1]: «عَمَدُوا إلى ما أَنزل اللّهُ في كتابهم، من نَعْت محمد فَحَرَّفُوه عن مواضعه، يبتغون بذلك عَرَضاً من الدنيا».

ومن طريق السدي[2]: «كان ناس من اليهود، كتبوا كتاباً من عندهم، يبيعونه [١/١٥] من العرب وغيرهم، ويحدثونهم أنه من عند الله، ليأخذوا به ثمناً قليلاً».

ومن طريق قتادة، عن معمر نحوه[3].

ـ **قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعۡدُودَةً﴾ [البقرة: ٨٠]**

أسند الواحدي من طريق محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن أبي محمد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «قدم النبي ـ ﷺ ـ المدينة،

= وشبيب: وثقه ابن معين.

وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: يخطىء كثيراً. انظر التهذيب ٣٠٦/٤.

وانظر الدر المنثور ٨٢/١، وتفسير ابن كثير ١١٦/١.

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨١٦) ٢٤٧/١ و(٧٨٦) ٢٣٨/١ مختصراً. وابن جرير في تفسيره ٤٢٣/١.

(٢) رواه الطبري في تفسيره ٤٢٢/١، وابن أبي حاتم في تفسيره (٨١١) ٢٤٦/١، و(٨٠٧) ٢٤٤/١ مختصراً. وانظر الدر المنثور ٨٣/١، وتفسير ابن كثير ١١٧/١.

(٣) رواه الطبري في تفسيره ٤٢٣/١، وابن أبي حاتم (٨١٣) ٢٤٦/١، وعبدالرزاق في تفسيره ٥٠/١ ـ ٥١.

واليهود تقول: إنما هذه الدنيا سبعة آلاف سنة، وإنما يعذّب الناس في النار لكلّ ألف سنة من أيام الدنيا يوماً واحداً من أيام الآخرة، وإنما هي سبعة أيام، ثم ينقطع العذاب. فأنزل الله تعالى في ذلك من قولهم: ﴿وَقَالُوا۟ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾[1].

ثم أسند من طريق جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس، قال: «وَجَد أهل الكتاب ما بين طرفي جهنم مسيرة أربعين يوماً، فقالوا: لن نعذبَ في النار إلّا ما وجدنا في التوراة.

فإذا كان يوم القيامة، اقتحموا في النار، فساروا في العذاب حتى انتهوا إلى سَقَر - وفيها شجرة الزقوم - إلى آخر يوم من الأيام المعدودة.

قال: فقال لهم خزنة أهل النار: يا أعداء الله، زعمتم أنكم لن تعذبوا في النار إلا أياماً معدودة، فقد انقضى العدد وبقي الأبد».

قلتُ: وجويبر ضعيف جداً، والضحاك لم يسمع من ابن عباس.

والسند الذي قبله إلى ابن عباس، أولى بالاعتماد[2].

وقد أخرجه الطبري من رواية العوفي، عن ابن عباس.

والعوفي ضعيف، ولعله أخذه عن الضحاك، لكن سياق العوفي أتم من سياق الضحاك.

---

(١) رواه الواحدي في أسباب النزول ص٢٦ - ٢٧.
وابن أبي حاتم في تفسيره (٨١٨) ١/٢٤٧ - ٢٤٨.
والطبري في تفسيره ١/٤٢٦.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١١١٦٠) ١١/٩٦.
وسنده حسن. فيه محمد بن أبي محمد: مجهول. انظر التهذيب ٩/٤٣٣، والكاشف ٢/٢١٥، والتقريب ٢/٢٠٥ وتابعه سيف بن سليمان - ثقة - عند الطبراني.
وانظر تفسير ابن كثير ١/١١٨، والدر المنثور ١/٨٤، وسيرة ابن هشام ٢/١٨٥، والوسيط ١/١٦٤ .وما سيأتي من كلام الحافظ ابن حجر عليه.

(٢) أسباب النزول للواحدي ص٢٧، ورواه ابن أبي حاتم (٨٢٢) ١/٢٤٩.
وسنده ضعيف جداً، لأجل جويبر، وأن الضحاك لم يسمع من ابن عباس.
انظر التهذيب ٤/٤٥٣ - وسيأتي كلام الحافظ ابن حجر عليه.

وعنده عن ابن عباس: «ذُكر أنّ اليهود وجدوا في التوراة» فذكره [٢/١٥].

وقال في آخره: «ساروا في العذاب حتى انتهوا إلى شجرة الزقوم، آخر يوم من الأيام المعدودة، فلما أكلوا من شجرة الزقوم، وملؤوا منها البطون، قال لهم خُزَّان سَقَر: زعمتم أنكم لن تمسكم النار إلّا أياماً معدودة، فقد خلا العدد، وأنتم في الأبد، فَأُخذ بهم في صَعود في جهنم يُرهَقُون»[1].

وأخرج الطبري من وجه آخر عن جويبر، عن الضحاك، في هذه الآية، قال: «قالت اليهود: لا نُعذّب في النار إلّا أربعين يوماً، بمقدار ما عبدنا العجل»[2].

وأما السند الأول: من طريق ابن إسحاق، فقد تقدم حال النسخة المروية، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد، وأنه صدوق عند ابن أبي حاتم[3] وغيره.

لكن الأحاديث التي يقول فيها ابن إسحاق: حدثني محمد بن أبي محمد، عن سعيد بن جبير أو عكرمة، عن ابن عباس، فالترديد بين عكرمة وسعيد بن جبير.

وفي هذا الموضع، اقتصر الواحدي في سياقه على عكرمة، وأظنه اختصره، وإلّا فقد أخرجه الطبري، من طريق ابن إسحاق على العادة، قال: عن سعيد بن جبير أو عكرمة، عن ابن عباس.

وقد أخرجه الطبري أيضاً، من طريق حفص بن عمر، عن الحكم بن

---

(١) رواه الطبري في تفسيره ٤٢٥/١.

(٢) رواه الطبري في تفسيره ٤٢٦/١.

وفيه جويبر ضعيف جداً.

ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨٢١) ٢٤٩/١ من طريق عبدالرزاق في تفسيره ٥١/١ عن معمر، عن قتادة نحوه. وسنده صحيح. ورواه ابن أبي حاتم (٨٢٣) ٢٤٩/١ - ٢٥٠، والطبري ٤٢٥/١، من طريق آخر عن قتادة.

(٣) في الجرح والتعديل ٨٨/١/٤ لم يذكره بجرح أو تعديل.

وقال الذهبي في الميزان ٢٦/٤: «لا يعرف» اهـ وفي الكاشف ٢١٥/٢: «وثّق» اهـ.

أبان، عن عكرمة، مرفوعاً مرسلًا، قال: «خاصمت اليهودُ رسولَ اللّهِ ـ ﷺ ـ فقالوا: لن نَدْخُلَ النار إلا أربعين ليلة، وسيخلفنا فيها قومٌ آخرون ـ يعنون أصحابَ محمد ـ فقال النبي ـ ﷺ ـ: «**بل أنتم فيها خالدون، لا يخلفكم فيها أحد**» فأنزل اللّهُ ـ تعالى ذكره ـ هذه الآية»[1].

وأخرجه سُنَيْدٌ في تفسيره، عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج [١/١٦]، عن عكرمة، قال: «اجتمعت يهود تخاصم النبي ـ ﷺ ـ فقالوا: لن تصيبنا النار» فذكره. وفيه: «**كذبتم، بل أنتم خالدون مخلدون فيها، لا نخلفكم فيها ـ إن شاء الله تعالى ـ أبداً**».

فنزل القرآن، تصديقاً لقول النبي ـ ﷺ ـ، وتكذيباً لهم: ﴿وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾».

وأخرج الطبري، عن قتادة، قال: «قالت اليهود: لن ندخل النار إلا تَحِلَّة القَسَم، عدد الأيام التي عبدنا فيها العجل.

فقال الله تعالى: ﴿قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ ٱللَّهِ عَهْدًا﴾ أي: بهذا الذي تقولون، فهاتوا حجتكم»[2].

وأخرج الطبري، من طريق عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم، قال: حدثني أبي ـ زيد بن أسلم ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال ليهود: «**أنشدكم الله الذي أنزل التوراة على موسى، مَنْ أهل النار الذين ذكرهم اللّهُ تعالى في التوراة؟**».

قالوا: إنّ ربّهم غضب عليهم غضبة، فنمكث في النار أربعين ليلة، ثم نخرج، فتخلفوننا فيها.

---

(١) رواه الطبري في تفسيره ٤٢٦/١.
وابن أبي حاتم في تفسيره (٨٢٠) ٢٤٨/١ ـ ٢٤٩.
وحفص بن عمر: ضعيف.
وتابعه ابن جريج عند الطبري ٤٢٦/١.

(٢) رواه الطبري في تفسيره ٤٢٦/١ وانظر ما قبله.

فقال: «**كذبتم والله، لا نخلفكم فيها أبداً**».

فنزل القرآن، تصديقاً لرسول الله ـ ﷺ ـ: ﴿وَقَالُوا۟ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ إلى ﴿خَٰلِدُونَ﴾[1].

قلتُ: أصل هذا ـ دون ذكر نزول الآية ـ في صحيح البخاري، من حديث أبي هريرة، أخرجه من رواية الليث، عن سعيدٍ المقبُري، عنه ـ في أثناء حديث ـ قال فيه: «قال لهم ـ أي النبي ـ ﷺ ـ: «**مَنْ أهل النار؟**».

قالوا: نكون فيها يسيراً، ثم تخلفوننا فيها.

فقال النبي ـ ﷺ ـ: «**اخسأوا فيها، والله لا نخلفكم أبداً**»[2].

ز ـ قوله تعالى: ﴿وَتُخْرِجُونَ [٢/١٦] فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [**البقرة: ٨٥**]

قال ابن إسحاق بسنده عن ابن عباس: «كانوا فريقين ـ يعني بالمدينة:

بنو قينقاع، ولهم حلفاء الخزرج.

وقريظة، والنضير، ولهم حلفاء الأوس.

فوقعت بين الأوس والخزرج حَرْب، فخرجت بنو قينقاع مع الخزرج، وخرجت قريظة والنضير مع الأوس.

---

(١) رواه الطبري في تفسيره ٤٢٦/١ وقد سبق أن عبدالرحمٰن: ضعيف.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣١٦٩) ٢٧٢/٦.
وحديث رقم (٤٢٤٩) ٤٩٧/٧ مختصراً.
وحديث رقم (٥٧٧٧) ٢٤٤/١٠ ـ ٢٤٥.
والنسائي في التفسير من سننه الكبرى، حديث رقم (١١٣٥٥) ٤١٣/٦.
وأحمد في المسند ٤٥١/٢.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٦٩) ٤٧/١.
والبيهقي في الدلائل ٢٥٦/٤.

فظاهر كلُّ فريق حلفاءه على إخوانهم، حتى سُفكت دماؤهم، وبأيديهم التوراة، يعرفون فيها تحريم سفك دمائهم.

والأوس والخزرج أَهْلُ شِرْكٍ، يَعْبُدُون الأوثانَ، لا يعرفون حلالًا من حرام.

فإذا انقضت الحربُ، افتدوا أسرى مَنْ أُسر منهم، فتفتدي قينُقاعُ مَنْ أسره الأوسُ، وتفتدي قريظةُ والنضيرُ مَنْ أسره الخزرجُ.

فَأَنَّبَهُم اللّهُ تعالى بذلك».

قال ابن إسحاق: «ففي ذلك من فعلهم مع الأوس والخزرج، نزلت هذه القصة، فيما بلغني» أخرجه الطبري[1].

وأخرج من طريق السُدّي نحوَه، لكن خالف في بعضه، فقال: «إنّ الله أخذ على بني إسرائيل في التوراة، أن لا يقتل بعضهم[2] بعضاً، وأيُّما عبد أو أمة وجَدتم من بني إسرائيل، فاشتروه، فأعتقوه.

فكانت قريظةُ حُلفاء الأوس، والنضيرُ حُلفاء الخزرج، وكانوا يقتتلون في حَرْب سُمَيْر[3]، فإذا أُسِر رجلٌ من الفريقين، جمعوا له حتى يَفْدُوه.

فكانت[4] العربُ تُعَيِّرُهم بذلك، يقولون: كيف تقاتلونهم

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره مفرقاً (٨٦١) ١/٢٦١ ـ ٢٦٢.
وحديث رقم (٨٦٥) ١/٢٦٣.
وابن هشام في السيرة ٢/١٨٧.
والطبري في تفسيره ١/٤٤١ ـ ٤٤٢ مطولًا.
وقد سبق الحكم عليه ـ قريباً ـ وهو من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد، عن عكرمة، أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس.
وانظر تفسير ابن كثير ١/١٢١، والدر المنثور ١/٨٦.

(٢) في المخطوطة: بعض بعضاً.

(٣) حرب سمير: كانت في الجاهلية بين الأوس والخزرج، وسمير رجل من بني عمرو بن عوف، انظر الأغاني ٣/١٨ ـ ٢٦.

(٤) في المخطوطة: فكان.

وتفدونهم[1]؟

قالوا: أُمرنا بأن نفديهم.

فإن قيل لهم: فقد نُهينم عن قتالهم.

قالوا: إنّا نستحيي من حُلَفائنا[2].

فنزلت الآية بتوبيخهم على ذلك.

ز ـ قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ قُلُوبُنَا [١/١٧] غُلْفُۢ بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾ [البقرة: ٨٨]

أخرج ابن أبي حاتم من طريق أبي روق، عن الضحاك، عن ابن عباس، قال: «قالت اليهود: قلوبنا مملوءة علماً، لا نحتاج إلى علم محمد، ولا غيره، بل هي غلف» فنزلت: ﴿بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾[3].

ومن طريق فضيل بن مَرْزُوق، عن عطية العوفي، قالوا: «قلوبنا أوعية العلم»[4].

قال: ورُوي عن عطاء الخراساني مثلُهُ[5].

قلتُ: ويُسْتَفاد من هذا أمران:

أحدهما: أنّ قراءة الجمهور: ﴿غُلْفُۢ﴾ بسكون اللام مخففة[6].

---

(١) رواه الطبري ١/٤٤٢.
وابن أبي حاتم (٨٥٧) ١/٢٦٠ مختصراً.
و(٨٦٢) ١/٢٦٢ مطولًا.
وانظر زاد المسير ١/١١٠ ـ ١١١، وتفسير ابن كثير ١/١٢١، ومعالم التنزيل ١/٩١، والوسيط ١/١٦٨، وبحر العلوم ١/١٣٤ ـ ١٣٥.

(٢) في المصادر السابقة: إنا نستحيي أن تستذل حلفاؤنا، فلذلك حين عيّرهم الله عز وجل بذلك.

(٣) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨٩٩) ١/٢٧٢، والطبري في تفسيره ١/٤٥٢.
وانظر تفسير ابن كثير ١/١٢٤، ومعالم التنزيل ١/٩٣، والدر المنثور ١/٨٧.

(٤) رواه الطبري في تفسيره ١/٤٥٢، وابن أبي حاتم (٩٠٠) ١/٢٧٢.

(٥) وانظر تفسير الطبري ١/٤٥٢، وتفسير ابن أبي حاتم ١/٢٧٣.
وقول عطاء انظره في معالم التنزيل ١/٩٣، وتفسير ابن كثير ١/١٢٤.

(٦) قال أبو علي الفارسي في الحجة ٢/١٥٣ ـ ١٥٤: «وكلّهم قرأ (غُلْفٌ) =

ثانيها: أنّ (بل) للإضراب على بابها.

- قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [البقرة: ٨٩].

أخرج الطبري، وابن أبي حاتم، من طريق محمد بن إسحاق - بالسند المذكور أولًا -: «أنّ اليهود كانوا يستفتحوا على الأوس والخزرج، برسول الله - ﷺ - قبل بعثته، فلما بعثه اللّهُ، جحدوا ما كانوا يقولون.

فقال لهم معاذ بن جبل، وبشر بن البراء بن مَعْرُورٍ - أخو بني سلمة[1] -: يا معشرَ يهود، اتقوا الله، وأسلموا، فقد كنتم تستفتحون علينا بمحمد، ونحن أهل شرك، وتخبروننا بأنه مبعوث، وتصفونه لنا بصفته.

فقال سَلام بن مشكم - أخو بني النضير -: ما جاءنا بشيء نعرفه، وما هو بالذي كنا نذكره لكم.

فأنزل اللّهُ - عز وجل -: **﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾** الآية [البقرة: **٨٩**][2].

وهكذا أخرجه ابن إسحاق في السيرة الكبرى.

وأخرج فيها - أيضاً -، والطبري، من طريقه عن عاصم بن عمر بن

= مخففة، وروى أحمد بن موسى اللؤلؤي، عن أبي عمرو أنه قرأ (غُلُفٌ) بضم اللام، والمعروف عنه التخفيف».

وفي تفسير القرطبي **٢٠/٢**: «قرأ ابن عباس والأعرج وابن محيصن: غُلُف: بضم اللام.
وانظر إتحاف فضلاء البشر **٤٠٣/١**، وتفسير الطبري **٤٥٢/١**.

(١) في تفسير ابن أبي حاتم، وابن كثير، والدر المنثور، ولباب النقول: داود بن سلمة.
والذي في تفسير الطبري، ودلائل النبوة، وسيرة ابن هشام مثل ما معنا: أخو بني سلمة.

(٢) رواه الطبري في تفسيره **٤٥٥/١**.
وابن أبي حاتم في تفسيره **(٩١١) ٢٧٦/١**.
وأبو نعيم في دلائل النبوة **١٩/١**.
وابن هشام في السيرة **١٩٨/٢ - ١٩٩**.
وانظر الدر المنثور **٨٨/١**، ولباب النقول ص**١٧**، وتفسير ابن كثير **١٢٤/١**.

قتادة، عن أشياخ منهم [٢/١٧] قالوا: «فينا ـ والله ـ وفيهم ـ أي: الأنصار واليهود ـ نزلت هذه القصة.

قالوا: كنا بلوناهم دهراً، في الجاهلية، ونحن أهل شرك، وهم أهل كتاب، فكانوا يقولون: إنّ نبياً يُبعث الآن نتبعه، قد أَظَلَّ زمانُه، نقتلكم معه قتلَ عادٍ وإرَم. فلما بعث اللّهُ ـ عز وجل ـ رَسُولَهُ مِنْ قريش، واتبعناه، وكفروا به، قال اللّهُ ـ عز وجل ـ: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ﴾ الآية»[١].

وأخرج الطبري من طريق العَوفي، عن ابن عباس، قال: «كان أهل الكتاب يستنصرون بخروج محمد ـ عليه الصلاة والسلام ـ على مشركي العرب.

فلما بَعَثَ اللّهُ ـ عز وجل ـ محمداً، ورأوه من غيرهم، كفروا به، وحسدوه»[٢].

ومن طريق قتادة نَحْوَه، وزاد: «وقالوا اللهم ابعث هذا النبي الذي نجده مكتوباً في التوراة نعذبهم، ونَقْتُلُهم.

فلما بعثَ اللّهُ نبيَّه، ورأوا أنه بُعث من غيرهم كفروا به حَسَداً»[٣].

ـ **قوله تعالى: ﴿وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [البقرة: ٨٩]**

قال الواحدي[٤]: قال ابن عباس: كان يهودُ خيبر تقاتل غطفان، فإذا

---

(١) رواه الطبري في تفسيره ٤٥٥/١، والبيهقي في الدلائل ٧٥/٢ ـ ٧٦ وعزاه في الدر المنثور ٨٧/١ لابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وأبي نعيم والبيهقي في الدلائل ٧٥/٢ ـ ٧٦.
وانظر تفسير ابن كثير ١٢٤/١.

(٢) رواه الطبري في تفسيره ٤٥٥/١.

(٣) رواه الطبري في تفسيره ٤٥٦/١.

(٤) أسباب النزول للواحدي ص٢٨. رواه الحاكم في المستدرك ٢٦٣/٢، والبيهقي في الدلائل ٧٦/٢ ـ ٧٧. وانظر الوسيط ١٧٣/١، والدر المنثور ٨٨/١، ولباب النقول ص١٧، وتفسير ابن كثير ١٢٤/١. =

التقوا هُزِمَتْ يهود، فعاذتِ اليهودُ بهذا الدعاء: اللهم إنا نسألك بحق النبي الأمي، الذي وعدتنا أن تخرجه لنا في آخر الزمان، إلّا نصرتنا عليهم.

فكانوا إذا التقوا، فَدَعَوْا بهذا الدعاء، فهزموا غطفان.

فلما بُعث النبيُّ - ﷺ - كفروا به. فأنزل الله - عز وجل: ﴿وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ أي: بك يا محمد، إلى قوله: ﴿فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾.

قال[1]: وقال السّدّي: «كانت العرب تمر باليهود، فتلقى اليهود منهم أذى، وكانت اليهود تجد نعتَ محمد - ﷺ - في التوراة [١/١٨] فيسألون اللّهَ - عز وجل - أن يبعثه، ليقاتلوا معه.

فلما جاءهم محمد، كفروا به حسداً، وقالوا: إنما كانت الرسل من بني إسرائيل».

قلتُ: المحفوظ عن ابن عباس ما تقدّم، وأما هذا الطريق، بهذا اللفظ، فأخرجه الحاكم في المستدرك[2]، من طريق عبدالملك بن هارون بن عَنْتَرة، عن أبيه، عن جَدِّه، عنه.

واعتذر عن إخراجه، فقال: «غريب من حديثه، أدَّت الضرورة إلى إخراجه في التفسير».

قلتُ: وأيّ ضرورة تحرج إلى إخراج حديث مَنْ يقول فيه يحيى بن معين: كذّاب، في المستدرك على البخاري ومسلم؟!!

ما هذا إلّا اعتذار ساقط.

= قال الحاكم: أدت الضرورة إلى إخراجه في التفسير، وهو غريب من حديثه.
وتعقبه الذهبي بقوله: لا ضرورة في ذلك فعبدالملك: متروك، هالك.
وانظر الميزان ٢/٦٦٦ - ٦٦٧.

(١) أسباب النزول ص٢٨، ورواه الطبري ١/٤٥٦، وابن أبي حاتم في تفسيره (٨٦٢) ١/٢٦٢.

(٢) سبق تخريجه قريباً.

وجاء عن ابن عباس، في تفسير ﴿يَسْتَفْتِحُونَ﴾ قولٌ آخر، أخرجه الطبري من طريق أبي رَوق، عن الضحاك، عن ابن عباس، في قوله: ﴿يَسْتَفْتِحُونَ﴾ قال: «كانوا يستظهرون، يقولون: نحن نعين محمداً عليهم، وليسوا كذلك، بل يكذبون»[1].

وأمّا أثر السدي[2]، فأخرجه الطبريُّ، وابنُ أبي حاتم، من طريق أسباط، عنه بهذا، ولكن فيه: «تمرّ باليهود، ويؤذونهم، وكانوا يجدون محمداً في التوراة».

وفيه: «فتقاتلوا معه العربَ».

وفيه: «كفروا به حين لم يكن [ذلك]».

والباقي سواء، زاد ابن أبي حاتم في آخره: «فما بال هذا من بني إسماعيل».

وأخرجه الطبري من طريق الربيع بن أنس، عن أبي العالية، قال: «كانت اليهود تستنصر بمحمد ـ ﷺ ـ على مشركي العرب. يقولون: اللهم ابعث هذا النبيّ الذي نجده مكتوباً عندهم، حتى نعذب المشركين، ونقتلهم.

فلما بعثَ اللّهُ محمداً، ورأوا أنه من غيرهم كفروا به حسداً للعرب، وهم يعلمون [٢/١٨] أنه رسول الله. فقال الله ـ عز وجل ـ: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ﴾ الآية»[3].

ومن طريق ابن جريج، قلت لعطاء: «قوله تعالى: ﴿وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ﴾ قال: كانوا يرجون أن يكون منهم، فلما خرج، ورأوا أنه ليس منهم، كفروا به. وقد عرفوا أنه الحق»[4].

---

(١) رواه الطبري في تفسيره ٤٥٦/١، وابن أبي حاتم (٩٠٩) ٢٧٥/١. وفيه ضعف وانقطاع كما سبق. وانظر مقدمة التحقيق.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه الطبراني في تفسيره ٤٥٦/١، وابن أبي حاتم (٩١٢) ٢٧٦/١ ـ ٢٧٧.
وما بين القوسين زيادة من الطبري.

(٤) رواه الطبري في تفسيره ٤٥٦/١.

ومن طريق عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم: «كانت يهود يستفتحون على كفار العرب. يقولون: أما والله، لو قد جاء النبيُّ الذي بَشَّرَ به موسى وعيسى، أحمدُ، لكان لنا عليكم.

وكانوا يظنّون أنه منهم، وكانوا بالمدينة، والعربُ حولَهم، فلما كان من عيرهم، أَبَوْا أن يؤمنوا به، وحسدوه، وقد تَبَيَّنَ لهم أنه رسول الله.

فمن هناك نفع اللّهُ الأوسَ والخزرجَ، بما كانوا يَسمعون منهم: أنّ نبيّاً خارجٌ»[(١)].

ومن طريقِ بن أبي نجيح، عن عليّ الأزديّ ـ هو ابن عبدالله البارقي، تابعي: ثقة ـ قال: «قالت اليهود: اللهم ابعث لنا هذا النبي، يحكم بيننا وبين الناس.

يستفتحون ـ يستنصرون[(٢)] ـ [به على الناس][(٣)].

وأخرج عبدُ بنُ حُمَيْد من طريق شيبان، عن قتادة نحوَ رواية السدي، وأولُه: «كانت اليهود تستفتح بمحمد على كفار العرب» وقال في آخره: «كفروا به، حسداً للعرب، وهم يعرفون أنه رسول الله»[(٤)].

ز ـ قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ عِندَ ٱللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ ٱلنَّاسِ﴾ الآية [البقرة: ٩٤]

ذكر ابنُ الجوزي[(٥)]: «أنها نزلت لما قالت اليهود: إنّ اللّهَ لم يخلق الجنَّةَ إلّا لإسرائيل وبنيه».

قلتُ: الذي أخرج الطبري، من طريق أبي العالية، قال: «قالت اليهود

---

(١) رواه الطبري في تفسيره ١/٤٥٧.

(٢) رواه الطبري في تفسيره ١/٤٥٥ ـ ٤٥٦.

(٣) ما بين القوسين زيادة من تفسير الطبري.

(٤) رواه الطبري في تفسيره ١/٤٥٦.

(٥) زاد المسير ١/١١٦.

ـ يعني: والنصارى ـ: لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى.

وقالت اليهود: نحن أبناء الله [١/١٩] وأحباؤه. فأنزل اللّهُ ـ عز وجل ـ: ﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ ...﴾ الآية[١].

ومن طريق قتادة نحوه[٢].

ومن طريق ابن إسحاق ـ بسنده المتكرر ـ عن ابن عباس، قال: «لو تمنوه يومَ قال لهم: ﴿فَتَمَنَّوُا ٱلْمَوْتَ﴾ ما بقي على ظهر الأرض يهودي إلّا مات، وذلك أنهم ـ فيما ذُكر لنا ـ قالوا: نحن أبناء الله وأحباؤه»[٣].

وبه إلى ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿فَتَمَنَّوُا ٱلْمَوْتَ﴾ أي: ادْعُوا بالموت، على أيّ الفريقين أكذبُ.

فأبَوا ذلك على رسول الله ـ ﷺ ـ»[٤].

وقال عبدالرزاق: عن معمر، عن عبدالكريم الجزري، عن عكرمة، قال: قال ابن عباس: «لو تمنى اليهود [الموت] لماتوا»[٥].

وهذا سندٌ صحيح.

وعند ابن أبي حاتم من طريق الأعمش ـ أحسبه عن المنهال: يعني ابن عمرو ـ عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «لو تمنوا الموت لشَرِق

---

(١) رواه الطبري في تفسيره ٤٧٠/١، وابن أبي حاتم في تفسيره (٩٤٠) ٢٨٣/١ ـ ٢٨٤ وانظر الدر المنثور ٨٩/١.

(٢) رواه الطبري في تفسيره ٤٧٠/١ وانظر تفسير ابن أبي حاتم ٢٨٤/١ وانظر الدر المنثور ٨٩/١.

(٣) رواه الطبري ٤٧٠/١، وابن أبي حاتم (٩٤٥) ٢٨٥/١.
وانظر تفسير ابن كثير ١٢٧/١، وسيرة ابن هشام ١٩١/٢.

(٤) تفسير الطبري ٤٧٠/١ ـ ٤٧١، وابن أبي حاتم (٩٤٢) ٢٨٤/١.
وانظر تفسير ابن كثير ١٢٧/١، والدر المنثور ٨٩/١، وسيرة ابن هشام ١٩١/٢.

(٥) رواه عبدالرزاق في تفسيره ٥٢/١، وما بين القوسين زيادة منه.
ورواه الطبري في تفسيره من طريق عبدالرزاق ٤٦٩/١، وابن أبي حاتم في تفسيره (٩٤٣) ٢٨٥/١. وسنده صحيح.
وانظر تفسير ابن كثير ١٢٧/١، والدر المنثور ٨٩/١.

أحدهم بريقه»[1].

وهذه الطرق موقوفة على ابن عباس.

وقد رفعه عبيدُالله بن عمرو الرقي ـ وهو ثقة ـ عن عبد الكريم، أخرجه الطبري من طريقه، ولفظه عن رسول الله ـ ﷺ ـ: «**لو أنّ اليهود تمنّوا الموت، لماتوا**».

ولو خرج الذين يباهلون رسول الله ـ ﷺ ـ يعني: نصارى نجران ـ لرجعوا لا يجدون أهلًا ولا مالًا».

وأخرجه أحمد في مسنده، من وجه آخر، عن عبدالكريم[2].

وسند الطبري صحيح.

وقد أخرجه الضياء المقدسي في المختارة.

ووقع في تفسير ابن ظَفَر: أنهم لما ادَّعوا أنه لن يدخل الجنة إلّا مَنْ كان يهودياً، أو نصرانياً، أعلمَ اللّهُ نبيَّه: أنه يحول بينهم وبين تمني الموت. فجمعهم، وتلا عليهم الآية، فامتنعوا من تمني الموت. فقال: لو تمنوا الموت، لما قام رجلٌ منهم من مجلسه حتى يُغِصَّهُ اللّهُ [٢/١٩] بريقه فيموت».

وسيأتي في تفسير «سورة الجمعة»، ما يؤيد رواية ابن إسحاق، أنها نزلت في زعمهم أنهم أولياء الله.

---

(١) رواه ابن أبي حاتم (٩٤١) ٢٨٤/١، والطبري في تفسيره ٤٦٩/١.
وانظر الدر المنثور ٨٩/١، وتفسير ابن كثير ١٢٧/١.

(٢) رواه أحمد في المسند ٢٤٨/١ من طريقين عن عكرمة بنحوه.
والإسماعيلي، وابن مردويه ـ كما في الفتح ٧٢٤/٨.
وأصل الحديث بدون: لو أن اليهود. . . إلى آخره في صحيح البخاري وغيره:
فقد رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٩٥٨) ٧٢٤/٨.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٣٣٤٨) ٤٤٣/٥ ـ ٤٤٤.
والنسائي في التفسير من سننه الكبرى، حديث رقم (١١٦٨٥)-٥١٨/٦.
وأحمد في المسند ٣٦٨/١.

ويؤخذ من مجموع الآيتين، أنّ دعاءهم إلى تمني الموت، نزل بسبب القولين معاً:

١ ـ دعواهم أنهم أولياء الله.

٢ ـ وأنّ الدار الآخرة خالصة لهم.

ز ـ قوله تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ﴾ **الآية [البقرة: ٩٦].**

قال محمد بن يوسفَ الفريابيُّ في تفسيره: حدثنا قيس بن الربيع، عن الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «كان أهل الكتاب، يقول أحدهم لصاحبه: عش ألف سنة، كُل ألف سنة» فنزلت.

وأخرجه الحاكم أيضاً، من طريق الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد، عن ابن عباس: «﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ﴾ قال: هم اليهود. ﴿وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ قال: الأعاجم»[1].

وأخرجه من تفسير إسحاقَ بن راهويه، عن أبي معاوية، عن الأعمش بهذا السند، بلفظ: «﴿يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ هو قول الأعاجم، إذا عَطَسَ: زَه هزَار سالَ»[2].

وأخرجه الطبري، وابنُ المنذر من طريق أبي معاوية، وقال في آخره: «يعني عش ألف سنة»[3].

ـ قوله تعالى: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ﴾ **إلى قوله:** ﴿لِّلْكَافِرِينَ﴾ **[البقرة: ٩٧ ـ ٩٨]**

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ٢٦٣/١.

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٢٠١) ٥٧٣/٢ (التكملة).
وابن جرير الطبري ٤٧٤/١.
والحاكم في المستدرك ٢٦٣/١.
وابن المنذر، وابن أبي شيبة، كما في الدر المنثور ٨٩/١.

(٣) رواه الطبري في تفسيره ٤٧٤/١.

أسند الواحدي من طريق بكير بن شهاب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «أقبلت يهودُ إلى النبي - ﷺ - فقالوا: يا أبا القاسم، نسألك عن أشياء، فإن أجبتنا فيها، اتبعناك. أخبرنا مَن الذي يأتيك من الملائكة، فإنه ليس نبي إلّا يأتيه مَلَكٌ من عند ربه بالرسالة، وبالوحي، فمن صاحبُك؟

قال: «**جبريل - عليه السلام -**».

قالوا: ذاك الذي نَزَلَ بالحَرْب وبالقتال، ذاك [١/٢٠] عدونا.

لو قلتَ: ميكائيل الذي ينزل بالقطر، والرحمةِ، تابعناك.

فأنزل اللّهُ - عز وجل -: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ﴾ الآية إلى قوله: ﴿لِّلْكَافِرِينَ﴾[١].

قلتُ: أخرجه أحمد، والترمذي، والنسائي من هذا الوجه، وفي أول الحديث: «إنا نسألك عن خمسة أشياء» وذكرها في سياقه، وهي: علامة النبي، وكيف تُؤنثُ المرأة وتُذكرُ، وعَمَّا حَرَّم إسرائيلُ على نفسه، وعن الرعد، وآخرُها: مَن صاحبك من الملائكة. الحديث.

(١) رواه الواحدي في أسباب النزول ص٢٨ - ٢٩ هكذا مختصراً.
ورواه بأتم من هذا كما أشار الحافظ ابن حجر:
الترمذي في سننه، حديث رقم (٣١١٧) ٥/٢٩٤.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٩٠٧٢) ٥/٣٣٦ - ٣٣٧.
وأحمد في المسند ١/٢٧٤.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٢٤٢٩) ١٢/٤٥ - ٤٦.
وابن أبي حاتم في تفسيره، حديث رقم (٦٨٦) ١/٦٧ - ٦٨، و(٩٥٨) ١/٢٨٨ - ٢٨٩.
وأبو نعيم في الحلية ٤/٣٠٥.
وذكر أوله البخاري في التاريخ الكبير ٢/١١٤.
وسنده ضعيف، فيه: بكير بن شهاب: قال أبو حاتم: شيخ. انظر التقريب ١/١٠٧، والتهذيب ١/٤٩٠، والجرح والتعديل ١/١/٤٠٤. ويرتقي بما بعده من شواهد انظر ما بعده.

وعند أحمد أيضاً، وعبد بن حميد، والطبريّ، من طريق شهر بن حَوْشب، عن ابن عباس، قال: «حَضَرَتْ عصابة من اليهود رسولَ الله ـ ﷺ ـ فقالوا: يا أبا القاسم حَدِّثنا عن خلال نسألك عنهن، لا يعلمهن إلا نبي.

فقال: **«سلوا عمّ شئتم»** فذكر الحديث.

وفيه: «قالوا: فأخبرنا أيُّ الطعام حَرَّم إسرائيل على نفسه؟

قال: **«أنشُدُكم بالذي أنزل التوراة على موسى، هل تعلمون أن إسرائيل مرِض مرضاً شديداً، وطال سُقْمُه، فنذر لله نذراً إن شفاه الله من سُقمه، ليحرّمن أحبَّ الشراب إليه، وأحبَّ الطعام إليه، وكان أحبُّ الطعام إليه لحمان الإبل، وأحب الشراب إليه ألبانها؟»**.

قالوا: اللهم نعم.

قال: **«اللهم اشهد عليهم»**.

قالوا: فأخبرنا بهذا النبي الأمي، مَن وليه من الملائكة؟

قال: **«فإنّ وليي جبريلُ، ولم يبعث اللّهُ نبياً قط إلا وهو وليُّه»**.

قالوا: فعندها نفارقك، لو كان وليك سواه من الملائكة تابعناك، وصدقناك.

قال: **«فما يمنعكم؟»**.

قالوا: إنه عَدُوُّنا.

فأنزل الله ـ عز وجل ـ الآية[1].

---

(١) رواه أحمد في المسند ٢٧٣/١ ـ ٢٧٨.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٧٣١) ص٨٩ ـ ٩٠.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٣٠١٢) ٢٤٦/١٢ ـ ٢٤٧.
والطبري في تفسيره ٤٧٦/١ ـ ٤٧٧.
والبيهقي في الدلائل ٢٦٦/٦ ـ ٢٦٧.
والفريابي، وعبد بن حميد، وأبو نعيم في الدلائل، كما في الدر المنثور ٨٩/١ ـ ٩٠. =

وأخرجه ابن إسحاق، عن عبدالله بن عبدالرحمٰن بن أبي حسين[1]، عن شهر بن حوشب، بنحوه [٢/٢٠] ولم يذكر ابنَ عباس، وزاد فيه: «قالوا: فأخبرنا عن الرُّوح.

قال: «**أنشدكم بالله، وبأيامه عند بني إسرائيل، هل تعلمون أنه جبريل، وهو الذي يأتيني؟**».

قالوا: نعم، ولكنه لنا عدوّ، وهو ملك إنما يأتي بالشدة، وسفك الدماء، ولولا ذاك اتبعناك.

فأنزل الله الآية، إلى قوله: ﴿كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

وقال عبدالرزاق في تفسيره، عن معمر، عن قتادة: «قالت اليهود: إنّ جبريل يأتي محمداً، وهو عدوّنا، لأنه ينزل بالشدّة، والحرب، والسَّنَة.

وإنّ ميكائيل ينزل بالرخاء، والعافية، والخصب.

فقال الله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ﴾ الآية[2].

وأخرج الطبري من طريق القاسم بن أبي بَزَّة: «أنّ يهود سألوا النبي ـ ﷺ ـ: مَنْ صاحبك الذي ينزل عليك بالوحي؟

قال: «**جبريل**».

= وسنده ضعيف، فيه:

شهر بن حوشب: صدوق، كثير الإرسال والأوهام. انظر المغني ٣٠١/١، والتهذيب ٣٦٩/٤ ـ ٣٧٢، والتقريب ٣٥٥/١، والكاشف ١٤/٢ ـ ١٥.

وأشار الحافظ إلى خلاف في سنده ـ كما سيأتي.

ويرتقي بما قبله.

(١) عبدالله هذا: ثقة، كما في التقريب ٤٢٨/١، وانظر التهذيب ٢٩٣/٥ فرواه مرسلًا.
وخالفه عبدالحميد بن بهرام: صدوق، كما في التقريب ٤٦٧/١.

(٢) رواه عبدالرزاق في تفسيره ٥٢/١ ـ ٥٣، والطبري في تفسيره ٤٧٩/١.

قالوا: فإنه عدونا، لا يأتي إلّا بالحرب، والشدّة، والقتال. فنزلت»[1].

وفي صحيح البخاري، عن أنس، قال: سمع عبدالله بن سَلام بمقدم النبي - ﷺ - فذكر الحديث، وفيه: «أنه سأله عن أشياء، فقال: «**أخبرني بهن جبريل آنفاً**».

قال: جبريل؟

قال: نعم.

قال: ذاك عدو اليهود من الملائكة».

هكذا في هذه الطريق، من قول عبدالله بن سلام، وهي قصة غير التي في حديث ابن عباس[2].

---

(١) رواه الطبري في تفسيره ٤٧٧/١ - ٤٧٨.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٣٢٩) ٣٦٢/٦ - ٣٦٣.
وحديث رقم (٣٩١١) ٢٤٩/٧ - ٢٥٠.
وحديث رقم (٣٩٣٨) ٣٧٢/٧.
وحديث رقم (٤٤٨٠) ١٦٥/٨.
والنسائي في سننه الكبرى، وحديث رقم (٩٠٧٤) ٣٣٨/٥ - ٣٣٩ .وحديث رقم (١٠٩٩٢) ٢٨٦/٦ - ٢٨٧.
وأحمد في المسند ١٠٨/٣ - ١٠٩ - ١٨٩ - ٢٧١.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٣٤١٤) ١٣٨/٦ - ١٤٠ .وحديث رقم (٣٨٥٦) ٤٥٨/٦ - ٤٥٩.
وعبد بن حميد في المنتخب، حديث رقم (١٣٨٩) ص٤٠٨ - ٤٠٩.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٧١٦١) ١١٧/١٦ - ١١٨ .وحديث رقم (٧٤٢٣) ٤٤٢/١٦ - ٤٤٣.
والبيهقي في الدلائل ٥٢٦/٢ - ٥٢٨ - ٥٢٩ و٦/ ٢٦٠ - ٢٦١.
وأبو نعيم في الدلائل (٢٤٧).
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٣٧٦٩) ٣٧٢/١٣ - ٣٧٣.
وفي تفسيره ١٦٥/٤ من حديث أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه -.

وأسند الواحدي من طريق علي بن مُسْهر، والطبري من طريق ربعي ابن عليّة ـ وهو أبو إسماعيل ـ عن داودَ بن أبي هند، عن الشعبي، قال: «نزل عمرُ الروحاء»، فذكر قصة فيها: «فقال عمر: كنت أشهد اليهود يوم مدراسهم فأعجَبُ من التوراة، كيف تصدق الفرقانَ، ومن الفرقانِ كيف يُصدق التوراة.

فبينما أنا عندهم ذات يوم، فقالوا: يا ابنَ الخطاب، ما أحد أحبُّ [١/٢١] إلينا منك، إنك تأتينا، وتغشانا.

قال: ومرَّ رسول الله ـ ﷺ ـ، فقالوا: يا ابن الخطاب، ذاك صاحبُكم، فالحقْ به.

فقلت لهم عند ذلك: نشدتكم بالله الذي لا إله إلّا هو، وما استرعاكم من حقّه، واستودَعكم من كتابه، أتعلمون أنه رسول الله؟

فسكتوا.

فقال عالمُهم، وكبيرهم: إنه قد عظَّم عليكم، فأجيبوه.

قالوا: أنت عالمنا، وسيدُنا، فأجبه أنت.

قال: أما إذ نشدتنا بما نشدتنا به، فإنا نعلم أنه رسول الله.

قال: قلت: ويحكم، فأنّى هلكتم؟

قالوا: إنا لم نَهلَكْ.

قال: كيف ذاك، وأنتم تعلمون أنه رسول الله، ثم لا تتّبعونه ولا تصدّقونه؟

قالوا: لأنّ لنا عدواً من الملائكة، وسِلْماً.

وإنه قُرن بنبوته عدُوٌنا من الملائكة.

قال: قلت: ومَنْ عدوُّكم، ومَنْ سِلمكم؟

قالوا: عدونا جبريل، وسِلمنا ميكائيل.

قال: قلت: وفيمَ عاديتم جبريل، وفيمَ سالمتم ميكائيل؟

قالوا: إنّ جبريل مَلَك الفظاظة، والغلظة، والإعسار، والتشديد، والعذاب، ونحو هذا.

وإنّ ميكائيل مَلَك الرأفة، والرحمة، والتخفيف، ونحو هذا.

قال: قلت: وما منزلتهما من ربهما؟

قالوا: أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره.

قال: قلت: فوالله الذي لا إله إلّا هو، إنّ الذي بينهما لعدوّ لمن عاداهما، وسلم لمن سالمهما.

ما ينبغي لجبريل أن يسالم عدوّ ميكائيل، وما ينبغي لميكائيل أن يُسالم عدوّ جبريل.

قال: ثم قمت، فاتبعت النبيّ - ﷺ - فلحقته وهو خارج من خوخة لبني فلان.

فقال لي: «**يا ابنَ الخطاب، ألا أقرئك آيات نزلن قبلُ**»؟

فقرأ: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ [٢/٢١] حتى قرأ الآيات.

قال: قلت: بأبي وأمي، والذي بعثك بالحق، لقد جئت وأنا أريد أن أخبرك الخبرَ، فأسمَعَ اللطيف الخبير، وقد سبقني إليك بالخبر» لفظ الطبري[1].

---

(١) رواه الواحدي في أسباب النزول ص٢٩ ـ ٣٠.
والطبري في تفسيره ١/٤٧٨ ـ ٤٧٩.
والشعبي أرسل عن عمر. انظر جامع التحصيل ص٢٠٤.
ولكن للقصة شواهد وطرق سيذكرها الحافظ ابن حجر. انظر الفتح ٨/١٦٦.

وأخرجه ـ أيضاً ـ من طريق إسماعيل بن عليّة، عن داود نحوَه[1].

ومن طريق مجالدٍ، عن الشعبي نحوه[2].

وأخرج ـ أيضاً ـ من طريق قتادة، قال: «ذُكر لنا أنّ عمر انطلق ذات يوم إلى اليهود، فلما أبصروه رحَّبوا به.

فقال لهم عمرُ: أمَا والله، ما جئتُ لحبّكم، ولا لرغبةٍ فيكم، ولكن جئت لأسمعَ منكم، فسألهم وسألوه.

فقالوا: مَنْ صاحبُ صاحبِكم؟

فقال لهم: جبريل.

فقالوا: ذاك عدونا من أهل السماء، يُطلع محمداً على سرّنا، وإذا جاء جاء بالحرب، والسّنَة.

ولكن صاحب صاحبنا ميكائيل، وان إذا جاء جاء بالخصب، وبالسِّلْم.

فقال لهم عمر: أفتعرفون جبريل، وتنكرون محمداً؟

ففارقهم، وتوجه نحو النبي ـ ﷺ ـ ليُحَدّثه حديثهم، فوجده قد أُنزلت عليه: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ﴾ الآية[3].

ومن طريق السدي قال: «كانت لعمر أرض بأعلى المدينة، فكان ممرّه على طريق مدراس اليهود، فدخل فسمع منهم، فقالوا: يا عمر، ما في أصحاب محمد أحبّ إلينا منك، فإنك تمرُّ بنا، فلا تؤذينا.

---

(١) رواه الطبري في تفسيره ٤٧٨/١.

(٢) رواه الطبري في تفسيره ٤٧٩/١ ـ ٤٨٠، وابن أبي حاتم ٢٩٠/١ ـ ٢٩١. وانظر تفسير ابن كثير ١٣١/١.

ومجالد: ليس بالقوي، وقد تغيّر في آخر عمره. انظر التقريب ٢٢٩/٢، والتهذيب ٣٩/١٠ ـ ٤١، والكاشف ١٠٦/٣.

والشعبي أرسل عن عمر. كما سبق قريباً.

(٣) رواه الطبري ٤٧٨/١ ـ ٤٧٩ وفيه انقطاع.

فقال عمر: أيّ يمين أعظم فيكم؟

قالوا: الرحمٰن الذي أنزل التوراة على موسى، بطور سيناء.

فقال لهم عمر: فأنشدكم بالرحمٰن، الذي أنزل التوراة على موسى، بطور سيناء، أتجدون محمداً عندكم؟» فذكر نحو حديث الشعبي بطوله(١).

ومن طريق هشيم، عن حُصين، عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، قال: «قالت اليهود للمسلمين: لو أنّ [١/٢٢] ميكائيل الذي ينزل عليكم اتبعناكم، فإنه ينزل بالرحمة، والغيث. وإنّ جبريل ينزل بالنّقمة والخراب، وهو لنا عدو.

فنزلت هذه الآية: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ ﴾(٢).

وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق عبدالرحمٰن الدستكيّ، [عن أبي جعفر]، عن حُصَين، عن ابن أبي ليلى مختصراً(٣).

ولفظه: «إنّ يهودياً لقي عُمر، فقال: إنّ جبريل الذي يذكر صاحبُكم، عدوٌ لنا.

فقال عمر: مَنْ كان عدواً لله، وملائكته، ورسله - إلى - الكافرين.

قال: فنزلت على لسان عمر».

قلتُ: وهذا غريبٌ، إنْ ثبتَ فليُضَف إلى موافقات عمر(٤).

وقد جزم ابنُ عطية(٥) بأنه ضعيف، ولم يبيّن جهةَ ضعفه، وليس فيه إلّا الإرسال.

---

(١) رواه الطبري في تفسيره ٤٧٩/١، وانظر معالم التنزيل ٩٦/١.

(٢) رواه الطبري في تفسيره ٤٨٠/١ و٤٨٤/١ - ٤٨٥ وابن أبي حاتم (٩٦٧) ٢٩١/١ وفيه انقطاع. وذكره في معالم التنزيل ٩٦/١، والواحدي في الوسيط ١٧٩/١ - ١٨٠، والدر المنثور ٩٠/١ - ٩١، وتفسير ابن كثير ١٣٢/١.

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) فيه انقطاع كما سبق. فابن أبي ليلى لم يسمع من عمر.

(٥) المحرر الوجيز ١٨٤/١.

ثم قال الواحدي[1]: قال ابن عباس: «إن حَبْراً من أحبار اليهود، من فَدَك ـ يقال له: عبدالله بنُ صُوريَا ـ حاجَّ النبيَّ ـ ﷺ ـ فسأله عن أشياء، فلما اتجهت عليه الحجة، قال: أيُّ مَلَك يأتيك من السماء؟

قال: «**جبريلُ، ولم يبعث اللّهُ نبيّاً إلّا وهو وليّه**».

قال: ذاك عدوّنا من الملائكة، ولو كان ميكائيل مكانه، لآمنا بك.

إنّ جبريل ينزل بالعذاب، والقتال، والشدة، وإنه عادانا مراراً كثيرة، وكان أشدّ ذلك علينا: أنّ اللّهَ أنزل على نبينا، أنّ بيت المقدس سَيَخْرَب على يدي رجل يقال له بُخْت نَصّر.

وأخبرنا بالحين الذي يخرب فيه، فلما كان وقته، بعثنا رجلًا من بني إسرائيل في طلب بُخْت نصّر ليقتله، فانطلق يطلبه حتى لقيَه ببابل، غلاماً مسكيناً، ليست له قوة، فأخذه صاحبنا ليقتلَه، فدفعَ عنه جبريلُ، وقال لصاحبنا: إنْ كان ربُّكم هو الذي أذن في هلاككم، فلن تسلط عليه، وإن لم يكن هذا، فعلى أيّ حق تقتله؟ فصدّقه صاحبنا [٢/٢٢] ورجع إلينا، وكبر بخت نصّر، وقوي، وغزانا، وخرّب بيت المقدس. فلهذا نتخذه عدواً.

فأنزل الله ـ عز وجل ـ هذه الآية[2].

قلتُ: يتعجب من جزمه بهذا عن ابن عباس، مع ضعف طريقه، فإنه في تفسير عبد الغني بن سعيد الثقفي، وقد قدّمتُ أنه هالك.

وقد أخرج الطبري من طريق أبي روق، عن الضحاك، عن ابن عباس: «أنّ اليهود سألت محمداً ـ ﷺ ـ عن أشياء كثيرة، فأخبرهم بها على ما هي عندهم، إلّا جبريل، فإنّ جبريل كان عند اليهود، صاحبَ عذاب، وسطوة، ولم يكن عندهم صاحبَ وحي، ينزل من الله على رسله، ولا صاحب رحمة.

---

(١) أسباب النزول ص٣٠ ـ ٣١، ومعالم التنزيل ١/٩٦، والوسيط ١/١٨٠.

(٢) في الهامش: يعني: قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ﴾ إلى آخرها.

فأخبرهم رسول الله ـ ﷺ ـ فيما سألوه عنه، أنّ جبريل صاحبُ وحي، وصاحب نقمة، وصاحب رحمة.

فأنكروا ذلك، وقالوا: هو عدوٌّ لنا.

فأنزل اللّهُ ـ عز وجل ـ تكذيباً لهم: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ﴾ الآية[1].

ثم قال الواحدي[2]: قال مقاتل: «قالت اليهود: إنّ جبريل [عدونا] أمره اللّهُ أن يجعل النبوة فينا، فجعلها في غيرنا» فأنزل اللّهُ هذه الآية.

قلتُ: جعل الواحدي هذا السبب ترجمتين من أجل الاختلاف في سبب عداوتهم لجبريل.

وإن كان سببُ النزول واحداً، وحاصل ما ذُكر فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: قول الجمهور: أنّ عداوتهم لكونه ينزل بالعذاب.

ثانيها: كونه حال دون قتل بُخت نصّر، الذي خرّب مسجدهم، وسفَكَ دمَاءهم، وسبى ذراريهم.

ثالثها: كونه عدَل بالنبوة عن بني إسرائيل، إلى بني إسماعيل.

وهذا الثالث، قوّاه الفخر الرازيُّ[3] من جهة المعنى؛ لأنّ معاداة جبريل ـ وهو رسول الله، بامتثال أمر الله، فيما يَنزل به [**١/٢٣**] من الشدة، والعذاب ـ لا يصدر من عاقل، بخلاف تجويز النسيان عليه مع مَن أمر بالإنزال عليه.

هذا حاصل ما رجحه به وفاته ترجيح [ثان] يرجح الثاني؛ لأنه ليست فيه مخالفة لما أُمر به، لا عمداً ولا سهواً، بل هو راجع إلى اجتهاده.

---

(١) رواه الطبري في تفسيره ١/٤٨٠.

(٢) في أسباب النزول ص٣١، ومعالم التنزيل ١/٩٦.

(٣) مفاتيح الغيب.

ومَنْ عادى من اجتهد، فأدّاه اجتهاده إلى ضرر مَنْ عاداه، لا يُلام في المعاداة.

وقد وجدتُ ما يصلح معه إفرادُ الترجمةِ الثانية ـ وهو سبب معاداتهم لرسول الله ـ ﷺ ـ؛ لأنّ الأولى من جميع طرقها، خاصة لجبريل ـ عليه السلام ـ.

وذلك فيما أخرجه الطبري من طريق عبيدالله العَتكي ـ وهو أبو المنِيب المروزي: صدوق، ـ عن رجل من قريش، قال: سأل النبي ـ ﷺ ـ اليهود، فقال: «**أسألكم بكتابكم الذي تقرؤون، هل تجدونني قد بَشَّرَ بي عيسى: أن يأتيكم رسول من بعدي اسمه أحمد؟**».

قالوا: اللهم وجدناك في كتبنا، ولكنا كرهناك لأنك تستحل الأموال ـ يعني الغنائم ـ وتهريق الدماء.

فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ الآية[1].

ـ قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ﴾ [البقرة: ٩٩]

قال الواحدي[2]: قال ابن عباس: هذا جواب لابن صوريا، حيث قال لرسول الله ـ ﷺ ـ: يا محمد، ما جئتنا بشيء نعرفه، وما أنزل الله عليك من آية بَيّنة نتبعك بها.

فأنزل الله ـ عزّ وجلّ ـ هذه الآية.

قلتُ: أخرجه الطبري من طريق محمد بن إسحاق، حدثني محمد، عن عكرمة أو عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «قال ابن صوريا القطيَوني لرسول الله ـ ﷺ ـ **[٢/٢٣]** يا محمد» فذكره، وفي آخره: «فأنزل الله في ذلك من قوله: ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَآ إِلَّا ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٩٩﴾﴾[3].

---

(١) رواه الطبري في تفسيره ١/٤٨٤.

(٢) في أسباب النزول ص٣١.

(٣) رواه الطبري في تفسيره ١/٤٨٦، وابن أبي حاتم في تفسيره (٩٧٦) ١/٢٩٤. =

وأخرجه ابنُ المنذر من وجه آخر عن ابن إسحاق، بغير سند لابن إسحاق، لكن قال: «قال ابن كلوبا القطيَوني» والمحفوظ ما تقدّم.

ز ـ قوله تعالى: ﴿أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُواْ عَهْدًا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُم﴾ [البقرة: ١٠٠]

أخرج الطبري، وابن أبي حاتم من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد، عن عكرمة أو سعيد، عن ابن عباس، قال: «قال مالك بن الصيْفِ ـ حين بُعث رسول الله ـ ﷺ ـ، وذكّرهم ما أُخذ الله عليهم من الميثاق، وما عهد إليهم في محمد ـ: والله ما عهد الله إلينا في محمد، ولا أُخذ علينا ميثاق.

فأنزل اللّهُ ـ عزّ وجل ـ: ﴿أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُواْ عَهْدًا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُم﴾ الآية[1].

وأخرج الطبري من طريق ابن جريج، في هذه الآية، قال: «لم يكن في الأرض عهد يعاهَدون عليه إلّا نقضوه، ويعاهدون اليوم وينقضون غداً»[2].

ومن طريق أخرى عن عطاء، قال: «هي العهود بينه وبين اليهود، نقضوها كفعل قريظة، والنضير، وهي كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ﴾[3] [الأنفال: ٥٦] الآية.

= وانظر تفسير ابن كثير ١/١٣٩، ومعالم التنزيل ١/٩٧، والوسيط ١/١٨٠، وسيرة ابن هشام ٢/١٩٩، والدر المنثور ١/٩٤.

(١) رواه الطبري في تفسيره ١/٤٨٧، وابن أبي حاتم في تفسيره (٩٧٩) ١/٢٩٥.
وانظر معالم التنزيل ١/٩٧ ـ ٩٨، وتفسير ابن كثير ١/١٣٣ ـ ١٣٤، وسيرة ابن هشام ٢/١٩٩، والدر المنثور ١/٩٤، وتفسير القرطبي ٢/٤٠.

(٢) رواه الطبري في تفسيره ١/٤٨٨ .وانظر الدر المنثور ١/٩٥٨.
ورواه ابن أبي حاتم (٩٨٠) ١/٢٩٥ عن الحسن قوله. وانظر تفسير ابن كثير ١/١٣٤.

(٣) ذكره الواحدي في الوسيط ١/١٨١، وانظر البحر المحيط ١/٣٢٣، ومعالم التنزيل ١/٨٦، وغرائب النيسابوري ١/٣٤٦، وتفسير القرطبي ٢/٤٠.

وذكر ابن ظفر في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ﴾ «قيل: كان اليهود يقولون للنبي - ﷺ -: إن أخبرتنا عن كذا وكذا آمنا بك. فيوحي الله إليه بذلك، فيخبرهم به، فلا يؤمنون.

وهو المراد بقوله: ﴿أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُواْ عَهْدًا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُم﴾.

قال: وقيل: إن الأعراب التي كانت منازلهم بقرب يثرب، كانوا يغيرون عليهم، ويقاتلونهم، فيقولون: إنْ خرج النبي الذي يسفك دماءكم، ويسبي أولادكم، لنقاتلنكم معه ونؤمن به [١/٢٤] ويكررون الحلف، فلما بُعث نبذوا جميع تلك العهود».

ز - قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ١٠١]

أخرج الطبري، وابن أبي حاتم من طريق أسباط، عن السدّي، قال في هذه الآية: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ﴾ قال: لما جاءهم محمد عارضوه بالتوراة فخاصموه بها، فاتفقت التوراة والقرآن، فنبذوا التوراة، وأخذوا بكتاب آصف، ونسخة[1] هاروتَ وماروتَ، فلم يوافق القرآن.

فأنزل اللّهُ - عز وجل - هذه الآية إلى قوله: ﴿كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[2].

وأخرج الطبري من طريق العَوْفي، عن ابن عباس، قال: «لما ذهب مُلك سليمان، ارتد فِئام من الجن والإنس، واتبعوا الشهوات.

فلما رجع إلى سليمان ملكه، أقام الناس على الدين كما كان، ثم ظهر سليمان على كتبهم فدفنها تحت كرسيه، ومات حدثانَ ذلك، فظهرت الجن والإنس على الكتب بعد وفاته، فقالوا: هذا كتاب من الله أنزله على سليمان أخفاه منا، فأخذوا به فجعلوه ديناً.

---

(١) في المصادر: وسحر.

(٢) رواه الطبري في تفسيره ٤٨٩/١، وابن أبي حاتم في تفسيره (٩٨٣) ٢٩٦/١ - ٢٩٧، وانظر الدر المنثور ٩٥/١.

فأنزل اللّه ـ عز وجل ـ: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ﴾ من المعازف، واللعب، وكل شيء يصدّ عن ذكر الله ـ عز وجل ـ[1].

ـ قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ﴾ الآية [البقرة: ١٠٢]

أخرج الواحدي من تفسير إسحاق بن راهويه، قال: أنا جرير، عن حصين، عن عمران بن الحارث قال: بينا نحن عند ابن عباس، إذ قال: إنّ الشياطين كانوا يسترقون السمع من السماء، فيجيء أحدهم بكلام حق، فإذا جرّب من أحدهم الصدق [٢/٢٤] كذب معها سبعين كذبة، فبشر بها قلوب الناس، فاطلع على ذلك سليمان، فأخذها ـ يعني الصحف التي نسخوا فيها تلك الأكاذيب، وما قبلها من الصدق ـ فدفنها تحت الكرسي. فلما مات سليمان، قام شيطان بالطريق، فقال: ألا أدلكم على كنز سليمان المنيع، الذي لا كنز له مثله؟

قالوا: بلى.

قال: تحت الكرسي.

فأخرجوه، فقالوا: هذا سحر، فتناسخها الأمم.

فأنزل الله تعالى عذرَ سليمان عليه السلام: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ﴾ الآية[2].

---

(١) انظر تفسير الطبري ١/٤٩١ وعنده من طريق ابن إسحاق.
وتفسير ابن كثير ١/١٣٤ وعزاه للعوفي في تفسيره.

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٢٠٧) ٢/٥٩٤ ـ ٥٩٥ (التكملة).
وابن أبي حاتم في تفسيره (٩٩٦) ١/٣٠٠.
وابن جرير في تفسيره ١/٤٩٥.
والحاكم في المستدرك ٢/٢٦٥.
والواحدي في أسباب النزول ص٣١ ـ ٣٢.

=

قال الواحدي[1]: وقال الكلبي: «إن الشياطين كتبوا السحر، والنيرنجيات، على لسان آصف بن برخيا: هذا ما علّم آصفُ بن برخيا سليمانَ الملِكَ، ودفنوها تحت مصلاه، حين نزع اللّهُ ملكَه، ولم يشعر بذلك سليمان.

فلما مات سليمان، استخرجوها من تحت مصلاه، وقالوا للناس: إنما ملككم سليمان بهذا، فتعلموه.

فأما علماء بني إسرائيل، فقالوا: معاذ الله أن يكون هذا علم سليمان.

وأما السَفَلة فقالوا: هذا علم سليمان، وأقبلوا على تعلّمه، ورفضوا كتب أنبيائهم، وفشت الملامة على سليمان، فلم تزل هذه حالهم حتى بعث اللّهُ ـ عز وجل ـ محمداً ـ ﷺ ـ، فأنزل اللّهُ عذرَ سليمان على لسانه، وأظهر براءته مما رُميَ به، فقال: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾ الآية[2].

ثم أسند الواحدي من طريق سعيد بن منصور، نا عتاب بن بَشير، أنا خُصَيف، قال: «كان سليمان إذا نبتت الشجرة، قال: لأي داءٍ أنت؟

فتقول: لكذا وكذا.

فلما نبتت شجرة الخرُوب، قال: لأي شيء أنت؟

قالت: لمسجدك، أخرّبه.

قال: تخربينه؟

قالت: نعم.

قال: بئس الشجرة [١/٢٥] أنت.

= وابن عيينة، وابن المنذر، كما في الدر المنثور ٢٣٣/١ .ورجاله ثقات. وانظر تفسير ابن كثير ١٣٥/١.

(١) في أسباب النزول ص٣٢.

(٢) ذكره البغوي في معالم التنزيل ٩٨/١، والسمرقندي في بحر العلوم ١٤٢/١.

فلم يلبث أن توفي، فجعل الناس يقولون في مَرْضاهم: لو كان لنا مثلُ سليمان.

فأخذت الشياطين، فكتبوا كتاباً، فجعلوه في مصلى سليمان، قالوا: نحن ندلّكم على ما كان سليمان يداوي به.

فانطلقوا، فاستخرجوا ذلك الكتاب، فإذا فيه سِحْرٌ ورُقى.

فأنزل الله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾[1].

قال الواحدي: وقال السدّي: إنّ الناس في زمن سليمان اكتتبوا السحر، واشتغلوا بتعلمه، فأخذ سليمان تلك الكتب، وجعلها في صندوق، ودفنها تحت كرسيه، ونهاهم عن ذلك.

فلما مات سليمان، وذهب الدين ـ كانوا يعرفون دَفْنَ تلك الكتب ـ تَمثّلَ الشيطان على صورة إنسانٍ، فأتى نفراً من بني إسرائيل، فقال: هل أدلكم على كنز لا أبداً ـ أي: لا ينفَدُ ـ؟

قالوا: نعم.

قال: فاحفروا تحت الكرسيّ.

فحفروا، فوجدوا تلك الكتب، فلما أخرجوها، قال الشيطان: إنّ

---

(١) رواه سعيد بن منصور، حديث رقم (٢٠٤) ٥٧٦/٢ ـ ٥٧٧.
والواحدي في أسباب النزول ص٣٢ ـ ٣٣. وفي سنده:
١ ـ عتاب بن بشير: قال النسائي: ليس بالقوي. انظر التهذيب ٩٠/٧ ـ ٩١.
٢ ـ خصيف بن عبدالرحمٰن الجزري: ضعيف. انظر التهذيب ١٤٣/٣ ـ ١٤٤، والمجروحين ٢٨٧/١.
٣ ـ الانقطاع بين خصيف، والقصة.
وانظر الدر المنثور ٢٣٥/١، وبحر العلوم ١٤٢/١ ـ ١٤٣، والوسيط ١٨٢/١، وأحكام القرآن ٢٧/١.
وسيتكلم الحافظ على سنده فيما سيأتي.

سليمان كان يضبط الإنسَ، والجن، والشياطين، والطيرَ، بهذا.

فاتخذ بنو إسرائيل تلك الكتب، فلذلك أكثر ما يوجد السحر في اليهود.

فبرأ الله سليمان من ذلك، وأنزل هذه الآية(1).

قلتُ: أثر ابن عباس: أخرجه الحاكم في المستدرك من هذا الوجه.

وعمرانُ أخرج له مسلم، وباقي رجاله من رجال الصحيح.

وأما أثر الكلبي، فأخرج الطبري نحوه عن ابن إسحاق، ولفظه: قال: عمدت الشياطين حين عرفت موتَ سليمان، فكتبوا أصناف السحر: مَن كان يُحبّ أن يبلغ كذا فليقل كذا.

حتى إذا استوعبوا أصناف السحر، جعلوه في كتاب، ثم ختموه بخاتم نقشوه على خاتم سليمان، وكتبوا في عنوان الكتاب [٢/٢٥] هذا ما كتب آصفُ بنُ برخيا الصدّيق للملك سليمان بن داود، من ذخائر كنوز العلم.

ثم دفنوه تحت كرسيه، فاستخرجته بعد ذلك بقايا بني إسرائيل، حين أحدثوا ما أحدثوا.

فلما عثروا عليه، قالوا: والله ما كان مُلك سليمان إلّا بهذا.

فأفشوا السحر، وتعلّموه، وعلّموه.

فليس هو في أحد أكثر منه في اليهود.

فلما ذكرَ رسول الله - ﷺ - سليمانَ، وعدّه في مَنْ عَدَّه - يعني من

---

(1) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره برقم (٩٩٣) ٢٩٩/١.
والطبري في تفسيره ٤٩٠/١.
وانظر أسباب النزول ص٣٣، والوسيط ١٨٢/١، وبحر العلوم ١٤٢، وتفسير ابن كثير ١٣٥/١.

الأنبياء ـ قال مَنْ كان بالمدينة من اليهود: ألا تعجبون لمحمد، يزعم أنّ ابن داود كان نبياً، والله ما كان إلّا ساحراً.

فأنزل الله ـ عزّ وجلّ ـ هذه الآية[1]. هكذا ذكره ابن إسحاق بغير إسناد.

وأخرج الطبري من طريق شهر بن حَوْشَب نحوَه بطوله[2]، فلعلّ ابن إسحاق أخذه منه، وعن الكلبي.

وحكى الماوردي[3] أن آصف ابن برخيا كاتب سليمانَ، واطأ نفراً من الشياطين على كتاب كتبوه سحراً، ودفنوه تحت كرسي سليمان، ثم استخرجوه. فذكر القصة. ولم أرَ في الآثار المسندة، أن آصف واطأ الشياطين.

وأما ما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: «لما جاءهم محمد بالقرآن، عارضوه بالتوراة، فاتفقت التوراة والقرآن، فنبذوا التوراة، وأخذوا بكتاب آصف، وسحر هاروت وماروت»[4].

فمراده بكتاب آصف، الكتابُ الذي ادّعت الشياطين أنّ آصف هو الذي ألّفه، وهذا لا يلزم منه أنهم صَدَقوا فيما ادعوه على آصف.

ثم إنّ الثابت في كتابة الشياطين السحر، إنه إنما وقع لهم حين نزع من سليمان ملكه.

كذلك أخرجه الطبري من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «كان الذي

---

(١) رواه الطبري في تفسيره ١/٤٩١ و١/٤٩٦. وانظر تفسير ابن كثير ١/١٣٥ ـ ١٣٦.

(٢) رواه الطبري في تفسيره ١/٤٩٥ ـ ٤٩٦. وانظر تفسير ابن كثير ١/١٣٦.

(٣) في النكت والعيون ١/١٦٤. وانظر تفسير ابن أبي حاتم (٩٨٨) ١/٢٩٧، وانظر الدر المنثور ١/٩٥.

(٤) رواه الطبري في تفسيره ١/٤٨٩.
وابن أبي حاتم (٩٨٣) ١/٢٩٦ عن أسباط، عن السدي و(٩٨٥) ١/٢٩٧.
وانظر الدر المنثور ١/٩٥، وتفسير ابن كثير ١/١٣٤.

أصابَ سليمانَ بن داود [١/٢٦] في سبب أناس من أهل امرأة يقال لها: جَرَادة، وكانت من أكرم نسائه عليه، فكان هوَى سليمان أن يكون الحق لأهل جرادة، فقضى لهم، فعوقب حين لم يكن هواه في الفريقين واحداً.

وكان سليمان إذا أراد أن يدخل الخلاء نزع خاتمه» فذكر القصة بطولها، كما سيأتي في «سورة ص» إلى أن قال: «فعمدت الشياطين في تلك الأيام، فكتبت كتباً فيها سحر وكفر، ثم دفنوها تحت كرسي سليمان، ثم أخرجوها ـ يعني بعد موته ـ فقرأوها على الناس، فقالوا: إنما كان سليمانُ يغلب الناسَ بهذه الكتب، فبرىء الناس من سليمان، وكفّروه، حتى بعث الله محمداً، فأنزل الله: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾»[١].

وأخرج ابن أبي حاتم أثر الأعمش، عن المنهال، عن سعيد، عن ابن عباس، بلفظ: «كان آصَفُ صاحبُ سليمان يعلم الاسم الأعظم، وكان يكتب كلَّ شيء بأمر سليمان، ويدفنه تحت كرسيه.

فلما مات سليمان، أخرجته الشياطين، فكتبوا بين كلّ سطرين سحراً وكفراً، وقالوا: هذا الذي كان سليمان يعمله، فأكفره جُهّال الناس وسبّوه، حتى أنزل على محمد: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾[٢].

وأما أثر خصيف: ففيه ضعف مع إعضاله.

وأصل قصة سليمان في خطاب الشجرة إذا نبتت: وما يتداوى بها منه، ثابت في حديث آخر أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: مات

---

(١) رواه الطبري في تفسيره ١/٤٩٤.
والنسائي في سننه الكبرى، في كتاب التفسير، حديث رقم (١٠٩٩٣) ٦/٢٨٧ ـ ٢٨٨.
وانظر الدر المنثور ١/٩٥، وتفسير ابن كثير ١/١٣٤. وانظر ما بعده.

(٢) رواه النسائي في كتاب التفسير في سننه الكبرى، حديث رقم (١٠٩٩٤) ٦/٢٨٨.
وابن أبي حاتم في تفسيره (٩٨٨) ١/٢٩٧ وفي سنده المنهال بن عمر: صدوق، ربما وهم. ولكن القصة مرسلة. لعل ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أخذها عن أهل الكتاب.

سليمان وهو قائم يصلي، ولم تعلم الشياطين بموته، حتى أكلت الأرضُ عصاه، فخرّ.

وكان إذا نبتت شجرة، سألها: لأي داءٍ أنت؟ فتخبره.

فلما نبتت الخرّوب [٢/٢٦] سألها: لأي شيء أنت؟

فقالت: لخراب هذا المسجد.

فقال: إنّ خراب هذا المسجد لا يكون إلّا عند موتي.

فاتخذ منها عصاه يتوكأ عليها، وقال: اللهم عَمّ عن الجن موتي» الحديث[1].

---

(١) رواه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة رقم (٢٠٧) ٢٢٥/١ من طريق سفيان.
والحاكم في المستدرك ٤٢٣/٢ من طريق جرير بن عبدالحميد.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٢٣٥٦) ١٠٦/٣ (كشف الأستار) من طريق سفيان.
رواه سفيان بن عيينة وجرير بن عبدالحميد، عن عطاء، عن ابن جبير، عن ابن عباس موقوفاً.
وخالفهما إبراهيم بن طهمان فرواه عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً:
رواه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٢٢٨١) ٤٥١/١١ ـ ٤٥٢، والبزار في مسنده، حديث رقم (٢٣٥٥) ١٠٦/٣ ثم قال: «لا نعلم أسنده إلّا إبراهيم، وقد رواه جماعة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفاً» اهـ. وانظر مجمع الزوائد ٢٠٧/٨.
وابن أبي حاتم في تفسيره، انظر ٣١٦٤/١٠، ٣١٦٥، كما في الدر المنثور ٦٨٣/٦ ـ ٦٨٤، وتفسير ابن كثير ٥٢٩/٣، ورواه الطبري في تفسيره ٣٥٨/١٠.
فرواية سفيان وجرير هي الأولى، وفي رفعه غرابة ونكارة، كما قال ابن كثير في تفسيره ٥٢٩/٢ وقال: «وقد ورد في ذلك حديث مرفوع غريب، وفي صحته نظر. ثم ذكره.
وخصوصاً أن للوقف طريقاً أخرى:
رواه المروزي في زوائد الزهد لابن المبارك برقم (١٠٧٢) ص٣٧٨ ـ ٣٧٩ من طريق سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفاً.
وللحديث شاهد، من طريق عبدالله بن شداد:
رواه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة، حديث رقم (٢٠٨) ٢٢٥/١ ـ ٢٢٦.

وسأذكره بتمامه في «سورة سبأ» إن شاء الله تعالى.

وأما أثر السدي، فأخرجه الطبري مطولًا، وفي أوله نظير القصة التي في أثر ابن عباس، بأبسط منه وأوضح بياناً.

ولفظه من طريق أسباط، عن السدي[1]، قال: «كانت الشياطين تصعد إلى السماء، فتقعد منها مقاعد للسمع، فيسمعون من كلام الملائكة، فيما يكون في الأرض: من موت، أو غيب، أو أمر.

فيأتون الكهنة، فيخبرونهم، فتحدث الكَهَنَةُ الناسَ، فيجدونه كما قالوا.

حتى إذا أمنتهم الكهنة، كَذَبوا لهم، فأدخلوا فيه غيره، فزادوا مع كل كلمة سبعين كلمة، فاكتتبت الناسُ ذلك الحديث في الكتب، وفشا في بني إسرائيل أن الجن تعلم الغيب.

فبعث سليمان في الناس، فجمع تلك الكتب، فجعلها في صندوق، ثم دفنها تحت كرسيه.

ولم يكن أحد من الشياطين يستطيع أن يدنو من الكرسي إلا احترق.

وقال سليمان: لا أسمع أحداً يذكر أن الشياطين تعلم الغيب إلا ضربت عنقه.

فلما مات سليمان، وذهب العلماء الذين يعرفون أمر سليمان، وخلف بعد ذلك خلف، تمثل شيطان في صورة إنسان» فذكره.

وفيه: «فأراهم المكان، وقام ناحية.

فقالوا: ادن.

قال: لا، ولكني هاهنا في أيديكم، فإن لم تجدوه فاقتلوني.

فحفروا، فوجدوا تلك الكتب، فلما أخرجوها، قال الشياطين: إن سليمان إنما كان يضطر الإنس والجن والشياطين والطير بهذا السحر.

---

(١) سبق تخريج هذا الطريق.

رواه ابن أبي حاتم في تفسيره برقم (٩٩٣) ١/٢٩٩، والطبري في تفسيره ١/٤٩٠.

ثم طار فذهب، وفشا في الناس: أن سليمان كان ساحراً [١/٢٧] واتخذت بنو إسرائيل تلك الكتب.

فلما جاء محمد - ﷺ - خاصموه بها.

فذلك حين يقول الله - عز وجل -: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾».

وأخرج الطبري - أيضاً - من طريق الربيع بن أنس، قال: «إنّ اليهود سألوا محمداً - ﷺ - زماناً عن أمور من التوراة، لا يسألونه عن شيء من ذلك إلّا أنزل الله عليه ما سألوه عنه فيخصمهم.

فلما رأوا ذلك، قالوا: هذا أعلم بما أنزل الله إلينا منا.

وإنهم سألوه عن السحر، وخاصموه به، فأنزل الله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ﴾ الآية.

وذلك أنّ الشياطين عمدوا إلى كتاب، فكتبوا فيه السحر، والكهانة، وما شاء الله من ذلك، فدفنوه تحت مجلس سليمان.

وكان سليمان لا يعلم الغيب، فلما فارق سليمان الدنيا، استخرجوا ذلك السحر، وخدعوا به الناس، وقالوا: هذا علم كان سليمان يكتمه، ويحسد الناس عليه. فأخبرهم النبي - ﷺ - بهذا الحديث، فرجعوا من عنده بخزي، وقد أدحض الله حجتهم»[١].

وأخرج الطبري من طريق عمرو بن دينار، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ﴾ قال: كانت الشياطين تستمع الوحي، فما سمعوا من كلمة زادوا فيها مائتين مثلها، فأرسل سليمان إلى ما كتبوا من ذلك، فأخفاه. فلما مات سليمان، وجدته الشياطين، فعلّمته الناس، وهو السحر»[٢].

---

(١) رواه الطبري في تفسيره ١/٤٩٠.

(٢) رواه الطبري في تفسيره ١/٤٩٢.

قلتُ: وجاء في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟﴾ قولٌ آخر، أخرجه الطبري أيضاً، من طريق عمران بن حُدَير، عن أبي مجلز، قال: «أخذ سليمان من كلّ دابة عهداً، فإذا أصيب [٢/٢٧] رجل فسأل بذلك العهد خُلّي عنه، فزاد الناس السجع، والسحر، وقالوا: هذا كان يعمل به سليمان.

فقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟﴾»[1].

وهذا سند صحيح، لكنه في حكم المرسل؛ لأنّ أبا مجلز تابعي وسط[2] من طبقة محمد بن سيرين.

وجاء فيه ـ أيضاً ـ، ما أخرجه الطبري من طريق جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، قال: «كان سليمان يتتبع ما في أيدي الشياطين من السحر، فيأخذه فيدفنه تحت كرسيه في بيت خزائنه، فلم تقدر الشياطين أن يصلوا إليه، فَدَبَّتْ إلى الإنس، فقالوا لهم: أتريدون العلم الذي كان سليمان يسخّر به الشياطين والرياح وغيرَ ذلك؟

قالوا: نعم.

قالوا: فإنه في بيت خزائنه، وتحت كرسيه.

فاستثارته الإنس، فاستخرجوه، فعملوا به.

فقال أهل الحجى[3]: ما كان سليمان يعمل بهذا، وهذا سحر.

فأنزل الله على نبيّه براءةَ سليمان، فقال: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟﴾ الآية.

---

(١) رواه الطبري في تفسيره ٤٩٥/١، وابن المنذر، كما في الدر المنثور ٩٦/١. وانظر تفسير ابن كثير ١٣٦/١.

(٢) أبو مجلز البصري الأعور، لاحق بن حميد بن سعيد، ويقال: شعبة بن خالد بن كثير بن حبيش بن عبدالله بن سدوس السدوسي. أرسل عن جمع من الصحابة. انظر التهذيب ١٧١/١١ ـ ١٧٢، وجامع التحصيل ص٢٩٦، والمراسيل ص٢٣٣.

(٣) في الطبري ٤٩٤/١، وتفسير ابن كثير ١٣٥/١: أهل الحجاز.

فأبرأ الله سليمان على لسان نبيّه محمد ـ ﷺ ـ[1].

ـ **قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ﴾ [البقرة: ١٠٢]**

سبب نزولها ما تقدم في قوله: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ﴾ وما بعده.

فأخرج الطبري من طريق السدي، في هذه الآية، قال: «هذا سحر آخر خاصموه به ـ أي خاصموه بما أنزل الله على الملكين ـ؛ لأنّ كلام الملائكة فيما بينهم إذا علمته الإنس، وعملت به، كان سحراً»[2].

ومن طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، قال: «السحر سحران: سحر يعلمه الشياطين، وسحر يعلمه هاروت وماروت»[3].

وأخرج الطبري من طريق العوفي [١/٢٨] عن ابن عباس، قال: «لم ينزل الله السحر»[4].

ومن طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس مثله[5].

قال الطبري[6]: فعلى هذا، فالمراد بالملكين: جبريل وميكائيل، وهاروت وماروت رجلان من أهل بابل، وفي الكلام تقديم وتأخير.

والتقدير: وما كفر سليمان، وما أنزل على الملكين، ولكن الشياطين كفروا، يعلمون الناس السحر ببابل.

---

(١) رواه الطبري في تفسيره ٤٩٤/١. وانظر تفسير ابن كثير ١٣٥/١.
(٢) رواه الطبري في تفسيره ٤٩٨/١، وابن أبي حاتم في تفسيره برقم (١٠٢١) ٣١٠/١ بنحوه.
(٣) رواه الطبري في تفسيره ٤٩٨/١، وانظر الدر المنثور ٩٦/١.
(٤) رواه الطبري في تفسيره ٤٩٧/١، وابن أبي حاتم في تفسيره برقم (١٠٠٤) ٣٠٢/١ وانظر الدر المنثور ٩٦/١.
(٥) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره برقم (١٠٠٥) ٣٠٢/١ عن الربيع، عن أبي العالية. ورواه الطبري ٤٩٧/١ عن الربيع. وانظر الدر المنثور ٩٦/١.
(٦) في تفسيره ٤٩٧/١.

وهاروت وماروت بدلًا من الناس.

والقراءة المشهورة، أنّ الملَكين بفتح اللام[1]، وبنى الطبريُّ الاختلافَ فيها على تفسيرها، فمن قرأ بالفتح، قال: هما هاروت وماروت، أو جبريل وميكال، ومن قرأ بالكسر، قال: هما علجان ملكا بابل، أو شيطانان.

ورجّح الأول، لشهرة القراءة بالفتح، ولتعسّف التأويل والتركيب مَنْ قال: جبريل وميكال.

واختلف في الأمر الذي أُنزل الملكان بسببه، فوردت في ذلك أقوال[2]:

١ ـ أن السحرة كانوا كثروا، وفشا منهم عمل السحر حتى ادّعوا النبوة، فجاء الملَكان يعلمان الناس السحر ليتمكّنوا من معارضة السحَرَة.

٢ ـ وقيل: كان السحر الذي يوقع التفرقة بين أعداء الله وأوليائه مباحاً، فنزلا لذلك، فاستعمله بعضهم في التفرقة بين الزوجين، وغير ذلك من الباطل.

٣ ـ وقيل: إنّ الجن كانوا يقدرون من السحر على ما لا يقدر عليه البشر، فنزلا ليعلما البشر، ليحذروا من فعل الجن.

٤ ـ وقيل: إنهما نزلا بالوحي على إدريس.

وهذه الأقوال جُمعت مما ذكره مَن ينقُلُ كلّ ما وجد، سواء ثبت عن قائليه أم لا.

ومنهم مَنْ يحذف اسم مَنْ نقل ذلك، ومَنْ نقل عنه.

---

(١) قرأ ابن عباس، والحسن، وسعيد بن جبير، والزهري: (الملِكين) بكسر اللام. وقراءة الجمهور أصح.

انظر زاد المسير ١/١٢٢، وبحر العلوم ١/١٤٤، وتفسير الطبري ١/٥٠٤، ومعالم التنزيل ١/٩٩، والمحرر الوجيز ١/١٨٦، وتفسير ابن كثير ١/١٣٧.

(٢) انظر معالم التنزيل ١/٩٩ ـ ١٠٠، والوسيط ١/١٨٣، والمحرر الوجيز ١/١٨٧.

ومنهم مَنْ يعسر عليه التأويل، فيبادر إلى تكذيب المنقول، لعدم معرفته بأحوال النقَلَة [٢/٢٨] حتى إنّ أبا حسين - مع أنه ممن ينتسب إلى الحديث وأهله، وَتبسّطه في توثيق بعض الشيوخ وتجريحهم - تبع غيره في إنكار ما ورد من قصة هاروت وماروت، والزهرة، كما سأذكر لفظه.

وقد ورد في ذلك خبر مرفوع، رجاله موثقون، وله شواهد كثيرة.

قال أحمد في مسنده: حدثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا زهير بن محمد، عن موسى بن جُبير، عن نافع مولى ابن عمر، عن عبدالله بن عمر، أنه سمع نبي الله - ﷺ - يقول: «**إن آدم - عليه السلام - لما أهبطه اللّهُ إلى الأرض، قالت الملائكة:** ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾ الآية، إلى: ﴿مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.

قالت الملائكة: ربنا، نحن أطوع لك من بني آدم.

فقال الله - تبارك وتعالى - للملائكة: هلموا مَلَكين من الملائكة، حتى يهبطا إلى الأرض، فننظر كيف يَعملان.

قالوا: ربنا، هاروت وماروت.

فأُهبطا إلى الأرض، ومثلت لهما الزهرة امرأة من أحسن البشر، فجاءاها فسألاها نفسها.

فقالت: لا والله، حتى تكلّما بهذه الكلمة من الشرك.

فقالا: لا والله، لا نشرك بالله شيئاً أبداً.

فذهبت عنهما، ثم رجعت بصبي تحمله، فسألاها نفسها.

فقالت: لا والله، تى تقتلا هذا الصبيّ.

فقالا: لا والله، لا نقتله أبداً.

فذهبت، ثم رجعت بقدح خمر تحمله، فسألاها نفسها.

فقالت: لا والله، حتى تشربا هذا الخمر.

فشربا، فسكرا، فوقعا عليها، وقتلا الصبي.

فلما أفاقا، قالت المرأة: والله، ما تركتما شيئاً مما أبيتماه عليّ إلّا قد فعلتماه حين سكرتما.

فخيرا عند ذلك بين عذاب الدنيا والآخرة، فاختارا عذاب الدنيا»[1].

---

(١) رواه أحمد في المسند ١٣٤/٢.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (٧٨٧) ص٢٥١ ـ ٢٥٢.
وابن أبي حاتم في العلل ٦٩/٢.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٢٩٣٨) ٣٥٨/٣ (كشف الأستار).
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦١٨٦) ٦٣/١٤ ـ ٦٤.
وابن أبي الدنيا في العقوبات، حديث رقم (٢٢٢) ص١٤٦ ـ ١٤٧.
وابن السني في عمل اليوم والليلة، حديث رقم (٦٥٧) ص٢٣١.
والبيهقي في سننه ٤/١٠ ـ ٥.
وفي شعب الإيمان ١٧٩/١ ـ ١٨١.
من طريق موسى بن جبير، عن نافع، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.
وانظر الدر المنثور ٤٦/١، ومجمع الزوائد ٦٨/٥.
قال البزار عقيبه ٣٥٨/٣ ـ ٣٥٩: «رواه بعضهم عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وإنما أتي رفع هذا عندي، من زهير؛ لأنه لم يكن بالحافظ، على أنه قد روى عنه ابن مهدي، وابن وهب، وأبو عامر، وغيرهم» اهـ.
قال ابن أبي حاتم في العلل ٦٩/٢ ـ ٧٠: «قال أبي هذا حديث منكر» اهـ.
قلت: هذا السند ضعيف، فيه:
١ ـ موسى بن جبير: قال ابن القطان: لا يعرف حاله. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يخطىء.
انظر التهذيب ٣٣٩/١٠، والكاشف ١٦٠/٣، والتقريب ٢٨١/٢ وقال: «مستور» اهـ.
وبيان الوهم والإيهام ٢٥٧/٣، وتفسير ابن كثير ١٣٨/١.
٢ ـ اختلف في رفعه ووقفه: وأشار إلى ذلك البزار ـ كما سبق نقل ذلك قريباً ـ وأشار البيهقي في الشعب ١٨١/١ إلى ترجيح وقفه وسيأتي.
فقد رواه موسى بن عقبة، فقال: عن نافع، عن ابن عمر، عن كعب: رواه البيهقي في السنن ٥/١٠. وفيه خلاف آخر سيأتي.
وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر.
وقد سبق نقل كلامه. وانظر تفسير ابن كثير ١٣٩/١ حيث قال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، ورجاله كلهم ثقات من رجال الصحيحين إلا موسى بن جبير هذا...» اهـ. =

قال شيخنا الحافظ أبو الحسن، في زوائد المسند: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، غير [١/٢٩] موسى بن جبير، وهو ثقة.

قلتُ: السند على شرط الحسن.

وقد أخرجه ابنُ حبان في صحيحه، كعادته في تصحيح مثله، فأخرجه

= وسيأتي للحافظ ابن حجر كلام في الحكم على هذا الحديث.
وله متابع من وجه آخر، عن نافع، كما قال ابن مردويه: حدثنا دملج بن أحمد، حدثنا هشام بن علي بن هشام، حدثنا عبدالله بن رجاء، حدثنا سعيد بن سلمة، حدثنا موسى بن سرجس، عن نافع، عن ابن عمر، سمع النبي - ﷺ - يقول، فذكره بطوله.
وفي سنده:
١ ـ موسى بن سرجس: مستور. انظر البخاري في تاريخه ٢٨٥/٧، والتهذيب ٣٤٥/١٠.
٢ ـ وقد خولف هشام بن علي:
فرواه محمد بن يونس بن موسى، عن عبدالله بن رجاء، حدثنا سعيد بن سلمة، عن موسى بن جبير، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعاً.
رواه البيهقي في الشعب ١٨٠/١ ـ ١٨١.
ومحمد بن يونس: متهم بالوضع. انظر التهذيب ٥٣٩/٩ ـ ٥٤٤.
وله طريق أخرى:
يرويه الحسين بن داود سنيد، عن فرج بن فضالة، عن معاوية بن صالح، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.
رواه الخطيب في تاريخه ٤٢/٨ ـ ٤٣.
وابن الجوزي في الموضوعات ١٨٦/١ ـ ١٨٧.
والطبري في تفسيره مختصراً ٥٠٤/١.
وانظر الذهبي في الميزان ٢٣٦/٢. وسنده ضعيف، لأجل سنيد وفرج.
قال الحافظ ابن كثير بعد أن ذكر طريق الكديمي، وسنيد: «وهذا أيضاً غريبان جداً، وأقرب ما يكون في هذا أنه من رواية عبدالله بن عمر، عن كعب الأحبار، لا عن النبي - ﷺ -، كما قال عبدالرزاق في تفسيره. ثم ذكر طريق سالم الآتية، ثم قال:
فهذه أصح وأثبت إلى عبدالله بن عمر من الإسنادين المتقدمين، وسالم أثبت في أبيه من مولاه نافع، فدار الحديث ورجع إلى نقل كعب الأحبار، عن كتب بني إسرائيل والله أعلم» اهـ.
وانظر حاشية سنن سعيد بن منصور ٥٨٤/٢ ـ ٥٩١.

في النوع الرابع من القسم الثالث، عن الحسن بن سفيان، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن أبي بكير.

ورجاله رجال الصحيح، إلّا موسى بن جبير، فإنه مدني نزل مصر، وروى عنه جماعة، ولم أرَ فيه تجريحاً ولا تعديلًا، إلّا ذكر ابن حبان له في الثقات، وإخراج حديثه في صحيحه.

وقال ابنُ حبان بعد تخريجه(١): الزهرة هذه، امرأة كانت في ذلك الزمان، لا أنها الزهرة التي هي في السماء.

قلتُ: وهذا مما قاله من عنده، وقد ورد الخبر بخلاف ما زعم، وصرّح فيه بأنها الزهرة الكوكب الذي هو الآن في السماء، وأنّ تلك المرأة مُسخت كوكباً.

فأخرج الطَبري من طريق حماد بن زيد، عن خالد الحذاء، عن عمير بن سعيد، قال: سمعت علياً ـ رضي الله عنه ـ يقول: «كانت الزهرة امرأة جميلة من أهل فارس، وإنها خاصمت إلى الملكين هاروت وماروت، فراوداها عن نفسها، فأبت عليما إلّا أن يعلّماها الكلام الذي إذا تُكُلِّم به يُعْرَج به إلى السماء.

فعلّماها، فعرجت إلى السماء، فمسخت كوكباً»(٢).

وهذا سند صحيح، وحكمه: أن يكون مرفوعاً؛ لأنه لا مجال للرأي فيه، وما كان علي ـ رضي الله عنه ـ يأخذ عن أهل الكتاب.

وأخرجه عبد بن حميد ـ بسند آخر صحيح إلى عليّ ـ أتم منه، قال: حدثنا يعلى بن عبيد، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عمير.

وأخرجه الحاكم من طريق إسماعيل بن أبي خالد به، وقال: صحيح

---

(١) الإحسان ٦٦/١٤.

(٢) رواه الطبري في تفسيره ٥٠٢/١، وذكره البيهقي في الشعب ١٨٢/١. وانظر الدر المنثور ٩٧/١.

عن عمير بن سعيد[1].

قال: قال عليّ: أرأيتم هذه الزهرة؟ تسميها العجم أناهيذ، وكانت امرأة، وكان المَلَكان يهبطان أول النهار يحكمان بين [٢/٢٩] الناس ويصعدان آخر النهار.

فأتتهما، فأراداها على نفسها، كلّ واحد من غير علم صاحبه، ثم اجتمعا فأراداها، فقالت لهما: لا، إلا أن تخبراني بمَ تهبطان إلى الأرض، وبمَ تصعدان به [إلى السماء].

فقال أحدهما للآخر: علمها.

فقال: كيف لنا بشدة عذاب الله.

قال: إنا لنرجو سعة رحمة الله.

فعلّماها، فتكلّمت به، فطارت إلى السماء، فمسخها اللّهُ، فكانت كوكباً».

وقال عبدالرزاق في تفسيره ـ وأخرجه عبد بن حميد عنه ـ قال: أنا ابن التيمي ـ هو: معتمر بن سليمان ـ عن أبيه، عن أبي عثمان ـ هو: النهدي ـ عن ابن عباس، قال: «إنّ المرأة التي فتن بها الملكان مُسخت، فهي هذه الكوكب الحمراء ـ يعني الزهرة ـ»[2].

وهذا سند صحيح أخرجه الحاكم من هذا الوجه، وأخرجه الطبري من وجه آخر أتم منه[3]، وسيأتي ذكره في تفسير [حم، غافر].

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، حديث رقم (١٠٠٨) ٣٠٣/١ مختصراً.
وابن أبي الدنيا في العقوبات، حديث رقم (٢٢٣) ص١٤٨ ـ ١٤٩.
وأبو الشيخ في العظمة، حديث رقم (٦٩٨) ١٢٢٣/٤ ـ ١٢٢٤.
والحاكم في المستدرك ٢٦٥/٢ ـ ٢٦٦.

(٢) رواه عبدالرزاق في تفسيره ٥٤/١، والحاكم في المستدرك ٢٦٦/٢ .وانظر تفسير الطبري ٥٠١/١ ـ ٥٠٢.

(٣) رواه الطبري ٥٠١/١ ـ ٥٠٢.

وجاء عن ابن عمرَ ـ أيضاً ـ مطولًا، أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح عن مجاهد، قال: كنت نازلًا على عبدالله بن عمر في سفر، فلما كان ذات ليلة، قال لغلامه: انظر هل طلعت الحمراء، لا مرحباً بها، ولا أهلًا، ولا حياها الله، هي صاحبة الملكين.

قالت الملائكة: رب كيف تدع عصاة بني آدم، وهم يسفكون الدم الحرام، وينتهكون محارمك، ويفسدون في الأرض؟

فقال: إني قد ابتليتهم، فلعلّي إن ابتليتكم بمثل الذي ابتليتهم به فعلتم كالذي يفعلون.

قالوا: لا.

قال: فاختاروا من خياركم اثنين.

فاختاروا هاروت وماروت.

فقال لهما: إني مهبطكما إلى الأرض، وأعهد إليكما: أن لا تشركا بي شيئاً، ولا تزنيا، ولا تخونا.

فأهبطا إلى الأرض، وألقي عليهما الشبق، وأهبطت لهما الزهرة في أحسن صورة امرأة، فتعرضت لهما، فأراداها عن نفسها.

فقالت: إني على دين لا يصلح لأحد أن يأتيني إلّا [١/٣٠] إن كان على مثله.

فقالا: وما ذلك؟

قالت: المجوسية.

قالا: الشرك، هذا شيء لا نقر به.

فسكتت[١] عنهما ما شاء الله، ثم تعرّضت لهما، فأراداها عن نفسها.

فقالت: ما شئتما، غير أنّ لي زوجاً، وأنا أكره أن يطّلع على هذا

---

(١) في تفسير ابن أبي حاتم: فمكثت.

مني فأفتضح، فإن أقررتما بديني، وشرطتما لي أن تصعدا بي إلى السماء، فعلت.

فأقرّاها، وأتياها، ثم صعدا بها، فلما انتهيا بها اختطفت منهما، وقطعت أجنحتهما، فوقعا يبكيان، وفي الأرض نبي يدعو بين الجمعتين، فإذا كان يوم الجمعة أجيب.

فقالا: لو أتينا فلاناً فسألناه أن يطلب لنا التوبة.

فأتياه.

فقال: رحمكما الله، كيف يطلب أهل الأرض لأهل السماء؟

فقالا: إنا قد ابتلينا.

قال: ائتياني يوم الجمعة.

فأتياه.

فقال: ما أجبت فيكما بشيء، ائتياني في الجمعة الثانية.

فأتياه.

فقال: اختارا فقد خيّرتما: إن أحببتما معاقبة الدنيا وأنتما في الآخرة على حكم الله، وإن أحببتما عذاب الآخرة.

فقال أحدهما: الدنيا لم يمض منها إلّا قليل.

وقال الآخر: ويحك إني قد أطعتك في الأمر، فأطعني الآن، إنّ عذاباً يفنى ليس كعذاب يبقى.

فقال: إنّا نخشى أن يعذّبنا في الآخرة.

فقال: لا، إني لأرجو إن علم الله أنا قد اخترنا عذاب الدنيا مخافة عذاب الآخرة أن لا يجمعهما علينا.

فاختارا عذاب الدنيا، فجعلا في بكرات من حديد، في قليب مملوءة من نار، عاليها وسافلها»[1].

وهذه متابعة قوية لرواية موسى بن جبير، عن نافع، لكنها موقوفة على ابن عمر لم يضفها إلى النبي - ﷺ -.

وجاءت من وجه آخر عن ابن عمر، عن كعب الأحبار موقوفة عليه:

أخرج ابن أبي حاتم - أيضاً - وعبد بن حميد من طريق الثوري، عن موسى بن عقبة، عن [٢/٣٠] سالم، عن ابن عمر، عن كعب، قال: «ذكرت الملائكة أعمال بني آدم، وما يأتون من الذنوب.

فقيل لهم: اختاروا منكم اثنين.

فاختاروا هاروت وماروت.

فقال لهما: اهبطا إلى الأرض، وإني أُرسل إلى بني آدم رسلًا، وليس بيني وبينكما رسول، لا تُشركا بي شيئاً، ولا تزنيا، ولا تشربا الخمر.

قال كعب: فما أمسيا من يومهما الذي أهبطا فيه، حتى استعملا جميع ما حرم عليهما»[2].

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، حديث رقم (١٠١٤) ١/٣٠٦ - ٣٠٨. وانظر الدر المنثور ١/٩٨، وتفسير ابن كثير ١/١٣٩.
قال الحافظ ابن كثير ١/١٤٠: «وهذا إسناد جيد إلى عبدالله بن عمر، وقد تقدّم في رواية ابن جرير من حديث معاوية بن صالح، عن نافع، عنه رفعه، وهذا أثبت وأصح إسناداً، ثم هو والله أعلم من رواية ابن عمر، عن كعب - كما تقدم بيانه في رواية سالم، عن أبيه.
وقوله: إن الزهرة نزلت في صورة امرأة حسناء، وكذا في المروي عن علي فيه غرابة جداً» اهـ.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (١٠١٣) ١/٣٠٦.
وابن أبي الدنيا في العقوبات، رقم (٢٢٤) ص١٤٩ - ١٥٠.
وعبدالرزاق في تفسيره ١/٥٣ - ٥٤.
والطبري في تفسيره ١/٥٠٢.

قلتُ: وسند الثوري أقوى من سند زهير، إلّا أنّ رواية كعب مختصرة جداً، فيحتمل أن يكون ابن عمر استظهر برواية كعب، لكونها توافق ما حمله ابنُ عمر عن النبي - ﷺ -، وقد حكى المنذري عن بعض العلماء: أنه رجح الرواية الموقوفة على كعب، على الرواية المرفوعة[1].

والذي أقول: لو لم يرد في ذلك غير هاتين الروايتين، لسلمت أنّ رواية سالم أولى من رواية نافع، لكن جاء ذلك من عدة طرق عن ابن عمر، ثم من عدة طرق عن الصحابة، ومجموع ذلك يقضي بأنّ للقضية أصلًا أصيلًا، والله أعلم.

وقد جاء عن ابن عباس موقوفاً عليه - بسند حسن -، أخرجه ابن أبي حاتم من طريق الربيع بن أنس، عن قيس بن عباد، عن ابن عباس، قال: لما وقع الناسُ بعد آدم فيما وقعوا فيه: من المعاصي، والكفر بالله، قالت الملائكة في السماء: يا رب هذا العالَمُ - الذين إنما خلقتهم لعبادتك وطاعتك - قد وقعوا في الكفر، وقتل النفس، وأكل الحرام، والزنا، والسرقة، وغير ذلك.

وجعلوا يدعُون عليهم، ولا يَعذرونهم.

فقيل لهم: إنهم في غَيْب.

فلم يَعذروهم.

فقيل لهم: اختاروا منكم ملكين من أفضلكم آمرهما وأنهاهما.

فاختاروا هاروت وماروت **[١/٣١]** فأهبطا إلى الأرض، وجُعل لهما

= والبيهقي في الشعب ١/١٨١.

وانظر الدر المنثور ١/٩٨، وتفسير ابن كثير ١/١٣٨.

(١) ومن الذين رجحوا رواية الوقف: البيهقي، وابن كثير، والبزار، وأبو حاتم كما سبق نقل كلامهم.

شهواتُ بني آدم، وأمرهما الله أن يعبداه ولا يشركا به شيئاً، ونهاهما عن قتل النفس الحرام، وأكل المال الحرام، وعن الزنا، والسرقة، وشرب الخمر.

فلبثا في الأرض زماناً يحكمان بين الناس بالحق، وذلك في زمان إدريس، وفي ذلك الزمان امرأة حسنها في النساء كحسن الزهرة في سائر الكواكب، وأنهما أتيا عليها فخضعا لها بالقول، وأراداها على نفسها، فأبت إلّا أن يكونا على أمرها وعلى دينها.

فسألاها عن دينها.

فأخرجت لهما صنماً، فقالت: هذا أعبدُه.

فقالا: لا حاجة لنا في عبادة هذا.

فذهبا، فغَبَرا ما شاء الله، ثم أتيا عليها، فراوداها عن نفسها.

ففعلت مثل ذلك، فذهبا، ثم أتيا عليها، فأراداها على نفسها.

فلما رأت أنهما قد أبيا أن يعبدا الصنم، قالت لهما: فاختارا إحدى الخلال الثلاث:

إما أن تعبدا هذا الصنم.

وإما أن تقتلا هذه النفس.

وإما أن تشربا هذه الخمر.

فقالا: كلّ هذا لا ينبغي، وأهونُ هذا شربُ الخمرِ.

فشربا الخمر، فأخذت فيهما، فواقعا المرأة فخشيا أن تخبر الإنسان عنهما، فقتلاه.

فلما ذهب عنهما السكرُ، وعلما ما وقعا فيه من الخطيئة، أرادا الصعود إلى السماء، فلم يستطيعا، وحيل بينهما وبين ذلك، وكشف الغطاء فيما بينهما وبين أهل السماء، فنظرت الملائكة إلى ما وقعا فيه من الخطيئة، فعجبوا كلّ العجب، وعَرَفوا أن من كان في غَيْبٍ فهو أقل خشيةً، فجعلوا بعد ذلك يستغفرون لمن في الأرض.

فقيل لهما: اختارا عذاب الدنيا أو عذابَ الآخرة.

فقالا: أما عذاب الدنيا فإنه يذهبُ ينقطع، وأما عذابُ الآخرة فلا انقطاع له.

فاختارا عذاب الدنيا، فجُعلا ببابل [٢/٣١] فهما يعذبان»[١].

وأخرجه الطبري من وجه آخر عن ابن عباس، **وسنده صحيح إلى قتادة**، قال: حدثنا أبو سعيد العدوي[٢] ـ في جنازة يونس أبي غلاب ـ، عن ابن عباس، قال: «إنّ الله أفرج السماء لملائكته، ينظرون أعمال بني آدم» فذكر نحو القصة، وقال في روايته: «أما إنكم لو كنتم مكانهم، لعملتم مثل أعمالهم.

قالوا: سبحانك، ما كان ينبغي لنا» وقال فيها: «فأهبطا إلى الأرض، وأُحل لهما ما فيها».

ولم يذكر: «وذلك في زمان إدريس».

وقال فيها: «فما أشهَرَا[٣]، حتى عرض لهما بامرأة قد قُسم لها نصف الحُسن، يقال لها: بيزخت، فلما رأياها أسرّا بها».

وقال فيها: «ودخل عليهما سائل، فقتلاه» وزاد: «فقالت الملائكة: سبحانك، أنت كنت أعلم».

وقال فيها: «فأوحى الله إلى سليمان بن داود: أن يخيرهما».

وقال في آخرها: «فكبلا من أكعبهما إلى أعناقهما بمثل أعناق البخت،

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (١٠١٢) ٣٠٥/١ ـ ٣٠٦ مطولاً. و(١٠١٧) ٣٠٩/١ مختصراً. و(١٠٢٨) ٣١٢/١ مختصراً، والسمرقندي في بحر العلوم ١٤٣/١، وابن المنذر، والحاكم، والبيهقي في الشعب، كما في الدر المنثور ٩٨/١ ـ ٩٩.
وانظر تفسير ابن كثير ١٤٠/١.

(٢) لعله: حميد بن هلال العدوي، أبو نصر. انظر تهذيب الكمال ١٥٦٦/١، والجرح ٢٣٠/٢/١، وتهذيب التهذيب ٥١/٣ ـ ٥٢.

(٣) في الطبري: فما استمرا.

وجعلا ببابل»[1].

وله طريق أخرى - بسند جيد - إلى يزيدَ الفارسيّ، عن ابن عباس، قال: «إنّ أهل سماء الدنيا أشرفوا على أهل الأرض، فرأوهم» فذكر نحوه[2].

وفيه: «اختاروا ثلاثة على أن يَهبطوا إلى الأرض، ويحكموا بينهم، وجعلت فيهم شهوة الآدميين، فاستقال منهم واحد، فأقيل، وأهبط اثنان، فأتتهما امرأة يقال لها: مناهيد، فهوياها جميعاً» فذكر القصة، وفي آخرها: «وقالت لهما: أخبراني بالكلمة التي إذا قلتماها، طرتما.

فأخبراها، فطارت، فمسخت حمرة، وهي هذه الزهرة.

وأرسل إليهما سليمان بن داود، فخيّرهما».

وفي آخره: «فهما مُناطان بين السماء والأرض».

وأخرجه ابن أبي حاتم، وجاء من وجه آخر مقتصراً على آخر القصة، وسنده على شرط الصحيح إن كان التابعيُّ حَمله عن ابن عباس[3].

قال عبدالرزاق: أنا معمر **[1/32]** عن الزّهري، عن عُبيدالله بن عبدالله: «إنّ هاروت وماروت كانا ملكين، فأهبطا ليحكما بين الناس، وذلك أنّ الملائكة نفروا من حكام بني آدم، فتحاكمت إليهما امرأة لها، ثم ذهبا يصعَدان فحيل بينهما وبين ذلك، فخيرا بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة، فاختارا عذاب الدنيا[4].

---

(1) رواه الطبري في تفسيره ٥٠١/١.

(2) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، حديث رقم (١٠١٥) ٣٠٨/١ ـ٣٠٩. وذكره ابن كثير في تفسيره ١٤٠/١ ثم قال: «وهذا السياق فيه زيادة كثيرة وإغراب ونكارة. والله أعلم بالصواب» اهـ.

(3) رواه ابن أبي حاتم (١٠١٧) ٣٠٩/١ مقتصراً على آخره وقد سبق تخريجه.

(4) رواه عبدالرزاق في تفسيره ٥٣/١. وعزاه في الدر المنثور ٩٩/١ لابن جرير، وعبد بن حميد، وابن المنذر.
وانظر تفسير ابن كثير ١٤٠/١ ـ ١٤١.

تنبيه: طعَنَ في هذه القصة من أصلها بعضُ أهل العلم ممن تقدّم، وكثير من المتأخرين، وليس العجب من المتكلّم والفقيه، إنما العجب ممن ينتسب إلى الحديث، كيف يطلق على خبر ورد بهذه الأسانيد القوية ـ مع كثرة طرقها، وتباين أسانيدها ـ أنه باطل، أو نحو ذلك من العبارة، مع دعواهم تقوية أحاديث غريبة، أو واردة من أوجه، لكنها واهية، واحتجاجهم بها، والعمل بمقتضاها.

وقد لخص الثعلبي، ثم ابن ظفر، ثم القرطبي، هذه القصة من بعض ما ذكرته، ومن رواية الكلبي وغيره من المفسرين.

وذكروا في القصة زيادات، منها: «أنّ الذين أنكروا أعمال بني آدم، هم الثلاثة الذين اختاروهم».

ومنها: عن عطاء، بلغني: «أنّ هاروت وماروت، قالا: يا ربنا، إنك لتُعْصَى في الأرض، فأهبطهما إلى الأرض».

ومنها: «أنّ الثالث الذي استقال يسمى عزازيل، وأنه أقام أربعين سنة مطأطئاً رأسه استحياءً من ربه، وأنه عندما ركبت فيه الشهوة أحس بالبلاء فلذلك استقال».

ومنها: «لو كنتم مكانهم لعملتم شراً من أعمالهم».

ومنها قول كعب: «ما مرّ بهما شهرٌ حتى فُتنا بالمرأة».

ومنها: «أنّ أحدهما قال للآخر: هل لك أن تقضي على زوجها؟

قال: أما تعلم ما عند الله من العقوبة؟

قال: بلى، ولكن أما تعلم ما عنده من الرحمة لمن تاب؟ [**٢/٣٢**].

فسألاها نفسها.

فقالت: لا، إلّا أن تقتلاه، فأفرغ لكما.

فقتلاه، وسألاها نفسها.

فقالت: لا، إلّا أن تعبدا معي الصنم.

فتقاولا، ثم صليا، فتقاولا كالأول».

ومنها: «فجعل الملائكة يعذرون أهل الأرض».

ومنها: «أنهما لما ندما، انطلقا إلى إدريس.

وقيل: إلى سليمان.

وقيل: إلى بعض علماء العصر».

وأما مَن أنكرها، فجماعةٌ منهم القاضي أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن[1]، فقال: «وقد روى المفسرون عن نافع، قال: قال لي ابن عمر: أطلعت الحمراء؟

قلت: نعم، وذكر أنه لعنها.

فقلت: سبحان الله، نجم مُسخّر مطيع تلعنه؟

قال: ما قلت إلّا ما سمعت من رسول الله ـ ﷺ ـ: «**إنّ الملائكة عجبت من معاصي بني آدم في الأرض**»[2] فذكر القصة، ولخص بعض ما ورد في ذلك، ثم قال: وإنما سقت هذا الخبر لأنّ العلماء رَووه، ودَوَّنوه، فخشينا أن يقع لمن يضل به.

وتحقيق القول فيه: أنه[3] لم يصح سنده، ولكنه جائزٌ في العقل لو صحّ النقل، ولا يمتنع أن تقع المعصية من الملك، ويوجد منهم خلاف ما كلّفوه، ويخلق فيهم الشهوات، فإنه لا ينكر ذلك إلّا جاهل لا يدري الجائز من المستحيل، أو مَنْ شمّ ورد الفلاسفة القائلين: بأنّ الملك روحاني بسيط لا تركيب فيه، وشهوة الطعام والمسرات والجماع لا تكون إلا في مركب.

وهذا تحكم؛ لأنهم أخبروا عن كيفية لم يروها، ولا نقلت إليهم، ولا دلَّ العقل عليه، وجواز تركيب البسيط إنما هو بطريق العادة.

---

(١) أحكام القرآن ٢٩/١ ـ ٣٠.

(٢) ورواه الحاكم ـ أيضاً ـ ٦٠٧/٤ ـ ٦٠٨ وقد سبق تخريجه.

(٣) في المخطوطة: أن. وفي هامش المخطوطة: لعله: أنه.

وأمّا ما أخبر اللّهُ به عنهم: أنهم يسبّحون الليل والنهار لا يفترون، وأنهم يفعلون ما يؤمرون، فهو خبر صدق وحقّ، لكنه إخبار عن حالهم» إلى آخر كلامه **[١/٣٣]**.

فجَوَّز وقوع ذلك، ودفع صحة النقل بوقوعه، وهو محجوجٌ بما قَدَّمته. وقد تلقاه عنه القرطبي المُفَسِّر، فقال بعد أن أشار إلى القصة باختصار ما نصه[1]: وهذا كلّه ضعيف، وبعيد على ابن عمر.

وممن أنكر صحة ذلك أبو محمد بن عطية في تفسيره[2]، فقال: «روي عن علي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وكعب الأحبار، والسدّي، والكلبي، ما معناه» فذكر القصة ملخصة، ثم قال: «وهذا كلّه ضعيف، وبعيد عن ابن عمر وغيره، لا يصح منه شيء، فإنه قول تدفعه الأصول في المنقول، وأما العقل فلا ينكر ذلك، إذ في قدرة الله تعالى كل موهوم، لكن وقوع هذا الجائز لا يُدرك إلّا بالسمع، ولم يَصح» انتهى.

ومنهم أبو محمد بن حزم، فقال في كتاب «الملل والنحل» بعد أن قرر عصمة الأنبياء، واستدل بالآيات الواردة في ذلك، وأطنب في التمسك بظاهرها وعمومها، ثم ختم بأن قال[3]: «وهذا يُبطل ظَنَّ مَن قال: إنّ هاروت وماروت كانا ملكين فعصيا بالزنا، وشرب الخمر، وقتل النفس».

ثم أخذ يتأول القصة التي في الآية، قال: «ولم يقل الله: إنهما كَفَرا، ولا عَصَيا، وإنما جاء ذلك في خرافة موضوعة لا تصح من طريق الإسناد أصلًا، ولا هي مع ذلك عن رسول الله ـ ﷺ ـ بل هي موقوفة على مَن دونه، فسقط التعلق بها».

إلى أن قال: «نسبوا إلى الله ما لم يأت به أثر يشتغل به، وإنما هو كذبٌ مفترى: أنّ الله أنزل إلى الأرض ملكين، وهما هاروت وماروت،

---

(١) تفسير القرطبي ٢/٥٢.

(٢) المحرر الوجيز ١/١٨٧.

(٣) الفصل في الملل والأهواء ٤/٣٢ ـ ٣٣.

وأنهما عصيا بشرب الخمر، والحكم بالباطل، وقتل النفس المحرمة، والزنا، وتعليم الزانية اسمَ اللّهِ الأعظم فطارت به إلى السماء، فمسخت [٢/٣٣] كوكباً ـ وهي الزهرة ـ وأنهما عذبا في نار ببابل».

قال: «وأعلى ما في هذا الباب خبر رويناه من طريق عمير بن سعيد ـ وهو مجهول ـ يقال له مرة: النخعي، ومرة: الحنفي، ما يعلم له رواية إلّا هذه الكذبة، وليست مرفوعة، بل وقفها على عليّ.

وكذبة أخرى في أنّ حدّ الخمر لم يسنّه النبي ﷺ» انتهى.

وكلامه في هذا الفصل ينبيءُ عن قصوره في النقل: فإنّ عمير بن سعيد وثقه يحيى بن معين، ومحمد بن سعد.

وحديثه فيما يتعلق بحدّ الخمر أخرجه البخاري في صحيحه[1]، ولا نعرف أحداً قدح في سنده قبله، ولا جرح عمير بن سعيد، ولا قال: إنه مجهول.

وقد قال شعبة، عن الحكم، قال: عمير بن سعيد ـ وحسبك به ـ.

وذكر البخاري في تاريخه[2]: أنه كان بالكوفة لما كان المغيرة بن

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب (٤) الضرب بالجريد والنعال، حديث رقم (٦٧٧٨) ٦٦/١٢.

ومسلم في كتاب الحدود، باب (٨) تأخير الحد عن النفساء، حديث رقم (١٧٠٧م) ١٣٣٢/٣.

وأبو داود في كتاب الحدود، باب (٣٦) إذا تتابع في شرب الخمر، حديث رقم (٤٤٨٦) ١٦٩/٤.

والنسائي في كتاب الحد في الخمر من سننه الكبرى، باب (١) حد الخمر، حديث رقم (٥٢٧١) ٢٤٩/٣.

وابن ماجه في كتاب الحدود، باب (١٦) حد السكران، حديث رقم (٢٧٠٨) بتحقيقي.

وأحمد في المسند ١٢٥/١ ـ ١٣٠.

وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٣٣٦) ٢٨١/١.

(٢) البخاري في التاريخ الكبير ٥٣٢/٢/٣ ـ ٥٣٣.

شعبة أميرَها، في زمن عمر رضي الله عنه.

وأما قوله: إنه ليس له إلّا هذين الأثرين، فحصر مردود؛ لأنّ له رواية عن أبي موسى، وعبدالله بن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، والحسن بن علي، وغيرهم من الصحابة.

وعن علقمة، ومسروق، وغيرهما من التابعين.

وحدّث عنه خلقٌ من التابعين.

فسقط كلامه، وقد تلقّاه منه بالقبول شيخ شيوخنا أثير الدين أبو حيان، وسأذكر كلامَه بعد.

وممن صَرَّح بنفي ورود حديث مرفوع في هذه القصة، القاضي عياض في الشفا، فقال ما نصه ـ بعد أن حكى الخلاف في عصمة الأنبياء، هل هي عامة في الجميع، أو في المرسلين فقط، وفيمن عداهم خلاف ـ قال[1]: «فمما احتج به من [لم] يوجب عصمة جميعهم، قصة هاروت وماروت وما ذَكَرَ فيها أهلُ الأخبار ونقلةُ التفسير، وما يروى عن عليّ وابن عباس في خبرهما [١/٣٤] وابتلائهما.

فاعلم أنّ هذه الأخبار لم يرو منها شيء ـ لا سقيم ولا صحيح ـ عن رسول الله ـ ﷺ ـ وليس هو شيئاً يؤخذ بقياس، والذي منه في القرآن اختلف المفسرون في معناه، وقد أنكر ما قال بعضهم فيه كثير من السلف، وهذه الأخبار من كذب اليهود وافترائهم».

قلتُ: وهذا من غريب ما وقع لهذا الإمام المشتهر بالحديث، المعدود في حفاظه، المصنف في شرحه.

كيف يجزم بما نفاه من ورود خبر مرفوع في هذه القصة؟!

وكيف يجزم بأنّ الذي ورد من ذلك، إنما هو من افتراء اليهود؟!

---

(١) الشفا ٢/ ١٧٥. وما بين القوسين زيادة منه.

مع أنّ علياً، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم، ثبت عنهم الإنكار على من سأل اليهود عن شيء من الأمور، وكثرة الأخبار الواردة في هذه القصة!

وقال أبو حيان في تفسيره الكبير الذي سمّاه البحر[1]: «وقد ذكر المفسرون ـ في قراءة من قرأ الملَكين ـ بفتح اللام ـ قصصاً كثيرة تتضمّن أنّ الملائكة تعجبت من بني آدم».

فذكر القصة ملخصة، إلى أن قال: «وكلّ هذا لا يصح منه شيء، والملائكة معصومون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، ولا يصح أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ كان يلعن الزهرة، ولا ابن عمر» انتهى.

وليعتبر الناظر في كلام هؤلاء، والعجب ممن ينتمي منهم إلى الحديث، ويَدَّعي التقدم في معرفة المنقول، ويُسمى عند كثير من الناس بالحافظ، كيف يقدم على هذا النفي، ويجزم به، مع وجوده في تصانيف مَن ذكرنا من الأئمة بالأسانيد القوية، والطرق الكثيرة؟! والله المستعان.

وأقول: في طرق هذه القصة: القوي، والضعيف، ولا سبيل إلى رد الجميع، فإنه [٢/٣٤] ينادى على مَنْ أطلقه بقلّة الاطلاع، والإقدام على ردّ ما لا يعلمه.

لكن الأولى أن ينظر إلى ما اختلفت فيه بالزيادة والنقص، فيؤخذ بما اجتمعت عليه، ويؤخذ من المختلف بما قوي، ويطرح ما ضعف، أو ما اضطرب، فإنّ الاضطراب إذا بعد به الجمع بين المختلف، ولم يترجّح شيء منه، أُلحق بالضعيف المردود ـ والله المستعان.

ـ قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾ الآية [البقرة: ١٠٤]

---

(١) البحر المحيط ٣٢٩/١.

قال ابن عباس ـ في رواية عطاء ـ: «إنّ العرب كانوا يتكلمون[1] بها، فلما سمعهم اليهود يقولونها للنبي ـ ﷺ ـ أعجبهم ذلك ـ كان «راعنا» في كلام اليهود للسبّ القبيح ـ فقالوا: إنا نسبّ محمداً سراً، فالآن أعلنوا بسبّ محمد؛ لأنه من كلامهم. فكانوا يأتون نبي الله ـ ﷺ ـ فيقولون: يا محمد راعنا، ويضحكون. ففطن لها رجل من الأنصار ـ وهو سعد بن عبادة ـ وكان عارفاً بلغة اليهود، فقال: يا أعداء الله، عليكم لعنة الله، والذي نفس محمد بيده، لئن سمعتها من رجل منكم لأضربنّ عنقه.

فقالوا: ألستم تقولونها له؟

فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا﴾ الآية. انتهى ما نقله الواحدي[2].

فأوهم بقوله: «في رواية عطاء» أنّ السند إلى عطاء بذلك قوي، وليس كذلك، وإنما هذا السياق من تفسير عبدالغني بن سعيد الثقفي بإسناده الماضي في المقدمة.

والثابت عن عطاء ما أخرجه ابن أبي حاتم، عن الأشج، عن أبي معاوية، عن عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء: ﴿لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾ قال: كانت لغة تقولها الأنصار، فنهى الله عنها، فقال: ﴿لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾ الآية»[3].

وقال عبدالرزاق [١/٣٥]: أنا معمر، عن قتادة والكلبي، في هذه الآية قالا: «كانوا يقولون: «راعنا سمعك» وكانت اليهود يأتون، فيقولون مثل ذلك ـ يستهزئون ـ فنزلت»[4].

---

(١) في المخطوطة: يعلمون. والمثبت من أسباب النزول ص٣٣.
(٢) أسباب النزول للواحدي ص٣٣ ـ ٣٤ وراجع ما بعده.
(٣) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (١٠٤٦) ١/٣١٨، والطبري في تفسيره ١/٥١٦، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص٢٦.
وانظر تفسير ابن كثير ١/١٤٩، والدر المنثور ١/١٠٤، وفتح الباري ٨/١٦٢ وسنده حسن.
(٤) رواه عبدالرزاق في تفسيره ١/٥٤ ـ ٥٥، والطبري في تفسيره ١/٥١٥.
وانظر تفسير ابن كثير ١/١٤٩، وابن أبي حاتم ١/٣١٧، والوسيط ١/١٨٦ ـ ١٨٧.

وأخرجه عبد بن حميد من وجه آخر عن قتادة؛ «كانت اليهود تقول «راعنا» استهزاءً، فكرهه الله للمؤمنين».

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق أبي صخر حميد بن زياد: «كان رسول الله - ﷺ - إذا ولّى ناداه مَن كانت له حاجة من الناس: أرعنا سمعك.

فأعظم اللّهُ رسولَه: أن يقال له ذلك»[1].

ومن طريق عباد بن منصور، عن الحسن: «الراعنُ من القول: السُّخْري منه.

نهاهم الله أن يسخروا من قول نبيّه، وما يدعوهم إليه من الإسلام»[2].

قال ابن ظفر: «قرأ ابن مسعود: «راعونا» وهي أشبه بلغتهم»[3].

ونسب ما ذكر قبلُ عن سعد بن عبادة لسعد بن معاذ[4].

وكذا ذكره القرطبي[5]، ووافق مقاتل في «تفسيره» على أنه سعد بن عبادة.

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠٤٩) ٣١٩/١، وابن المنذر، كما في الدر المنثور ١٠٤/١ وهو مرسل. وانظر تفسير ابن كثير ١٤٩/١.

(٢) رواه ابن أبي حاتم (١٠٤٨) ٣١٨/١ وانظر تفسير ابن كثير ١٤٩/١، وفتح الباري ١٦٢/٨، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص٤٤ - ٤٥. ولفظة (إليه) من الهامش.

(٣) انظر فتح الباري ١٦٢/٨ حيث قال: «وفي قراءة أُبيّ بن كعب: لا تقولوا راعونا: وهي بلفظ الجمع، وكذا في مصحف ابن مسعود. وفيه أيضاً: أرعونا. وقرأ الجمهور (راعنا) بغير تنوين على أنه فعل أمر من المراعاة» اهـ.
وانظر إتحاف فضلاء البشر ٤١١/١، وتفسير الطبري ٥١٨/١، وزاد المسير ١٢٦/١، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص٤٥.

(٤) فقد روى أبو نعيم في الدلائل - بسند ضعيف جداً - عن ابن عباس قال: (راعنا) بلسان اليهود: السب القبيح، فسمع سعد بن معاذ ناساً من اليهود خاطبوا بها النبي - ﷺ - فقال: «لئن سمعتها من أحد منكم لأضربن عنقه» انظر فتح الباري ١٦٣/٨.

(٥) تفسير القرطبي ٥٦/٢، وكذا الواحدي في الوسيط ١٨٦/١، والخازن في تفسيره ٦٧/١.

وذكر الثعلبي أنّ معنى «راعنا» بلغة اليهود: أسمعنا لا سمعت.

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق أسباط، عن السدي: «أنّ رجلًا من اليهود كان يدعى رفاعة بن زيد، كان يأتي النبي - ﷺ -، فإذا لقيه فكلّمه، قال: أرعني سمعك.

ثم تقدم إلى المؤمنين فقال: ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾»[1].

- قوله تعالى: ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٠٥]

قال الواحدي[2]: كان المسلمون إذا قالوا لحلفائهم: آمنوا بمحمد، قالوا: ما هذا الدين الذي يدعوننا بخير من الدين الذي نحن فيه، ولوددنا لو كان خيراً.

فأنزل الله هذه الآية تكذيباً لهم.

قلتُ: سبقه الثعلبي، ولم ينسبه لمقاتل[3].

وعَبَّر عنه ابنُ ظفر، والجعبري [٢/٣٥] بقيل، ثم قال ابن ظفر: الخير هنا القرآن، كان ينزل بما يقصم به الكفار من البشرى للمؤمنين، والوعيد للكفار، فيزداد المؤمنون به في جهادهم[4].

- قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾ الآية [البقرة: ١٠٦]

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (١٠٥٦) ١/٣٢٠، والطبري في تفسيره ١/٥١٦. وانظر فتح الباري ٨/١٦٣، وتفسير ابن كثير ١/١٤٩، والدر المنثور ١/١٠٤ معزواً إلى ابن المنذر أيضاً، والبحر المحيط ١/٣٣٨.

(٢) أسباب النزول للواحدي ص٣٤. وانظر معالم التنزيل ١/١٠٣، وتفسير الخازن ١/٦٨.

(٣) عزاه في بحر العلوم ١/١٤٥ لمقاتل.

(٤) اختلف العلماء في المراد بالخير: فقال بعضهم: النبوة والإسلام. وقال أبو سليمان الدمشقي: أراد بالخير: العلم والفقه والحكمة.

انظر زاد المسير ١/١٢٦ - ١٢٧، ومعالم التنزيل ١/١٠٣، وتفسير ابن كثير ١/١٤٩، وتفسير الخازن ١/٦٧.

قال الواحدي[1]: «قال المفسرون: إنّ المشركين قالوا: أَلَا ترون إلى محمد؟ يأمر أصحابه بأمر ثم ينهاهم عنه ويأمرهم بخلافه.

فيقول اليوم قولًا ثم يرجع عنه غداً، ما هذا القرآن إلّا كلام محمد، يقوله من تلقاء نفسه، وهو كلام ينقض بعضه بعضاً.

فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ﴾ [النحل: ١٠٠] وأنزل أيضاً: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ الآية [النحل: ١٠١].

قلتُ: وهذا - أيضاً - تبع فيه الثعلبي، فإنه أورده هكذا، وتبعهما الزمخشري[2] فلخّصه، فذكر أنهم طعنوا في النسخ، وكذلك القرطبي[3] وزاد: أنهم أنكروا شأن القبلة وغيره المنسوخ[4].

ووجدت في المنقول عن السلف، ما أخرجه عبد بن حميد، قال: «كانت الآية تنسخ الآية، وكان نبي الله - ﷺ - يقرأ الآية من المنسوخ ثم ترفع، فَيُنْسها اللّهُ تعالى نبيّه.

فقال الله تعالى - يقص على نبيّه -: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ الآية»[5].

قلتُ: وقد أورد الثعلبي في آخر كلامه هنا حديثاً يُستأنس به في سبب النزول، وهو ما أخرجه أبو عبيد من طريق الليث، عن عقيل ويونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرنا أبو أمامة بن سهل بن حنيف - في مجلس

---

(١) أسباب النزول ص٣٤. وانظر تفسير البغوي ١/١٠٣، والبحر المحيط ١/٣٤١، والوسيط ١/١٨٧، والكشاف ١/٣٠٣.

(٢) الكشاف ١/٣٠٣.

(٣) تفسير القرطبي ٢/٦١.

(٤) في هامش المخطوطة: ما نقل عن القرطبي بالمعنى فيه نظر.

(٥) رواه الطبري في تفسيره ١/٥٢٢، وأبو داود في ناسخه، وعبد بن حميد، عن قتادة، كما في الدر المنثور ١/١٠٥.

سعيد بن المسيب ـ أنّ رجلًا كانت معه سورة، فقام يقرأها من الليل، فلم يقدر عليها، وقام آخرٌ يقرأها، فلم يقدر عليها.

فأصبحوا، فأتوا النبي ـ ﷺ ـ فقال بعضهم: قمتُ البارحة [١/٣٦] فذكر حاله.

فقال الآخر: ما جئت إلّا لذلك.

فقال آخر: وأنا يا رسول الله.

فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «**إنها نُسخت البارحة**»[١].

قلتُ: ولعل قتادة أخذ ما قال من هذا الخبر، وليس في الخبر تعيين الآية الناسخة صريحاً، بل ما يومىء إلى ذلك، والعلم عند الله تعالى.

ـ قوله تعالى: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا۟ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ﴾ الآية [البقرة: ١٠٨]

قال الواحدي[٢]: قال ابنُ عباس: نزلت في عبدالله بن أبي أمية ورهط

---

(١) رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ، حديث رقم (١٧) ١٤ ـ ١٥.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٢٠٣٤ ـ ٢٠٣٥) ٥/٢٧١ ـ ٢٧٣.
والبيهقي في الدلائل ٧/١٥٧.
وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص٣٣ ـ ٣٤.
وأبو داود في ناسخه، وابن المنذر، وابن الأنباري في المصاحف، وأبو ذر الهروي في فضائله، كما في الدر المنثور ١/١٠٥.
قال الطحاوي: «هكذا حدثنا يونس بهذا الحديث فلم يتجاوز به أبا أمامة، وأصحاب الحديث يدخلون هذا في المسند؛ لأن أبا أمامة ممن ولد في عهد النبي ـ ﷺ ـ ويقول أهله: إن رسول الله ـ ﷺ ـ كان سمّاه أسعد، باسم أبي أمامة أسعد بن زرارة.
وقد روى هذا الحديث شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، فأدخل بين رسول الله ـ ﷺ ـ وبين أبي أمامة رهطاً من الأنصار من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ» اهـ.
ثم رواه بسنده.
وانظر تفسير ابن كثير ١/١٥٠.

(٢) أسباب النزول للواحدي ص٣٤ .ورواه ابن أبي حاتم (١٠٨٢) ١/٣٢٨ عن مجاهد.
والطبري في تفسيره ١/ ٥٣٠ عن مجاهد. وانظر تفسير مجاهد ١/٨٥ ـ ٨٦، =

من قريش، قالوا: يا محمد، اجعل لنا الصفا ذهباً، ووسِّع لنا أرض مكة، وفَجِّر الأنهارَ خلالها تفجيراً، نؤمن بك.

فأنزل اللّهُ هذه الآية.

قولٌ آخر: قال المفسرون[1]: «إن اليهود وغيرهم من المشركين تمنّعوا على رسول الله ـ ﷺ ـ، فمن قائل يقول: ائتنا بكتاب من السماء، كما أتى موسى بالتوراة. ومن قائل يقول: ـ وهو عبدالله بن أبي أمية المخزومي ـ ائتنا بكتاب من السماء فيه: من رب العالمين، إلى ابن أبي أمية.

أعلم أنني قد أرسلت محمداً إلى الناس.

ومن قائل يقول: لن نؤمن بك، أو تأتي بالله والملائكة قبيلًا.

فأنزل الله تعالى هذه الآية».

قلتُ: أما الأول، فذكره الثعلبي، وأصله من تفسير الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس.

فإني وجدته عن ابن عباس **بسند جيد**، لكنه مغاير لها.

أخرجه ابن أبي حاتم من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رافع بن حريملة ووهب بن زيد لرسول الله ـ ﷺ ـ: ائتنا بكتاب تنزله علينا من السماء تقرأه، وفجّر لنا أنهاراً، نتبعك ونصدّقك.

فأنزل الله تعالى: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا۟ رَسُولَكُمْ﴾ الآية»[2].

= والبحر المحيط ١/٣٤٥ ـ ٣٤٦، وأسباب النزول للسيوطي ص٢٢، وتفسير ابن كثير ١/١٥٢، والدر المنثور ١/١٠٧، وزاد المسير ١/١٢٨.

(١) أسباب النزول للواحدي ص٣٤ ـ ٣٥.
وانظر الوسيط ١/١٩٠ ـ ١٩١، ومعالم التنزيل ١/١٠٤ ـ ١٠٥، والبحر المحيط ١/٣٤٥ ـ ٣٤٦.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (١١١٠) ١/٣٣٨ ـ ٣٣٩.
والطبري في تفسيره ١/٥٣٠. =

وقد قال الثعلبي عقب [٢/٣٦] الأول: قال مجاهد: «لما قالت قريش هذا لرسول الله ـ ﷺ ـ، قال: «**نعم، وهو لكم كالمائدة لبني إسرائيل إن لم تؤمنوا**» فأبوا، ورجعوا»[١].

قال: الصحيح أنها نزلت في اليهود حين قالوا: يا محمد ائتنا بكتابٍ من السماء جملة، كما أتى موسى بالتوراة.

قال الثعلبي: ويصدق هذا القول، أنّ هذه السورة مدنية، وقد قال تعالى: ﴿**يَسْئَلُكَ أَهْلُ الْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ السَّمَآءِ فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً**﴾ [النساء: ١٥٣] انتهى.

وفيما حاوله نظرٌ، فإن أثر مجاهد المذكور صريح في أن السائل في ذلك هم قريش.

كذا أخرجه الفريابي، والطبري، وابن أبي حاتم، صحيحاً إليه، قال: «سألت قريش محمداً أن يجعل لهم الصفا ذهباً.

فقال: **نعم، وهو لكم كالمائدة لبني إسرائيل**.

فأبوا، ورجعوا»[٢].

لكن لم يقل: إنّ هذه الآية نزلت في ذلك.

وأما ما نقله الواحدي عن المفسرين، فأومأ به إلى الجمع بين ما نقله الثعلبي عن ابن عباس ثم عن مجاهد.

= وانظر لباب النقول ص٢٢، والبحر المحيط ١/٣٤٥ ـ ٣٤٦، وسيرة ابن هشام ٢/٢٠١، والدر المنثور ١/١٠٨.

(١) رواه مجاهد. انظر تفسيره ١/٨٥ ـ ٨٦، والطبري في تفسيره ١/٥٣٠، وابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (١٠٨٢) ١/٣٢٨.

وانظر تفسير ابن كثير ١/١٥٢، وزاد المسير ١/١٢٨، والدر المنثور ١/١٠٧، ومعالم التنزيل ١/١٠٤ ـ ١٠٥، والوسيط ١/١٩٠ ـ ١٩١، والبحر المحيط ١/٣٤٥ ـ ٣٤٦، وبحر العلوم ١/١٤٨، وتفسير الخازن ١/٧٠.

(٢) انظر التعليق السابق.

وسيأتي في تفسير سورة «سبحان» تسمية مَنْ سأل تحويل الصفا ذهباً، مع عبدالله بن أبي أمية، وغير ذلك.

وقد جاء عن إمام كبير من المفسرين، سببٌ آخر أوضح مما نقله، وأولى بأن يكون سبباً لنزول هذه الآية:

وهو ما أخرجه ابن أبي حاتم بسند قوي، عن أبي العالية - وهو من كبار التابعين - قال في قوله تعالى: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا۟ رَسُولَكُمْ﴾ الآية.

قال: قال رجلٌ: يا رسول الله، لو كانت كفاراتنا ككفارات بني إسرائيل.

فقال النبي - ﷺ -: «**اللهم لا نبغيها - ثلاثاً - ما أعطاكم اللّهُ خيرٌ مما أعطى بني إسرائيل، كان أحدُهم إذا أصاب الخطيئة، وجدها مكتوبة على بابه وكفارتها، فإن كفرها كانت له خزياً في الدنيا، وإن لم يكفرها كانت له [١/٣٧] خزياً في الدنيا والآخرة. فأعطاكم اللّهُ خيراً مما أعطاهم**»: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾ [النساء: ١١٠].

فنزلت: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا۟ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ﴾ الآية[١].

وحكى ابن ظفر[٢]: أنه قيل: إنها نزلت في مَنْ قال من المسلمين - لما رأوا شجرة يقال لها ذات أنواط - فقالوا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط.

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، حديث رقم (١٠٨٣) ٣٢٩/١.
وسنده ضعيف لإرساله، ولرواية أبي جعفر، عن الربيع، فإن فيها اضطراباً.
وانظر تفسير ابن كثير ١٥٢/١، والمحرر الوجيز ١٩٥/١، والبحر المحيط ٣٤٦/١، وأسباب النزول للسيوطي ص٢٢، وزاد المسير ١٢٩/١، والدر المنثور ١٠٧/١.

(٢) انظر البحر المحيط ٣٤٦/١.

فقال: هذا كقول قوم موسى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ﴾» [الأنعام: ١٣٨][1].

قال ابن ظفر: لأنّ التبرك بالشجر، واتخاذها عيداً، يستدرج من يحيى بعدهم إلى عبادتها.

ـ قوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾ الآية [البقرة: ١٠٩]

قال الواحدي[2]: قال ابن عباس: نزلت في نفرٍ من اليهود، قالوا

---

(١) روى أبو واقد الليثي أن رسول الله ـ ﷺ ـ لما خرج إلى خيبر مرّ بشجرة المشركين يقال لها: ذات أنواط يعلّقون عليها أسلحتهم فقالوا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال النبي ـ ﷺ ـ: «**سبحان الله، هذا كما قال موسى: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة، والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم**».
رواه الترمذي في كتاب الفتن، باب (١٨) ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم، حديث رقم (٢١٨٠) ٤/٤٧٥.
والنسائي في كتاب التفسير من سننه الكبرى، من سورة الأنعام ﴿فَأَتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ۚ قَالُوا يَٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا﴾ حديث رقم (١١١٨٥) ٦/٣٤٦.
وأحمد في المسند ٥/٢١٨ ـ ٢١٩.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٨٤٨) ٢/٣٧٥.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٣٤٦) ص١٩١.
وعبدالرزاق في تفسيره ٢/٢٣٥.
وفي المصنف، حديث رقم (٢٠٧٦٣) ١١/٣٦٩.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٤٤١) ٣/٣٠.
والبخاري في التاريخ الكبير ٢/٢/١٦٣.
وابن أبي عاصم في السنة، حديث رقم (٧٦) ص٣٧.
والطبري في تفسيره ٦/٤٦.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٧٠٢) ١٥/٩٤.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٣٢٩٠ إلى ٣٢٩٤) ٣/٢٧٥ ـ ٢٧٦.
والبغوي في تفسيره ٢/١٩٤ ـ ١٩٥ من حديث أبي واقد الليثي رضي الله تعالى عنه.

(٢) أسباب النزول ص٣٥، والوسيط ١/١٩١ .وانظر بحر العلوم ١/١٤٩، وتفسير الخازن ١/٧٠، وزاد المسير ١/١٣١، وتفسير ابن كثير ١/١٥٣.

للمسلمين بعد وقعة أحد: ألم تروا إلى ما أصابكم، لو كنتم على الحق ما هُزمتم، فارجعوا إلى ديننا فهو خير لكم.

قلت: هذا لعله من تفسير لكلبي.

والذي ذكره ابن إسحاق أقوى سنداً منه.

قال ابن إسحاق في المغازي - من رواية يونس بن بكير - حدثني محمد بن أبي محمد، حدثني سعيد بن جبير أو عكرمة، عن ابن عباس، قال: «كان حُيي بن أخطب وأبو ياسر بن أخطب، من أشد اليهود للعَرَب حسداً.

إذ خصّهم الله تعالى برسوله، وكانا جاهدين في ردّ الناس عن الإسلام ما استطاعا.

فأنزل الله تعالى فيهما: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم﴾ الآية[1].

قولٌ آخر: وقال عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري: «هو كعب بن الأشرف»[2].

وللطبري من طريق العمري، عن معمر، عن الزهري وقتادة مثله[3].

وردّ الطبريُّ[4] هذا بأنه لا يقال لمن نسب قولًا إلى «كثير» [٢/٣٧] يجوز أن يكون المراد به واحداً، ولا سيما وقد قال بعد ذلك: ﴿لَوْ يَرُدُّونَكُم﴾.

إذ لو أراد بقوله: ﴿كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ الواحد، كما يُقال:

---

(١) رواه الطبري في تفسيره ١/٥٣٤. وانظر معالم التنزيل ١/١٠٥، وتفسير ابن كثير ١/١٥٣، والبحر المحيط ١/٣٤٧ - ٣٤٨، وزاد المسير ١/١٣١.

(٢) تفسير عبدالرزاق ١/٥٥، وانظر تفسير ابن كثير ١/١٥٣.

(٣) تفسير الطبري ١/٥٣٤.

(٤) في تفسيره ١/٥٣٤ - ٥٣٥.

فلان في الناس كثير، أي: في رفعة القدر، وعظيم المنزلة، لقال: «يردكم» ولم يَقُل: «يردونكم».

قلتُ: هذا الذي أورده الطبري مختصر من حديث طويل.

وقد أخرج الواحدي من طريق محمد بن يحيى الذهلي ما أخرجه في الزهريات من طريق الزهري، أخبرني عبدالرحمٰن بن عبدالله بن كعب بن مالك، عن أبيه: أنّ كعب بن الأشرف كان يهودياً شاعراً، فكان يهجو النبي - ﷺ - ويحرّض عليه كفار قريش في شعره، وكان المشركون واليهود من أهل المدينة، يؤذون النبي - ﷺ - وأصحابه أشدّ الأذى، فأمرهم الله بالصبر والعفو.

وفيهم نزلت: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِكُمْ كُفَّارًا﴾ إلى قوله: ﴿فَٱعْفُواْ وَٱصْفَحُواْ﴾[1] **وهذا سند صحيح**.

وأخرجه أبو داود من هذا الوجه، دون هذا الكلام الأخير.

وعلى هذا فالجمع في قوله: ﴿يَرُدُّونَكُم﴾ لكعب ومن تابعه، ويستقيم الكلام.

ونقل ابن ظفر عن ابن عباس نحو الأول، ثم قال: «وبسط هذا الكلام بعض الرواة وقال» ثم ذكر ما ذكره الثعلبي بغير إسناد قال: نزلت هذه الآية في نفرٌ من اليهود، منهم فنحاص ابن عازوراء، وزيد بن قيس،

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب (٢٢) كيف كان إخراج اليهود من المدينة؟، حديث رقم (٣٠٠٠) ١٥٤/٣.
والواحدي في أسباب النزول ص٣٥ ـ ٣٦.
وابن أبي حاتم في تفسيره، حديث رقم (١٠٩٠) ٣٣١/١ ـ ٣٣٢.
وابن المنذر، كما في الدر المنثور ١٠٧/١.
والبيهقي في الدلائل ١٩٦/٣ ـ ١٩٨.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٥٤ ـ ١٥٥) ٧٦/١٩ ـ ٧٨.
وسنده صحيح. وانظر تفسير ابن كثير ١٥٣/١.

قالوا لحذيفة وعمار بعد وقعة أحد: ألم تروا ما أصابكم؟ ولو كنتم على الحق ما هزمتم، فارجعوا إلى ديننا فهو خير لكم وأفضل، ونحن أهدى منكم سبيلًا.

فقال لهم عمار: كيف نقض العهد فيكم؟

قالوا [١/٣٨] شديد.

قال: فإني عاهدت أن لا أكفر بمحمد ما عشت.

فقالت اليهود: أما هذا فقد خبينا.

فقال حذيفة: وأما أنا فقد رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخواناً.

ثم أتيا رسول الله - ﷺ - فأخبراه بذلك.

فقال: «**أصبتما الخير، وأفلحتما**».

فأنزل الله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم﴾ يا معشر المؤمنين ﴿مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا﴾[١].

ز - قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ الآية [البقرة: ١١٢]

قال السدي وغيره: نزلت في الذين قالوا: لن يدخل الجنة إلّا مَنْ كان هوداً أو نصارى.

أي: قالت اليهود: لن يدخل الجنة إلّا مَنْ كان يهودياً.

وقالت النصارى: لن يدخل الجنة إلّا مَنْ كان نصرانياً[٢].

- قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ [البقرة: ١١٣]

---

(١) انظر البحر المحيط /٣٤٧ - ٣٤٨، وبحر العلوم ١٤٩/١، ومعالم التنزيل ١٠٥/١، وتفسير ابن كثير ١٥٣/١، والوسيط ١٩١/١.

(٢) انظر الوسيط ١٩٢/١، والمحرر الوجيز ١٩٧/١، وزاد المسير ١٣٣/١.

نزلت في يهود أهل المدينة، ونصارى أهل نجران.

وذلك أنّ وفد نجران لما قدموا على رسول الله - ﷺ - أتاهم أحبار اليهود، فتناظروا حتى ارتفعت أصواتهم.

فقالت اليهود: ما أنتم على شيء من الدين، وكفروا بعيسى والإنجيل.

وقالت لهم النصارى: ما أنتم على شيء من الدين، وكفروا بموسى والتوراة.

فأنزل الله تعالى هذه الآية[1].

قلتُ: وذكر ابن إسحاق في المغازي - من رواية يونس بن بكير عنه - حدثني محمد بن أبي محمد، بالإسناد المذكور آنفاً إلى ابن عباس، قال: لما قدم أهل نجران من النصارى المدينة، أتتهم أحبار اليهود، فتنازعوا عند رسول الله - ﷺ -.

فقال رافع بن حريملة للنصارى: [٢/٣٨] ما أنتم على شيء، وكفر بعيسى والإنجيل.

فقال له رجل من أهل نجران: ما أنتم على شيء، وجحد نبوة موسى، وكفر بالتوراة.

فنزلت في ذلك من قولهما: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ الآية[2].

---

(١) انظر أسباب النزول للواحدي ص٣٦، وتفسير الخازن ١/٧١ - ٧٢، والمحرر الوجيز ١/١٩٨، وزاد المسير ١/١٣٣، والبحر المحيط ١/٣٥٢، وبحر العلوم ١/١٤٩ - ١٥٠، ومعالم التنزيل ١/١٠٦.

(٢) رواه الطبري في تفسيره ١/٥٤٢، وابن أبي حاتم في تفسيره برقم (١١١٠) ١/٣٣٨ - ٣٣٩ .وانظر أسباب النزول للسيوطي ص٢٢ - ٢٣، وسيرة ابن هشام ٢/٢٠١، والدر المنثور ١/١٠٨، وتفسير ابن كثير ١/١٥٥.

وأخرج الطبري من طريق الربيع بن أنس قال: «نزلت في أهل الكتاب الذين كانوا في عهد رسول الله - ﷺ -»[1].

ز - قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ﴾ الآية [البقرة: ١١٣]

أخرج الطبري من طريق سنيد، عن حجاج، عن ابن جريج: قلت لعطاء: مَنْ هؤلاء الذين لا يعلمون؟

قال: أمم كانت قبل اليهود والنصارى»[2].

وهكذا أخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن حجاج لم يزد[3].

ونقله الثعلبي، وزاد فيه: مثل قوم نوح، وهود، وصالح، ونحوهم، قالوا في نبيهم: إنه ليس على شيء، وإن الدين ديننا»[4] انتهى.

وأظن هذه الزيادة مدرجة من كلام غير عطاء.

وللطبري من طريق أسباط، عن السدي: «هم العرب»[5].

ومن طريق الربيع بن أنس، قال: «هم النصارى؛ لأن اليهود كانوا قبلهم»[6].

- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٤]

---

(١) رواه الطبري ١/٥٤٢.

(٢) رواه الطبري في تفسيره ١/٥٤٣، وانظر تفسير ابن كثير ١/١٥٥.

(٣) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، حديث رقم (١١١٥) ١/٣٤٠.

(٤) انظر تفسير ابن كثير ١/١٥٥، والبغوي ١/١٠٧، والبحر المحيط ١/٣٥٣، ولباب التأويل ١/٧٢، والمحرر الوجيز ١/١٩٩.

(٥) رواه الطبري ١/٥٤٤، وانظر تفسير ابن كثير ١/١٥٥.

(٦) رواه الطبري ١/٥٤٣، وانظر تفسير ابن أبي حاتم ١/٣٤١، وتفسير ابن كثير ١/١٥٥.

قال الواحدي[1] ـ تبعاً للثعلبي ـ: نزلت في صطوس ابن استِسْيانُوس الرومي وأصحابه من النصارى، وذلك أنهم غزوا بني إسرائيل، فقتلوا مقاتلتهم، وسبوا ذراريهم، وحرقوا التوراة، وخربوا بيت المقدس، وقذفوا فيه الجيفَ، وذبحوا فيه الخنازير، فكان خراباً إلى أن بناه المسلمون في زمن عمر. انتهى كلام الثعلبي.

زاد الواحدي: وهذا معنى قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في رواية الكلبي.

وقال قتادة، والسدي: «هو بخت نصَّر وأصحابه، غزوا اليهود وخربوا [**١/٣٩**] بيت المقدس، وأعانهم على ذلك نصارى الروم»[2].

وقال ابن عباس ـ في رواية عطاء ـ: «نزلت في مشركي مكة، ومنعهم المسلمين من ذكر الله تعالى في المسجد الحرام»[3].

قلتُ: أخرج الطبري عن العوفي بسنده المتكرر إلى ابن عباس، قال: «نزلت في النصارى»[4].

ومن طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد: «هم النصارى، كانوا

---

(١) رواه الواحدي في أسباب النزول ص٣٦، وانظر بحر العلوم ١٥١/١، وتفسير الخازن ٧٢/١، ومعالم التنزيل ١٠٧/١، والبحر المحيط ٣٥٦/١، وتفسير ابن كثير ١٥٦/١، وزاد المسير ١٣٤/١.

(٢) انظر أسباب النزول ص٣٦. ورواه تفسير الطبري ٥٤٦/١، وعبدالرزاق في تفسيره ٥٦/١، وابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (١١٢٠) ٣٤١/١ ـ ٣٤٢ عن قتادة.
وانظر البحر المحيط ٣٥٧/١، والبغوي ١٠٧/١، وابن أبي حاتم برقم (١١٢٣) ٣٤٢/١ عن السدي، والمحرر الوجيز ١٩٩/١، وبحر العلوم للسمرقندي ١٥١/١، وزاد المسير ١٣٤/١، وتفسير الخازن ٧٢/١.

(٣) هذا من تتمة قول الواحدي في أسباب النزول ص٣٦. وانظر الوسيط ١٩٣/١، وتفسير الخازن ٧٢/١، والبغوي ١٠٧/١.

(٤) رواه الطبري ٥٤٥/١، وابن أبي حاتم برقم (١١١٨) ٣٤١/١. وانظر تفسير ابن كثير ١٥٦/١، والدر المنثور ١٠٨/١.

يطرحون في بيت المقدس الأذى، ويمنعون الناس أن يُصلوا فيه»[1].

ومن طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: «نزلت في النصارى، حملهم بعض اليهود على أن أعانوا بخت نصّر البابلي المجوسي على تخريب بيت المقدس»[2].

ومن طريق معمر، عن قتادة: «هو بخت نصّر وأصحابه، خربوا بيت المقدس، وأعانه النصارى على ذلك»[3].

ومن طريق أسباط، عن السدي: «هم الروم، كانوا ظاهروا بخت نصّر على خراب بيت المقدس، حتى خربه وأمر أن يطرح فيه الجيف.

وإنما أعانوه من أجل أنّ بني إسرائيل قتلوا يحيى بن زكريا»[4].

قولٌ آخر: أخرج الطبري من طريق ابن وهب، عن عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم في هذه الآية: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ ٱللَّهِ﴾ الآية: هم المشركون، حالوا بين رسول الله - ﷺ - يوم الحديبية، وبين أن يدخل مكة، حتى نحر هديه بذي طوى، وهادنهم بعد أن قال لهم: «**ما أحد يردّ أحداً عن هذا البيت، فقد كان الرجل يلقى قاتل أبيه أو أخيه فيه فلا يعدو عليه**».

قالوا: لا يدخل علينا مَن قتل آباءَنا يوم بدر وفينا باقٍ»[5].

---

(١) رواه الطبري ١/٥٤٥، وابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (١١١٩) ١/٣٤١. وهو في تفسير مجاهد ١/٨٦.

(٢) رواه الطبري في تفسيره ١/٥٤٦. وانظر تفسير ابن كثير ١/١٥٦ وهو منقطع. وانظر المقدمة.

(٣) رواه الطبري في تفسيره ١/٥٤٦، وابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (١١٢٠) ١/٣٤١ - ٣٤٢، وعبدالرزاق في تفسيره ١/٥٦.

(٤) رواه الطبري في تفسيره ١/٥٤٦، وابن أبي حاتم في تفسيره، حديث رقم (١١٢٣) ١/٣٤٢.

(٥) رواه الطبري في تفسيره ١/٥٤٦ .وانظر تفسير ابن كثير ١/١٥٦ وعبدالرحمٰن: ضعيف، كما مرّ في المقدمة. انظر الكاشف ٢/١٤٦، والتقريب ١/٤٨٠. وهو مرسل.

ورجّح الطبري[1] القول الأول: بأنّ في الآية: ﴿وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ﴾ والمشركون لم يَسْعَوْا في تخريب المسجد الحرام قط، بل كانوا [٢/٣٩] يفتخرون بعمارته في الجاهلية.

وأيّد ذلك بما نقله عن قتادة، وعن السدي: «أنّ كلّ نصراني الآن، لا يدخل بيت المقدس إلّا خائفاً»[2].

وأجاب الثعلبي عن ذلك: بأنّ قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ﴾ خبر بمعنى الأمر، وأنّ قوله: ﴿وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ﴾ منع المسلمين أن يقيموا بها أمر الدين، فهو خراب معنوي[3].

ـ قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]

قال الواحدي[4]: اختلفوا في سبب نزولها.

ثم ساق من طريق عبدالملك العرزمي، عن عطاء، عن جابر: «بعث

---

(١) تفسير الطبري ١/٥٤٦.

(٢) انظر تفسير الطبري ١/٥٤٧.

(٣) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ١/١٥٦: «ثم اختار ابن جرير القول احتج بأن قريشاً لم تسع في خراب الكعبة، وأما الروم فسعوا في تخريب بيت المقدس.
قلت: والذي يظهر ـ والله أعلم ـ القول الثاني، كما قاله ابن زيد، وروي عن ابن عباس؛ لأن النصارى إذا منعت اليهود الصلاة في البيت المقدس كأن دينهم أقوم من دين اليهود، وكانوا أقرب منهم، ولم يكن ذكر الله من اليهود مقبولًا إذ ذاك لأنهم لعنوا من قبل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون.
وأيضاً فإنه تعالى لما وجه الذم في حق اليهود والنصارى شرع في ذم المشركين الذين أخرجوا رسول الله ـ ﷺ ـ وأصحابه من مكة ومنعوهم من الصلاة في المسجد الحرام.
وأما اعتماده على أنّ قريشاً لم تسعَ في خراب الكعبة، فأي خراب أعظم مما فعلوا؟
أخرجوا عنها رسول الله ـ ﷺ ـ وأصحابه، واستحوذوا عليها بأصنامهم وأندادهم وشركهم. .» اهـ.
وانظر البحر المحيط ١/٣٥٦ ـ ٣٥٧.

(٤) أسباب النزول ص٣٧.

رسولُ الله ـ ﷺ ـ سريّةً كنتُ فيها، فأصابتنا ظلمةٌ، فلم نعرف القبلة.

فقالت طائفةٌ منا: هي قِبَل الشمال، فصلوا، وخطوا خطوطاً، فلما أصبحوا وطلعت الشمس، أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة، فلما قفلنا من سفرنا، سألنا النبي ـ ﷺ ـ عن ذلك، فسكت، فأنزل الله ـ عز وجل ـ هذه الآية»[1]. وفي السند انقطاع.

ومن طريق وكيع، ثنا أشعث السمّان، عن عاصم بن عبيدالله، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: «كنا نصلي مع النبي ـ ﷺ ـ في السفر في ليلة مظلمة، فلم نَدْرِ كيف القبلة، فصلّى كلُّ رجل منّا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ـ ﷺ ـ فنزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ الآية»[2].

---

(١) رواه الواحدي في أسباب النزول ص٣٧.
والدراقطني في سننه ٢٧٨/١ (العلمية).
والبيهقي في سننه ١٠/٢ ـ ١١ ـ ١٢.
والحاكم ٢٠٦/١.
وابن مردويه، كما في الدر المنثور ١٠٩/١ من حديث جابر.
وقد أعل الحديث بالضعف، والانقطاع، والاختلاف في سنده.
قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٣٥٩/٣: «هذا حديث قائم بنفسه، علّته الانقطاع فيما بين أحمد بن عبيدالله بن الحسن العنبري، وأبيه.
والجهل بحال أحمد المذكور.
وما مُسّ به ـ أيضاً ـ عبيدالله بن الحسن العنبري من المذهب، على ما ذكر ابن أبي خيثمة وغيره» اهـ.
وانظر للتوسع بيان الوهم ١٦٩/٢ ـ ١٧٠ و٣٥٨/٣ ـ ٣٦١ وانظر ما بعده.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب (٢٥٧) ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة، حديث رقم (٣٤٥) ١٧٦/٢.
وفي كتاب التفسير، باب (٣) ومن سورة البقرة، حديث رقم (٢٩٥٧) ٢٠٥/٥.
وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (٦٠) مَنْ يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم، حديث رقم (١٠٢٠).
وابن أبي حاتم في تفسيره، حديث رقم (١١٢٧) ٣٤٤/١، وفي العلل ٧٦/١.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (٣١٦) ص١٣٠.

قلتُ: أخرجه الترمذي، وقال[1]: «ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلّا من حديث أشعث، وأشعث يضعَّف في الحديث».

وضعّفه العقيلي[2] ـ أيضاً ـ.

وقد أورده الطيالسي[3] عن أشعث وعمر بن قيس، قالا: ثنا عاصم بن عبيدالله [١/٤٠] وأخرجه الدارقطني، وعبد بن حميد، وغيرهما من طريق أشعث.

قولٌ آخر: أخرج الواحدي عن ابن عمر: «أنزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ أي: تصلي حيث توجهت بك راحلتك في التطوّع، وكان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا رجع من مكة، صلّى على راحلته تطوعاً يومي برأسه نحو المدينة».

= والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١١٤٥) ص١٥٦.
والدارقطني في سننه ١/٢٧٨ ـ ٢٧٩ (العلمية).
والعقيلي في الضعفاء ١/٣١.
وأبو نعيم في الحلية ١/١٧٩ ـ ١٨٠.
والطبري في تفسيره ١/٥٥٠ ـ ٥٥١.
والواحدي في أسباب النزول ص٣٧ ـ ٣٨.
والبيهقي في سننه ٢/١١.
وأبو عوانة ٢/٣٤٤ ـ ٣٤٥.
وانظر تفسير ابن كثير ١/١٥٨.
وأشعث بن سعيد السمان: متروك. انظر التهذيب ١/٣٥١ ـ ٣٥٢، والكاشف ١/٨٢، والتقريب ١/٧٩.
قلت: وفي الباب أيضاً عن معاذ: رواه الطبراني في الأوسط (٢٤٨) ١/١٨٤ ـ ١٨٥ وفي سنده: شمر بن عطية، أبو عبلة، مجهول. انظر الكنى للبخاري ص٦٣، والجرح والتعديل ٢/١/٣٧٦، والثقات ٤/٣٦٧.

(١) سنن الترمذي ٢/١٧٦ و٥/٢٠٥.
(٢) الضعفاء الكبير للعقيلي ١/٣١.
(٣) مسند الطيالسي ص١٥٦.

أخرجه مسلم، والترمذي، وابن أبي حاتم، وغيرهم[1].

ووهم الحاكم فاستدركه بلفظ آخر، وهو من طريق أبي أسامة، عن عبدالملك، عن سعيد، عن ابن عمر، في قوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ إنما نزلت في التطوّع حيث توجّه بك بعيرك».

قولٌ آخر: قال الواحدي[2]: وقال ابن عباس ـ في رواية عطاء ـ: إنّ النجاشي توفي، فأتى جبريلُ النبيَّ ـ ﷺ ـ فقال: إنّ النجاشي توفي، فصلِّ عليه.

فأمر النبيُّ ـ ﷺ ـ أصحابَه أن يحضروا، فَصَفَّهم، ثم تقدّم وقال: «**إنّ الله أمرني أن أصلي على النجاشي**».

فصلّى هو وهم عليه، فقال بعضهم ـ في أنفسهم ـ كيف نصلي على

---

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (٤) جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، حديث رقم (٧٠٠) ٤٨٦/١.
والترمذي في كتاب التفسير، باب (٣) ومن سورة البقرة، حديث رقم (٢٩٥٨) ٢٠٥/٥.
والنسائي في كتاب التفسير من سننه الكبرى، باب (١٢) ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، حديث رقم (١٠٩٩٧)٢٨٩/٦.
وفي المجتبى من سننه، باب (٢٣) الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة ٢٤٤/١.
وأحمد في المسند ٢٠/٢ ـ ٤١.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٥٦٤٧) ١٧/١٠.
وابن أبي حاتم في تفسيره، حديث رقم (١١٢٨) ٣٤٤/١ ـ ٣٤٥.
وأبو عوانة في مسنده ٣٤٤/٢.
والواحدي في أسباب النزول ص٣٨.
والطبري في تفسيره ٥٥٠/١.
والدراقطني في سننه ٢٧٨/١.
والحاكم في المستدرك ٢٦٦/٢.
والنحاس في الناسخ والمنسوخ من القرآن ص١٧.
والسمرقندي في بحر العلوم ١٥٢/١.
والبيهقي في سننه ١٢/٢.
(٢) أسباب النزول ص٣٩.

رجل مات وهو يصلي لغير قبلتنا؟ ـ وكان النجاشي يصلي إلى بيت المقدس حتى مات وقد صرفت القبلة إلى الكعبة ـ فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[1].

قولٌ آخر: قال الواحدي[2]: مذهب قتادة أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾.

وهو موافق لرواية عطاء الخراساني، عن ابن عباس: «أول ما نُسخ من القرآن شأن القبلة، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ فصلّى رسول الله ـ ﷺ ـ نحو بيت المقدس، وترك البيت [٢/٤٠] العتيق، ثم صرفه الله إلى البيت العتيق»[3].

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباسٍ: «إنّ رسول الله ـ ﷺ ـ لما هاجر إلى المدينة ـ وكان أكثر أهلها اليهود ـ أُمر أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود، فاستقبلها بضعة عشر شهراً، وكان رسول الله ـ ﷺ ـ يحبّ قبلة إبراهيم، فلما صرفه الله تعالى إليها، ارتاب من ذلك اليهود وقالوا: ما ولّاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها؟

فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[4].

---

(١) ذكره الواحدي في أسباب النزول ص٣٨ ـ ٣٩. وانظر النحاس في الناسخ والمنسوخ ص١٦ ـ ١٧.

(٢) أسباب النزول للواحدي ص٣٩، وانظر تفسير الترمذي ٢٠٦/٥، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص١٦ ـ ١٧.

(٣) رواه الواحدي في أسباب النزول ص٣٩.
وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ، حديث رقم (٢١) ص١٨ ـ ١٩.
والحاكم في المستدرك ٢٦٧/٢ ـ ٢٦٨ وسنده ضعيف لضعف عطاء الخراساني، وعثمان بن عطاء.
ورواه الطبري في تفسيره ٥٤٩/١ من طريق علي بن أبي طلحة، وسنده صحيح. انظر التعليق الآتي.

(٤) رواه الواحدي في أسباب النزول ص٣٩، والطبري في تفسيره ٥٤٩/١، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص١، والبيهقي في سننه ١٢/٢ ـ ١٣. وسنده صحيح، كما مر في المقدمة، وانظر ما سيأتي ص٢٠٩.

وسيأتي في الكلام في قوله تعالى: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾.

وأخرج الطبري من وجهين عن قتادة، في قوله: ﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾.

قال: «كانوا يصلون نحو بيت المقدس، ورسول الله بمكة قبل الهجرة، وبعدما هاجر ستة عشر شهراً، ثم وجه بعد ذلك نحو الكعبة البيت الحرام بقوله: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ الآية، فنسخت ما قبلها من أمر القبلة»[1].

قولٌ آخر: حكاه الثعلبي عن الحسن، ومجاهد، والضحاك: «لما نزلت: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ قالوا: أين ندعوه؟ فنزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾»[2].

ـ قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا سُبْحَـٰنَهُۥ﴾ [البقرة: ١١٦]

قال الواحدي[3]: «نزلت في اليهود، قالوا: عزير ابن الله، وفي نصارى نجران، قالوا: المسيح ابن الله، وفي مشركي العرب، قالوا: الملائكة بنات الله».

قلتُ: وكذا ذكره الثعلبي بغير سند، وتبعه ابن ظفر، والكواشي، وغيرهما[4].

---

(١) رواه الطبري ١/٥٤٩ ـ ٥٥٠، وعبدالرزاق في تفسيره ١/٦٢ نحوه. وانظر الوسيط ١/١٩٤.

(٢) رواه الطبري ١/٥٥٢ عن مجاهد. وابن المنذر، كما في الدر المنثور ١/١٠٩ .وانظر معالم التنزيل ١/١٠٨، والمحرر الوجيز ١/٢٠٠.

(٣) أسباب النزول للواحدي ص٣٩ .وانظر تفسير الخازن ١/٧٣، والمحرر الوجيز ١/٢٠١، وبحر العلوم ١/١٥٢، والوسيط ١/١٩٦، ومعالم التنزيل ١/١٠٨، والبحر المحيط ١/٣٦٢، وزاد المسير ١/١٣٥.

(٤) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ١/١٣٥.

واقتصر الطبري على قوله: «هم النصارى الذين زعموا أنّ عيسى ابن الله».

قلتُ: وهو قول مقاتل قال: «نزلت في نصارى نجران، السيد والعاقب ومن معهما من الوفد، قدموا [١/٤١] على النبي - ﷺ - فقالوا: عيسى ابن الله. فأكذبهم الله تعالى».

وزاد الزجاج[١]: ومشركو العرب قالوا: الملائكة بنات الله.

وجعل الماوردي ذلك قولين[٢]، وحكاها الفخر الرازي[٣] أقوالًا.

وأغرب الجعبري فقال: «قال ابن عباس: «قال ابن سلام، ونعمان، وسابق، ومالك، من اليهود: عزير ابن الله».

وقالت مقاتل: «قال نصارى نجران: المسيح ابن الله»[٤].

وقال إبراهيم النخعي[٥]: «قال مشركو العرب: الملائكة بنات الله»[٦].

قال: وقال الثعلبي الثلاثة».

ز - قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ لَوۡلَا يُكَلِّمُنَا ٱللَّهُ أَوۡ تَأۡتِينَآ ءَايَةٌۗ﴾ [البقرة: ١١٨]

أخرج الطبري من طريق محمد بن إسحاق بسنده المتكرر، عن ابن عباس، قال: «قال رافع بن حريملة لرسول الله - ﷺ -: إنْ كنتَ رسولًا من عند الله كما تقول، فقل لله فليكلمنا حتى نسمع كلامه.

---

(١) معاني القرآن ١/١٩٨.
(٢) النكت والعيون ١/١٧٨.
(٣) تفسير الرازي ٤/٢٤ - ٢٥.
(٤) ذكره في زاد المسير ١/١٣٥.
(٥) عزاه في زاد المسير ١/١٣٥ لإبراهيم بن السري. وفوق إبراهيم النخعي علامة التصحيح في المخطوطة.
(٦) ذكره في زاد المسير ١/١٣٥.

فأنزل الله تعالى في ذلك من قوله: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا ٱللَّهُ أَوْ تَأْتِينَآ ءَايَةٌ﴾ الآية كلها»[1].

وأخرج من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: «هم: النصارى. والذين من قبلهم: اليهود[2] [والنصارى]»[3].

ومن طريق سعيد عن قتادة، قال: «هم كفار العرب»[4].

ومن طريق أسباط عن السدي[5]، ومن طريق أبي جعفر الدَّشْتَكي[6]، عن الربيع بن أنس، جميعاً مثله[7].

---

(١) رواه الطبري في تفسيره ٥٦٠/١، وابن أبي حاتم في تفسيره، حديث رقم (١١٤٧) ٣٥٢/١ .وانظر زاد المسير ١٣٧/١، وتفسير البغوي ١٠٠/١، والدر المنثور ١١٠/١.

(٢) رواه الطبري في تفسيره ٥٦٠/١، وتفسير مجاهد ص٨٦، وابن أبي حاتم في تفسيره برقم (١١٤٩) ٣٥٢/١، وانظر الدر المنثور ١١٠/١ ـ ١١١، وتفسير البغوي ١٠٩/١، وزاد المسير ١٣٧/١.

(٣) ذكر النصارى ضمن قول مجاهد خطأ، ولعله يوجد في المخطوطة سقط، لأنّ العلماء اختلفوا في معنى هذه الآية على أقوال ثلاثة:

الأول: أن المراد بـ﴿ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ النصارى، و﴿ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم﴾ اليهود. وهو قول مجاهد.

الثاني: أنّ المراد بـ﴿ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ اليهود في زمن النبي ـ ﷺ ـ، و﴿ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم﴾ اليهود الأولون، وهو قول ابن عباس.

الثالث: أن المراد بـ﴿ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ هم كفار العرب، و﴿ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم﴾ اليهود والنصارى. وهو قول قتادة والربيع، والسدي، والحسن.

وانظر تفسير القرطبي ٨٩/٢، وزاد المسير ١٣٧/١، وتفسير الطبري ٥٦٠/١ ـ ٥٦١، وتفسير الخازن ٧٤/١.

(٤) رواه الطبري ٥٦٠/١. وذكره ابن أبي حاتم ٣٥٢/١، وابن الجوزي في زاد المسير ١٣٧/١، وتفسير القرطبي ٨٩/٢، والوسيط ١٩٧/١.

(٥) رواه الطبري ٥٦٠/١، وانظر زاد المسير ١٣٧/١، والوسيط ١٩٧/١.

(٦) هو أبو جعفر الرازي. والدشتكي نسبة إلى دشتك، وهي قرية بالري، والرازي نسبة إلى الري وهي مدينة كبيرة مشهورة. انظر اللباب ٥٠١/١ و٦/٢، والتهذيب ١٢/١٢ ـ ١٣.

(٧) رواه الطبري ٥٦٠/١.

ورجّح الطبريُّ قولَ مجاهد[1].

والراجح من حيث السند قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْئَلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [البقرة: ١١٩]

قال الواحدي[2]: قال ابن عباس: «إنّ رسولَ الله ـ ﷺ ـ قال ذات يوم: «**ليت شعري، ما فعل أبواي**».

فنزلت هذه الآية».

قال: وقال مقاتل [٢/٤١]: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «**لو أنّ اللّهَ أنزل بأسه باليهود، لآمنوا**».

فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُسْئَلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [البقرة: ١١٩][3].

قلتُ: لم أَرَ هذا في تفسير مقاتل بن سليمان، فينظر في تفسير مقاتل بن حيان.

وأما ابن عباس، فنسبه الثعلبي لرواية عطاء عنه، وهي من تفسير عبدالغني بن سعيد الواهي.

وقد أخرجه الطبري من مرسل محمد بن كعب القرظي[4]، وعليه

---

(١) تفسير الطبري ١/٥٦٠ ـ ٥٦١، وانظر تفسير القرطبي ٢/٨٩، والبحر المحيط ١/٣٣٦.

(٢) أسباب النزول ص٣٩ ـ ٤٠، والوسيط ١/١٩٩.

وذكره البغوي ١/١١٠، وانظر المحرر الوجيز ١/٢٠٣، وتفسير الخازن ١/٧٤، وتفسير ابن كثير ١/١٦١، وزاد المسير ١/١٣٧، والدر المنثور ١/١١١، والبحر المحيط ١/٣٦٨، والنكت والعيون ١/ ١٨١.

(٣) انظر أسباب النزول ص٤٠، وتفسير القرطبي ٢/٩٠، وزاد المسير ١/١٣٧، والوسيط ١/١٩٨، ومفاتح الغيب ٤/٣٠.

(٤) وقد رواه عبدالرزاق في تفسيره ١/٥٩، والطبري في تفسيره ١/٥٦٣، وابن أبي حاتم، حديث رقم (١١٥٨) ١/٣٥٥، والسمرقندي في تفسيره ١/١٥٤. وفي سنده: موسى بن عبيدة: ضعيف. وهو مرسل.

وانظر تفسير ابن كثير ١/١٦٢، والبحر المحيط ١/٣٦٨، والدر المنثور ١/٢٠٩.

اقتصر الماوردي[1]، وابن ظفر، وغيرهما.

واستبعد الفخر الرازي[2] صحة هذا السبب، قال: لأنه - ﷺ - يعلم حال من مات كافراً. انتهى.

وفي سنده موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

وأخرج الطبري من طريق ابن جريج، أخبرني داود بن أبي عاصم: «أن النبي - ﷺ - قال ذات يوم» فذكره[3].

وهذا مرسل أيضاً، وهو من رواية سنيد بن داود، وفيه مقال.

وقد ذكر الواحديُّ السببَ الأول في الوسيط بأتم مما هنا، فقال: وذلك أنه سأل جبريل عن قبر أبيه وأمه، فدلّه عليهما، فذهب إلى القبرين فدعا لهما، وتمنى أن يعرف حال أبويه في الآخرة. فنزلت[4].

وذكر الطبري أنّ هذا التفسير على قراءة مَنْ قرأ من أهل المدينة: «ولا تَسأل» بصيغة النهي[5].

قال: والصواب عندي: القراءة المشهورة بالرفع على الخبر؛ لأنّ سياق ما قبل هذه الآية يدل على أنّ المراد: مَن مضى ذكره من اليهود والنصارى وغيرهم.

قال: ويؤيد ذلك أنها في قراءة أُبَيّ: «وما تُسأل»، وفي قراءة ابن مسعود: «ولن تُسأل»[6].

---

(١) النكت والعيون ١/١٨١.

(٢) مفاتح الغيب ٤/٣٢.

(٣) رواه الطبري ١/٥٦٣ ـ ٥٦٤. وهو معضل ضعيف، كما في الدر المنثور ١/٢٠٩ وانظر تفسير ابن كثير ١/١٦٢.

(٤) الوسيط ١/١٩٨.

(٥) تفسير الطبري ١/٥٦٣.

(٦) انظر تفسير الطبري ١/٥٦٤، والدر المصون ٢/٩٢ ـ ٩٣، وشرح الهداية ١/١٨٠ ـ ١٨١، والكشف ١/٢٦٢، وزاد المسير ١/١٣٧ ـ ١٣٨، والمحرر الوجيز ١/٢٠٤، وتفسير القرطبي ٣/٩٠، والوسيط ١/١٩٩.

وقال يحيى بن سلام: «كان النبي - ﷺ - سأل عن أمه، فنزلت».

وهو قول سفيان [١/٤٢] الثوري. ذكره بإسناده.

قلتُ: أسنده عبدالرزاق من طريق الثوري، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب. لكنه عنده باللفظ المنقول أولًا عن الطبري[١].

وذكر المهدوي أثر ابن عباس بلفظ: «**أي أبويّ أحدث موتاً؟**»[٢].

وقد بالغ ابن عطية في ردّه، وفي تخطئته نقلًا ومعنى؛ لأنه لا خلاف أنّ أباه مات قبل أمه، ولأنه ليس في السؤال عن ذلك ما يناسبه الجواب الوارد في الآية[٣].

وحكى القرطبي[٤] كلام المهدوي ولم يتعقبه، لكن قال: قد ذكرنا في كتاب التذكرة[٥]: أنّ الله أحيى له أبويه، وأجابه[٦].

وذكرنا قوله للأعرابي: «**إنّ أبي وأباك في النار**»[٧] وبيّنا تأويل ذلك.

---

(١) انظر تفسير عبدالرزاق ٥٩/١ وقد سبق تخريجه قريباً.

(٢) وانظر المحرر الوجيز ٢٠٣/١.

(٣) المحرر الوجيز ٢٠٤/١.

(٤) تفسير القرطبي ٩٠/٢ ـ ٩١.

(٥) التذكرة ٢٩/١ ـ ٣١ باب ما يذكر الموت ويزهد في الآخرة.

(٦) في تفسير القرطبي: وآمنا به.

(٧) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب (٨٨) بيان أنّ مَنْ مات على الكفر فهو في النار، حديث رقم (٢٠٣) ١٩١/١.
وأبو داود في كتاب السنة، باب (١٧) في ذراري المشركين، حديث رقم (٤٧١٨) ٢٣٠/٤.
وأحمد في المسند ١١٩/٣ ـ ٢٦٨.
وأبو عوانة ٩٩/١.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٣٥١٦) ٢٢٩/٦.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٩٢٦).
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٧٨) ٣٤٠/٢ من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه.

وتعقبه العماد ابن كثير[1]: بأنّ الخبر الذي أشار إليه في إحياء أبويه، لا أصل له وإن كان عياض[2] والسهيلي[3] قد سبقا القرطبي إلى ذكره.

وقد وقع في آخر رواية محمد بن كعب - في تفسير الفريابي وغيره -: «فما ذكرهما حتى توفاه الله - عز وجل -»[4].

- قوله تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٢٠]

قال الواحدي[5]: قال المفسرون: إنهم كانوا يسألون النبي - ﷺ - الهدنة، ويُطمعونه: أنه إن هادنهم وأمهلهم، اتبعوه ووافقوه.

فأنزل الله تعالى هذه الآية.

قال[6]: وقال ابن عباس: هذا في القبلة، وذلك أنّ اليهود بالمدينة، ونصارى نجران، كانوا يرجون أن يصلي النبي - ﷺ - إلى قبلتهم، فلما

---

(١) انظر تفسير ابن كثير ١٦٢/١.

(٢) إكمال المعلم شرح مسلم ٦٢١/١، وإكمال إكمال المعلم ٦١٧/١ - ٦٢١، وشرح السنوسي ٦١٦/١ - ٦١٧.

(٣) الروض الأنف ١٨٧/٢ - ١٨٨ في المخطوطة: وقد سبق القرطبي.

(٤) وهي رواية عبدالرزاق في تفسيره ٥٩/١.

وانظر في هذه المسألة:

المقاصد الحسنة ص٢٥، ومختصر المقاصد ص٥١، والتمييز ص١١، وكشف الخفاء ٦١/١، والموضوعات ٢٨٣/١ - ٢٨٤، واللآلىء ٢٦٦/١ - ٢٦٨، وتنزيه الشريعة ٢٣١/١ - ٢٣٢ و٣٣٢/١ - ٣٣٣، والدر المنتشرة ص٢٦٣، والأسرار المرفوعة ص١٠٨، وتذكرة الموضوعات ص٨٧، والغماز على اللماز ص٢٨، واللؤلؤ المرصوع ص٣٣ - ٣٤.

(٥) أسباب النزول ص٤٠، وانظر معالم التنزيل ١١٠/١، والمحرر الوجيز ٢٠٤/١، والوسيط ٢٠٠/١، والبحر المحيط ٣٦٨/١، وتفسير القرطبي ٩٢/٢.

(٦) انظر أسباب النزول ص٤٠، وتفسير الخازن ٧٤/١ - ٧٥، وبحر العلوم ١٥٤/١، والوسيط ٢٠٠/١، ومعالم التنزيل ١١٠/١، والدر المنثور ١١١/١، وزاد المسير ١٣٨/١.

صرف الله تعالى القبلة إلى الكعبة، شقّ عليهم، ويئسوا أن يوافقهم على دينهم.

فأنزل الله ـ عز وجل ـ هذه الآية.

قلتُ: ذكره الجعبري بلفظ: قال ابن عباس: كانوا يودون [٢/٤٢] ثبوت النبي ـ ﷺ ـ على الصلاة إلى الصخرة» انتهى.

وقال مقاتل: «كان اليهود من أهل المدينة، والنصارى من أهل نجران، دعوا النبي ـ ﷺ ـ إلى دينهم، وزعموا أنهم على الهدى، فنزلت»[١].

وقال ابن عطية[٢]: «روي أنّ سبب نزول هذه الآية: أنّ اليهود والنصارى طلبوا»... وذكر نحوه.

ـ قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ [**البقرة**: ١٢١]

قال الواحدي[٣]: قال ابن عباس ـ في رواية عطاء والكلبي ـ نزلت في أصحاب السفينة الذين أقبلوا مع جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة، كانوا أربعين رجلًا من الحبشة وأهل الشام».

وقال الضحاك: «نزلت في مَن آمَن من اليهود»[٤].

وقال قتادة وعكرمة: «نزلت في أصحاب محمد»[٥].

---

(١) تفسير مقاتل ٦٤/١، وانظر زاد المسير ١٣٨/١.

(٢) المحرر الوجيز ٢٠٤/١.

(٣) أسباب النزول للواحدي ص٤٠ .وانظر الوسيط ٢٠٠/١، وبحر العلوم ١٥٥/١، وتفسير الخازن ٧٥/١، والبحر المحيط ٣٦٩/١، والمحرر الوجيز ٢٠٤/١، وتفسير القرطبي ٩٢/٢.

(٤) أسباب النزول ص٤٠ .وانظر تفسير الطبري ٥٦٦/١، والوسيط ٢٠٠/١، والبحر المحيط ٣٦٩/١.

(٥) أسباب النزول ص٤٠ .وانظر معالم التنزيل ١١٠/١، وتفسير ابن كثير ١٦٣/١، وزاد المسير ١٣٩/١، والبحر المحيط ٣٦٩/١، وتفسير الخازن ٧٤/١ ـ ٧٥.

قلتُ: ذكره بأبسط منه الثعلبي، فقال: نزلت في أهل السفينة الذين قدموا مع جعفر، وكانوا أربعين رجلًا: اثنان وثلاثون من الحبشة، وثمانية من رهبان الشام منهم بحيرا.

وذكره يحيى بن سلام، عن ابن الكلبي، وزاد بعد قوله بحيرا: «وسبعة من اليهود، منهم عبدالله بن سلام، وابن صوريا».

قال الثعلبي: وقال الضحاك: «هم مَن آمن من اليهود: عبدالله بن سلام، وسعيد بن عمرو، وتمام بن يهودا، وأسيد وأسد ابنا كعب، وابن يامين، وعبدالله بن صوريا»(١).

وأما قول قتادة فأسنده الطبري عنه ورجّحه(٢)، وجَوَّز غيره أن يكون المراد عموم المسلمين. انتهى.

وهذا لا يمنع خصوص السبب.

وحكى أبو حيان(٣): أنّ الأبعين كلهم من الحبشة، منهم اثنان وثلاثون من كبارهم، وثمانية كانوا ملّاحين(٤).

وحكى [١/٤٣] ابن ظفر: أنها نزلت في النجاشي وحده، وكان أعلم النصارى في عصره بما أنزل الله على عيسى، حتى كان هرقل يبعث إليه علماء النصارى ليأخذوا عنه العلم(٥).

ز ـ قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمًا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـًٔا﴾ **تقدّم** [٤٨]

ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ﴾ [**البقرة**: ١٢٧](٦)

---

(١) انظر البحر المحيط ٣٦٩/١، وتفسير الخازن ٧٥/١، وتفسير القرطبي ٩٣/٢، والوسيط ٢٠٠/١، وتفسير الطبري ٥٦٦/١.

(٢) انظر تفسير الطبري ٥٦٦/١.

(٣) انظر البحر المحيط ٣٦٩/١.

(٤) انظر البحر المحيط ٣٦٩/١ حيث قال: «وقيل: كان بعضهم من أهل نجران، وبعضهم من أهل الحبشة ومن الروم، وثمانية ملاحون أصحاب السفينة أقبلوا مع جعفر» اهـ.

(٥) انظر تفسير القرطبي ٩٣/٢، وتفسير الخازن ٧٥/١.

(٦) في الأصل المخطوط: قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ﴾ هذه الآية من سورة =

قال عبدالرزاق: أنا معمر: بلغني أنّ سفينة نوح طافت بالبيت سبعاً، فلما أغرق اللّهُ قومَ نوح، رُفع البيت وبقي أساسه، فبوأه الله تعالى لإبراهيم ـ عليه السلام ـ بعد ذلك، فذلك قوله: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾»[1].

ذكره في تفسير «سورة القمر».

وأخرج الطبري من طريق أبي قلابة، عن عبدالله بن عمرو، قال: «لما أهبط الله آدم من الجنة، قال: إني منزل معك بيتاً يُطاف حوله كما يُطاف حول عرشي. فلما كان زمن الطوفان رُفع، فكانت الأنبياء يحجُّونه ولا يعلمون مكانه، حتى بوّأه الله لإبراهيم، وأعلمه مكانه، فبناه من خمسة أجبل: حراء، ولبنان، وثبير، وجبل الحمر، والطور»[2].

ـ قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

= الحج رقم ٢٦، كما ترى، ولعل الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ. ذكرها هنا لمناسبة ذكر إبراهيم، وجعل البيت مثابة وأمناً. . . والله أعلم بالصواب، أو يكون الأمر غفلة من الناسخ ـ وهذا ما أميل إليه ـ لوجود الآية من سورة البقرة في سبب النزول.

(١) رواه عبدالرزاق في تفسيره ٣٥/٢ وكان في الأصل: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ﴾ والمثبت من تفسير عبدالرزاق ٣٥/٢ وبهذا يظهر مناسبة ميلي بأن في النسخ غفلة. والله تعالى أعلم بالصواب وفي سنده انقطاع وإعضال كما ترى. وانظر أخبار مكة ص٤٣.

(٢) رواه عبدالرزاق في تفسيره ٣٤/٢، والطبري في تفسيره ١٣٢/٢ ـ ١٣٣، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، كما في الدر المنثور ٣٥٣/٤ عن قتادة في قوله: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ﴾.
ورواه ابن أبي شيبة في العرش، برقم (٤٠) ص٧٠، والذهبي في العلو (المختصر ص١٢٩) عن أبي قلابة مرسلًا. وسنده صحيح إلى أبي قلابة.
ورواه الطبري عن أبي قلابة، عن ابن عمرو.
ورواه عبدالرزاق في تفسير ٣٤/٢، والطبري في تفسيره ١٣٢/٢ ـ ١٣٣، والأزرقي في أخبار مكة ٤٢/١، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، كما في الدر المنثور ٣٥٣/٤ عن قتادة في قوله: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ﴾. وانظر أخبار مكة ٥٣/١، وبحر العلوم ٣٩١/٢.

قال الفريابي: حدثنا سفيان ـ هو: الثوري ـ، عن عبيد المكتب، عن مجاهد، قال: قال عمر: «لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى، فأنزل الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[1].

وأخرج الفاكهي من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن مَنْ حدثه، عن عمر قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يطوف، فقال: «**هذا مقام أبينا إبراهيم**».

فقال عمر: أفلا نتخذه مصلى؟

فنزلت: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[2].

قلتُ: وأصله في صحيح البخاري، أخرجه في الصلاة [٢/٤٣] والتفسير من طريق حميد الطويل، عن أنس، قال: قال عمر: «وافقتُ ربي في ثلاث: قلتُ: يا رسول الله، لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى. فنزلت: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾» الحديث[3].

---

(١) رواه أبو داود في المصاحف ص١١٠ ـ ١١١ من طرق عن مجاهد، عن عمر، ومجاهد ولد في خلافة عمر. انظر جامع التحصيل ص٢٧٣ ـ ٢٧٤، والمراسيل ص٢٠٣ ـ ٢٠٤.

(٢) رواه السمرقندي في بحر العلوم ١/١٥٧ وفي سنده انقطاع. ويشهد له ما قبله وما بعده. ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي ميسرة، عن عمر. انظر مختصر إتحاف السادة المهرة ٤/٣٥١، والمطالب العالية (٣٥٥٣).

(٣) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب (٣٢) ما جاء في القبلة، حديث رقم (٤٠٢) ١/٥٠٤.
وفي كتاب التفسير، باب (٩) ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ حديث رقم (٤٤٨٣) ٨/١٦٨.
وفي سورة الأحزاب، باب (٨) ﴿لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ ...﴾ حديث رقم (٤٧٩٠) ٨/٥٢٧.
وفي سورة التحريم، باب (٥) ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ ...﴾، حديث رقم (٤٩١٦) ٨/٦٦٠.
والترمذي في كتاب التفسير، باب (٣) من سورة البقرة، حديث رقم (٢٩٥٩ ـ ٢٩٦٠) ٥/٢٠٦.
=

وأخرجه الترمذي من هذا الوجه بلفظ: «إنّ عمر قال: يا رسول الله، لو صليت خلف المقام، فنزلت»[1].

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج، عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، أنه سمع جابراً يحدث عن حجة النبي - ﷺ - قال: لما طاف النبي - ﷺ - قال له عمر: هذا مقام أبينا إبراهيم؟

قال: «**نعم**».

= والنسائي في كتاب التفسير من سننه الكبرى، باب (١٣) ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾، حديث رقم (١٠٩٩٨) ٦/٢٨٩ ـ ٢٩٠.
وفي سورة الأحزاب، باب (٢٨٧) قوله تعالى: ﴿لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ﴾ حديث رقم (١١٤١٨) ٦/٤٣٥ بذكر الحجاب.
وفي سورة التحريم، باب (٣٩) ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرًا مِّنكُنَّ﴾ حديث رقم (١١٦١١) ٦/٤٩٦ بقصة اجتماع النساء في الغيرة.
وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (٥٦) القبلة، حديث رقم (١٠٠٩).
وأحمد في المسند ١/٢٣ ـ ٢٤ ـ ٣٦ ـ ٣٧.
وفي الفضائل، حديث رقم (٤٣٤ ـ ٤٣٥) ١/٣١٥ ـ ٣١٦، وحديث رقم (٤٣٧) ١/٣١٧، وحديث رقم (٤٩٣ ـ ٤٩٤ ـ ٤٩٥) ١/٣٤٢ ـ ٣٤٣، وحديث رقم (٦٨٢) ١/٤٣١ بطوله.
والدارمي في سننه في المناسك، باب (٣٣) الصلاة خلف المقام، حديث رقم (١٨٤٩) ٢/٦٧.
وسعيد بن منصور في سننه، في كتاب التفسير من سورة البقرة، حديث رقم (٢١٥) ٢/٦٠٩ ـ ٦١٠ بطوله.
والطبراني في الصغير ٢/٣٨ بطوله. وفي الأوسط حديث رقم (٦٢٠٣) ٦/٢٠٧ (الطبعة المصرية).
وابن أبي داود في المصاحف ص١٠٩.
والواحدي في الوسيط ١/٢٠٥ بطوله.
والطبري في تفسيره ١/٥٨٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٨٩٦) ١٥/٣١٩ ـ ٣٢٠.
والبيهقي في سننه ٧/٨٨ ـ ١٠٩. وابن عدي في الكامل ٢/٣٨٤.
والبغوي في تفسيره ١/١١٣ بطوله.
وفي شرح السنة، حديث رقم (٣٨٨٧) ١٤/٩٣ ـ ٩٤ بطوله.

(١) سبق تخريجه.

قال: أفلا نتخذه مصلى؟

فأنزل الله: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[1].

سنده صحيح، وأصله عند مسلم[2].

وأخرج النسائي، وابن مردويه ـ من حديث جابر ـ نحوه[3].

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، حديث رقم (١٢٠٥) ١/٣٧٠ ـ ٣٧١.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٠٠٨).
وابن مردويه، كما في الدر المنثور ١/١١٨ ـ ١١٩.
وفي سنده عند ابن أبي حاتم: عبدالوهاب بن عطاء: ضعيف. وابن جريج يدلس، ولكن رواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم حدثنا أنس به. وهو صحيح.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج، باب (١٩) حجة النبي ـ ﷺ ـ حديث رقم (١٢١٨) ٢/٨٨٦ ـ ٨٩٣.
وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٥٦) صفة حجة النبي ـ ﷺ ـ حديث رقم (١٩٠٥ ـ ١٩٠٦ ـ ١٩٠٧ ـ ١٩٠٨ ـ ١٩٠٩) ٢/١٨٢ ـ ١٨٧.
والنسائي في كتاب المناسك، باب (٤٦) الكراهية في الثياب المصبغة للمحرم ٥/١٤٣ ـ ١٤٤.
وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (٨٤) حجة رسول الله ـ ﷺ ـ، حديث رقم (٣٠٧٤).
والدارمي في كتاب المناسك، باب (٣٤) في سنة الحاج، حديث رقم (١٨٥٠ ـ ١٨٥١) ٢/٦٧ ـ ٧١.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (١٢٩٣) ٢/٥٤١ مختصراً.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٩٦٨) ص٢٣٢ ـ ٢٣٣ بطوله.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٠٢٧ ـ ٢٠٢٨) ٤/٢٣ ـ ٢٦ بطوله، وحديث رقم (٢١٣٦) ٤/٩٣ ـ ٩٥ بطوله.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٦٠٣) ٤/١٦٤.
وابن الجارودي في المنتقى، حديث رقم (٤٦٥) ٢/٨٩ ـ ٩١ بطوله.
وابن أبي داود في المصاحف ص١٠٨ ـ ١٠٩ مختصراً.
والبيهقي في سننه ٥/٧ ـ ٩.

(٣) انظر سنن النسائي ٥/٢٣٩ ـ ٢٤٠، ومسند أبي يعلى ٤/٢٦، وابن خزيمة (٢٦٢٦)، وأحمد ٣/٣٢٠، وابن أبي داود في المصاحف ص١٠٨.

وحكى الثعلبي عن ابن كيسان، قال: ذكروا أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ مرَّ بالمقام ومعه عمر، فقال: يا رسول الله أليس هذا مقام إبراهيم؟

قال: «**بلى**».

قال: أفلا نتخذه مصلى؟

قال: «**لم أؤمر بذلك**».

فلم تغب الشمس من يومهم حتى نزلت».

ـ قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ الآية [البقرة: ١٣٠]

ذكر الثعلبي، وتبعه الزمخشري[١]: أنّ عبدالله بن سلام دعا ابنَي أخيه سلمة ومهاجر إلى الإسلام، وقال لهما: لقد علمتما أنّ الله قال في التوراة: إني باعث من ولد إسماعيل نبياً اسمه أحمد، فمَنْ آمن به فقد رشد واهتدى، مَنْ لم يؤمن به فهو ملعون.

فأسلم سلمة، وامتنع مهاجر.

فنزلت: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ الآية[٢].

وقد وجدته في تفسير [١/٤٤] مقاتل بن سليمان، فذكره بلفظه إلى قوله: «فقال لهما: ألستما تعلمان أنّ الله قال لموسى» فذكره بلفظ: «من ذرية».

وفيه: «وإنه ملعون من كذّب بأحمد النبي، وملعون مَنْ لم يتبع دينه».

ولم يذكر: «فمن آمن به فقد رشد واهتدى».

---

(١) الكشاف ٣١٢/١.

(٢) انظر تفسير الخازن ٨٢/١، ومعالم التنزيل ١١٧/١، والبحر المحيط ٣٩٤/١، وزاد المسير ١٤٧/١، والسيوطي في أسباب النزول ص٢٦، وبحر العلوم ٨٢/١.

وقال في آخره: «وأبى مهاجرُ، ورَغِبَ عن الإسلام، فأنزل الله: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ إلى آخر الآية[1].

- **قوله تعالى: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ﴾ الآية [البقرة: ١٣٣]**

قال الواحدي[2]: «نزلت في اليهود حين قالوا للنبي - ﷺ -: ألستَ تعلم أنَّ يعقوب يوم مات أوصى نبيه باليهودية؟ فنزلت».

قلتُ: ذكره مقاتل بن سليمان[3] بلفظه، وذكره الواحدي في الوسيط[4] أيضاً، وزاد: «﴿إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى﴾.

قال ابن عباس: وذلك أنّ الله تعالى لم يقبض نبياً حتى يخيّره بين الموت والحياة.

فلما حضرت وفاة يعقوب، قال: أنظرني حتى أسأل ولدي، وأوصيهم.

ففعل الله به ذلك.

فجمع ولده - وهم اثنا عشر رجلًا - وجمع أولادهم، وقال لهم: قد حضر أجلي، فما تعبدون من بعدي؟

قالوا: ﴿نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ﴾ إلى آخر الآية.

---

(١) انظر زاد المسير ١/١٤٧، والبحر المحيط ١/٣٩٤، وأسباب النزول للسيوطي ص٢٦.

(٢) أسباب النزول للواحدي ص٤١، وانظر الوسيط ١/٢١٦ - ٢١٧، وزاد المسير ١/١٤٩، والبحر المحيط ١/٤٠٠، وتفسير الخازن ١/٨٤، ومعالم التنزيل ١/١٨٨، والمحرر الوجيز ١/٢١٣، وتفسير الطبري ١/٦١٢ - ٦١٣.

(٣) تفسير مقاتل ١/٧٠.

(٤) الوسيط ١/٢١٧، وانظر تفسير الخازن ١/٨٤، وتفسير ابن كثير ١/١٨٦، ومعالم التنزيل ١/١١٨ - ١١٩، والبحر المحيط ١/٤٠٠، والمحرر الوجيز ١/٢١٤.

فذلك قوله تعالى: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ﴾ الآية»[1].

كذا ذكره بغير سند، وذكر نحوه الثعلبي عن عطاء، وقال أيضاً: قال الكلبي: «لما دخل يعقوب مصر رآهم يعبدون الأوثان والنيران، فجمع ولده ـ وخاف عليهم ـ فقال: ما تعبدون من بعدي؟»[2].

وقال ابن ظفر: قيل: إنّ سبب نزولها: أنّ اليهود اعتذروا عن امتناعهم من الإسلام، بأنّ يعقوب أوصى الأسباط عندما حضره الموت، بأن لا يبتغوا [٢/٤٤] بملة اليهود بدلًا، فنزلت: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ﴾»[3].

ـ قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ كُونُواْ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تَهْتَدُواْ﴾ [البقرة: ١٣٥]

قال الواحدي[4]: قال ابن عباس: «نزلت في رؤوس يهود المدينة: كعب بن الأشرف، ومالك بن الضّيف، ووهب بن يهودا، وأبي ياسر بن أخطب.

وفي نصارى نجران، وذلك أنهم خاصموا المسلمين في الدين، كلّ فرقة تزعم أنّها أحقّ بدين الله من غيرها.

فقالت اليهود: نبينا موسى أفضل الأنبياء، وكتابنا التوراة أفضل الكتب، وديننا أفضل الأديان.

وكفرت بالإنجيل، وبعيسى، وبالقرآن، وبمحمد.

---

(١) انظر الوسيط ١/٢١٧، وتفسير الخازن ١/٨٤، والمحرر الوجيز ١/٢١٤، والبحر المحيط ١/٤٠١، وتفسير البغوي ١/١١٨ ـ ١١٩، وتفسير ابن كثير ١/١٨٦، وبحر العلوم ١/ ١٦٠.

(٢) انظر تفسير الخازن ١/٨٤، والمحرر الوجيز ١/٢١٤، والبحر المحيط ١/٤٠٠ ـ ٤٠٢، ومعالم التنزيل ١/١١٨، وتفسير ابن كثير ١/١٨٦.

(٣) انظر المحرر الوجيز ١/٢١٤، وزاد المسير ١/١٤٩، والوسيط ١/٢١٦ ـ ٢١٧، وتفسير الطبري ١/٦١٢ ـ ٦١٣، وبحر العلوم ١/ ١٦٠.

(٤) أسباب النزول ص٤١.

وقالت النصارى: نبينا عيسى أفضل الأنبياء، وكتابنا الإنجيل أفضل الكتب، وديننا أفضل الأديان.

وكفرت بمحمد، وبالقرآن.

وقال كلٌّ واحد من الفريقين للمؤمنين: كونوا على ديننا، فلا دين إلّا هو، ودعوهم إلى دينهم»[1].

قلتُ: وكذا ذكره الثعلبي[2]، وفي آخره: «فقال الله تعالى: قل يا محمد ﴿بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ انتهى.

والذي ذكره ابن جرير عن ابن عباس ـ من رواية ابن إسحاق بالسند المتكرر ـ أخصر من هذا، ولفظه: «قال عبدالله بن صوريا الأعور لرسول الله ـ ﷺ ـ: ما الهدى إلّا ما نحن عليه، فاتبعنا يا محمد تهتد.

وقالت النصارى مثل ذلك.

فأنزل اللّهُ ـ عز وجل ـ: ﴿وَقَالُواْ كُونُواْ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ تَهْتَدُواْ﴾»[3].

وذكره مقاتل بن سليمان[4] بلفظ: «إنّ رؤوس اليهود: «كعب بن الأشرف، وكعب بن أسيد، وأبا[5] ياسر بن أخطب، ومالك بن الضيف، وعازارا، وأشمويل، وحميسا، والسيد، والعاقب، ومَنْ معهم من نصارى نجران، قالوا للمؤمنين: كونوا على ديننا، فإنه ليس دين إلّا ديننا.

---

(١) انظر معالم التنزيل ١/١١٩، والبحر المحيط ١/٤٠٥، والوسيط ١/٢١٨، وتفسير الخازن ١/٨٤، وبحر العلوم ١/١٦١.

(٢) انظر تفسير الخازن ١/٨٤.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره /٦١٥.
وابن أبي حاتم في تفسيره، حديث رقم (١٣٠٠) ١/٣٩٦.
وابن المنذر، وابن إسحاق، كما في الدر المنثور ١/١٤٠ .وانظر تفسير ابن كثير ١/١٨٦، وأسباب النزول للسيوطي ص٢٧.

(٤) تفسير مقاتل ١/٧٠.

(٥) في المخطوطة: وأبو ياسر.

فأكذبهم الله [١/٤٥] تعالى، فقال: ﴿بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾.

ثم أمر المؤمنين، فقال: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية[1].

ز ـ قوله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية [البقرة: ١٣٦]

أخرج الطبري من طريق ابن إسحاق ـ بسنده المتكرر ـ قال: «أتى رسولَ الله ـ ﷺ ـ نفرٌ من اليهود ـ فيهم أبو ياسر بنُ أخطب، ورافع بن أبي رافع، وعازر، وخالد، وإزار بن أبي إزار، وأشيع ـ فسألوه عمن يؤمن به من الرسل.

فقال: «**أؤمن بالله، وما أنزل إلينا، وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط، وما أوتي موسى وعيسى**».

فلما ذكر عيسى، جحدوا نبوته، وقالوا: لا نؤمن بعيسى، ولا نؤمن بمن آمن به.

فأنزل الله: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾.

وأنزل الله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ (٥٩)﴾ [المائدة: ٥٩][2].

ز ـ قوله تعالى: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٣٧]

قال مقاتل بن سليمان[3]: «لما تلا النبي ـ ﷺ ـ على الناس هذه الآية ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾.

---

(١) انظر الوسيط ٢١٨/١، والبحر المحيط ٤٠٥/١، وبحر العلوم ١٦١/١، وتفسير البغوي ١١٩/١، وتفسير الخازن ٨٤/١.

(٢) رواه الطبري في تفسيره ٦١٨/١ ـ ٦١٩ وعنده: وعازر، وخالد، وزيد، وأزار بن أبي أزار، وأشيع.
وابن أبي حاتم في تفسيره، حديث رقم (١٣٠٩) ٣٩٩/١.
وابن هشام في السيرة ٢٢٩/٢ ـ ٢٣٠. وانظر المحرر الوجيز ٢١٥/١، وتفسير القرطبي ٩٦/٢، وتفسير ابن كثير ١٨٧/١.

(٣) تفسير مقاتل ٧١/١ بمعناه.

قالت اليهود: لم نجد للإسلام في التوراة ذكراً.

وقالت النصارى: كيف نتّبعك، وأنت تجعل عيسى كالأنبياء؟

فأنزل الله تعالى: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾.

فأنجز له ما وعده به: فأجلى بني النضير، وقتل قريظة»[1].

- قوله تعالى: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً﴾ [البقرة: ١٣٨]

قال الواحدي[2]: قال ابن عباس: «إنّ النصارى كانوا إذا ولد لأحدهم ولد، فأتت عليه ستة أيام، صبغوه في ماءٍ لهم - يقال له المعمودي - ليطهروه بذلك.

ويقولون: هذا طهور مكان الختان [٢/٤٥].

فإذا فعلوا ذلك، قالوا: الآن صار نصرانياً».

قلتُ: ذكره قبله الطبري[3] فقال في قوله: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ﴾ يعني: صبغة الإسلام. وذلك أنّ النصارى إذا أرادت أن تنصّر أطفالها، جعلتهم في ماءٍ لهم، تزعم أنّ ذلك تقديس لها بمنزلة الختان[4] لأهل الإسلام، وأنه صبغة لهم في النصرانية. فقال الله تعالى - إذ قالوا للمسلمين: كونوا هوداً أو نصارى تهتدوا -: قل لهم يا محمد: بل اتبعوا ملة إبراهيم - صبغة الله: وهي الحنيفية المسلمة - ودعوا الشرك والضلال».

وأخرج من طريق قتادة، قال: «إنّ اليهود تصبغ أبناءها يهوداً،

---

(١) انظر الوسيط ١/٢٢٢، والمحرر الوجيز ١/٢١٦، وتفسير القرطبي ٢/٩٧، وبحر العلوم ١/١٦٢، وتفسير الطبري ١/٦٢١، ومعالم التنزيل ١/١٢٠.

(٢) أسباب النزول للواحدي ص٤١، وتفسير الطبري ١/٦٢١ - ٦٢٢. وانظر معالم التنزيل ١/١٢١، وبحر العلوم ١/١٦٢، والوسيط ١/٢٢٢، والمحرر الوجيز ١/٢١٦، وتفسير الخازن ١/٨٥ - ٨٦، والبحر المحيط ١/٤١١، وتفسير القرطبي ٢/٩٨.

(٣) انظر تفسير الطبري ١/٦٢١ - ٦٢٢.

(٤) رواه الطبري ١/٦٢٢ بلفظ: بمنزلة غسل الجنابة.

والنصارى تصبغ أبناءها نصارى، وإن صبغة الله الإسلام»[1].

ثم أسند عن ابن عباس[2]، وعن جماعة من التابعين، أنّ معنى «الصبغة» الدين. وهي كقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ﴾ أي: دين الله[3].

وذكر ابن ظفر أنّ «الصبغة» عند اليهود: الختان يوم السابع ـ يرون أنهم يدخلونه في اليهودية بالختان ـ فلما ترك النصارى الختان، غمسوا المولود في ماءٍ لهم ـ سموه ماء المعمودية ـ وزعموا أنّ يحيى بن زكريا صبغ عيسى في الماء المذكور[4].

قولٌ آخر: أخرج ابن مردويه ـ في تفسير هذه الآية ـ من طريق أشعث بن إسحاق، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «**قالت بنو إسرائيل: يا موسى، هل يصبغ ربك؟**

فقال: اتقوا الله.

فناداه ربُّه: يا موسى، الألوان كلّها من صبغي»[5].

---

(١) رواه الطبري ٦٢٢/١ بأتم منه، وعبد بن حميد، وابن المنذر، كما في الدر المنثور ١٤١/١ .وانظر تفسير القرطبي ٩٨/٢.

(٢) رواه الطبري في تفسيره ٦٢٣/١، وابن أبي حاتم في تفسيره، حديث رقم (١٣٢٢) ٤٠٢/١ .وانظر البحر المحيط ٤١١/١، والوسيط ٢٢٢/١، ومعالم التنزيل ١٢١/١، وزاد المسير ١٥١/١، وتفسير ابن كثير ١٨٨/١، والدر المنثور ١٤١/١.

(٣) انظر تفسير الطبري ٦٢٢/١ ـ ٦٢٣، وتفسير ابن أبي حاتم ٤٣/١، وتفسير عبدالرزاق ٦٠/١، والمحرر الوجيز ٢١٦/١، وبحر العلوم ١٦٢/١، وتفسير القرطبي ٩٧/٢ ـ ٩٨، ومعالم التنزيل ١٢١/١، وزاد المسير ١٥١/١، وتفسير ابن كثير ١٨٨/١.

(٤) انظر الوسيط ٢٢٢/١، وبحر العلوم ١٦٢/١.

(٥) رواه ابن مردويه، والضياء في المختارة، حديث رقم (١٠٧) ١١١/١٠ مرفوعاً، كما في الدر المنثور ١٤١/١ .وانظر تفسير ابن كثير ١٨٨/١، والحلية لأبي نعيم ٣٠٢/٤، ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره، حديث رقم (١٣٢٣) ٤٠٣/١، وأبو الشيخ في العظمة، حديث رقم (١٣٨) ٤٥٢/٢ ـ ٤٥٥، وأبو نعيم في الحلية ٢٧٦/٤ موقوفاً. وانظر تفسير ابن كثير ١٨٨/١، والدر المنثور ١٤١/١. =

وأنزل الله على نبيه: ﴿صِبۡغَةَ ٱللَّهِۖ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبۡغَةٗۖ﴾.

ز ـ قوله تعالى: ﴿قُلۡ أَتُحَآجُّونَنَا فِي ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٩]

قال ابن ظفر: كانوا قالوا للمسلمين: نحن [١/٤٦] أبناء الله وأحباؤه، وأولى منكم. فنزلت هذه الآية: ﴿قُلۡ أَتُحَآجُّونَنَا فِي ٱللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمۡ﴾ إلى آخرها(١).

ـ قوله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِۗ﴾ [البقرة: ١٤٠]

قال الطبري: نزلت في حقّ مَن قال: إنّ إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب كانوا هوداً أو نصارى.

ثم كتموا شهادة عندهم من الله: أنهم كانوا مسلمين(٢).

ثم أسند من طريق أبي الأشهب، عن الحسن البصري قال ـ لما تلا هذه الآية ـ: والله لقد كان عند القوم من الله شهادة: أنّ أنبياءه بُرآء من اليهودية والنصرانية، كما أنّ عندهم من الله شهادة أنّ دماءكم وأموالكم بينكم حرام»(٣).

ومن طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس ـ في هذه الآية ـ قال: «هم أهل الكتاب، كتموا الإسلام وهم يعلمون أنه دين الله يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل، وأنّ الأنبياء لم يكونوا يهوداً ولا

= قال الحافظ ابن كثير ١٨٨/١: «كذا وقع في رواية ابن مردويه مرفوعاً. وهو في رواية ابن أبي حاتم موقوف، وهو أشبه، إن صحّ إسناده، والله أعلم» اهـ.

(١) انظر تفسير الطبري ٩٨/٢، وتفسير الخازن ٨٦/١، ومعالم التنزيل ١٢١/١، والمحرر الوجيز ٢١٦/١، والبحر المحيط ٤١٢/١، وتفسير الطبري ٦٢٤/١.

(٢) انظر تفسير الطبري ٦٢٥/١ ـ ٦٢٦، وتفسير الخازن ٨٦/١، وزاد المسير ١٥٢/١.

(٣) رواه الطبري في تفسيره ٦٢٦/١ .وانظر الوسيط ٢٢٣/١، والبحر المحيط ٤١٥/١، وتفسير ابن كثير ١٨٨/١، والدر المنثور ١٤١/١ .ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره، حديث رقم (١٣٢٩) ٤٠٥/١ من طريق عباد بن منصور، عن الحسن بأتم منه.

نصارى، بل كانت اليهودية والنصرانية بعدهم بزمان»[1].

وعن عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم، قال: «نزلت في يهود سُئلوا عن النبي - ﷺ - عن صفته في كتاب الله عندهم، فكتموا الصفة»[2].

ومن طرق أخرى عن قتادة مثله سواء[3].

وأخرج عبد بن حميد من طريق شَيْبَان، عن قتادة: «هم اليهود كتموا الإسلام وهم يعلمون أنه حق، وكتموا محمداً وهم يعلمون أنه رسول الله»[4].

- قوله تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ﴾ الآية الثانية [البقرة: ١٤١]

قال ابن ظفر: «قيل: أعيدت لأنهم جادلوه مرتين، في أمرين:

أحدهما: أنّ يعقوب أوصى ذريته بالثبات على اليهودية.

والثاني: أنّ إبراهيم ومَنْ ذكر معه، كانوا هوداً أو نصارى.

فأنزلت مرتين، وتلاها عليهم في مقامين [٢/٤٦][5].

- قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ الآية [البقرة: ١٤٢]

أسند الواحدي[6] من طريق أبي إسحاق، عن البراء، قال: «لما قدم رسول الله - ﷺ - المدينة، صلّى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً، وكان يحب أن يوجّه نحو الكعبة.

---

(١) رواه الطبري في تفسيره ٦٢٦/١، وانظر الوسيط ٢٢٣/١، والبحر المحيط ٤١٥/١.
(٢) رواه الطبري في تفسيره ٦٢٧/١ .وانظر تفسير القرطبي ١٠٠/٢، وزاد المسير ١٥٢/١.
(٣) رواه عبدالرزاق في تفسيره ٦٠/١، والطبري ٦٢٧/١ من طريقه. وانظر تفسير زاد المسير ١٥٢/١.
(٤) رواه الطبري ٦٢٦/١ ـ ٦٢٧ وعنده: سعيد بدل: شيبان. وانظر الدر المنثور ١٤١/١، ومعالم التنزيل ١٢١/١، وزاد المسير ١٥٢/١.
(٥) انظر البحر المحيط ٤١٦/١ ـ ٤١٧، وتفسير الخازن ٨٦/١.
(٦) أسباب النزول ص٤٢.

فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

فقال السفهاء من الناس ـ وهم اليهود ـ: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَآءُ﴾(١).

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب (٣٠) الصلاة من الإيمان، حديث رقم (٤٠) ٥٩/١.
وفي كتاب الصلاة، باب (٣١) التوجّه نحو القبلة، حديث رقم (٣٩٩) ٥٠٢/١.
وفي كتاب التفسير، من سورة البقرة، باب (١٢) ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾، حديث رقم (٤٤٨٦) ١٧١/٨. وباب (١٨) ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَٱسْتَبِقُوا ٱلْخَيْرَٰتِ ...﴾، حديث رقم (٤٤٩٢) ١٧٤/٨.
وفي كتاب أخبار الآحاد، باب (١) ما جاء في إجازة خبر الواحد، حديث رقم (٧٢٥٢) ٢٣٢/١٣.
ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٢) تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، حديث رقم (٥٢٥) ٣٧٤/١.
والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٢٥٥) ما جاء في ابتداء القبلة، حديث رقم (٣٤٠) ١٦٨/٢ ـ ١٦٩.
وفي كتاب التفسير، باب (٣) ومن سورة البقرة، حديث رقم (٢٩٦٢) ٢٠٧/٥ ـ ٢٠٨.
والنسائي في كتاب الصلاة، باب (٢٢) فرض القبلة، ٢٤٢/١ ـ ٢٤٣.
وفي كتاب القبلة، باب (١) استقبال القبلة ٦٠/٢ ـ ٦١.
والنسائي في كتاب التفسير من سننه الكبرى، باب (١٥) ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ﴾ حديث رقم (١١٠٠٠ ـ ١١٠٠١) ٢٩٠/٦. وباب (١٦) ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ حديث رقم (١١٠٠٣) ٢٩١/٦.
وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (٥٦) القبلة، حديث رقم (١٠١٠).
وأحمد في المسند، ٢٨٩/٤.
وأبو عوانة ٣٩٣/١ ـ ٣٩٤ و٨١/٢ ـ ٨٢.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٧١٩) ص٩٨.
وابن جرير في تفسيره ٥/٢.
وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ، حديث رقم (٢٢) ص١٩.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٢٢٣ ـ ٢٢٤) ٦٢١/٢ ـ ٦٢٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٧١٦) ٦١٧/٤ ـ ٦١٨. =

أخرجه البخاري عن عبدالله بن رجاء، عن إسرائيل عنه[1].

وأخرج - أيضاً - من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق نحوه، وقال فيه: «ثم علم اللّهُ هَوَى نبيه، فنزلت: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾[2].

وقال: أخرجاه من طرق عن أبي إسحاق[3]، وهو كما قال.

ومن طرقه عند البخاري - من رواية زهير، عن أبي إسحاق - بلفظ: «صلّى إلى بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قِبَل البيت» الحديث[4].

وذكر مقاتل - في تفسيره[5] - قال: «فلما صرفت القبلة إلى الكعبة، قال مشركو مكة: قد تردّد على محمد أمره، واشتاق إلى مولد آبائه، وقد توجّه إليكم، فهو راجع إلى دينكم.

فكان ذلك سَفَهاً منهم، فأنزل الله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ الآية.

= وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (١٦٥) ١٦١/١.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٤٢٨) ٢٢٢/١.
والدارقطني في سننه ٢٧٣/١ - ٢٧٤.
والبيهقي في سننه ٢/٢ - ٣.
والواحدي في أسباب النزول ص٤٢.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٤٤٤) ٣٣٢/١ - ٣٣٣.

(١) رواية عبدالله بن رجاء عند البخاري، حديث رقم (٣٩٩)، والبيهقي ٥/٢.

(٢) رواه ابن ماجه، حديث رقم (١٠١٠)، والطبري ٥/٢، والواحدي في أسباب النزول ص٤٢، والوسيط ٢٢٨/١ - ٢٢٩ من طريق أبي بكر بن عياش.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواية زهير عند: البخاري، حديث رقم (٤٠ - ٤٤٨٦)، وأحمد في المسند ٢٨٣/٤، وابن الجارود، حديث رقم (١٦٥)، والطبري في تفسيره ٥/٢، والبيهقي في سننه ٢/٢ - ٣، والبغوي في تفسيره ١٢٤/١ - ١٢٥.

(٥) تفسير مقاتل ٧٣/١، وانظر الوسيط ٢٢٦/١، والدر المنثور ١٤٢/١، وتفسير الخازن ٨٧/١، ومعالم التنزيل ١٢٢/١.

وأخرج الطبري من طريق أبي إسحاق ـ بسنده المتكرر إلى ابن عباس ـ قال: «لما صرفت القبلة عن الشام إلى الكعبة ـ وذلك في رجب على رأس ستة عشر[1] شهراً من مقدم رسول الله [١/٤٧] ـ ﷺ ـ المدينة، أتى رسولَ الله ـ ﷺ ـ رفاعة بن قيس، وقردم بن عمرو، وكعب بن الأشرف، ونافع بن أبي نافع ـ وفي رواية: ورافع بن أبي رافع ـ، والحجاج بن عمرو ـ حليف كعب بن الأشرف ـ، والربيع بن أبي الحقيق، وكنانة بن أبي الحقيق فقالوا: يا محمد، ما وَلّاك عن قبلتك التي كنتَ عليها، وأنت تزعم أنك على ملة إبراهيم ودينه؟ ارجع إلى قبلتك التي كنت عليها، نتبعك ونصدّقك ـ وإنما يريدون فتنته عن دينه ـ فأنزل الله فيهم: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ﴾ إلى قوله: ﴿عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾»[2].

وقيل: أراد بالسفهاء: أهل الكتاب.

حكاه الطبري، قال: «وقال آخرون: قاله المنافقون استهزاءً»[3].

ثم أسند من طريق أسباط، عن السدي قال: «لما وُجّه النبي ـ ﷺ ـ قِبَل المسجد الحرام، اختلف الناسُ فكانوا أصنافاً:

فقال المنافقون: ما بالهم كانوا على قبلة زماناً ثم تركوها؟

فأنزل الله ـ عز وجل ـ في المنافقين: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ الآية[4].

وحكى الماوردي عن الزجاج، قال: ذلك كفار قريش[5].

قلتُ: وحكاه يحيى بن سلام عن تفسير الحسن البصري، ونبّه على

---

(١) في الطبري: سبعة عشر.

(٢) رواه الطبري ٢/٥، وابن إسحاق، وابن أبي حاتم برقم (١٣٢٧) ١/٢٤٧ ـ ٢٤٨ (العصرية)، والبيهقي في الدلائل، كما في الدر المنثور ١/٤٢٠.

(٣) تفسير الطبري ٢/٧ .وانظر البحر المحيط ١/٤٢٠، وتفسير ابن كثير ١/١٨٩، وزاد المسير ١/١٥١، والوسيط ١/٢٢٤، وتفسير الخازن ١/٨٦، وبحر العلوم ١/١٦٣، وفتح الباري ٨/١٧١.

(٤) رواه الطبري ٢/٧ ـ ٨، وانظر تفسير القرطبي ٢/١٠٠.

(٥) النكت والعيون ١/١٦٣، ومعاني القرآن للزجاج ١/٢١٨.

أنّ هذه الآية سابقة على ما قبلها في التأليف، وهي بعدها في التنزيل[١].

ز ـ قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]

قال مقاتل[٢]: وذلك أنّ اليهود ـ منهم مرحب، وربيعة، ورافع ـ قالوا لمعاذ: ما ترك محمد قبلتنا إلّا حسداً، فإنّ قبلتنا قبلة الأنبياء، ولقد علم أنّا عدل بين الناس. فأنزل الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ يعني: عدلاً[٣].

وقد ثبت في حديث أبي سعيد الخدري هذا التفسير مرفوعاً دون [٢/٤٧] السبب[٤] وأسنده الطبري عن جماعة من الصحابة[٥].

ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]

قال الواحدي[٦]: قال ابن عباس ـ في رواية الكلبي: يعني عن أبي

---

(١) وانظر تفسير القرطبي ١٠٠/٢، والبحر المحيط ٤١٩/١ ـ ٤٢٠، وتفسير ابن كثير ١٨٨/١، وتفسير الخازن ٨٨/١ ـ ٨٩.
(٢) في تفسيره ٧٣/١.
(٣) انظر تفسير البغوي ١٢٢/١، وتفسير الخازن ٨٧/١، وزاد المسير ١٥٤/١.
(٤) رواه البخاري في كتاب التفسير، باب (١٣) ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا . .﴾ حديث رقم (٤٤٨٧) ١٧١/٨ ـ ١٧٢.
والترمذي في كتاب التفسير، باب (٣) ومن سورة البقرة، حديث رقم (٢٩٦١) ٢٠٧/٥.
والنسائي في كتاب التفسير من سننه الكبرى، باب (١٧) قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ حديث رقم (١١٠٠٦) ٢٩٢/٦.
وابن ماجه في كتاب الزهد، باب (٣٤)، حديث رقم (٤٢٨٤).
وأحمد في المسند ٩/٣.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٢٠٧) ٤١٦/٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٧٢١٦) ١٩٩/١٦.
وسعيد بن منصور في كتاب التفسير من سننه، حديث رقم (٢٢٢) ٦١٨/٢ ـ ٦١٩.
والطبري في تفسيره ٩/٢، وابن أبي حاتم حديث رقم (١٣٣٢) ٢٤٩/١. ووكيع (نسخة وكيع عن الأعمش) حديث رقم (٢٧) ص٨٥ ـ ٨٦. وابن بلبان في المقاصد السنية ص٣٧٩ ـ ٣٨٠.
(٥) انظر تفسير الطبري ١٠/٢.
(٦) رواه الواحدي في أسباب النزول ص٤٢ ـ ٤٣ وانظر البحر المحيط ٤٢٦/١، وتفسير القرطبي ١٠٦/٢، وزاد المسير ١٥٥/١ ـ ١٥٦.

صالح عنه ـ: «كان رجالٌ من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ من المسلمين قد ماتوا على القبلة الأولى.

منهم: أبو أمامة أسعد بن زرارة ـ أحد بني النجار ـ، والبراء بن معرور ـ أخو بني سلمة ـ في أناس آخرين، جاءت عشائرهم فقالوا: يا رسول الله، توفي إخواننا وهم يصلون إلى القبلة الأولى، وقد صرفك الله إلى قبلة إبراهيم، فكيف بإخواننا؟

فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾[1].

قلتُ: وذكره مقاتل في تفسيره[2] بتمامه بنحوه، وأوله: «أنّ حيي بن أخطب وأصحابه قالوا: أخبرونا عن صلاتكم إلى بيت المقدس، كانت هدى أو ضلالة؟ فقالوا: إنما الهدى ما أمر اللّهُ به، والضلالة ما نهى عنه.

قالوا: فما شهادتكم على مَنْ مات منكم على قبلتنا؟ ـ وقد كان مات ـ فذكره[3].

---

(١) رواه من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس:
أبو داود في كتاب السنة، باب (١٦) الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، حديث رقم (٤٦٨٠) ٤/٢٢٠.
والترمذي في كتاب التفسير، باب (٣) ومن سورة البقرة، حديث رقم (٢٩٦٤) ٥/٢٠٨.
وأحمد في المسند ١/٢٩٥ ـ ٣٠٤ ـ ٣٠٥ ـ ٣٢٢ ـ ٣٤٧.
والدارمي في كتاب الصلاة، باب (٣٠) في تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، حديث رقم (١٢٣٥) ١/٣٠٨.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٦٧٣) ص٣٤٩.
والطبري في تفسيره ٢/١٩.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١١٧٢٩) ١١/٢٧٨.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٧١٧) ٤/٦٢٠ ـ ٦٢١.
والحاكم في المستدرك ٢/٢٦٩.
وعبد بن حميد، وابن المنذر، والفريابي، ووكيع، كما في الدر المنثور ١/١٤٦. وأصله عند البخاري، كما سبق تخريجه.
(٢) تفسير مقاتل ١/٧٤.
(٣) انظر تفسير الخازن ١/٨٨، ومعالم التنزيل ١/١٢٣.

وأخرج الفريابي، وعبد بن حميد، والطبري من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «لما وُجّه رسول الله - ﷺ - إلى الكعبة، قالوا: يا رسول الله، أرأيت الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟

فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ﴾(1).

وأخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: قال: «أول ما نُسخ من القرآن القبلة».

وذلك أنّ رسول الله - ﷺ - لما هاجر إلى المدينة - وكان أكثر أهلها اليهود - أمره الله - عز وجل - أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود، فاستقبلها بضعة عشر شهراً، فكان رسول الله - ﷺ - [1/48] يحب قبلة إبراهيم، فكان يدعو وينظر إلى السماء.

فأنزل اللّه - عز وجل -: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ إلى قوله: ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: 144].

فارتاب من ذلك اليهود، وقالوا: ما وَلّاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها؟

فأنزل الله - عز وجل -: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُۚ﴾.

وأنزل الله - عز وجل -: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ﴾(2).

---

(1) سبق تخريجه قريباً.

(2) رواه الطبري في تفسيره 2/7 - 23، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص15، والبيهقي في سننه 2/12.
ورواه من طريق عطاء، عن ابن عباس:
أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ، حديث رقم (18).
وابن أبي حاتم في التفسير، حديث رقم (1130) 1/346.
والحاكم في المستدرك 1/267 - 268.
والبيهقي في سننه 2/12. وانظر ما سبق ص181.

وأخرج الطبري من طرق، عن قتادة قال: «قال أناسٌ ـ لما صُرفت القبلة نحو الكعبة ـ كيف بأعمالنا التي كنا نعمل قبل؟ فنزلت»[1].

ومن طريق أسباط بن نصر، عن السدّي: «لما تَوَجَّه رسولُ الله ـ ﷺ ـ قِبَلَ المسجد الحرام، قال المسلمون: ليت شعرنا عن إخواننا الذين ماتوا وهم يصلون قِبَلَ بيت المقدس، هل قَبل اللّهُ منا ومنهم أَوْ لا؟ فنزلت»[2].

ومن طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، قال: «قال ناسٌ ـ لما حولت القبلة إلى البيت الحرام ـ كيف بأعمالنا التي كنا نعمل في قبلتنا الأولى؟ فنزلت»[3].

ومن طريق داود بن أبي عاصم نحوه، لكن قال: «هلك أصحابنا»[4].

ومن طريق العوفي، عن ابن عباس: «أشفق المسلمون على مَنْ صَلَّى منهم إلى غير الكعبة أن لا تقبل منهم»[5].

قال الطبري[6]: اتفقوا على أنّ «الإيمان» في هذه الآية: الصلاة.

ونقل يحيى بن سلام، عن الحسن البصري أنه قال: معنى الآية: محفوظ لكم إيمانكم عند الله، حيث أقررتم بالصلاة إلى بيت المقدس، إذ فرضها عليكم».

ـ قوله تعالى: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ [البقرة: ١٤٣]

---

(١) رواه الطبري في تفسيره ٢/١٤ ـ ٢٠.
(٢) رواه الطبري ٢/٢٠.
(٣) رواه الطبري في تفسيره ٢/٢٠.
(٤) رواه الطبري في تفسيره ٢/٢٠.
(٥) رواه الطبري في تفسيره ٢/٢٠.
(٦) انظر تفسير الطبري ٢/١٩، والبحر المحيط ١/٤٢٦، وتفسير الخازن ١/٨٨، وتفسير ابن كثير ١/١٨٩.

أخرج الطبري من طريق سنيد[1] بن داود، عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء فقال: «نبتليهم لنعلم مَنْ يُسَلم لأمره».

قال ابن جريج: بلغني أنّ ناساً ممن أسلم، رجعوا فقالوا: [٢/٤٨] مرة هاهنا، ومرة هاهنا»[2].

قال الطبري[3]: معناه: ليَعْلم الرسولُ والمؤمنون.

وأضاف ذلك إليه وفقاً لخطابهم.

وأخرج عبد بن حميد من طريق شيبان، عن قتادة، قال: «كان في القبلة الأولى بلاء وتمحيص، فصلّى النبي - ﷺ - قدومه إلى المدينة إلى بيت المقدس، ثم وجّهه الله إلى الكعبة»[4].

وأسند الطبري عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس معناه «نميز أهل اليقين من أهل الشك»[5].

قال: «وقال آخرون: كانوا ينكرون أن يكون اللّهُ يعلم الشيء قبل كونه، ولو قيل لهم: إنّ قوماً من أهل القبلة سيرتدون إذا حولت القبلة، لقالوا: إنّ ذلك باطل. فلما حولت القبلة، وكفر مَنْ كفر من أجل ذلك، قال اللّهُ: وما جعلتُ ذلك إلّا لأعلم ما عندكم أيها المنكرون علمي بما هو كائن من الشيء قبل وقوعه.

وحاصِلُهُ أنّ المعنى: إلّا لنبيّن لكم أنّا نعلم ما كان قبل أن يكون[6].

---

(١) في المخطوطة: سليك.

(٢) رواه الطبري ١٥/٢، وانظر الدر المنثور ١٤٦/١، وسنيد: ضعيف. انظر الكاشف ٣٢٤/١، والتقريب ٣٣٥/١.

(٣) في تفسيره ١٥/٢.

(٤) رواه عبد بن حميد، وابن المنذر، كما في الدر المنثور ١٤٣/١.

(٥) رواه الطبري في تفسيره ١٦/٢، وابن المنذر، وابن أبي حاتم برقم (١٣٤١) ١ ٢٥٠ (العصرية)، والبيهقي في سننه ١٢/٢، كما في الدر المنثور ١٤٦/١. وانظر تفسير القرطبي ٢١٠/٢، والوسيط ٢٢٦/١.

(٦) انظر تفسير الطبري ١٦/٢ ـ ١٧.

وقال الماوردي[1]: اختلفوا في سبب الصلاة إلى بيت المقدس[2]:

فقال الطبري[3]: إنه كان ليتألف أهل الكتاب.

وقال الزجاج[4]: إن العرب كانت تحج البيت، غير آلفة لبيت المقدس، فأحب أن يمتحنهم بغير ما ألفوه، ليعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه.

ـ قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ [البقرة: ١٤٤]

قال الواحدي[5] ـ بعدما نقله عن الكلبي في الذي قبله، إلى قوله: ﴿لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ ـ قال: ثم قال: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ وذلك أنّ النبي ـ ﷺ ـ قال لجبريل ـ عليه السلام ـ: «**وددتُ أنّ الله ـ عز وجل ـ صرفني عن قبلة اليهود إلى غيرها**» ـ وكان يريد الكعبة لأنها قبلة إبراهيم عليه السلام ـ [١/٤٩] فقال له جبريل: إنما أنا عبد مثلك، لا أملك شيئاً، فسل ربك أن يحولك إلى قبلة إبراهيم ـ عليه السلام ـ.

ثم ارتفع جبريل، فجعل رسول الله ـ ﷺ ـ يديم النظر إلى السماء، رجاء أن يأتيه جبريل ـ عليه السلام ـ بما سأله.

فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ الآية[6].

قلتُ: وجدتُ هذا السبب بهذا السياق، في تفسير مقاتل بن

---

(١) النكت والعيون ١/١٩٨.

(٢) انظر زاد المسير ١/١٥٣، وتفسير الطبري ٢/٦ ـ ٧، ووضح البرهان ١/١٧٧، وتفسير الخازن ١/٨٨، وتفسير البغوي ١/١٢٤.

(٣) تفسير الطبري ٢/٦ ـ ٧.

(٤) معاني القرآن ١/٢١٨.

(٥) أسباب النزول ص٤٣ وقد سبق.

(٦) انظر الوسيط ١/٢٢٩، وبحر العلوم ١/١٦٥، ومعالم التنزيل ١/١٢٤، وتفسير الخازن ١/٨٨.

سليمان[1]، فيحتمل أن يكون مراده بقوله «قال» ثم قال: «إلى آخره» غير ابن الكلبي، وهو مقاتل، فيكون ظاهره الإدراج على كلام ابن الكلبي، عن ابن عباس.

ويحتمل أن يكونا تواردا.

والذي أورده الطبري عن ابن عباس، هو ما أخرجه من طريق علي بن أبي طلحة عنه: أنّ رسول الله - ﷺ - لما هاجر إلى المدينة - وكان أكثر أهلها اليهود - أمره الله أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود.

وكان رسول الله - ﷺ - يحب قبلة إبراهيم - عليه السلام - فكان يدعو وينظر إلى السماء، فنزلت[2].

وقد جمع محمد بن إسحاق - في روايته - الأمور الثلاثة، فقال: حدثني إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق، عن البراء: «كان رسول الله - ﷺ - يصلي نحو بيت المقدس، ويكثر النظر إلى السماء - ينتظر أمر الله - فأنزل الله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ إلى قوله: ﴿عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾.

قال: فقال رجال من المسلمين: وددنا لو علمنا علم مَن مات منا قبل أن تُصرف القبلة؟ وكيف بصلاتنا إلى بيت المقدس؟

فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾.

قال: وقال السفهاء من الناس - وهم أهل الكتاب - ما وَلّاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها؟ فأنزل الله [٢/٤٩] ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ الآية»[3].

ومن طريق سنيد، ثم من رواية ابن جريج عن مجاهد، قال: «قالت اليهود: يخالفنا محمد، ويتبع قبلتنا!

---

(١) تفسير مقاتل ١/٧٢ - ٧٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

فكان النبي - ﷺ - يدعو الله أن يحوله عن قبلتهم. فنزلت الآية، فانقطع قول يهود»[1].

ومن طريق عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم قال[2]: «لما أنزل الله - عز وجل -: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ واستقبل النبي - ﷺ - بيت المقدس، فبلغه أن اليهود تقول: والله ما دَرَى محمد وأصحابه أين قبلتهم حتى هديناهم.

فكره رسول الله - ﷺ - ذلك، وجعل يرجع بوجهه إلى السماء. فقال الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ الآية»[3].

ومن طريق أسباط، عن السدي، قال: كان الناس يصلون إلى بيت المقدس، فلما قدم النبي - ﷺ - المدينة، صلى كذلك إلى ثمانية عشر شهراً من مهاجَره، وكان إذا صلّى رفع رأسه إلى السماء، ينتظر ما يؤمر به، وكان يحب أن يصلي إلى الكعبة، فأنزل الله - عز وجل -: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾[4].

ومن طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس: «أنّ النبي - ﷺ - كان يُقَلِّب وجهه في الصلاة وهو يصلي نحو بيت المقدس، وكان يهوى قبلة البيت الحرام، فولاه اللّهُ قبلة كان يهواها»[5].

وقال ابن ظفر: قيل: «كان النبي - ﷺ - إذا قام لصلاة الليل بالمدينة، قلب وجهه في السماء، قبل دخوله في الصلاة، يودّ لو صُرف عن المسجد الأقصى إلى البيت الحرام - محبة لموافقة إبراهيم، وكراهة لموافقة اليهود - فنزلت»[6].

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره ٢٣/٢، وعبد بن حميد، كما في الدر المنثور ١٤٦/١ - ١٤٧. وانظر تفسير البغوي ١٢٤/٢.

(٢) في المخطوطة: قال: قال: لما نزل..

(٣) رواه الطبري في تفسيره ٢٣/٢ وقد سبق.

(٤) رواه الطبري ٢٢/٢، وانظر تفسير القرطبي ٢٢١/٢ وقد سبق.

(٥) رواه الطبري ٢٢/٢.

(٦) انظر الوسيط ٢٢٩/١.

ز ـ **قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟** [١/٥٠] **ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ﴾ [البقرة: ١٤٥]**

أخرج الطبري، من طريق أسباط، عن السدي، قال: «لما حول النبي ـ ﷺ ـ إلى الكعبة، قالت اليهود: إنّ محمداً اشتاق إلى بلد أبيه ومولده، ولو ثبت على قبلتنا لكنا نرجو أن يكون هو صاحبنا الذي ننتظر. فنزلت»[١].

ومن طريق عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم نحوه[٢].

ـ **قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٤٦]**

قال الواحدي[٣]: نزلت في مؤمني أهل الكتاب، عبدالله بن سلام وأصحابه، كانوا يعرفون رسول الله ـ ﷺ ـ كما يعرف أحدهم ولده إذا رآه مع الغلمان.

قال عبدالله بن سلام: لأنا أشدّ[٤] معرفة برسول الله ـ ﷺ ـ مني بابني.

فقال له عمر بن الخطاب: وكيف ذلك يا ابن سلام؟

قال: لأني أشهد أنّ محمداً رسول الله حقاً يقيناً، وأنا لا أشهد بذلك على ابني، لأني لا أدري ما أحدث النساء.

فقال عمر: وفقك الله يا ابن سلام»[٥].

---

(١) رواه الطبري في تفسيره ٢/٢٧، وانظر الدر المنثور ١/١٤٧، والوسيط ١/٢٢٦.

(٢) رواه الطبري ٢/٢٧.

(٣) أسباب النزول ص٤٤، وانظر الوسيط ١/٢٣١.

(٤) في المخطوطة: قال عبدالله بن سلام لأبي بن كعب. وهو خطأ. والمثبت من أسباب النزول.

(٥) انظر تفسير القرطبي ٢/١١٠، وبحر العلوم ١/١٦٦، ومعالم التنزيل ١/١٢٦، والوسيط ١/٢٣١، وتفسير الخازن ١/٩٠، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/١٩٤، والبحر المحيط ١/٤٣٥، والدر المنثور ١/١٤٧، وغرائب النيسابوري ٢/٣٨.

وقال يحيى بن سلام: قال الكلبي: «لما قدم رسول الله - ﷺ - المدينة، قال عمر بن الخطاب لعبدالله بن سلام: إنّ الله أنزل على نبيه وهو بمكة: أنّ أهل الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، كيف هذه المعرفة يا ابن سلام؟

قال: نعرف نبي الله بالنعت الذي نعته الله به إذا رأيناه فيكم، كما يعرف أحدُكم ابنه إذا رآه مع الغلمان.

والذي يحلف به عبدالله بن سلام: لأنا بمحمد أشد مني معرفة بابني.

فقال له عمر: كيف ذلك؟

قال: عرفته بما نعته الله لنا في كتابنا أنه هو، وأما ابني فلا أدري ما أحدثت أمه.

فقال له عمر [٢/٥٠]: وفّقك الله، فقد أصبت وصدقت(١).

قال يحيى بن سلام: أراد بما أُنزل بمكة، الآية التي في أول سورة الأنعام: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمُ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الأنعام: ٢٠].

ثم نزل بعد في المدينة في سورة البقرة. فذكرها.

قلتُ: وحاصله أنّ الضمير في قوله: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ﴾ للنبي - ﷺ -، وهو في آية الأنعام بعيد، وأما في آية البقرة فمحتمل(٢).

وقد جاء: أنّ الضمير للبيت الحرام، كذا قال مقاتل بن سليمان(٣): إنّ اليهود - منهم: أبو ياسر بن أخطب، وكعب بن الأشرف، وكعب بن أسيد، وسلام بن صوريا، وكنانة بن أبي الحقيق، ووهب بن يهودا، وأبو

---

(١) انظر الوسيط ١/٢٣٠ - ٢٣١، والبحر المحيط ١/٤٣٥، والدر المنثور ١/١٤٧ .وانظر الهامش السابق.

(٢) انظر تفسير القرطبي ٢/١١٠، وتفسير الخازن ١/٩٠، والوسيط ١/٢٢٣، وبحر العلوم ١/١٦٦، والبحر المحيط ١/٤٣٥.

(٣) تفسير مقاتل ١/٧٥ - ٧٦.

رافع ـ قالوا للمسلمين: لَمَ تطوفون بالكعبة، وهي حجارة مبنية؟

فقال النبي ـ ﷺ ـ: **«إنهم ليعلمون أنّ الطواف بالبيت حق، وأنه هو القبلة. وذلك مكتوب عندهم في التوراة والإنجيل، ولكنهم يكتمون ذلك»**.

فقال ابن صوريا: ما كتمنا شيئاً مما في كتابنا.

فأنزل الله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ﴾ يعني: البيت الحرام وأنه القبلة[1].

قلتُ: وخرّج الطبري: أنّ الضمير للبيت الحرام، فقال[2]: يعني: أنّ أحبار اليهود، وعلماء النصارى، يعرفون أنّ البيت الحرام قبلة إبراهيم، كما يعرفون أبناءهم.

ثم أسند من طريق العوفي، عن ابن عباس ـ في قوله: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾: «عرفوا أنّ قبلة البيت الحرام قبلتهم التي أُمروا بها، كما عرفوا أبناءهم»[3].

ومن طريق قتادة[4] عن الربيع بن أنس[5]، وعن السدي[6]، وعن عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم[7]، كلّهم نحوه.

ـ قوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ الآية [البقرة: ١٥٠]

قال الطبري: [١/٥١] يعني: «بالناس»: أهل الكتاب الذين كانوا يقولون: ما دَرَى محمدٌ وأصحابُه أين قبلتهم حتى هديناهم.

---

(١) انظر تفسير القرطبي ١١٠/٢، والبحر المحيط ٤٣٥/١، وتفسير الخازن ٩٠/١، والوسيط ٢٢٣/١.

(٢) في تفسيره ٢٨/٢.

(٣) رواه الطبري في تفسيره ٢٨/٢ ـ ٢٩.

(٤) رواه الطبري ٢٨/٢، وعبد بن حميد، كما في الدر المنثور ١٤٧/١.

(٥) رواه بن جرير ٢٨/٢ .وانظر الدر المنثور ١٤٧/١.

(٦) رواه الطبري في تفسيره ٢٩/٢.

(٧) انظر تفسير الطبري ٢٩/٢.

ويقولون: يخالفنا محمد في ديننا، ويتابعنا في قبلتنا.

فهي حجتهم التي كانوا يموّهون بها على الجهّال، فقطع اللّهُ ذلك بتحويلها إلى الكعبة.

قال: وقد ذكرنا الأسانيد إلى قائلي ذلك ـ يعني كما تقدم ـ.

قال: والمراد «بالذين ظلموا منهم»: قريش.

لقولهم: رجع محمد إلى قبلتنا، وسيردّ إلى ديننا[١].

ثم أسند من طريق أسباط بن نصر، عن السدي ـ فيما يذكر ـ عن أبي مالك وعن أبي صالح، عن ابن عباس، وعن مرّة الهمداني، [و]عن ابن مسعود، عن ناس من الصحابة قالوا: لما صُرف نبي الله ـ ﷺ ـ نحو الكعبة بعد صلاته إلى بيت المقدس، قال المشركون من أهل مكة: تحيّر محمد على دينه، فتوجّه بقبلته إليكم، [وعلم] أنكم كنتم أهدى منه سبيلاً، ويوشك أن يدخل في دينكم، فأنزل الله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ﴾[٢].

ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد ـ في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ﴾ ـ قال: «حجتهم قولهم: قد راجعت قبلتنا»[٣].

ومن طريق سعيد، عن قتادة: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾ هم مشركو قريش.

فكانت حجتهم أن قالوا: سيرجع إلى ديننا كما رجع إلى قبلتنا، فنزلت[٤].

---

(١) انظر تفسير الطبري ٢/٣٤ ـ ٣٧، والوسيط ١/٢٣٢، ومعالم التنزيل ١/١٢٧.

(٢) رواه الطبري في تفسيره ٢/٣٦، وانظر الوسيط ١/٢٣٢. وفي المخطوطة: وعلى أنكم كنتم. . .

(٣) رواه الطبري ٢/٣٦، وعبد بن حميد، كما في الدر المنثور ١/١٤٨ .وانظر تفسير البغوي ١/١٢٧، وتفسير الخازن ١/٩١.

(٤) رواه الطبري في تفسيره ٢/٣٥، وابن المنذر، وأبو داود في ناسخه، كما في الدر المنثور ١/١٤٨.

ومن طريق سنيد بن داود بسنده إلى عطاء[1]، وعن مجاهد، نحو ذلك[2].

وذكر يحيى بن سلام، عن أنس، قال: أخبره أنه لا يحول عن الكعبة إلى غيرها أبداً، فيحتج عليه محتج بالظلم، كما احتج عليه مشركو العرب.

- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ **[البقرة: ١٥٣]** [٢/٥١]

أخرج عبد بن حميد، من طريق شيبان، عن قتادة قال: «لما احتج مشركو قريش بانصراف النبي - ﷺ - إلى الكعبة، فقالوا: سيرجع إلى ديننا كما رجع إلى قبلتنا، أنزل الله تعالى في ذلك كله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٣﴾﴾[3].

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ﴾ **الآية [البقرة: ١٥٤]**

قال الواحدي[4]: نزلت في قتلى بدر، وكانوا بضعة عشر رجلاً: ثمانية من الأنصار، وستة من المهاجرين.

وذلك أنّ الناس كانوا يقولون للرجل يقتل في سبيل الله: مات فلان، وذهب عنه نعيم الدنيا ولذتها. فنزلت[5].

قلتُ: كذا ذكره الثعلبي بغير إسناد، ووجدته في تفسير مقاتل بن

---

(١) رواه ابن جرير ٢/٣٥.

(٢) رواه الطبري ٢/٣٥، وأبو داود في ناسخه، وابن المنذر، كما في الدر المنثور ١/١٤٨.

(٣) رواه الطبري ٢/٣٦ من طريق سعيد، عن قتادة.
وعبد بن حميد، كما في الدر المنثور ١/١٤٨.

(٤) في أسباب النزول ص٤٤ ورواه ابن منده في المعرفة، كما في الدر ١/١٥٥ عن ابن عباس.

(٥) انظر معالم التنزيل ١/١٢٩، ولباب النقول ص٢٨، وبحر العلوم ١/١٦٩، وتفسير الخازن ١/٩٣، والبحر المحيط ١/٤٤٩، والمحرر الوجيز ١/٢٢٧.

سليمان[1] به، وزيادة أنْ سمى الستة من المهاجرين، وهم: عبيدة[2] بن الحارث، وعمير[3] بن أبي وقاص، وذو الشمالين بن عبد عمرو، وعقيل بن البكير، ومهجع مولى عُمر، وصفوان بن بيضاء.

وسمى الثمانية من الأنصار، وهم: سعيد بن خيثمة، ومبشر بن عبدالمنذر، وحارثة بن سراقة، وعوف ومسعود ابنا عفراء ـ وهي أمهما، واسم أبيهما الحارث بن مالك ـ، ويزيد بن الحارث، وعمير[4] بن الحمام، ورافع بن المعلى.

وذكره الماوردي مختصراً[5]، ولفظه: وسبب ذلك أنهم كانوا يقولون لقتلى بَدر وقتلى أُحُد: مات فلان مات فلان. فنزلت.

وحكى ابن عطية[6] في سببها: أنّ المؤمنين صعب عليهم فراق إخوانهم وقراباتهم، فنزلت مسلية لهم بعظم منزلة الشهداء، فصاروا مغبوطين لا محزوناً لهم.

ز ـ قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ [١/٥٢] وَالْجُوعِ﴾ [البقرة: ١٥٥]

أشار الماوردي[7] إلى أنّ سبب نزولها: دعاء النبي ـ ﷺ ـ: «**اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني[8] يوسف**».

---

(١) انظر تفسير مقاتل ٧٨/١، وتفسير الخازن ٩٣/١.

(٢) في المخطوطة: عبيد.

(٣) في المخطوطة: وعتبة.

(٤) في المخطوطة: وعمرو.

(٥) النكت والعيون ٢٠٩/١.

(٦) المحرر الوجيز ٢٢٧/١.

(٧) النكت والعيون ٢٠٩/١.

(٨) في الأصل: كسنين. وقد صححت في الهامش.

فقال تعالى مجيباً لدعاء نبيه: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ﴾ الآية[1].

---

(1) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (١٢٦) حديث رقم (٧٩٨) ٢/٢٨٤ .وباب (١٢٨) يهوي بالتكبير حين يسجد، حديث رقم (٨٠٤) ٢/٢٩٠.
وفي كتاب الاستسقاء، باب (٢) دعاء النبي - ﷺ - في الاستسقاء، حديث رقم (١٠٠٦) ٢/٤٩٢.
وفي كتاب الجهاد، باب (٩٨) الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، حديث رقم (٢٩٣٢) ٦/١٠٥.
وفي كتاب أحاديث الأنبياء، باب (١٩) قول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ﴿٧﴾﴾ حديث رقم (٣٣٨٦) ٦/٤١٧.
وفي كتاب التفسير، من سورة آل عمران، باب (٩) ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، حديث رقم (٤٥٦٠) ٨/٢٢٦.
وفي سورة النساء، باب (٢١) ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾، حديث رقم (٤٥٩٨) ٨/٢٦٤.
وفي كتاب الأدب، باب (١١٠) تسمية الوليد، حديث رقم (٦٢٠٠) ١٠/٥٨٠.
وفي كتاب الدعوات، باب (٥٨) الدعاء على المشركين. .، حديث رقم (٦٣٩٣) ١١/١٩٣ - ١٩٤.
وفي كتاب الإكراه، حديث رقم (٦٩٤٠) ١٢/٣١١.
ومسلم في كتاب المساجد، باب (٥٤) استحباب القنوت في جميع الصلات إذا نزلت بالمسلمين نازلة، حديث رقم (٦٧٥ - ٦٧٦) ١/٤٦٦ - ٤٦٨.
وأبو داود في كتاب الوتر، باب (١٠) القنوت في الصلوات، حديث رقم (١٤٤٠ - ١٤٤٢) ٢/٦٧ - ٦٨.
والنسائي في كتاب الافتتاح، باب (١١٧) القنوت في صلاة الصبح، ٢/٢٠١ - ٢٠٢.
وباب (١١٨) القنوت في صلاة الظهر ٢/٢٠٢.
وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (١٤٥) ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، حديث رقم (١٢٤٤).
والدارمي في كتاب الصلاة، باب (٢١٦) القنوت بعد الركوع، حديث رقم (١٥٩٥) ١/٤٥٣.
وأحمد في المسند ٢/٢٥٥ - ٣٣٧ - ٤٧٠.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٩٣٩) ٢/٤١٩.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٤٩٨١) ٣/١١٥.
والطحاوي في شرح المعاني ١/٢٣٩ - ٢٤٠ - ٢٤١ - ٢٤٢.
وأبو عوانة ٢/٢٨٠ - ٢٨١ - ٢٨٣ - ٢٨٤ - ٢٨٦ - ٢٨٧.

وعَبَّر عنه أبو حيان[1] بقوله: وقيل: هو لأهل مكة.

خاطبهم بذلك إعلاماً بأنه أجاب دعوة نبيه فيهم.

- **قوله تعالى**: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ **الآية [البقرة: ١٥٨]**

أسند الواحدي[2] من طريق مالك وغيره، عن هشام بن عروة، [عن أبيه،][3] عن عائشة سبب ذلك.

وهو في الصحيحين من طريق هشام، ومن طريق الزهري.

أما الزهري[4]، فقال: عن عروة، سألت عائشة فقلت لها: أرأيت

= وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٦١٥) ٣١١/١ - ٣١٢، وحديث رقم (٦١٧) ٣١٢/١ - ٣١٣، وحديث رقم (٦١٩ - ٦٢١) ٣١٣/١ - ٣١٤، وحديث رقم (٦٢٣) ٣١٥/١ - ٣١٦.

والدارقطني في سننه ٧٨/٢.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٩٦٩) ٣٠١/٥، وحديث رقم (١٩٧٢) ٣٠٦/٥ - ٣٠٧، وحديث رقم (١٩٨١) ٣١٩/٥، وحديث رقم (١٩٨٣) ٣٢١/٥، وحديث رقم (١٩٨٦) ٣٢٣/٥ - ٣٢٤.

والبيهقي في سننه ١٩٧/٢ - ١٩٨ - ٢٠٠ - ٢٠٧ - ٢٤٤.

والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٦٣٦ - ٦٣٧) ١١٩/٣ - ١٢١ من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(١) البحر المحيط ٤٤٩/١. وفيه: هؤلاء أهل مكة.

(٢) أسباب النزول ص٤٤ - ٤٥.

(٣) ما بين القوسين زيادة للتصحيح ليست في المخطوطة.

(٤) رواه البخاري في كتاب الحج، باب (٧٩) وجوب الصفا والمروة، حديث رقم (١٦٤٣) ٤٩٧/٣ - ٤٩٨.

وفي كتاب التفسير من سورة النجم، باب (٣) ﴿وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ۝٢٠﴾ حديث رقم (٤٨٦١) ٦١٣/٨.

ومسلم في كتاب الحج، باب (٤٣) بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصحّ الحج إلّا به، حديث رقم (١٢٧٧)، حديث الكتاب رقم (٢٦١ - ٢٦٢ - ٢٦٣) ٩٢٩/٢ - ٩٣٠.

والترمذي في كتاب التفسير، باب (٣) ومن سورة البقرة، حديث رقم (٢٩٦٥) ٢٠٨/٥ - ٢٠٩. =

قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾؟ فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة.

فقالت: بئس ما قلت يا ابن أختي، إنّ هذه لو كانت على ما أوّلتها عليه لكانت «لا جناح عليه أن لا يطوف بهما»، ولكنها أنزلت في الأنصار: كانوا يهلّون قبل أن يسلموا لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشَلَّل، وكان مَنْ أهلَّ منها تحرَّج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا النبي - ﷺ - عن ذلك فقالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة. فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية.

قالت عائشة: وقد سنّ رسول الله - ﷺ - الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما.

وفي رواية يونس عن الزهري[(1)] [٢/٥٢]: «إنّ الأنصار كانوا قبل أن [يسلموا] يهلّون لمناة».

= والنسائي في كتاب الحج، باب (١٥٦) ذكر الصفا والمروة ٥/٢٣٧ - ٢٣٩.
وفي سننه الكبرى، في كتاب الحج، باب (١٦٧) الصفا والمروة، حديث رقم (٣٩٦٠ - ٣٩٦١) ٢/٤١٠ - ٤١١.
وأحمد في المسند ٦/١٤٤ - ٢٢٧.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٢١٩) ١/١٠٧.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٧٣٠) ٨/١٧٥ - ١٧٦.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٧٦٦ - ٢٧٦٧) ٤/٢٣٣ - ٢٣٤.
والطبري في تفسيره ٢/٥١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٨٤٠) ٩/١٤٨ - ١٥٠.
والبيهقي في سننه ٥/٩٦ - ٩٧ من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة.

(١) رواية يونس هذه عند مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٦٣) ٢/٩٣٠، وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٧٦٧) ٤/٢٣٤. وما بين القوسين من صحيح مسلم غير واضح في الأصل.

قال الزهري: [: ثم أخبرت][1] أبا بكر بن عبدالرحمٰن، فقال: إنّ هذا لعلم ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجالًا من أهل العلم يذكرون أنّ الناس ـ إلّا مَن ذكرت عائشة ممن كان يهل لمناة ـ كانوا يطوفون كلهم من الصفا والمروة، فلما ذكر الله الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن، قال: يا رسول الله، كنا نطوف بالصفا والمروة، وإنّ الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا والمروة، فهل علينا من حرج أن لا نطوف بالصفا والمروة؟

فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية.

قال أبو بكر: فأسمعُ هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما:

في الذين كانوا يتحرّجون في أن لا يطوفوا بالصفا والمروة في الجاهلية.

والذين كانوا يطوفون، ثم تحرّجوا أن لا يطوفوا بهما في الإسلام، من أجل أنّ الله أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة، حتى ذكر ذلك بعدما ذكر الطواف بالبيت.

وأما **طريق هشام بن عروة**[2]، عن أبيه، فلفظها عن عائشة، قالت:

---

(١) بياض بالأصل، وما بين القوسين من البخاري. وفي صحيح مسلم: فذكرت ذلك لأبي بكر...

(٢) رواه البخاري في كتاب العمرة، باب (١٠) يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج، حديث رقم (١٧٩٠) ٣/٦١٤.

وفي كتاب التفسير، سورة البقرة، باب (٢١) قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ حديث رقم (٤٤٩٥) ٨/١٧٥.

ومسلم في كتاب الحج، باب (٤٣) بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحجّ إلّا به، حديث رقم (١٢٧٧) ٢/٩٢٨.

وأبو داود في كتاب الحج، باب (٥٥) أمر الصفا والمروة، حديث رقم (١٩٠١) ٢/١٨١.

والنسائي في كتاب الحج من سننه الكبرى، سورة البقرة، باب (١٩) قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ حديث رقم (١١٠٠٩) ٦/٢٩٣. =

إنما أنزل هذا في أناس من الأنصار، كانوا إذا أهلّوا لمناة في الجاهلية لا يحلّ لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما قدموا مع النبي - ﷺ - في الحج، ذكروا ذلك له، فأنزل الله هذه الآية.

قالت: ولعمري، ما أكمل الله حَجَّ مَنْ حجّ ولم يطف بين الصفا والمروة.

وفي رواية أبي معاوية[1]، عن هشام بهذا السند، قالت: إنما كان ذاك، أنّ الأنصار كانوا يهلّون في الجاهلية لِصَنَمَيْنِ على شَطِّ البحر - يقال لهما: إساف ونائلةُ - ثم يجيئون فيطوفون [١/٥٣] من الصفا والمروة.

وسائر الرواة قالوا: «كانوا لا يطوفون» انتهى.

ويؤيده أنّ في رواية عبدالرحيم بن سليمان[2]، عن هشام: «لا يحلّ لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة».

قال الواحدي[3]: وقال أنس بن مالك: كنا نكره الطواف بين الصفا والمروة، لأنهما كانا من مشاعر قريش في الجاهلية، فتركناه في الإسلام،

= وابن ماجه في كتاب الحج، باب (٤٣) السعي بين الصفا والمروة، حديث رقم (٢٩٨٦).

ومالك في الموطأ، في كتاب الحج، باب (٤٢) جامع السعي، حديث رقم (١٢٩) ١/٣٧٣.

والطبري في تفسيره ٢/٥٤ ـ ٥٥.

والواحدي في أسباب النزول ص٤٤ ـ ٤٥.

وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٧٦٩) ٤/٢٣٥.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٨٣٩) ٩/١٤٧ ـ ١٤٨.

والبيهقي في سننه ٥/٩٦.

والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (١٩٢٠) ٧/١٣٨ ـ ١٣٩.

وفي تفسيره ١/١٣٣ من طريق هشام، عن عروة به.

(١) طريق أبي معاوية عند مسلم، حديث الكتاب (٢٥٩) ٢/٩٢٨. وانظر ما سبق.

(٢) طريق عبدالرحيم عند ابن خزيمة، حديث رقم (٢٧٦٩) ٤/٢٣٥.

(٣) أسباب النزول ص٤٥.

فأنزل الله تعالى هذه الآية[1].

ثم ساقه[2] من طريق عاصم الأحول، عن أنس بلفظ: كانوا يمسكون عن الطواف بين الصفا والمروة ـ وكانا من شعائر الجاهلية ـ، وكنا نتقي أن نطوف بهما، فأنزل الله هذه الآية.

والحديث في الصحيحين من طرق عن عاصم بنحو هذا.

وفي رواية الثوري[3]، عن عاصم: «كانتا من مشاعر الجاهلية، فلما جاء الإسلام كرهنا أن نتطوف بينها»، والرواية التي فيها ذكر قريش.

وأخرج له الطبري شاهداً من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: قالت الأنصار: إنّ السعي بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية.

فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾ الآية[4].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب (٨٠) ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، حديث رقم (١٦٤٨) ٣/٥٠٢.
وفي كتاب التفسير، سورة البقرة، باب (٢١) ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ ..﴾، حديث رقم (٤٤٩٦) ٨/١٧٦.
ومسلم في كتاب الحج، باب (٤٣) بيان أنّ السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلّا به، حديث رقم (١٢٧٨) ٢/٩٣٠.
والترمذي في كتاب التفسير، باب (٣) ومن سورة البقرة، حديث رقم (٢٩٦٦) ٥/٢٠٩.
والنسائي في كتاب الحج من سننه الكبرى، باب (١٦٧) الصفا والمروة، حديث رقم (٣٩٥٩) ٢/٤١٠.
والطبري في تفسيره ٢/٥٠.
والواحدي في أسباب النزول ص٤٧، وفي الوسيط ١/٢٤٢.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٧٦٨) ٤/٢٣٥.
والبيهقي في سننه ٥/٩٧.

(٢) أسباب النزول ص٤٧.

(٣) رواية الثوري عند البخاري، حديث رقم (٤٤٩٦) ٨/١٧٦، والترمذي، حديث رقم (٢٩٦٦) ٥/٢٠٩.

(٤) رواه الطبري في تفسيره ٢/٥٠ وسعيد بن نصور في سننه برقم (٢٣٥) ٢/٦٣ (التكملة) وهو في تفسير مجاهد ١/٩٢ ـ ٩٣، وهو صحيح إلى مجاهد، إلّا أنه مرسل. وانظر الدر المنثور ١/٣٨٥.

ثم ذكر الواحدي[1] ـ معلقاً ـ عن عمرو بن حبشي: سألت ابن عمر عن هذه الآية، فقال: انطلق إلى ابن عباس فاسأله، فإنه أعلم من بقي بما أنزل الله ـ عز وجل ـ على محمد ـ ﷺ ـ.

فأتيته، فسألته، فقال: كان على الصفا صنم على صورة رجل يقال له: إساف، وكان على المروة صنم على صورة امرأة يدعى: نائلة، زعم أهل الكتاب أنهما زنيا في الكعبة، فمسخهما الله تعالى حجرين، فوضعا على الصفا والمروة ليُعتبر بهما، فلما طالت المدة عُبدا من دون الله، فكان أهل الجاهلية إذا طافوا بينهما تمسحوا بهما [فلما جاء الإسلام، وكسرت الأصنام، كره المسلمون الطواف لأجل الصنمين][2]، فأنزل الله [٢/٥٣] تعالى هذه الآية.

قلتُ: وصله الطبري من طريقه، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق أسباط بن نصر، عن السدي، عن أبي مالك، عن ابن عباس[3].

وأخرج الواحدي في الوسيط، والطبري من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي قال: كان لأهل المدينة صنمان، يقال لأحدهما: إساف، وللآخر: نائلة، وكان إساف على الصفا، ونائلة على المروة، فكانوا إذا طافوا بين الصفا والمروة مسحوهما، فلما جاء الإسلام قالوا: إنما كان أهل الجاهلية يطوفون بهما لمكان هذين الصنمين، وليسا من شعائر الحج. فنزلت[4].

---

(١) رواه الواحدي في أسباب النزول ص٤٦، والطبري في تفسيره ٢/٤٩ ـ ٥٠. وفي سنده:
١ ـ جابر الجعفي: ضعيف، رافضي. انظر التقريب ١/١٢٣، والكاشف ١/١٢٢، والتهذيب ٢/٤٦ ـ ٥١.
٢ ـ عمرو بن حبشي: مقبول. انظر التقريب ٢/٦٧.

(٢) ما بين القوسين من أسباب النزول للواحدي، وهو في تفسير الطبري أيضاً.

(٣) رواه الطبري في تفسيره ٢/٥٠، وابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (١٤٣٥) ١/٢٦٧ (العصرية).

(٤) رواه الطبري في تفسيره ٢/٤٩.
والفاكهي في أخبار مكة ٢/٢٤١ برقم (١٤٣٨).
والواحدي في الوسيط ١/٢٤٢ ـ ٢٤٣.

وأخرج ابن أبي حاتم - أيضاً - من طريق المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي يحدث عن أبي مجلز، قال: كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾.

وقال مقاتل بن سليمان[1]: قالت الحُمس - وهم: قريش، وكنانة، وخزاعة، وعامر بن صعصعة -: ليست الصفا والمروة من شعائر الله.

وكان على الصفا صنم يقال له: نائلة، وعلى المروة صنم يسمى: إسافاً في الجاهلية، فقالوا - يعني: بعد الإسلام -: إنه حرج علينا في الطواف بينهما. فنزلت.

وذكر نحوه الثعلبي، عن مقاتل بن حيان: كان الناس تركوا الطواف بين الصفا والمروة إلّا الحمس، فسألت الحمسُ رسولَ الله - ﷺ -: أهو من شعائر الله أم لا؟ فإنه ما كان يطوف بهما غيرنا. فنزلت.

- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ الآية [البقرة: ١٥٩]

قال الواحدي[2]: نزلت في علماء الكتاب، وكتمانهم آية الرجم، وأمر محمد - ﷺ -.

قلت: [١/٥٤] ذكره مقاتل بن سليمان[3] أتمّ من هذا، قال: «إنّ

= وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٢٣٤) ٢/٦٣٦ (التكملة). وسنده صحيح إلى الشعبي. وانظر فتح الباري ٣/٥٠٠ .وانظر تفسير ابن كثير ١/١٩٩، والبحر المحيط ١/٤٥٦، وأسباب النزول للواحدي ص٤٦، وبحر العلوم ١/١٧٠، والدر المنثور ١/٣٨٥.

(١) تفسير مقاتل ١/٧٩.

(٢) أسباب النزول ص٤٧، والوسيط ١/٢٤٤.
وانظر تفسير الطبري ٢/٥٦، وتفسير ابن كثير ١/٢٠٠، والمحرر الوجيز ١/٢٣١، وتفسير مجاهد ١/٩٣، ومعالم التنزيل ١/١٣٤، وتفسير الخازن ١/٩٧، وبحر العلوم ١/١٧١، وتفسير القرطبي ١/١٨١، والبحر المحيط ١/٤٥٨.

(٣) تفسير مقاتل ١/٨٠.

معاذ بن جبل، وسعد بن معاذ، وخارجة[1] بن زيد، سألوا اليهود عن أمر محمد، وعن الرجم وغيره، فكتموهم، منهم: كعب بن الأشرف، وابن صوريا ـ يعني: أمر محمد ـ.

وذكره الماوردي[2]، فزاد فيهم: كعب بن أسيد، وزيد بن [التابوت][3].

وأخرجه عبد بن حميد من طريق شيبان، عن قتادة، دون ذكر الرجم.

وأخرج الطبري من طريق محمد بن إسحاق ـ بسنده المتكرر إلى ابن عباس ـ قال: «سأل معاذ بن جبل أخو بني سلمة، وسعد[4] بن معاذ أخو بني عبد الأشهل، وخارجة بن زيد أخو بني الحارث بن الخزرج، نفراً من أحبار يهود عما في التوراة، فكتموهم إياه، وأبوا أن يخبروهم عنه، فأنزل الله ـ عز وجل ـ فيهم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ﴾ الآية»[5].

ومن طريق الربيع بن أنس، قال: «كتموا محمداً، وهم يجدونه مكتوباً عندهم حسداً»[6].

ومن طريق أسباط، عن السدّي: «زعموا أنّ رجلًا من اليهود كان له صديق من الأنصار يقال له: ثعلبة بن عنمة[7]، فقال له: هل تجدون محمداً

---

(١) في المخطوطة وتفسير مقاتل: حارثة بن زيد. وفي هامش المخطوطة: لعله: وخارجة. وانظر ما بعده.

(٢) النكت والعيون ٢١٤/١، وعنده: كعب بن أسد.

(٣) زيادة من الماوردي.

(٤) في المخطوطة: سعيد بن معاذ. وهو خطأ.

(٥) رواه الطبري في تفسيره ٥٦/٢. وانظر البحر المحيط ٤٥٨/١، وبحر العلوم ١٧١/١.

(٦) رواه الطبري في تفسيره ٥٧/٢ وفيه: فكتموه حسداً وبغياً.

(٧) انظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٥٨٠/٣، والجرح والتعديل ٤٦٢/٢، ومعرفة الصحابة ٢٦٩/٣، والاستيعاب ٢٠٧/١، وأسد الغابة ٢٩١/١، وتجريد أسماء الصحابة ٦٨/١، والإصابة ٢٠٢/١. وفي بعض المراجع: غنمة ـ بالغين المعجمة.

عندكم؟ قال: لا. قال: ﴿ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ هو: محمد عليه الصلاة والسلام[1].

وأخرج ابنُ أبي حاتم، من طريق الربيع بن أنس، عن أبي العالية، قال: «هم أهل الكتاب، كتموا محمداً [ﷺ] ونعته، وهم يجدونه مكتوباً عندهم، [فكتموه حسداً وبغياً] وكتموا ما أنزل الله [عليهم] من أمره وصفته»[2].

ز ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ الآية [البقرة: ١٦١]

قال الطبري[3]: نزلت في الذين جحدوا نبوة محمد، وكَذَّبوا، مِنَ اليهود والنصارى وغيرهم.

وقال مقاتل[4]: نزلت في مَن مات من اليهود على الكفر.

ز ـ قوله تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [٢/٥٤] [البقرة: ١٦٣]

قال ابن الكلبي: عن أبي صالح، عن ابن عباس: «قالت كفار قريش: يا محمد، صِف ـ أو انسب ـ لنا ربك.

فأنزل الله تعالى هذه الآية، وسورة الإخلاص»[5].

وكذا نقله الواحدي في الوسيط[6].

ومن طريق جويبر، عن الضحاك: «كان للمشركين ثلثمائة وستون

---

(١) رواه الطبري في تفسيره ٥٧/١.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ٢٦٨/١، وما بين القوسين منه، وانظر تفسير ابن كثير ٢٠٠/١.

(٣) تفسير الطبري ٦٢/١.

(٤) تفسير مقاتل ٨٠/١، وانظر تفسير ابن أبي حاتم ٢٧١/١، وزاد المسير ١٦٧/١، والبحر المحيط ٤٦٢/١.

(٥) انظر تفسير البغوي ١٣٤/١ ـ ١٣٥، والبحر المحيط ٤٦٢/١، وتفسير القرطبي ١٨٧/٢، وزاد المسير ١٦٧/١، وتفسير الخازن ٩٨/١، ومعالم التنزيل ١٣٤/١ ـ ١٣٥.

(٦) الوسيط ٢٤٥/١.

صنماً يعبدونها من دون الله، فبَيّن اللّهُ تعالى: أنه إله واحد، فأنزل هذه الآية»[1].

- **قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي﴾ الآية [البقرة: ١٦٤]**

أسند الواحدي من طريق ابن أبي نجيح، عن عطاء قال: «لما أنزل الله - عز وجل - بالمدينة على رسول الله - ﷺ -: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾، قالت كفار قريش بمكة: كيف يسع الناس إله واحد؟

فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ حتى بلغ: ﴿لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[2].

ومن طريق سعيد بن مسروق، عن أبي الضحى: «لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾، تعجّب المشركون، وقالوا: إله واحد!؟ إن كان صادقاً فليأتنا بآية. فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ يعني إلى آخرها[3].

وقد أخرج الطبري الأثرين عن هذين التابعيين، وفي رواية له - في

---

(١) انظر الوسيط ٢٤٥/١، وبحر العلوم ١٧٢/١، والبحر المحيط ٤٦٢/١، وتفسير القرطبي ١٨٧/٢.

(٢) رواه الواحدي في أسباب النزول ص٤٧ - ٤٨، وابن أبي حاتم (١٤٦٢) ٢٧٢/١، وذكره الواحدي في الوسيط ٢٤٦/١، وانظر تفسير القرطبي ١٨٨/٢، وتفسير ابن كثير ٢٠٢/١، والبحر المحيط ٤٦٤/١، وتفسير الطبري ٦٥/٢ - ٦٦، وبحر العلوم ١٧٣/١، وزاد المسير ١٦٧/١، والدر المنثور ١٦٣/١ - ١٦٤، والمحرر الوجيز ٢٣٢/١.

(٣) رواه الواحدي في أسباب النزول ص٤٨.
والبيهقي في الشعب برقم (١٠٣) ٣٤٦/١ - ٣٤٧.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٢٣٩) ٦٤٠/٢ - ٦٤١ (التكملة).
وأبو الشيخ في العظمة، حديث رقم (٣١) ٢٥٢/١ - ٢٥٣.
وابن أبي حاتم في تفسيره، حديث رقم (١٤٦١) ٢٧٢/١، وسفيان الثوري في تفسيره ص٥٤، والطبري ٦٦/٢ .وانظر تفسير ابن كثير ٢٠٢/١، وتفسير القرطبي ١٨٨/٢، والبغوي ١٣٥/١، وتفسير الطبري ٦٦/٢، والدر المنثور ٣٩٥/١.

الأول - عن عطاء: أنّ المشركين قالوا للنبي - ﷺ -: أرنا آية. فنزلت[1].

- وفي الثاني - عن أبي الضحى: «جعل المشركون يعجبون [ويقولون:][2]، وتقول: إلهكم إله واحد، فأتنا بآية إن كنت من الصادقين».

وأخرج الفريابي، وعبد بن حميد أثر أبي الضحى نحوه.

ثم ذكر الطبري سبباً آخر، من طريق أسباط، عن السدي، قال: «قال المشركون للنبي - ﷺ -: غيّر لنا الصفا ذهباً إن كنت صادقاً، آية منك. فأنزل الله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ [١/٥٥] وَٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿لَآيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾»[3].

ومن طريق جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، قال: «سألت قريشٌ اليهودَ عما جاء به موسى من الآيات، فحدَّثوهم بالعصا، واليد البيضاء.

وسألوا النصارى، فحدَّثوهم أنه كان يبرىء الأكمه والأبرص، ويحيي الموتى بإذن الله.

فقالت قريش للنبي - ﷺ -: ادع الله أن يجعل الصفا ذهباً»[4].

فذكر نحو السدّي.

---

(١) انظر تفسير الطبري ٦٦/٢.

(٢) زيادة من تفسير الطبري ٦٦/٢ سقطت من المخطوطة.

(٣) رواه الطبري في تفسيره ٦٦/٢ - ٦٧ من طريق أسباط عن السدي.
وابن أبي حاتم في تفسيره، حديث رقم (١٤٦٥) ٢٧٣/١، و ٢٠٢/٢، عن ابن عباس رضي الله عنهما.
وابن مردويه، كما في تفسير ابن كثير ٢٠/١ وساق سنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما.
وفي سنده: جعفر بن أبي المغيرة: ذكره ابن حبان في الثقات، ونقل عن أحمد توثيقه. وقال ابن منده: ليس بالقوي في سعيد بن جبير. وهنا يروي عن سعيد بن جبير. انظر التهذيب ١٠٨/٢، والتقريب ١٣٣/١.

(٤) رواه الطبري مطولاً ٦٦/٢، وابن أبي حاتم، حديث رقم (١٤٦٥) ٢٧٣/١. وقد ذكره الحافظ مختصراً.

قال الطبري[1]: يجوز أن تكون نزلت في جميع ما ذكر.

ز ـ قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا﴾ [البقرة: ١٦٥]

قال مقاتل: «نزلت في مشركي العرب»[2].

ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٧]

أخرج ابن أبي حاتم، من طريق الأوزاعي، سمعت ثابت بن معبد، يقول: «ما زال أهل النار يأملون الخروج منها حتى نزلت: **﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾**»[3].

ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ الآية [البقرة: ١٦٨]

قال الواحدي[4]: قال الكلبي: [عن أبي صالح]: «نزلت في ثقيف، وخزاعة، وعامر بن صعصعة: حَرَّموا على أنفسهم من الحرث والأنعام، وحَرَّموا البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام».

ونقل ابن عطية[5]، عن النقاش: «أنها نزلت في ثقيف، وخزاعة، وبني الحارث بن كعب».

قال ابن ظفر: وروي عن عطاء: أنها نزلت في المؤمنين.

---

(١) انظر ما قاله بلفظه في تفسيره ٦٧/٢ وقد ذكره بمعناه هنا.

(٢) تفسير مقاتل ٨١/١ .وانظر تفسير الطبري ٧١/٢، وتفسير ابن كثير ٢٠٢/١، والبحر المحيط ٤٦٩/١، ومعالم التنزيل ١٣٦/١.

(٣) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، حديث رقم (١٥٠١) ٢٧٩/١. وانظر الدر المنثور ٤٠٣/١.

(٤) في أسباب النزول ص٤٩، وما بين القوسين زيادة منه. وانظر الوسيط ٢٥٢/١ وفيه: قال ابن عباس في رواية أبي صالح: نزلت.. وانظر تفسير الطبري ٨٢/٢، والبحر المحيط ٤٧٨/١، ومعالم التنزيل ١٣٨/١، وتفسير ابن كثير ٢٠٣/١، وتفسير الخازن ١٠١/١، وبحر العلوم ١٧٥/١، وزاد المسير ١٧٢/١.

(٥) المحرر الوجيز ٢٣٧/١، وانظر تفسير مقاتل ٨٢/١، والبحر المحيط ٤٧٨/١، والنكت والعيون ٢٢٠/١.

وقيل: في عثمان[1] بن مظعون وأصحابه الذين عزموا على الترهّب.

قلتُ: وستأتي قصتهم في آية المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

وسياق آيات البقرة يدفع ذلك.

ز ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ **الآية [البقرة: ١٧٠]**

أخرج ابن أبي حاتم، من طريق ابن إسحاق ـ بسنده المتكرر إلى ابن عباس ـ قال: دعا **[٢/٥٥]** رسولُ اللّهِ ـ ﷺ ـ اليهودَ إلى الإسلام، ورَغَّبهم فيه، وحذرهم اللّهَ ونقمته.

فقال له رافع بن خارجة، ومالك بن عوف: بل نتبع يا محمد ما وجدنا عليه آباءنا، فهم كانوا خيراً منا، وأعلم.

فأنزل الله ـ تبارك وتعالى ـ في ذلك من قولهما: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾ الآية[2].

ز ـ قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ **الآية [البقرة: ١٧١]**

قال الطبري[3]: نزلت في اليهود، بدليل الآية التي قبلها، والآيات التي بعدها.

ـ قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ **الآية [البقرة: ١٧٣]**

---

(١) في المخطوطة: عمر. والصواب ما أثبتناه.

(٢) رواه ابن إسحاق في السيرة. انظر سيرة ابن هشام **٥٥٢/١**.
وابن أبي حاتم في تفسيره، حديث رقم **(١٥١١) ٢٨١/١**.
والطبري في تفسيره **٨٣/٢**.
وانظر الدر المنثور **١٦٩/١** معزواً للثعلبي وضعّفه، والمحرر الوجيز **٢٣٨/١**، وزاد المسير **١٧٣/١**، وتفسير الخازن **١٠١/١**، وتفسير ابن كثير **٢٠٤/١**، والبحر المحيط **٤٨٠/١**، ومعالم التنزيل **١٣٨/١**، والنكت والعيون **٢٢١/١**.

(٣) الطبري في تفسيره **٨٧/٢**.

قال عبد بن حميد: حدثنا يونس، نا شيبان[1]، عن قتادة، قال: «ذُكر لنا: أنّ نبي الله - ﷺ - خرج في جَيْشٍ، فلبثوا ثلاثاً لا يجدون طعاماً، فقالوا: يا رسول الله، ألا نقتصد؟

قال: «**بلى**».

قال: فاقتصدوا، ثم طبخوا حتى أدركوا الطعام.

قال: وذُكر لنا: أنّ النبي - ﷺ - بعث جيشاً، فلبثوا خمس عشرة ليلة، ليس لهم طعام إلّا خَبَط الإبل، ثم وجدوا حمل البحر ميتاً، فأكلوا منه شهراً، فلما رجعوا إلى رسول الله - ﷺ - ذكروا ذلك له، فقال: **هو رزق رزقكموه الله**».

- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ الآية [البقرة: ١٧٤]

قال الواحدي[2]: قال الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس: «نزلت في رؤساء اليهود وعلمائهم، كانوا يصيبون من سفلتهم الهدايا والفضول، وكانوا يرجون أن يكون النبي المبعوث منهم، فلما بُعث من غيرهم، خافوا ذهاب مأكلتهم وزوال رياستهم، فعمدوا إلى صفة محمد - ﷺ - فغيّروها، ثم أخرجوها إليهم، وقالوا: هذا نعت النبي الذي يخرج في آخر الزمان [١/٥٦] لا يشبه نعت النبي الذي خرج بمكة، فإذا نظرت السفلة إلى النعت المغيّر، وجدوه مخالفاً لصفة محمد - ﷺ - فلا يتبعونه» انتهى[3].

وقال عبد بن حميد: حدثنا يونس، عن شيبان، عن قتادة: ﴿إِنَّ

---

(١) في الأصل: سفيان. وهو خطأ.

(٢) في أسباب النزول ص٤٨ ـ ٤٩، والوسيط ١/٢٥٩.

(٣) انظر المحرر الوجيز ١/٢٤١، وتفسير الخازن ١/١٠٤، وبحر العلوم ١/١٧٨، وتفسير ابن كثير ١/٢٠٦، وزاد المسير ١/١٧٦، ومعالم التنزيل ١/١٤١، والبحر المحيط ١/٤٩١، والدر المنثور ١/١٦٨.

﴿الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية، قال: أولئك أهل الكتاب، كتموا ما أنزل الله عليهم من الحق والهدى وأمر محمد»[1].

وفي تفسير سنيد بن داود - بسنده - عن عطاء: هم اليهود، [فيهم] أنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ﴾»[2].

ومن طريق السدي[3]، قال: هم اليهود، كتموا اسم محمد».

ومن طريق الربيع بن أنس، نحوه، وأتم منه[4].

وفي تفسير أبي حيان[5]: وروي عن ابن عباس، قال: إنّ الملوك سألوا علماءهم قبل المبعث: ما الذي تجدون[6] في التوراة؟

فقالوا: نجد أنّ اللّهَ يبعث نبياً من بعد المسيح، يقال له: محمد، بتحريم[7] الربا، والخمر، والملاهي، وسفك الدم بغير حق.

فلما بُعث، قالت الملوك لليهود: هو هذا، وتحرجوا في أموالهم[8].

فقالوا: ليس هو بذاك الذي كنا ننتظر.

فأعطوهم الأموال، فنزلت.

قلتُ: وهذا ذكره الثعلبي من رواية جويبر، عن الضحاك.

- قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ الآية [البقرة: ١٧٧]

---

(١) رواه الطبري في تفسيره ٩٤/٢ بنحوه.

(٢) انظر الدر المنثور ١٦٨/١. وما بين القوسين من الطبري والدر المنثور.

(٣) رواه الطبري في تفسيره ٩٤/٢ من طريق أسباط، عن السدي. وانظر الدر المنثور ١٦٨/١.

(٤) روى الطبري في تفسيره ٩٤/٢ عن الربيع قوله: هم أهل الكتاب، كتموا ما أنزل الله عليهم من الحق والإسلام وشأن محمد - ﷺ -. وانظر الدر المنثور ١٦٨/١.

(٥) البحر المحيط ٤٩١/١، وعزاه في الدر المنثور ١٦٩/١ للثعلبي بسند ضعيف.

(٦) في الأصل: يجدون، والمثبت من البحر الحيط ٤٩١/١.

(٧) في الأصل: يحرم. والمثبت من البحر والدر.

(٨) في البحر: فقالوا: طمعاً في أموال الملوك..

قال الواحدي[1]: قال قتادة: «ذُكر لنا: أنّ رجلًا سأل رسولَ الله ـ ﷺ ـ عن البرّ؟ فأنزل الله هذه الآية.

قال: وقد كان الرجل قبل الفرائض، إذا شهد أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمداً عبده ورسوله، ثم مات على ذلك، وجبت له الجنة، فأنزل الله هذه الآية».

قلتُ: أخرجه عبد بن حميد [٢/٥٦] من طريق شيبان، ووصله الطبري من طريق سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة بهذا.

وقال بعد قوله[2]: «الآية» قال: فذكر لنا أنّ النبي ـ ﷺ ـ دعا الرجل، فتلاها عليه، وقد كان الرجل» فذكره إلى قوله: «ثم مات على ذلك، يرجى له الخير، فأنزل الله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾.

وكانت اليهود توجّهت قبل المغرب، والنصارى قبل المشرق».

وأخرج عبدالرزاق[3]، عن معمر، عن قتادة قال: «كانت اليهود تصلي قبل المغرب، والنصارى قبل المشرق، فنزلت: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾.

ووقع في الكشاف[4]: «وقيل: كثر خوض المسلمين وأهل الكتاب في أمر القبلة، فنزلت».

ومن طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، مثل الجملة الأخيرة: «قال: كانت اليهود تصلي قبل المغرب، والنصارى قبل المشرق،

---

(١) في أسباب النزول ص٤٩ ورواه الطبري في تفسيره ٢/٩٩ ـ ١٠٠. وانظر الدر المنثور ١/١٦٩، وزاد المسير ١/١٧٨، ومعالم التنزيل ١/١٤٢.

(٢) تفسير الطبري ٢/٩٩.

(٣) تفسير عبدالرزاق ١/٦٦، ورواه الطبري في تفسيره ٢/٩٩ عن عبدالرزاق. وانظر الدر المنثور ١/١٦٩، وتفسير أبي المظفر السمعاني ٢/١٣٥، وتفسير البغوي ١/١٤٣، وتفسير ابن كثير ١/٢٠٧، ومعالم التنزيل ١/١٤٢.

(٤) الكشاف ١/٣٣٠.

فنزلت هذه الآية»[1].

قولٌ آخر: ذكر يحيى بن سلّام في تفسيره[2]: حدثني الفرات بن سلمان، عن عبدالكريم الجزري، عن مجاهد، عن أبي ذر: أنه سأل رسول الله - ﷺ - ما الإيمان؟ فتلا عليه هذه الآية: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْمُتَّقُونَ﴾.

قال: ثم سأله، فتلاها - ثلاث مرات -، ثم سأله، فقال: «**إذا عملت حسنة فأحبها قلبك، وإذا عملت سيئة أبغضها قلبك**». وهذا منقطع بين[3] مجاهد وأبي ذر.

وقد أخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن عبدالكريم[4].

وأخرج ابن المنذر من طريق أبي حمزة، عن الشعبي: حدثتني فاطمة بنت قيس: أنها سألت النبي - ﷺ - في المال حق سوى الزكاة؟

قالت: فتلا[5] عليَّ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [١/٥٧] قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾[6] الآية.

---

(١) رواه الطبري في التفسير ٢/١٠٠، وابن أبي حاتم في تفسيره حديث (١٥٣٩) ١/٢٨٧. وانظر تفسير ابن كثير ١/٢٠٧، والدر المنثور ١/١٦٩، والبحر المحيط ٢/٢، ومعالم التنزيل ١/١٤٢.

(٢) انظر الدر المنثور ١/١٦٩ وانظر ما بعده.

(٣) في المخطوطة: من.

(٤) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره حديث (١٥٣٩) ١/٢٨٧. وذكر سنده ابن كثير في تفسيره ١/٢٠٧ ثم قال: «وهذا منقطع، فإن مجاهداً لم يدرك أبا ذر، فإنه مات قديماً» اهـ. وانظر الدر المنثور ١/١٦٩، والبحر المحيط ٢/٢، ومعالم التنزيل ١/١٤٢.

(٥) في المخطوطة: فتان.

(٦) عزاه في الدر المنثور ١/١٧١ - ١٧٢ للترمذي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن عدي والدارقطني وابن مردويه.
والحديث رواه الترمذي في كتاب الزكاة، باب (٢٧) ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة، حديث رقم (٦٥٩ - ٦٦٠) ٣/٤٨ - ٤٩ .وفي الأول ذكر تلاوة للآية. ثم قال: «هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور: يضعّف.
وروى بيان وإسماعيل بن سالم، عن الشعبي، هذا الحديث قوله» اهـ.

ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ الآية [البقرة: ١٧٨]

قال الواحدي[(١)]: قال الشعبي: كان بَيْن حيين من أحياء العرب قتال، وكان لأحد الحيّين طول على الآخر، فقالوا: تُقتل بالعبد منّا الحر منكم، وبالمرأة الرجل، فنزلت هذه الآية.

قلتُ: وصله الطبري[(٢)] من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي، قال: «نزلت في قبيلتين من قبائل العرب اقتتلنا قتالاً عمية، فقالوا: نقتل بفلان العبد فلان بن فلان، وبفلانة فلان بن فلان. فأنزل الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ الآية».

= وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب (٣) ما أدّي زكاته ليس بكنز، حديث رقم (١٧٨٩) وليس فيه ذكر الآية، ولفظه: «ليس في المال حق سوى الزكاة».
والدارمي في كتاب الزكاة، باب (١٣) ما يجب في حال سوى الزكاة، حديث رقم (١٦٣٧) ٤٧١/١ بلفظ: «إن في أموالكم حقاً سوى الزكاة».
وابن عدي في الكامل ١١/٤.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (١٩٩٧ ـ ١٩٩٨) ١٠٩/٢ (الطبعة الجديدة).
والطبري في تفسيره برقم (٢٥٣٨) ١٠١/٢.
وابن أبي حاتم في تفسيره، حديث رقم (١٥٤٨) ٢٨٨/١.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٩٧٩ ـ ٩٨٠) ٤٠٣/٢٤ ـ ٤٠٤ بلفظ: «إنّ في أموالكم حقاً سوى الزكاة».
قلت: سنده ضعيف، فيه:
١ ـ أبو حمزة، ميمون الأعور:
٢ ـ اختلف في وقفه على الشعبي، ورفعه. كما أشار إليه الترمذي فيما سبق.
٣ ـ اضطرب في متنه: فقد ورد ـ كما أشرت ـ بلفظ: «ليس في المال حق سوى الزكاة».
وورد بلفظ: «إن في المال حقاً سوى الزكاة».
انظر التلخيص الحبير ٣١٢/٢ (المصرية)، وفيض القدير ٣٧٥/٥، وتفسير ابن كثير ٢٠٨/١، وأحكام القرآن للجصاص ١٦٠/١ ـ ١٦١.

(١) أسباب النزول ص٤٩، والوسيط ٢٦٤/١ ـ ٢٦٥ .وانظر معالم التنزيل ١٤٤/١، وتفسير ابن كثير ٣٠٩/١، وتفسير الخازن ١٠٦/١، ومعاني القرآن للفراء ١٠٨/١ ـ ١٠٩، والدر المنثور ١٧٢/١ ـ ١٧٣، والبحر المحيط ٩/٢، والمحرر الوجيز ٢٤٤/١، وتفسير القرطبي ٢٣٩/٢.
(٢) تفسير الطبري برقم (٢٥٦٦) ١٠٨/٢، ورواه أبو عبيد في الناسخ برقم (٢٥١) ص١٣٨، ورواه ابن أبي حاتم برقم (١٥٧٥) ٢٩٣/١ من طريق مغيرة، عن الشعبي بمعناه.

وذكر ابن عطية[1]، عن الشعبي: أنّ أهل العزة من العرب والمَنَعة، كانوا إذا قتل منهم عبد، قتلوا به حراً، وإذا قتلت امرأة، قتلوا بها ذكراً. فنزلت الآية في ذلك. تسوية بين العباد، وإذهاباً لأمر الجاهلية».

وقال عبدالرزاق[2]: أنا معمر ـ وأخرجه عبد بن حميد، من رواية شيبان النحوي ـ: كلاهما عن قتادة، قال: «لم تكن دية، إنما كان القصاص أو العفو، فنزلت هذه الآية في قوم كانوا أكثر من غيرهم، فكانوا إذا قتل من الحي الكثير عبد، قالوا: لا نقتل بدله إلا حراً، وإذا قتلت منهم امرأة، قالوا: لا نقتل إلّا رجلًا. فنزلت».

وأخرج الطبري من طريق أسباط بن نصر، عن السدي[3] ـ في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ الآية ـ: «اقتتل أهل ماءين من العرب: أحدهما مسلم، والآخر معاهد، في بعض ما يكون بين العرب من الأمر، فأصلح بينهم النبي ـ ﷺ ـ ـ وقد كانوا الأحرار، والعبيد، والنساء ـ على أن ودَى الحرّ دية الحر، والعبد دية العبد، والأنثى دية الأنثى، [٢/٥٧] فقاصّهم بعضهم من بعض».

ومن طريق عبدالله بن المبارك، عن سفيان، عن السدي، عن أبي مالك ـ هو الغفاري ـ قال: كان بين حيين من الأنصار قتال، كان لأحدهما على الآخر الطول، فكأنهم طلبوا الفضل، فجاء النبي ـ ﷺ ـ ليصلح بينهم، فنزلت هذه الآية. فجعل النبي ـ ﷺ ـ الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى»[4].

ومن طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، قال: حُدّثنا عن علي بن أبي طالب، أنه كان يقول: «أيُّما حُرٍ قتلَ عبداً، فهو به قَوَد، فإن

---

(١) المحرر الوجيز ٢٤٤/١ وفيه: «قال الشعبي: إنّ العرب كان أهل العزة منهم والمنعة إذا قتل منهم عبد قتلوا به حراً، وإذا قتلت امرأة قتلوا بها ذكراً، فنزلت الآية في ذلك ليعلم الله تعالى بالسوية ويذهب أمر الجاهلية».

(٢) تفسير عبدالرزاق ٦٦/١، وانظر تفسير الطبري برقم (٢٥٦٨) ١٠٨/٢.

(٣) تفسير الطبري برقم (٢٥٧١) ١٠٩/٢ وفيه: اقتتل أهل ملتين.

(٤) تفسير الطبري برقم (٢٥٧٢) ١٠٩/٢.

شاء موالي العبد أن يقتلوا الحرّ، قتلوه، وقاصوهم ثمن العبد من دية الحرّ، وأدوا إلى أولياء الحر بقية ديته. فإن قتل العبد حراً، فهو به قود، فإن شاء أولياء الحر قتلوا العبد»[1].

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير: «أنّ حيين من العرب اقتتلوا في الجاهلية، قبل الإسلام بقليل، فكان بينهم قتل وجراحات، حتى قتلوا العبيد والنساء، فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا، فكان أحد الحيين يتطاول على الآخر في العدد والمال، فحلفوا أن لا يرضوا حتى يقتل بالعبد منا الحر منهم، وبالمرأة منا الرجل منهم، فنزلت فيهم: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾. وذلك أنهم كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة، ولكن يقتلون الرجل بالرجل، والمرأة بالمرأة. فأنزل الله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥] فجعل الأحرار في القصاص سواء فيما بينهم من العمد: رجالهم ونساءهم في النفس، وفيما دون النفس»[2].

وأخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس من قوله: «كانوا لا يقتلون [١/٥٨] الرجل بالمرأة» إلى آخره[3].

وقضية ذلك: أن تكون هذه الآية التي في «البقرة» منسوخة بالآية التي في «المائدة»، وسيأتي لذلك مزيد بيان هنالك ـ إن شاء الله تعالى[4] ـ.

---

(١) رواه الطبري في تفسيره برقم (٢٥٧٥) ٢/١٠٩ ـ ١١٠.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره برقم (١٥٧٦) ١/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤. وفيه ابن لهيعة. وانظر تفسير ابن كثير ١/٢٠٩، والدر المنثور ١/١٧٢.

(٣) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٢٥٧٩) ٢/١١٠، وأبو عبيد في الناسخ برقم (٢٥٢) ص١٣٨ ـ ١٣٩، والنحاس في الناسخ، وابن أبي حاتم برقم (١٥٧٨) ١/٢٩٤.

(٤) قال أبو عبيد في الناسخ ص١٣٩: «يذهب ابن عباس فيما نرى إلى أنّ الآية التي في المائدة ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ ليست بناسخة للتي في البقرة: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ ولا هي خلافها، ولكنهما جميعاً محكمتان، إلا أنه رأى أنّ التي في المائدة كالمفسرة للتي في البقرة:

فتأوّل أنّ قوله: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ إنما هو على أن أنفس الأحرار متساوية فيما بينهم =

وذكر يحيى بن سلّام، عن الحسن بن دينار، عن الحسن البصري، قال: «كان أهل الجاهلية قوماً فيهم عزّ ومَنَعة، فكان إذا قتل أحد منهم امرأة» فذكر نحو ما تقدم.

ـ قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]

قال ابن عطية[1]: «كانوا في الجاهلية إذا قتل الرجل الآخرَ حمي القبيلان وتقاتلوا، وكان في ذلك موت العدد الكثير، فلما شرع الله القصاص، قنع الكل به، فذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾».

ز ـ قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]

أخرج البخاري، والنسائي، من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «كان في بني إسرائيل القصاص، ولم يكن فيهم الدية، فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ الآية إلى قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ

= دون العبيد، وأنهم يتكافؤون دماءهم ذكوراً كانوا أم إناثاً، وأنّ أنفس المماليك متساوية فيما بينهم دون الأحرار تتكافأ دماؤهم ذكوراً كانوا أم إناثاً، وأنه لا قصاص للمماليك على الأحرار في شيء من ذلك من نفس ولا ما دونها لقوله ـ عز وجل ـ: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾.

وهذا قول مالك بن أنس وأهل الحجاز: لا يرون أن يقتص من الحر للمملوك في نفس ولا غيرها.

وأما أهل العراق فيرون أنّ مَنْ رأى منهم أنّ آية ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ منسوخة نسختها ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ في قوله، فيجعلون بين الأحرار والعبيد القصاص في النفس ولا يرون فيما دون ذلك بينهم قصاص..». وانظر جمال القراء ١/٢٥٠ ـ ٢٥١، وتفسير القرطبي ٢/٢٤١، والدر المنثور ١/١٧٢، والإيضاح لمكي ص١٣٤ ـ ١٣٨، والمحرر الوجيز ١/٢٤٥، وزاد المسير ١/١٨٠، والبحر المحيط ٢/١٠ ـ ١١، وتفسير الخازن ١/١٠٧، وتفسير البغوي ١/١٤٥.

(١) المحرر الوجيز ١/٢٤٧ حيث قال: «فكانت العرب إذا قتل الرجل الآخر حمي قبيلاهما وتقاتلوا، وكان ذلك داعية إلى موت العدد الكثير، فلما شرع الله القصاص قنع الكل به، ووقف عنده وتركوا الاقتتال، فلهم في ذلك حياة» اهـ.

بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾»[1].

وفي رواية للطبري[2]، من طريق محمد بن مسلم، عن عمرو: كان مَن قبلكم يقتلون القاتل بالقتيل، ولا تقبل منهم الدية، فأنزل الله هذه الآية: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾.

يقول: خَفَّفَ عنكم ما كان على مَن قبلكم، فالذي يقبل الدية، ذلك عفو منه.

ورواه ورقاء بنُ عُمَر، عن عمرو، عن مجاهد ـ ليس فيه ابن عباس ـ

---

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير، في تفسير سورة البقرة، باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ حديث رقم (٤٤٩٨) ٨/١٧٦ ـ ١٧٧.
وفي كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين. حديث رقم (٦٨٨١) ١٢/٢٠٥.
والنسائي في كتاب القسامة، باب تأويل قوله ـ عز وجل ـ: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ ٨/٣٦ ـ ٣٧.
وفي سننه الكبرى، في كتاب القسامة، باب (٢٦) تأويل قول الله جلّ ثناؤه: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ حديث رقم (٦٩٨٣) ٤/٢٢٩.
وعبدالرزاق في تفسيره ١/٦٧.
والطبري في تفسيره، حديث رقم (٢٦٠٠) ٢/١١٥.
وابن أبي حاتم في تفسيره، حديث رقم (١٥٧٣) ١/ ٢٩٣.
والشافعي في مسنده ٢/٩٩.
والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص٢١.
والطحاوي ٣/١٧٥.
والحاكم في المستدرك ٢/٢٧٣.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٧٧٥) ٣/ ٩٠ ـ ٩١.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٢٤٦) ٢/٦٥٢ (التكملة).
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٣٤١٤) ٣/١٣٩ (العلمية).
والواحدي في الوسيط ١/٢٦٦.
والبيهقي في سننه ٨/٥١ ـ ٥٢.
(٢) رواه الطبري في تفسيره، حديث رقم (٢٦٠١) ٢/١١٥ ـ ١١٦.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٠١٠) ١٣/٣٦٢ ـ ٣٦٣.

عند النسائي[1].

ومن طريق حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس[2]: «﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾: فيما كان على بني إسرائيل».

وأخرجه يحيى بن سلّام، عن حماد، كذلك.

وعن معلّى بن هلال، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد [٢/٥٨] به.

ومن طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس: كان على بني إسرائيل القصاص في القتلى، ليس بينهم دية في نفس ولا جرح، فخفف الله عن أمة محمد، فقبل منهم الدية في النفس وفي الجراحة، وذلك قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾»[3].

---

(١) رواه النسائي في سننه الكبرى، باب (٢٦) تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ حديث رقم (٦٩٨٣) ٤/٢٢٩.
وفي المجتبى، في كتاب القسامة، باب تأويل قوله عز وجل: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ ٨/٣٧.

(٢) رواه الطبري في تفسيره، حديث رقم (٢٦٠٢) ٢/١١٦، والحاكم في المستدرك ٢/٢٧٣، والبيهقي في سننه ٨/٥١ ـ ٥٢.
وقد حكم الحافظ ابن حجر في النكت الظراف ٥/٢٢٣ على رواية حماد بالشذوذ فقال:
«وافق ابن عيينة محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار: أخرجه الطبري. وكذا رواه ابن أبي نجيح، عن مجاهد.
وخالف الجميع حماد بن سلمة، فقال: عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: أخرجه الطبري. **والأول هو المحفوظ» اهـ.**

(٣) طريق ابن أبي نجيح رواه:
عبدالرزاق في تفسيره ١/٦٧.
والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص٢١.
والطبري في تفسيره، حديث رقم (٢٦٠٣) ٢/١١٦.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١١١٥٥) ١١/٩٤.
ورواه ابن أبي عاصم في الديات ص١٠٥ (الومضات) من طريق زكريا، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس به. وابن أبي حاتم برقم (١٥٨٥) ١/٢٩٦ من طريق ابن عيينة، عن عمرو عن مجاهد به.

ومن طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾: رحم اللّهُ هذه الأمة، أطعمهم الدية وأحلها لهم، ولم تحلّ لأحد قبلهم.

فكان أهل التوراة: إنما هو قصاص أو عفو، ليس بينهما أرش.

وكان أهل الإنجيل: إنما هو عفو أمروا به.

فجعل اللّهُ لهذه الأمة القود، والعفو، والدية إن شاؤوا، فأحلّها لهم، ولم تكن لأمة قبلهم»[1].

ومن طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس مثله، إلا أنه قال: «شيء» بدل «أرش»[2].

ز ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]

قال مقاتل بن سليمان[3]: كبر لبيد الأنصاري ـ من بني عبد الأشهل ـ، فعجز عن الصوم، فقال للنبي ـ ﷺ ـ: ما على مَن عجز عن الصوم؟

فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ الآية.

قولٌ آخر: قال المسعودي ـ وهو عبدالرحمٰن بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ـ: عن عمرو بن مرة، عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، قال: قدمَ رسول الله ـ ﷺ ـ المدينة، فصام عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، ثم أنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ إلى قوله: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾.

---

(١) رواه الطبري في تفسيره، حديث رقم (٢٦٠٤) ٢/١١٦، والزجاجي في أماليه ـ كما في الدر المنثور ١/١٧٣، وابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (١٥٨٦) ١/٢٩٦.

(٢) رواه الطبري في تفسيره، حديث رقم (٢٦٠٥) ٢/١١٦.

(٣) في تفسيره ١/٨٧.

فكان مَن شاء صام، ومَن شاء أطعم مسكيناً، فأجزأ ذلك عنه[1].

ثم إنّ اللّهَ ـ عزّ وجلّ ـ أنزل [١/٥٩] الآية الأخرى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

فأثبت صيامه على المقيم الصحيح، ورخّص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يطيق الصيام».

أخرجه أحمد، وأبو داود، والطبري[2].

والمسعودي: صدوق، لكنه اختلط.

وقد خالفه سعيد، فرواه عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحابنا: «أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ لما قدم عليهم، أمرهم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ـ تطوعاً غير فريضة ـ ثم نزل شهر رمضان»[3].

وهذا أصح من رواية المسعودي.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، حديث رقم (٥٧) ١/١٤٠ ـ ١٤١.
وابن أبي حاتم في تفسيره، حديث رقم (١٦٢٢) ١/٣٠٤.
والطبري في تفسيره، حديث رقم (٢٧٤) ٢/١٣٨.
والحاكم في المستدرك ٢/٢٧٤.
والبيهقي في سننه ٤/٢٠٠.
قال البيهقي: «هذا مرسل: عبدالرحمٰن لم يدرك معاذ بن جبل» اهـ.
والصواب رواية من رواه عن ابن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمد ـ ﷺ ـ هكذا بدون تسمية لأحد منهم.
أما هذه الطريق ففيها المسعودي، وقد اختلط.
انظر كلام الحافظ ابن حجر فيما بعد، وفتح الباري ٤/١٨٨.

(٢) سبق تخريجه. انظر التعليق السابق.

(٣) رواه البخاري ـ معلقاً ـ في كتاب الصوم، باب ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ ٤/١٨٧.
وابن أبي حاتم في تفسيره برقم (١٦٣٢) ١/٣٠٦ ورقم (١٦٤٦) ١/٣٠٩.
والبيهقي في سننه ٤/٢٠٠.
وأبو نعيم في مستخرجه.
والحافظ ابن حجر في التغليق ٣/١٨٥.

قال الطبري[1]: «لم يأت في خبر تقوم بمثله الحجة: أنّ صوماً فرض على أهل الإسلام قبل شهر رمضان، ثم نسخ بصوم شهر رمضان».

كذا قال، ويشكل عليه حديث قيس بن سعد بن عبادة: «أمرنا رسول الله ـ ﷺ ـ بصيام عاشوراء، قبل أن ينزل رمضان» الحديث[2].

وفي لفظ: «كنا نصوم عاشوراء» الحديث[3].

أخرجه النسائي، وسنده قوي.

وليس بسط ذلك من غرض هذا الكتاب.

ز ـ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ الآية [البقرة: ١٨٤]

أخرج البخاري، ومسلم، من حديث سلمة بن الأكوع، قال: «لمّا نزلت: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، كان مَنْ أراد أن يفطر يفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها، فنسختها»[4].

---

(١) تفسير الطبري ١٣٧/٢.

(٢) رواه النسائي في كتاب الزكاة من سننه الكبرى، باب (٣٧) فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة، حديث رقم (٢٢٨٦) ٢٦/٢.
وفي المجتبى، في كتاب الزكاة، باب (٣٥) فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة ٤٩/٥ من طريق سلمة بن كهيل، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي عمار الهمداني، عن قيس بن سعد به.

(٣) رواه النسائي في كتاب الزكاة من سننه الكبرى، باب (٣٧) فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة، حديث رقم (٢٢٨٥) ٢٦/٢.
وفي المجتبى، في كتاب الزكاة، باب (٣٥) فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة ٤٩/٥.
من طريق الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن عمرو بن شرحبيل، عن قيس به.
قال النسائي في المجتبى ٤٩/٥: «خالف الحكم في إسناده، والحكم أثبت من سلمة بن كهيل» اهـ.

(٤) رواه البخاري في كتاب التفسير، باب (٢٦) ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ حديث رقم (٤٥٧) ١٨١/٨.

وأخرج الطبري[1]، من طريق السدي، عن مرة، عن ابن مسعود: «لما نزلت: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾، كان مَنْ شاء صام، ومَنْ شاء أفطر وأطعم مسكيناً، فكانوا كذلك حتى نسختها: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾».

وأخرج ابن مردويه، من طريق محمد بن عبدالرحمٰن [٢/٥٩] بن أبي ليلى، عن عطاء، قال: قال ابن عباس.. فذكر نحوه، وقال ـ في روايته ـ: ثم نزلت هذه الآية فنسختها، إلّا في الشيخ الفاني، فإنه إنْ شاء أطعم عن

= ومسلم في كتاب الصوم، باب (٢٥) بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾، حديث رقم (١١٤٥) ٨٠٢/٢.

وأبو داود في كتاب الصوم، باب (٢) نسخ. قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾، حديث رقم (١١٤٥) ٨٠٢/٢.

وأبو داود في كتاب الصوم، باب (٢) نسخ قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾، حديث رقم (٢٣١٥) ٢٩٦/٢.

والترمذي في كتاب الصوم، باب (٧٥) ما جاء ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾، حديث رقم (٧٩٨) ١٦٢/٣ ـ ١٦٣.

والنسائي في كتاب الصوم، باب (٦٣) تأويل قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ ١٩٠/٤.

وفي سننه الكبرى، في كتاب الصوم، باب (٦٣) تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، حديث رقم (٢٦٢٥) ١١٢/٢.

والدارمي في كتاب الصيام، باب (٢٩) في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، حديث رقم (١٧٣٤) ٢٧/٢.

وابن جرير في تفسيره ١٤٠/٢. وابن أبي حاتم في نفسيره برقم (١٦٥٨) ٣١٢/١.

والحاكم في المستدرك ٤٢٣/١.

وأبو عبيد في الناسخ، حديث رقم (٦١) ص٤٣.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٤٧٨) ٢٥٥/٨.

والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٦٣٠٢).

والبيهقي في سننه ٢٠٠/٤.

(١) عزاه للسدي ابن كثير في تفسيره ٢١٥/١، وفي تفسير الطبري برقم (٢٧٤٣) من طريق ابن حميد، حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: كان من شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم نصف صاع مسكيناً، فنسختها ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ورواه أبو عبيد في الناسخ برقم (٦٢) ص٤٤.

كلّ يوم مسكيناً، وأفطر[1].

ز ـ قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]

قال عبد بن حميد: حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا وهيب بن خالد، عن ابن شبرمة ـ هو: عبدالله ـ، عن الشعبي، قال: «لمّا نزلت: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾، أفطر الأغنياء وأطعموا، وحصل الصوم على الفقراء، فأنزل اللّٰه ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾.

وهذا مرسل صحيح السند.

وأخرج ـ أيضاً ـ من طريق محمد بن سيرين، عن عبيدة بن عمرو، في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ﴾، قال: نسختها الآية التي تليها»[2].

وهذا ـ أيضاً ـ مرسل، وسنده معدود في أصح الأسانيد.

ز ـ قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ [البقرة: ١٨٥]

أخرج الطبري، من طريق خيثمة، عن أنس، أنه سأله عن الصوم في السفر؟ فقال: «قد أمرت غلامي أن يصوم فأبى.

قلت: فأين قول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ﴾؟

فقال: نزلت ونحن يومئذ نرتحل جياعاً، وننزل على غير شبع؛ ونحن اليوم نرتحل شباعاً، وننزل على شبع»[3].

---

(١) ذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره ٢١٥/١ معزواً لابن مردويه. ورواه ابن أبي حاتم (١٦٣٥ ـ ١٦٣٧) ٣٠٧/١ ـ ٣٠٨ عن ابن عباس.
ورواه الطبري في تفسيره بنحوه، برقم (٢٧٥١) ١٣٩/٢ بدون ذكر ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.
ورواه أبو عبيد في الناسخ، برقم (٥٩) ص٤٣ بنحوه.

(٢) رواه بنحوه الطبري في تفسيره، برقم (٢٧٥٧) ١٤٠/٢.

(٣) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٢٨٧٩ ـ ٢٨٨٠) ١٥٩/٢، والنسائي في كتاب التفسير من سننه الكبرى، باب (٢٦) قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾، حديث رقم (١١٠٢٠) ٢٩٦/٦.

ز ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾ الآية [البقرة: ١٨٦]

قال عبدالرزاق في تفسيره[١]: أخبرنا جعفر بن سليمان، عن عوف، عن الحسن، قال: سأل أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ، فقالوا للنبي ـ ﷺ ـ: أين ربنا؟

فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾.

قولٌ آخر: أخرج الفريابي، من طريق ابن جريج، عن عطاء [١/٦٠] أنه بلغه: «لما نزلت: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] قال الناس: لو نعلم أيّ ساعة ندعو. فنزلت: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾ الآية»[٢].

قولٌ ثالث: أخرج الطبري، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، من طريق الصُلْب بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري ـ وهو أخو بهز بن حكيم ـ عن أبيه، عن جده: أن أعرابياً قال: يا رسول الله، أقريب ربنا فنناجيه، أم بعيد فنناديه؟ فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى﴾»[٣].

---

(١) تفسير عبدالرزاق ٧٣/٢ .ورواه الطبري في تفسيره برقم (٢٩١٣) ١٦٥/٢ وهو مرسل.
وانظر المحرر الوجيز ٢٥٥/١.

(٢) ورواه الطبري في تفسيره برقم (٢٩١٦) ١٦٥/٢ من طريق حجاج، عن ابن جريج، قال: زعم عطاء بن أبي رباح أنه بلغه.. وهذا مرسل أيضاً.
ورواه ـ أيضاً ـ الطبراني في الدعاء، حديث رقم (١١ ـ ١٢) ٧٩٠/٢.

(٣) رواه الطبري في تفسيره، حديث رقم (٢٩١٢) ١٦٥/٢.
وابن أبي حاتم في تفسيره، حديث رقم (١٦٦٧) ٣١٤/١.
والدارقطني في المؤتلف ١٤٣٥/٣ ـ ١٤٣٦.
والحافظ ابن حجر في لسان الميزان ١٩٥/٣.
وابن أبي خيثمة في جزء جمعه في «من روى عن أبيه، عن جده». =

وفي سنده ضعيف، والصُّلْب[1] بضم المهملة وسكون اللام وبعدها موحدة.

وذكر ابن ظفر، عن الضحاك، قال: «سأل بعض الصحابة النبي - ﷺ -» فذكر نحوه[2].

قولٌ رابع: أخرج الطبري[3] من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، قال: ذُكر لنا: أنه لما أنزل الله تعالى: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾، قال رجل: كيف ندعو يا نبي الله؟ فأنزل الله - عز وجل -: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾».

قولٌ خامس: قال مقاتل بن سليمان في تفسيره[4]: اعترف رجال من المسلمين، أنهم كانوا يأتون نساءهم بعد أن يناموا في الصيام، فقالوا: ما توبتنا؟

فنزلت: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾.

هكذا في تفسيره مختصراً، وذكره ابنُ ظفر عنه مطولًا، ذكر فيه القصة الآتية عن عمر بن الخطاب، وعن صرمة بن أنس أبي قيس.

قلتُ: وهذا يستلزم أنّ هذه الآية مؤخرة في النزول، وإن كانت متقدمة في التلاوة.

قولٌ سادس: ذكره الماوردي[5]، ونسبه لابن الكلبي.

= والعلائي في كتاب الوشي. كما في اللسان ١٩٥/٣.
قال في توضيح المشتبه ٢٣٣/٢: «في سنده اضطراب» اهـ.
والصلب مجهول. كما في اللسان ١٩٥/٣.

(١) وقيل: الصلت: آخره تاء. انظر اللسان ١٩٥/٣، والمؤتلف ١٤٣٥/٣، والتوضيح ٢٣٣/٢، والإكمال ١٩٦/٥، وتبصير المشتبه ٨٣٩/٣، والمؤتلف لعبدالغني ص٧٩.

(٢) ذكره الواحدي في الوسيط ٢٨٣/١.

(٣) في تفسيره برقم (٢٩٢٠) ١٦٦/٢.

(٤) تفسير مقاتل ٨٩/١ ـ ٩٠.

(٥) انظر النكت والعيون ٢٤٢/١. حيث قال: اختلف أهل التأويل في سبب نزول هذه الآية على أربعة أقاويل.. ولم يذكرها ذكره الحافظ ابن حجر هنا. والله أعلم.

ونسبه غيره[1] لابن عباس، فكأنه: عن الكلبي، عن أبي صالح: «أنّ يهود المدينة [٢/٦٠] قالوا للنبي - ﷺ -: كيف يسمع ربنا دعاءنا؟ وأنت تزعم أن بيننا وبين السماء خمس مائة عام، وأنّ غلظ كلّ سماء خمس مائة عام؟ [فنزلت هذه الآية][2].

- قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٨٧]

قال الواحدي[3]: قال ابن عباس - في رواية الوالبي -: «وذلك أنّ المسلمين كانوا في شهر رمضان، إذا صَلّوا العشاء، حرم عليهم النساء والطعام إلى مثلها من القابلة، ثم إنّ ناساً من المسلمين أصابوا من الطعام والنساء في شهر رمضان بعد العشاء، - منهم عمر بن الخطاب - فشكوا ذلك لرسول الله - ﷺ -، فأنزل الله - عز وجل - هذه الآية».

قلتُ: الوالبي: هو علي بن أبي طلحة، وقد وصل حديثه الطبري، وابن أبي حاتم، وغيرهما[4].

وعندهم: «فأنزل الله: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾» وأخرجه الطبري.

قال ابن عطية[5]: «حكى النحاس[6]، ومكي[7]: أنّ عمر نام، ثم وقع بامرأته.

---

(١) انظر تفسير الخازن ١/١١٤، وزاد المسير ١/١٨٩.

(٢) زيادة من المصادر السابقة، ليست في المخطوطة.

(٣) أسباب النزول ص٤٩ - ٥٠، والوسيط ١/٢٨٦ .وانظر البحر المحيط ٢/٤٨، والدر المنثور ١/١٩٧، وتفسير الخازن ١/١١٦، وتفسير ابن كثير ١/٢٢٠.

(٤) رواه الطبري في تفسيره، حديث رقم (٢٩٤٨) ٢/١٧١.
وابن أبي حاتم في تفسيره، حديث رقم (١٦٧٧) ١/٣١٦ وانظر (١٦٨٠) ١/٣١٦ - ٣١٧.
وأبو عبيد في الناسخ، حديث رقم (٥٢) ص٣٨ - ٣٩.

(٥) المحرر الوجيز ١/٢٥٧.

(٦) الناسخ والمنسوخ ص٢٥.

(٧) الإيضاح لناسخ القرآن ص١٤٩ .وانظر الناسخ لأبي عبيد ص٣٩.

وهذا عندي بعيد على عمر».

قلتُ: ذكره ابن كثير[1] من طريق موسى بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس.

وهذا سند صحيح، ولفظه: «إنّ الناس كانوا قبل أن ينزل في الصوم ما نزل، يأكلون، ويشربون، ويحلّ لهم شأن النساء، فإذا نام أحدهم، لم يطعم، ولم يشرب، ولا يأتي أهله حتى يفطر من القابلة.

فبلغنا أنّ عمر بن الخطاب بعدما نام، ووجب عليه الصوم، وقع على أهله، ثم جاء إلى النبي - ﷺ -، فقال: أشكو إلى الله، وإليك، الذي صنعتُ.

قال: «**وماذا صنعتَ؟**».

قال: إني سَوَّلَت لي نفسي، فوقعتُ على أهلي بعدما نمتُ، وأنا أريد الصومَ.

فزعموا أنّ النبي - صلى الله عليه [1/61] وسلم - قال: «**ما كُنْتَ خليقاً أن تفعل**».

فنزل الكتاب: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾».

ولهذه القصة طرق عن ابن عباس، في بعضها: «أنّ امرأة عمر هي التي قالت»[2].

فمنها: ما أخرجه أبو داود، من طريق يزيدَ النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «كان الناس على عهد رسول الله - ﷺ - إذا صلوا العشاء، حرم عليهم الطعام، والشراب، والنساء، وصاموا إلى القابلة.

---

(1) تفسير ابن كثير 1/220. ورواه أبو عبيد في الناسخ برقم (51) ص38 من طريق حجاج، عن ابن جريج، وعثمان بن عطاء، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس. وليس فيه ذكر عمر - رضي الله عنه -.

(2) لعلها: نامت. لما سيأتي من طرق عن كعب بن مالك - أيضاً - وانظر ما بعده.

فاختان رجل نفسه، فجامع امرأته، وقد صلّى العشاء ولم يفطر، فأراد الله أن يجعل ذلك يسيراً لمن بقي، ورخصة، فقال: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ فكان هذا مما نفع الله به الناس، ورخّص لهم بسببه»[(1)].

وأخرجه سنيد من داود من وجه آخر عن عكرمة مرسلًا[(2)]، وفيه تسمية الرجل: «أبو قيس بن صرمة».

ومنها: ما أخرجه عبدالرزاق[(3)]، عن معمر، عن إسماعيل بن شروس، عن عكرمة، عن رجل ـ قد سمّاه من الأنصار ـ: جاء ليلة وهو صائم، فقالت له امرأته: لا تنم حتى أصنع لك طعاماً، فجاءت وهو نائم، فقالت: نمت، والله.

قال: لا، والله ما نمت.

قالت: بلى، والله.

فلم يأكل تلك الليلة، وأصبح صائماً، فغشي عليه، فنزلت الرخصة».

ومنها: عن العوفي عنه، ولفظه ـ في قوله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ يعني بذلك: الذي فعل عمر بن الخطاب.

فأنزل الله عفوَه، فقال: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾.

أخرجه ابن أبي حاتم[(4)].

---

(1) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب (1) مبدأ فرض الصوم، حديث رقم (٢٣١٣) ٢٩٥/١.

(2) رواه سعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٢٧٥) ٦٩٦/٢ (التكملة) من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، به. ولكن ليس فيها ذكر عمر ـ رضي الله عنه ـ.
وانظر تفسير الطبري برقم (٢٩٥٩) ١٧٣/٢ فقد رواه من طريق ابن جريج، عن عكرمة مرسلًا.

(3) رواه عبدالرزاق في تفسيره ٧١/٢، والطبري في تفسيره، حديث رقم (٢٩٥٤) ١٧٢/٢.

(4) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، حديث رقم (١٦٨٠) ٣١٦/١ ـ ٣١٧.

وأخرجه الطبري مطولاً[1]، وأوله: «كان الناس أول ما أسلموا، إذا صام أحدهم» الحديث.

وفيه: «وإنّ عمر بينما هو نائم، إذ سولت له نفسه، فأتى أهله، فلما اغتسل أخذ يبكي ويلوم نفسه.

ثم أتى رسول الله [٢/٦١] - ﷺ - فقال: إني أعتذر إلى الله، وإليك من نفسي، فإنها زيّنت لي، فهل تجد لي من رخصة؟

فقال: **«لم تكن بذلك حقيقاً يا عمر»**.

فلما بلغ بيته، أرسل إليه، فأتاه، فعذره في آية من القرآن، وأمره الله أن يضعها في المائة[2] الوسطى من البقرة».

وأخرج الطبري - أيضاً - من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت: «أنّ عمر واقع أهله ليلة في رمضان، فاشتدّ ذلك عليه، فأنزل الله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾ الآية»[3].

ولها طرق أخرى عن غير ابن عباس:

منها: ما أخرجه أحمد، وأبو داود[4]، من حديث معاذ بن جبل - عن المسعودي بسنده الماضي قريباً - قال فيه: «وكانوا يأكلون، ويشربون، ويأتون النساء، ما لم يناموا، فإذا ناموا امتنعوا.

ثم إن رجلًا من الأنصار - يقال له: صرمة - كان يعمل صائماً حتى أمسى، فجاء أهله فصلى العشاء ثم نام، فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح،

---

(١) رواه الطبري في تفسيره، حديث رقم (٢٩٥١) ٢/١٧١ - ١٧٢.

(٢) في المخطوطة: المات.

(٣) رواه الطبري في تفسيره، حديث رقم (٢٩٥٠) ٢/١٧١.

(٤) رواه أحمد في المسند ٥/٢٤٧.

وأبو داود برقم (٥٠٧) ١/١٤٠ - ١٤١.

والطبري في تفسيره، حديث رقم (٢٩٤٥) ٢/١٧٠ من حديث ابن أبي ليلى، عن معاذ، وهو لم يدركه كما سبق. انظر الكلام عليه عند الكلام على الآية رقم (١٨٣).

فأصبح صائماً، فرآه رسولُ الله - ﷺ - وقد جهد جهداً شديداً.

فقال: «**ما لي أراك جهدتَ جهداً شديداً؟**».

قال: يا رسول الله، إني عملتُ أمس، فجئت حين جئت، فألقيتُ نفسي فنمت، فأصبحتُ حين أصبحتُ صائماً.

قال: وكان عمر أصاب من النساء بعدما نام، فأتى النبي - ﷺ - فذكر ذلك.

فأنزل الله - عز وجل -: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾».

وأخرجه - أيضاً - من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى مرسلاً[1].

ومن طريق حصين بن [عبدالرحمٰن، عن][2] عبدالرحمٰن بن أبي ليلى مرسلاً، وقال فيه: «فجاء شيخٌ من الأنصار - يقال له: صرمة بن مالك -»[3].

وأخرجه أحمد، والطبري، وابن أبي حاتم[4]، من طريق قيس بن سعد، عن عطاء [١/٦٢] بن أبي رباح، عن أبي هريرة - في قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ - قال: «كان المسلمون قبل أن تنزل هذه الآية، إذا صلوا العشاء الآخرة، حرم عليهم الطعام والشراب والنساء حتى يفطروا، وإنّ

---

(١) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٢٩٤٣) ٢/١٧٠، وأبو عبيد في الناسخ برقم (٥٨) ص٤٢.

(٢) ما بين القوسين سقط من المخطوطة.

(٣) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٢٩٤٤) ٢/١٧٠، وأبو عبيد في الناسخ، برقم (٥٦) ص٤٠ - ٤١.

(٤) لعل الحديث عن ابن عباس. وقد سبق.
وانظر تفسير ابن كثير ٢٢٠ .وقد عزاه في فتح الباري ٨/١٨٢ لابن مردويه من طريق عطاء، عن أبي هريرة. وانظر أيضاً ٤/١٣٠.

عمر بن الخطاب أصاب أهله بعد صلاة العشاء، وإنّ صرمة بن قيس الأنصاري غلبته عينه بعد صلاة المغرب فنام، فلم يشبع من الطعام، ولم يستيقظ حتى صلّى رسول الله ـ ﷺ ـ العشاء، فقام، فأكل وشرب، فلما أصبح، أتى رسول الله ـ ﷺ ـ، فأخبره بذلك، فأنزل عند ذلك: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾، فكان ذلك عفواً من الله، ورحمة.

كذا جاء في هذه الرواية: «أن صرمة بن قيس أكل وشرب بعدما نام».

والذي تقدّم أصح: «أنه امتنع فَجُهد، فنزلت».

وأخرج الطبري من طريق عبدالله بن كعب بن مالك، عن أبيه، قال: «كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فأمسى فنام، حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد.

فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي ـ ﷺ ـ ذات ليلة، وقد سمر عنده فوجد امرأته قد نامت، فأرادها.

فقالت: إني قد نمت.

قال: ما نمت، ثم وقع بها.

وصنع كعب بن مالك مثل ذلك.

فغدا عمر بن الخطاب إلى النبي ـ ﷺ ـ فأخبره. فأنزل الله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ الآية»[1].

---

(١) رواه أحمد في المسند ٣/٤٦٠.
والطبري في تفسيره، برقم (٢٩٤٩) ٢/١٧١.
وأبو عبيد في الناسخ، حديث رقم (٥٧) ص٤١ ـ ٤٢.
وابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (١٦٧٧) ١/٣١٦.
وابن المنذر، كما في الدر المنثور ١/٤٧٥.
وفي سنده ابن لهيعة، إلّا أنّ الراوي عنه ابن المبارك عند الطبري.

وأخرجه ابن أبي حاتم، وفي سنده ـ عندهما ـ ابن لهيعة، وحديثه يُكتب في المتابعات.

ثم أسند الواحدي[(١)] من طريق يحيى بن زكريا [٢/٦٢] بن أبي زائدة: حدثني أبي وغيره[(٢)]، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: «كان المسلمون إذا أفطروا، يأكلون ويشربون ويمسّون النساء ما لم يناموا، فإذا ناموا لم يفعلوا شيئاً من ذلك إلى مثلها [من القابلة][(٣)].

وإنّ قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً، فأتى أهله عند الإفطار، فانطلقت امرأته تطلب شيئاً، وغلبته عينه فنام، فلما انتصف النهار من غد غشي عليه. قال: وأتى عمرُ امرأته وقد نامت، فذكر ذلك للنبي ـ ﷺ ـ. فنزلت: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، ففرح المسلمون [بذلك]»[(٤)].

ثم أسند ـ أيضاً ـ من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء: «كان أصحاب محمد ـ ﷺ ـ إذا كان الرجل صائماً، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يطعم، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي.

وإنّ قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً» فذكر نحوه[(٥)].

ولم يذكر قصة عُمر، وفي آخره: «فأنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾، ففرحوا بها فرحاً شديداً».

قال[(٦)]: «رواه البخاري عن عبيدالله بن موسى، عن إسرائيل» وهو كما

---

(١) أسباب النزول ص٥٠.

(٢) في هامش المخطوطة: في نسخة من الواحدي: أو غيره.

(٣) زيادة من أسباب النزول ص٥٠.

(٤) زيادة من أسباب النزول.

(٥) رواه الواحدي في أسباب النزول ص٥٠ ـ ٥١.

(٦) أسباب النزول ص٥١.

قال[1].

وأخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن عبيدالله بن موسى، فقال: عن إسرائيل وزهير، كلاهما عن أبي إسحاق.

وأخرجه - أيضاً - أبو داود[2] من وجه آخر عن إسرائيل، وقال في روايته: «وإن صرمة بن قيس».

وأخرجه النسائي[3] من رواية زهير، وقال في روايته: «ونزلت في أبي قيس بن عمرو».

وأخرج الطبري[4] - أيضاً - من طريق السدي، قال: «كُتب على النصارى صيام رمضان، وكتب عليهم: أن لا يأكلوا، ولا يشربوا، ولا ينكحوا النساء، في رمضان بعد النوم.

وكُتب على المسلمين كما كتب على النصارى، فلم يزل [١/٦٣]

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب (١٥) قول الله جل ذكره: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ...﴾ حديث رقم (١٩١٥) ٤/١٢٩.
وفي كتاب التفسير، باب (٢٧) ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ حديث رقم (٤٥٠٨) ٨/١٨١.
وأبو داود في كتاب الصوم، باب (١) مبدأ فرض الصوم، حديث رقم (٢٣١٤) ٢/٢٩٥.
والترمذي في كتاب التفسير، من سورة البقرة، حديث رقم (٢٩٦٨) ٥/٢١٠.
والنسائي في كتاب الصيام في سننه الكبرى، باب (٢٩) تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾، حديث رقم (٢٤٧٨) ٢/٨٠ - ٨١، وفي المجتبى ٤/١٤٧ - ١٤٨ - ١٧٤.
وأحمد في المسند ٤/٢٩٥، والدارمي في سننه، حديث رقم (١٦٩٣) ٢/١٠.
والطبري في تفسيره، حديث رقم (٢٩٤٧) ٢/١٧٠ - ١٧١، وابن حبان (٣٤٦٠ - ٣٤٦١) ٨/٢٤٠ - ٢٤٢.
والنحاس في الناسخ ص٢٥، والبيهقي في سننه ٤/٢٠١.
(٢) انظر ما سبق.
(٣) انظر ما سبق.
(٤) رواه الطبري برقم (٢٩٥٧) ٢/١٧٢ - ١٧٣.

المسلمون، حتى أقبل رجل من الأنصار - يقال له: أبو قيس بن صرمة - وكان يعمل في حيطان المدينة بالأجرة، فأتى أهله بتمر، فقال: استبدلي لي بهذا طحيناً، فاجعليه سخينة لعلي آكله، فإن التمر قد أحرق جوفي.

فانقلبت، فاستبدلت له، ثم صنعت فأبطأت عليه، فنام.

فجاءت فأيقظته، فكره أن يعصي الله، فأبى أن يأكل، فأصبح صائماً، فرآه النبي - ﷺ - بالعشي، فقال: ما لك يا أبا قيس؟ فقصّ عليه القصة.

وكان عمر وقع على جارية له - في ناس من المسلمين لم يملكوا أنفسهم - فلما سمع كلام أبي قيس، رهب أن ينزل فيه شيء، فبادر واعتذر.

وتكلم أولئك الناس، فنسخ الله تعالى ذلك عنهم، ونزلت: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾.

ثم أسند الواحدي[1] من طريق إسحاق بن أبي فروة، عن الزهري، أنه حدثه عن القاسم بن محمد: أنّ بدء الصوم كان يصوم الرجل من عشاء إلى عشاء، فإذا نام لم يصل إلى أهله بعد ذلك، ولم يأكل، ولم يشرب.

حتى جاء عمر إلى امرأته، فقالت: إني قد نمتُ، فوقع بها.

وأمسى صرمة بن قيس[2] صائماً، فنام قبل أن يفطر، فأصبح صائماً، فكاد الصوم يقتله. فأنزل الله تعالى الرخصة، قال: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾.

وهذا الحديث - مع إرساله - ضعيف السند من أجل إسحاق بن أبي

---

(١) أسباب النزول ص٥١ - ٥٢ وفي سنده:

١ - الإرسال.

٢ - إسحاق بن أبي فروة: متروك. انظر الكامل ١/٣٢٦ - ٣٢٩، والمغني ١/٧١، والكاشف ١/٦٣، والتقريب ١/٥٩.

(٢) في الواحدي: صرمة بن أنس.

فروة، ولولا أني التزمت أن أستوعب ما أورده الواحدي لاستغنيت عن هذا.

وأخرج الطبري[1] من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد: «كان الرجل من الصحابة يصوم، فإذا أمسى أكل وشرب وجامع، فإذا رقد حرم ذلك كله عليه [٢/٦٣] حتى القابلة، وكان فيهم رجال يختانون أنفسهم في ذلك، فعفا الله عنهم، وأحلّ ذلك قبل الرقاد وبعده».

وفي رواية[2]: «ذكر عمر».

ومن طريق محمد بن يحيى بن حَبّانَ الأنصاري: «أنّ صرمة بن أنس أتى أهله ـ وهو شيخ كبير ـ فلم يهيئوا له طعاماً، فوضع رأسه، فأغفى، وجاءته امرأته بطعام، فقالت: كُل، قال: إني قد نمت، قالت: إنك لم تنم.

فأصبح جائعاً مجهوداً، فنزلت»[3].

تنبيه: جمع ابن عطية[4] الخلاف في تسمية هذا الأنصاري، بحسب ما وقع عنده في تفسير ابن جرير، فقال: وروي أنّ صرمة بن قيس، ويقال: ابن مالك، ويقال: أبو أنس قيس بن صرمة.

قلت: وتقدم في بعض طرقه: أبو قيس بن صرمة، وفي بعضها: أبو قيس بن عمرو.

وذكرت في كتابي في الصحابة[5] أنّ بعضهم قال: أنس بن صرمة، وأنّ بعضهم صَحَّفه فقال: ضمرة، بضاد معجمة[6].

---

(١) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٢٩٥٢) ٢/١٧٢.

(٢) برقم (٢٩٥٣) ٢/١٧٢.

(٣) رواه الطبري في تفسيره برقم (٢٩٦٠) ٢/١٧٣.

(٤) المحرر الوجيز ١/٢٥٧.

(٥) الإصابة ٢/١٨٤.

(٦) هو ابن الأثير. انظر الإصابة ٢/٢١٨.

ووقع في تفسير مقاتل[1]: أنه صرمة بن أنس بن صرمة بن مالك من بني عدي بن النجار، أبو قيس[2].

- قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]

أسند الواحدي من طريق أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: «نزلت هذه الآية: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾، ولم ينزل: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فكان رجال إذا أرادوا الصوم، ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود، فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له زيهما، فأنزل الله تعالى بعد ذلك: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فعلموا أنه إنما يعني بذلك الليل والنهار»[3].

قال: رواه البخاري، ومسلم[4]. وهو كما قال.

قال ابن عطية[5] [١/٦٤] «وجعل عدي ابن حاتم خيطين على وسادة،

---

(١) تفسير مقاتل ١/٩٠.

(٢) انظر زاد المسير ١/١٩١، وفتح الباري ٤/١٣٠ - ١٣١، ومعالم التنزيل ١/١٥٧، وتفسير الخازن ١/١١٧.

(٣) رواه الواحدي في أسباب النزول ص٥٢ - ٥٣.
وقد رواه البخاري في كتاب الصوم، باب (١٦) قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ حديث رقم (١٩١٧) ٤/١٣٢.
وفي كتاب التفسير، باب (٢٨) ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ حديث رقم (٤٥١١) ٨/١٨٢ - ١٨٣.
ومسلم في كتاب الصوم، باب (٨) بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، حديث رقم (١٠٩١) ٢/٧٦٧ - ٧٦٨.
والطبري في تفسيره، حديث رقم (٢٩٩٨) ٢/١٧٨.
وابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (١٦٨٧) ١/٣١٨.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٥٧٩١) ٦/١٧٩.
والبغوي في تفسيره ١/١٥٨.

(٤) انظر ما قبله.

(٥) المحرر الوجيز ١/٢٥٨.

فقال له النبي - ﷺ -: «إنّ وسادك لعريض»(١).

قال ابن عطية(٢): رُوي أنه كان بين طرفي المدة عام.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب (١٦) قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ..﴾، حديث رقم (١٩١٦) ١٣٢/٤.
وفي كتاب التفسير، باب (٢٨) ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ...﴾، حديث رقم (٤٥٠٩ - ٤٥١٠) ١٨٢/٨.
ومسلم في كتاب الصوم، باب (٨) بيان أن الدخول في الصيام يحصل بطلوع الفجر، حديث رقم (١٠٩٠) ٧٦٦/٢ - ٧٦٧.
وأبو داود في كتاب الصوم، باب (١٧) وقت السحور، حديث رقم (٢٣٤٩) ٣٤٠/٢.
والترمذي في كتاب التفسير، باب (٣) من سورة البقرة، حديث رقم (٢٩٧٠ - ٢٩٧١) ٢١١/٥.
والنسائي في كتاب الصيام، باب تأويل قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا..﴾ ١٤٨/٤.
وفي سننه الكبرى في كتاب الصيام، باب (٢٩) تأويل قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾، حديث رقم (٢٤٧٩) ٨١/٢.
والدارمي في كتاب الصيام، باب (٧) متى يمسك المتسحر من الطعام والشراب؟، حديث رقم (١٦٩٤) ١٠/٢.
وأحمد في المسند ٣٧٧/٤.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٢٧٧) ٦٩٧/٢ - ٦٩٨ (التكملة).
والقاسم بن سلام في الناسخ، حديث رقم (٥٣ - ٥٤) ص٣٩ - ٤٠.
والطحاوي في شرح المعاني ٥٣/٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٤٦٢ - ٣٤٦٣) ٢٤٢/٨ - ٢٤٣.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٩٢٥ - ١٩٢٦) ٢٠٩/٣.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٩١٦) ٤٠٧/٢.
والخطابي في غريب الحديث ٢٣١/١ - ٢٣٢.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٧٢ - ١٧٣ - ١٧٤ - ١٧٥ - ١٧٦ - ١٧٧ - ١٧٨ - ١٧٩) ٧٩/١٧ -٨٠.
والطبري في تفسيره، حديث رقم (٢٩٩٥ - ٢٩٩٦ - ٢٩٩٧) ١٧٨/٢.
والواحدي في تفسيره ٢٨٧/١. وابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (١٦٨٦) ٣١٨/١.
والبيهقي في سننه ٢١٥/٤.
والبغوي في تفسيره ١٥٨/١.

(٢) المحرر الوجيز ٢٥٨/١.

قلتُ: كلامه يوهم أنّ قصة عدي كانت قبل نزول قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، وليس كذلك[1]، بل صنيع الأنصار، وصنيع عدي ـ وإن اتحد في الخيطين ـ لكن مأخذ الغرضين مختلف، ونزول: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ كان بسبب الأنصار؛ لأنهم حملوا الخيطين على حقيقتهما، وفعل عدي استمر بعد نزول قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ حملًا للخيطين على الحقيقة أيضاً، وأنّ المراد: أن يُوضح الفجر الأبيض منهما من الأسود، فقيل له: إنّ المراد بالخيط نفس الفجر ونفس الليل.

ز ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]

قال مقاتل بن سليمان[2]: «نزلت في عليّ، وعمار، وأبي عبيدة، كان أحدهم يعتكف، فإذا أراد الغائط من السَّحَر، رجع إلى أهله، فباشر، ويجامع ويقبّل[3]، ويرجع، فنزلت».

وعبّر عنه ابن ظفر ـ مقتصراً عليه ـ بقوله: «قيل: كان عليّ، وأبو عبيدة، إذا خرجا ـ في حال اعتكافهما ـ لحاجة الإنسان، قد يكون منهما الوطء. فنزلت».

وأخرج الطبري من طريق سفيان ـ وهو الثوري ـ، عن علقمة بن مرثد، عن الضحاك بن مزاحم، قال: «كانوا يجامعون وهم معتكفون، حتى

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٣٢/٤ ـ ١٣٣: «ظاهره أنّ عدياً كان حاضراً لما نزلت هذه الآية، وهو يقتضي تقدم إسلامه، وليس كذلك؛ لأن نزول فرض الصوم كان متقدماً في أوائل الهجرة، وإسلام عدي كان في التاسعة أو العاشرة كما ذكره ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي، فإما أن يقال: إنّ الآية التي في حديث الباب تأخر نزولها عن فرض الصوم، وهو بعيد جداً، وإما أن يؤول قول عدي هذا على أن المراد بقوله: «لما نزلت» أي: لما تليت عليّ عند إسلامي، أو لما بلغني نزول الآية. أو في السياق حذف تقديره لما نزلت الآية، ثم قدمت فأسلمت وتعلمت الشرائع عمدت..» اهـ.

(٢) في تفسيره ٩١/١.

(٣) هكذا في المخطوطة، والصواب: ويغتسل، كما في تفسير مقاتل. والله أعلم.

نزلت: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾»[1].

وفي رواية له من هذا الوجه: «كان الرجل إذا اعتكف، فخرج من المسجد، جامع إن شاء، فنزلت.

يقول: لا تقربوهن ما دمتم عاكفين في مسجد ولا غيره[2].

ومن طريق سعيد، عن قتادة: «كان الرجل إذا خرج من المسجد وهو معتكف، فلقي [٢/٦٤] امرأته، باشرها، فنهاهم اللّهُ عن ذلك، وأخبرهم أنّ ذلك لا يصلح حتى يقضي اعتكافه»[3].

ومن طريق معمر، عن قتادة نحوه[4].

ومن طريق ابن جريج، قال: قال ابن عباس: «كانوا إذا اعتكفوا، فخرج الرجل إلى الغائط، جامع امرأته، ثم اغتسل، ثم رجع إلى اعتكافه، فنهوا عن ذلك»[5].

ومن طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس: «كان أناس يصيبون نساءهم وهم عكوف، فنهاهم الله عن ذلك»[6].

ومن طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد؛ كان ابن عباس يقول: «من خرج من بيته إلى بيت الله، فلا يقرب النساء»[7].

---

(١) رواه الطبري في تفسيره برقم (٣٠٤٦) ٢/١٨٦. وذكره النحاس في ناسخه ص٢٥، وانظر تفسير الخازن ١/١١٨، والوسيط ١/٢٨٨، وتفسير أبي المظفر السمعاني ٢/١٩٠، وبحر العلوم ١/١٨٧، وتفسير ابن كثير ١/٢٢٤.

(٢) رواه الطبري في تفسيره برقم (٣٠٤٧ ـ ٣٠٤٨) ٢/١٨٦. وفي المخطوطة: فخرج من المساجد. والمثبت من تفسير الطبري.

(٣) رواه الطبري في تفسيره، حديث رقم (٣٠٥٠) ٢/١٨٦. وانظر زاد المسير ١/١٩٣.

(٤) رواه الطبري برقم (٣٠٥٤) ٢/١٨٧. وهو في تفسير عبدالرزاق ١/٧٢.

(٥) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٣٠٥٥) ٢/١٨٧.

(٦) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٣٠٤٩) ٢/١٨٦.

(٧) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٣٠٥٣) ٢/١٨٧. وانظر تفسير مجاهد ١/٩٧.

ومن طريق ابن جريج قال: قال مجاهد: «نهوا عن جماع النساء في المساجد ـ حيث كانت الأنصار تجامع ـ»[1].

ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ الآية [البقرة: ١٨٨]

قال الواحدي[2]: قال مقاتل بن حيان: نزلت هذه الآية في امرىء القيس بن عابِس الكندي، وفي عَبْدَانَ بنِ أشوَعَ الحضرميّ، وذلك لأنهما احتكما إلى النبي ـ ﷺ ـ في أرض، فكان امرؤ القيس المطلوبَ، وعيدانُ الطالبَ، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فحكم عيدانَ في أرضه، ولم يخاصمه».

قلتُ: كذا رأيت فيه: «ابن حيان»، وقد وجدته في تفسير مقاتل بن سليمان، وقال في آخره: «ولم يكن لعَيْدان بَيّنَة، وأراد امرؤ القيس أن يحلف، فقرأ النبي ـ ﷺ ـ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، فلما سمعها امرؤ القيس كره أن يحلف، فلم يخاصمه في أرضه، وحكّمه فيها، فنزلت».

وأخرجه ابن أبي حاتم، من طريق عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير بنحوه[3].

و«عَيدان» بفتح المهملة بعدها تحتانية مثناة، ذكره أصحاب [١/٦٥] المشتبه[4].

ز ـ قوله تعالى: ﴿وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ [البقرة: ١٨٨]

---

(١) رواه الطبري في تفسيره، عقيب رقم (٣٠٥٥)، وذكره النحاس في ناسخه ص٢٥.

(٢) أسباب النزول ص٥٣ .وانظر تفسير الخازن ١/١١٩، وبحر العلوم ١/١٨٧، وزاد المسير ١/١٩٤، وتفسير القرطبي ٢/٣٣٥ ـ ٣٣٦.

(٣) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره برقم (١٧٠٢) ١/٣٢١، وانظر لباب النقول ص٣٥.

(٤) انظر الإصابة ٣/٥١، والمؤتلف للدارقطني ٣/١٦٦٠، واللباب ٢/٣٦٨، وتوضيح المشتبه ٢/٢٦٣، والمؤتلف لعبدالغني (٩١)، وتبصير المنتبه ٣/٩٠٤ ـ ٩٠٥.

قال الماوردي[1]: معنى: ﴿وَتُدْلُوا﴾ تصيروا بها إلى الحكام، مأخوذ من: إدلاء الدلو.

ويحتمل أن يكون المعنى: تقيموا بها الحجة عندهم، تقول: أدلى بحجته، إذا قام بها[2].

قال القرطبي[3]: «المعنى: لا تدلوا إلى الحكام بالحجج الباطلة.

وقيل: المعنى لا تصانعوا بأموالكم الحكام فترشوهم ليقضوا لكم».

قال ابن عطية[4]: ويترجح هذا القول: بأنّ الحكام مظنة الرشوة إلّا الأقل.

قال: واللفظتان متناسبتان؛ لأنّ «تدلوا» من إرسال الدلو، و«الرشوة» من الرشاء كأنها تمد بها».

وقال الرازي[5]: «قيل المراد ما لا بينة عليه كالودائع.

وقيل: شهادة الزور.

وقيل: في دفع الأوصياء بعض مال الأيتام إلى الحاكم.

وقيل: أن يحلف ليذهب حق غريمه.

وقيل: نزلت في الرشوة، وهو الظاهر، وإن كان الكلُّ منهياً عنه»[6].

قلتُ: بل السبب لا يعدل عن كونه مراداً وإن كان اللفظ يتناول غيره.

---

(١) النكت والعيون ٢٤٨/١.

(٢) انظر عمدة الحفاظ ١٨/٢، والمفردات ص١٧١.

(٣) تفسير القرطبي ٣٣٧/٢.

(٤) المحرر الوجيز ٢٦٠/١، ونقله القرطبي في تفسيره ٣٣٧/٢ ـ ٣٣٨.

(٥) تفسير الرازي ١٢٨/٥.

(٦) وانظر زاد المسير ١٩٤/١ ـ ١٩٥، وتفسير القرطبي ١٩٠/٢ ـ ١٩١، وتفسير ابن كثير ٢٢٥/١، وتفسير أبي المظفر ١٩٢/٢، ومعالم التنزيل ١٦٦/١، والدر المنثور ٢٠٣/١، والبحر المحيط ٥٦/٢.

ـ قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]

قال الواحدي[١]: «قال معاذ بن جبل: يا رسول الله، إنّ اليهود تغشانا، ويُكثرون مسألتنا عن الأهلة.

فأنزل الله تعالى هذه الآية.

وقال قتادة[٢]: ذُكر لنا: أنهم سألوا نبي الله ـ ﷺ ـ، لم خلقت[٣] هذه الأهلة؟

فأنزل الله تعالى: ﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾.

وقال الكلبي[٤]: «نزلت في معاذ بن جبل، وثعلبة بن عَنَمة ـ بفتح المهملة والنون ـ، وهما رجلان من الأنصار، قالا: يا رسول الله، ما بالُ الهلال يبدو فيطلع دقيقاً مثل الخيط، ثم يزيد حتى يعظم ويستوي ويستدير، ثم لا يزال ينقص ويدق حتى يعودَ [٢/٦٥] كما كان على حال احد؟ فنزلت هذه الآية».

قلتُ: أما الأول، فلم أرَ له سنداً إلى معاذ، ويحتمل أن يكون اختصره أولّا ثم أورده مبسوطاً.

وأما أثر قتادة، فأخرجه يحيى بن سلام عن شعبة عنه، بهذا اللفظ.

وأخرجه الطبري[٥] من طريق سعيد بلفظ: «قال: سألوا النبي ـ ﷺ ـ، لمَ جُعِلَتْ هذه الأهلة؟ فأنزل الله».

---

(١) أسباب النزول ص٥٣.

(٢) من تتمة كلام الواحدي ص٥٣.

(٣) في المخطوطة: اختلفت. والمثبت من أسباب النزول. وانظر ما سيأتي.

(٤) من تتمة كلام الواحدي ص٥٣ ـ ٥٤، وانظر تفسير أبي المظفر ١٩٦/٢، ومعالم التنزيل ١٦٦/١، والكشاف ٣٤٠/١، وتفسير الرازي ١٣٢/٥، والدر المنثور ٢٠٣/١، ولباب النقول ص٣٥، وزاد المسير ١٩٥/١، وتفسير القرطبي ٣٣٩/٢، وتخريج الكشاف ص١٥ ـ ١٦.

(٥) رواه الطبري في تفسيره برقم (٣٠٧٤) ١٩١/٢، وانظر ما رواه ابن أبي حاتم (١٧٠٧) ٣٢٢/١ من طريق العوفي، عن ابن عباس.

ومن طريق أبي جعفر الرازيّ، عن الربيع بن أنس: ذُكر لنا: أنهم سألوا النبي - ﷺ -، لمَ خُلقت الأهلة؟ فنزلت»[1].

ومن طريق ابن جريج، قال: «قال ناسٌ» فذكر مثله[2].

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق أبي العالية، قال: «بلغنا أنهم قالوا» فذكر مثله[3].

وأما أثر الكلبي[4]، فلعله في تفسيره الذي يرويه عن أبي صالح، عن ابن عباس.

وقد وجدت مثله في تفسير مقاتل بن سليمان بلفظه، فلعله تلقاه عنه.

وقد توارد مَن لا يَدَ لهم في صناعة الحديث، على الجزم بأنّ هذا كان سبب النزول مع وهاء السند فيه، ولا شعور عندهم بذلك، بل كاد يكون مقطوعاً به لكثرة من ينقله من المفسرين وغيرهم.

قال الفخر الرازي[5]: «ليس في الآية: عن أي شيء سألوا، لكن الجواب بقوله: ﴿هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ يدل على أنهم سألوا عن الحكمة في تغيرها، والله أعلم».

- قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ الآية [البقرة: ١٨٩]

أسند الواحدي[6] من طريق شعبة، عن أبي إسحاق: سمعت البراء،

---

(١) رواه الطبري في تفسيره برقم (٣٠٧٥) ٢/١٩١.

(٢) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٣٠٧٧) ٢/١٩٢.

(٣) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (١٧٠٨) ٢/٣٢٢.

(٤) رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة، ترجمة ثعلبة بن عنمة، حديث رقم (١٣٧١) ٣/٢٦٩ - ٢٧٠. وفيه الكلبي: متروك.
وانظر الدر المنثور ١/٢٠٣، ولباب النقول ص٣٥، وزاد المسير ١/١٩٥.

(٥) تفسير الرازي ٥/١٢٩ - ١٣٠.

(٦) في أسباب النزول ص٥٤.

يقول: «كانت الأنصار إذا حجّوا فجاؤوا، لا يدخلون من أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها، فجاء رجل فدخل من قِبَل بابه، فكأنه عُيِّر بذلك، فنزلت هذه الآية»[1] متفق عليه [٦٦/١].

ومن طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر[2]: «كانت قريش تُدعى الحمس، وكانوا يدخلون من الأبواب في الإحرام، وكانت الأنصار وسائر العرب لا يدخلون من باب في الإحرام، فبينما رسول الله - ﷺ - في بستان، إذ خرج من بابه، وخرج معه قطبة بن عامر الأنصاري، فقالوا: يا رسول الله، إنّ قطبة بن عامر رجل فاجر[3]، وإنه خرج معك من الباب.

فقال: «**ما حملك على ما صنعت؟**»

فقال: رأيتك فعلته، ففعلت كما فعلت.

فقال: «**إني أحمس**».

قال: إنّ ديني دينك.

---

(١) رواه البخاري في كتاب العمرة، باب (١٨) قول الله تعالى: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾، حديث رقم (١٨٠٣) ٦٢١/٣.
وفي كتاب التفسير، باب (٢٩) ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾، حديث رقم (٤٥١٢) ١٨٣/٨.
ومسلم في كتاب التفسير، في فاتحته، حديث رقم (٣٠٢٦) ٢٣١٩/٤.
والنسائي في كتاب الحج من سننه الكبرى، باب (٣٠٢) قوله جل ثناؤه: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ حديث رقم (٤٢٥١) ٤٧٩/٢.
وفي كتاب التفسير، سورة البقرة، باب (٢٨) قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾، حديث رقم (١١٠٢٤ ـ ١١٠٢٥) ٢٩٧/٦ ـ ٢٩٨.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٩٢٧) ١٢/٢ (منحة المعبود).
والطبري في تفسيره، حديث رقم (٣٠٨٢ ـ ٣٠٨٣) ١٩٢/٢ ـ ١٩٣.
والواحدي في أسباب النزول ص٥٤، وفي الوسيط ٢٩١/١.

(٢) رواه الواحدي في أسباب النزول ص٥٤. وابن أبي حاتم، برقم (١٧١٠) ٣٢٣/١.

(٣) في أسباب النزول رجل فاجر. وقد وقع في المخطوطة: تاجر. والصواب ما أثبته. وقد وضع الناسخ على تاجر: ط. وانظر فتح الباري ٦٢٢/٣.

فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾»[1].

قلت: حديث جابر أخرجه ابن خزيمة، والحاكم، وهو على شرط مسلم، ولكن اختلف في إرساله ووصله[2].

وحديث البراء شاهد له قوي، وله عدة متابعات مرسلة[3].

ثم قال الواحدي[4]: قال المفسرون[5]: كان الناس في الجاهلية، وفي أول الإسلام، إذا أحرم الرجل منهم بالحج أو العمرة، لم يدخل حائطاً، ولا داراً، ولا بيتاً من بابه. فإن كان من أهل المدر، نقب نقباً في ظهر بيته، منه يدخل ويخرج، أو يتخذ سلماً فيصعد فيه.

وإن كان من أهل الوبر، خرج من خلف الخيمة والفسطاط، ولا يدخل من الباب، ولا يخرج منه حتى يحل من إحرامه.

ويرون ذلك برّاً، إلّا أن يكون من الحُمس ـ وهم قريش، وكنانة، وخزاعة، وثقيف، وجُشَم، وبنو عامر بن صعصعة، وبنو النضر بن معاوية ـ، سُمُّوا حمساً لشدتهم في دينهم.

قال: فدخل رسولُ الله ـ ﷺ ـ ذات يوم بيتاً لبعض الأنصار، فدخل

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ٤٨٣/١. وهو على شرط مسلم، ولكنه أعلّ بالإرسال.
قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٦٢١/٣: «وهذا الإسناد ـ وإن كان على شرط مسلم ـ لكن اختلف في وصله على الأعمش، عن أبي سفيان: فرواه عبد بن حميد عنه، فلم يذكر جابراً: أخرجه بقي وأبو الشيخ في تفسيرهما من طريقه.
وكذا سماه الكلبي في تفسيره، عن أبي صالح، عن ابن عباس.
وكذا ذكر مقاتل بن سليمان في تفسيره» اهـ.

(٢) انظر ما سبق نقله.

(٣) فقد رواه عبد بن حميد من مرسل قتادة. وكذا الطبري ١٩٤/٢.
وأخرجه الطبري ١٩٤/٢ من مرسل الربيع بن أنس نحوه. وانظر فتح الباري ٦٢١/٣.

(٤) أسباب النزول ص٥٥.

(٥) انظر تفسير أبي المظفر ١٩٦/٢ ـ ١٩٧، وتفسير القرطبي ٣٤٢/٢ ـ ٣٤٤، وبحر العلوم ١٨٨/١، والوسيط ٢٩٠/١ ـ ٢٩١، وتفسير الخازن ١٢٠/١ ـ ١٢١، وزاد المسير ١٩٥/١ ـ ١٩٦، وتفسير الطبري ١٩٢/٢ ـ ١٩٥، وتفسير ابن كثير ٢٢٥/١ ـ ٢٢٦.

رجل من الأنصار على أثره من [٢/٦٦] الباب وهو محرم، فقال له رسول الله ـ ﷺ ـ: «**لِمَ دخلت من الباب وأنت محرم؟**».

فقال: رأيتك دخلت، فدخلت على إثرك.

فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «**إني أحمس**».

فقال الرجل: إن كنت أحمسَ، فإني أحمسُ، ديننا واحد، رضيت بهَدْيك وسمتك ودينك.

فأنزل الله ـ عز وجل ـ هذه الآية».

قلت: وهذا جمعَه من آثار مفرقة، ولم أجده عن واحد معين.

وأخرج عبدالرزاق في تفسيره[1]، عن معمر، عن الزهري، قال: «كان ناس من الأنصار إذا أهلُّوا بالعمرة، لم يَحُل بينهم وبين السماء شيء - يتحرجون من ذلك ـ. وكان الرجل يخرج مُهلًا بالعمرة، فتبدو له الحاجة بعدما يخرج من بيته، فيرجع فلا يدخل من باب الحجرة، من أجل سقف الباب أن يحول بينه وبين السماء، فيفتح الجدار من قدامه، ثم يقوم في حجرته، فيأمر بحاجته فتخرج إليه من بيته، حتى بلغنا أن رسول الله ـ ﷺ - أَهَلَّ زمن الحديبية بالعمرة، فدخل حجره، فدخل رجل على أثره من الأنصار من بني سلمة، فقال له النبي ـ ﷺ ـ: «**إني أحمس**» قال الزهري: وكان الحمسُ لا يبالون ذلك ـ فقال الأنصاري: فأنا أحمس ـ يقول: أنا على دينك ـ فأنزل الله تعالى هذه الآية».

هذا مرسل رجاله ثقات، أخرجه الطبري[2] من طريق عبدالرزاق.

وأخرج من طريق أسباط، عن السدي ـ في هذه الآية ـ قال: إنّ ناساً من العرب، كانوا إذا حجّوا، لم يدخلوا بيوتهم من أبوابها، كانوا ينقبون في أدبارها، فلما حجّ رسولُ الله ـ ﷺ ـ حجة الوداع، أقبل يمشي ـ ومعه رجل

---

(١) تفسير عبدالرزاق ٧٢/١ ـ ٧٣.

(٢) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٣٠٨٩) ١٩٣/٢ ـ ١٩٤.

من أولئك وهو مسلم - [١/٦٧] فلما بلغ رسول الله - ﷺ - باب البيت احتبس الرجل خلفه، وأبى أن يدخل، وقال: يا رسول الله إني أحمس - يقول: إني محرم، وكان أولئك الذين يفعلون ذلك يسمون الحمس - فقال رسول الله - ﷺ -: «**وأنا أيضاً أحمس، فادخل**» فدخل الرجل، فأنزل الله تعالى: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾»[١].

قلت: شذّ السدي بهذه الرواية:

* فخالف في زمان نزول الآية.

* وخالف في مَن كان يفعل ذلك، فزعم أنهم الحمس، والمحفوظ: أنهم غير الحمس.

* وخالف في أنّ الصحابي امتنع حتى أذن له النبي - ﷺ -، والمحفوظ: أنه صنع، فأنكر عليه.

فإن أمكن الجمع بالحمل على التعدد - مع بُعده - وإلّا فالصحيحُ الأول[٢].

وقد أخرجه الطبري وغيره من طرق أخرى، **منها**:

* من طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس - في هذه الآية - قال: «كان أهل المدينة وغيرهم إذا أحرموا لم يدخلوا البيوت إلّا من ظهورها - وذلك أن يتسوّروها - فكان أحدهم إذا أحرم لم يدخل البيت إلّا أن يتسوّر من ظهره، وإنّ النبي - ﷺ - دخل ذات يوم بيتاً لبعض الأنصار، ودخل رجل على أثره ممن قد أحرم، فأنكروا عليه ذلك، وقالوا: هذا رجل فاجر.

فقال له النبي - ﷺ -: «**لِمَ دخلتَ من الباب وقد أحرمت؟**».

قال: رأيتك يا رسول الله دخلتَ، فدخلتُ على إثرك.

---

(١) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٣٠٩١) ٢/١٩٤.

(٢) انظر فتح الباري ٣/٦٢٢.

فقال: «**إني أحمسُ**» ـ وقريش يومئذ تُدعى الحمس ـ.

فقال الأنصاري: إنّ ديني دينك.

فأنزل الله هذه الآية»[1].

* ومن طريق العوفي، عن ابن عباس: «إنّ رجالًا من أهل المدينة كانوا إذا خاف أحدهم من عدوّه شيئاً، [٢/٦٧] أحرم فأمن، وإذا أحرم لم يلج من بابه، واتخذ نقباً من ظهر بيته.

فلما دخل النبي ـ ﷺ ـ المدينة، كان بها رجل محرم، فدخل رسول الله ـ ﷺ ـ بستاناً، فدخل معه ذلك المحرم» فذكر نحو ما تقدم[2].

* وأخرج الطبري[3]، وعبد بن حميد من طريق داود بن أبي هند، عن قيس بن حَبْتَر ـ بمهملة، ثم موحدة، ثم مثناة، كوزن جعفر ـ النهشليّ، قال: كانوا إذا أحرموا، لم يأتوا بيتاً من قِبَل بابه، ولكن من قبل ظهره، وكانت الحمس تفعله، فدخل رسول الله ـ ﷺ ـ حائطاً من حيطان المدينة ثم خرج من بابه، فاتبعه رجل يقال له: رفاعة بن تابوتٍ ـ ولم يكن من الحمس ـ فقالوا: يا رسول الله، نافق رفاعة.

فقال: «**ما حملك على ما صنعت يا رفاعة؟**».

قال: رأيتك خرجت، فخرجت.

فقال: «**إني من الحمس، ولستَ أنت من الحمس**».

فقال: يا رسول الله، ديننا واحد.

فنزلت: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

---

(١) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٣٠٩٣) ٢/١٩٤.

(٢) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٣٠٨٤) ١٩٣. وابن أبي حاتم في تفسيره برقم (١٧١١) ١/٣٢٣.

(٣) انظر فتح الباري ٣/٦٢٢.

قلت: الرواية المتقدمة في تسميته «قطبة ابن عامر» أصح؛ وكذا سماه مقاتل بن سليمان في تفسيره.

وفي هذا المرسل من النكارة: قوله «إنّ ذاك في حائط من حيطان المدينة»، وما كان النبي - ﷺ - قط وهو بالمدينة محرماً[1].

وأخرج عبد بن حميد، من طريق مغيرة، عن إبراهيم - هو النخعي - قال: كانوا إذا أحرموا، لم يدخلوا بيتاً من بابه، فنزلت»[2].

ومن طريق شيبان، عن قتادة نحوه[3].

ومن طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد: كان أهل الجاهلية جعلوا في بيوتهم كوى في ظهورها، وأبواباً في جنوبها، فنزلت»[4].

وأخرج ابن أبي حاتم[5] من طريق ابن جريج، قلت لعطاء [قوله: [وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها][6]؟، فقال: كان [١/٦٨] أهل الجاهلية [لا][7] يأتون البيوت من أبوابها؛ ويرونه براً، فنزلت».

ز - قولٌ آخر: قال عبد بن حميد: حدثنا هاشم بن القاسم، ثنا سليمان بن المغيرة، سألت الحسن - يعني البصري - عن هذه الآية: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾؟

قال: كان الرجل من أهل الجاهلية يهم بالشيء يصنعه، فيحبس عن

---

(١) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٣٠٨٧) ٢/١٩٣ بنحوه.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٢٨٣) ٢/٧٠٧ بأتم منه، وسنده ضعيف، لإرساله، ولتدليس المغيرة، فإنه كان يدلس لا سيما عن إبراهيم النخعي.

(٢) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٣٠٩٠) ٢/١٩٤ من طريق سعيد، عن قتادة.

(٣) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٣٠٨٦) ٢/١٩٣.

(٤) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (١٧١٤) ١/٣٢٤ من طريق أبي شيبة، عن عطاء. وسيأتي، والطبري في تفسيره، برقم (٣٠٩٤) ٢/١٩٥.

(٥) ما بين القوسين من تفسير الطبري.

(٦) ما بين القوسين من الهامش. وفيه: لعله: لا. وعند الطبري، كان أهل الجاهلية يأتون البيوت من ظهورها..

ذلك، فكان لا يأتي بيتاً من قبَل بابه، حتى يأتي الذي كان همّ به وأراده».

وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق عباد بن منصور، عن الحسن، أوضح منه، قال؛ «كان قوم من أهل الجاهلية، إذا أراد أحدهم سفراً، أو خرج من بيته يريد سفراً، ثم بدا له أن يقيم، ويدع سفره الذي خرج له، لم يدخل البيت من بابه، ولكن يتسوّره فقال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ﴾[1].

وذكره الزجاج[2] بلفظ: «إنّ قوماً من قريش، وجماعة من العرب، كانوا إذا خرج الرجل منهم في حاجة، فلم تتيسر له، رجع فلم يدخل من باب بيته سنة».

وذكره الماوردي[3] بنحوه؛ وزاد في آخره: «تطيّراً من الخيبة؛ فقيل لهم: ليس في التطيّر برّ؛ ولكن البرّ أن تتقوا الله».

ز ـ **قولٌ آخر**: أخرج ابن أبي حاتم من طريق موسى بن عبيدة ـ أحد الضعفاء ـ، عن محمد بن كعب القرظي، قال: كان الرجل إذا اعتكف، لم

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (١٧١٢) ١/٣٢٣ ـ ٣٢٤.
قال في فتح الباري ٣/٦٢٢: «واتفقت الروايات على نزول الآية في سبب الإحرام إلّا ما أخرجه عبد بن حميد بإسناد صحيح، عن الحسن، قال: «كان الرجل من الجاهلية يهم بالشيء يصنعه فيحبس عن ذلك فلا يأتي بيتاً من قبل بابه حتى يأتي الذي كان هم به».
فجعل ذلك من باب الطيرة، وغيره جعل ذلك بسبب الإحرام.
وخالفهم محمد بن كعب القرظي، فقال: كان الرجل إذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت فنزلت.
أخرجه ابن أبي حاتم بإسناد ضعيف.
وأغرب الزجاج في معانيه فجزم بأن سبب نزولها ما روي عن الحسن، لكن ما في الصحيح أصح. والله أعلم» اهـ. وانظر زاد المسير ١/١٩٥ ـ ١٩٦، والبحر المحيط ٢/٦٣، وتفسير ابن كثير ١/٢٢٦، وتفسير القرطبي ٢/٣٤٣.
(٢) معاني القرآن ١/٢٦٢.
(٣) النكت والعيون ١/٢٤٩ ـ ٢٥٠.

يدخل منزله من باب البيت؛ فأنزل الله ـ عز وجل ـ هذه الآية»[1].

ز ـ **قولٌ آخر**: أخرج ابن أبي حاتم من طريق أبي شيبة، عن عطاء، قال: «كان أهل يثرب إذا رجعوا من عيدهم، دخلوا البيوت من ظهورها؛ ويرون أنّ ذلك أحرى للبرّ؛ فنزلت»[2].

ز ـ **قولٌ آخر**: [٢/٦٨] قال الماوردي[3] ما حاصله: إنه قيل: إنها نزلت في مَن كان يأتي النساء في غير قبلهنّ؛ وكَنّى عن النساء: بالبيوت، للإيواء إليهن؛ وعن الوطىء في غير القبل: بالإتيان من جهة الظهر.

ونسبه لابن زيد؛ وحكاه مكي، والمهدوي، عن ابن الأنباري أيضاً[4]؛ وردّه ابن عطية[5]، مستبعداً له.

ز ـ **قولٌ آخر**: ذكره الماوردي[6] عن ابن إسحاق[7]؛ قال: نزلت في النسيء؛ كانوا يؤخّرون الحج، فيجعلون الشهر الحرام حلالًا، والحلال حراماً؛ فعبّر بالبيوت وإتيانها من ظهورها، عن المخالفة في أشهر الحج؛ والمخالفة: إتيان الأمر من خلفه؛ والخلف، والظهر، في اللغة واحد.

---

(١) رواه ابن أبي حاتم برقم (١٧١٣) ٣٢٤/١. وسنده ضعيف، لأجل موسى. وانظر كلام الحافظ ابن حجر فيما سبق قريباً، وانظر تفسير ابن كثير ٢٢٦/١.

(٢) رواه ابن أبي حاتم برقم (١٧١٤) ٣٢٤/١. وانظر زاد المسير ١٩٦/١ وفيه: من طريق عثمان بن عطاء عن أبيه، وعثمان: منكر الحديث. انظر التهذيب ١٣٨/٧ ـ ١٣٩، وعزاه في تفسير ابن كثير ٢٢٦/١ لعطاء بن أبي رباح.

(٣) النكت والعيون ٢٥٠/١، وانظر البحر المحيط ٦٤/٢، وتفسير القرطبي ٣٤٣/٢.

(٤) انظر البحر المحيط ٦٤/٢، والمحرر الوجيز ٢٦١/١ ـ ٢٦٢، وتفسير القرطبي ٣٤٣/٢.

(٥) المحرر الوجيز ٢٦٢/١ قائلًا: «فبعيد مغير نمط الكلام» اهـ.

(٦) النكت والعيون ٢٥٠/١.

(٧) عند الماوردي: ابن بحر. وانظر مفاتح الغيب ١٣٦/٥، والبحر المحيط ٦٣/٢ حيث عزياه لأبي مسلم. وهو أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني، صاحب «جامع التأويل لمحكم التنزيل» انظر بغية الوعاة للسيوطي ٥٩/١.

وجوّز الزمخشري[1]، وتبعه المرسي، أنّ إتيان البيوت من أبوابها، كناية عن التمسك بالطريق المستقيم؛ وإتيانها من ظهورها، كناية عن التمسك بالطريق الباطل.

وحكاه الفخر الرازي[2]؛ وقال: هذا تأويل المتكلمين؛ وهو أولى، لاتساق النظم. كذا قال.

ـ قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٩٠]

قال الواحدي[3]: قال ابن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس: «نزلت في صلح الحديبية؛ وذلك أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ لما صُدَّ عن البيت، هو وأصحابه، نحر الهَدْي بالحديبية، ثم صالحه المشركون، على أن يرجع عامه القابلَ، ويُخلوا له مكة ثلاثة أيام؛ فيطوف بالبيت، ويفعل ما شاء؛ وصالحهم رسول الله ـ ﷺ ـ على ذلك.

فلما كان العام المقبل، تجهز رسولُ الله ـ ﷺ ـ وأصحابه لعمرة القضاء؛ وخافوا أن لا تفيَ لهم قريش بذلك؛ وأن يصدوهم عن المسجد الحرام؛ ويقاتلوهم. فكرهوا القتال في الحرم في الشهْر الحرام؛ فأنزل الله ـ تعالى ـ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [١/٦٩] يعني: قريشاً».

قلت: الكلبي ضعيف لو انفرد، فكيف إذا خالف؟!!

وقد خالفه الربيع بن أنس؛ وهو أولى بالقبول منه؛ فقال: «إنّ هذه الآية أول آية نزلت في الإذن للمسلمين في قتال المشركين»[4].

---

(١) الكشاف ١/٣٤١، وانظر البحر المحيط ٢/٦٣ ـ ٦٤، وتفسير القرطبي ٢/٣٤٣.

(٢) مفاتح الغيب ٥/١٣٦.

(٣) أسباب النزول ص٥٥، وانظر زاد المسير ١/١٩٧، والبحر المحيط ٢/٦٤، ومعالم التنزيل ١/١٦١ ـ ١٦٢، وتفسير الخازن ١/١٢١، وبحر العلوم ١/١٨٨ ـ ١٨٩.

(٤) رواه عن الربيع: الطبري في تفسيره، برقم (٣٠٩٥) ٢/١٩٥. ورواه ابن أبي حاتم برقم (١٧١٩) ١/٣٢٥ عن الربيع، عن أبي العالية.

وسياق الآيات يشهد لصحة قوله؛ فإنّ قوله تعالى عقيبها: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾، منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] عند الأكثر[١]، فوضح أنها سابقة، لكن سيأتي في «سورة الحج» عن أبي بكر الصديق: «أول آية نزلت في الإذن في القتال: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ﴾ [الحج: ٣٩][٢].

قلت: ويمكن الجمع؛ ولفظ الربيع، قال: «هذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة؛ فكان رسول الله ـ ﷺ ـ يقاتل مَنْ قاتله، ويكف عمن كفّ عنه؛ حتى نزلت براءة».

أخرجه الطبري[٣] من طريقه؛ ومن طريق عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم، قال: «نسخ قولُه تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ هذه الآيةَ، وغيرها»[٤].

وأخرج ابن أبي حاتم من وجه آخر، عن الربيع، عن أبي العالية، قال: هذه أول آية أنزلت في القتال»[٥].

ز ـ قولٌ آخر: أخرج الطبري من طريق يحيى بن يحيى الغسّاني، قال: «كتبت إلى عمر بن عبدالعزيز؛ أسأله عن قوله تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾؟

---

(١) انظر في اختلاف أهل العلم في هذه الآية هل هي منسوخة أم لا: زاد المسير ١/١٩٧ ـ ١٩٨، وتفسير الطبري ٣/١٩٥ ـ ١٩٦، والإيضاح لمكي ص١٥٥ ـ ١٥٦، والناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص٢٧ ـ ٢٨، والناسخ والمنسوخ لابن العربي ص٣٩ ـ ٤٠.

(٢) رواه الطبري في تفسيره ٩/١٦١ ـ ١٦٢ عن ابن عباس، وقتادة، وابن جريج.
ورواه أبو عبيد في ناسخه برقم (٣٥٤) ص١٩٠ عن الزهري.

(٣) وكذا رواه أحمد في المسند ١/٢١٦، والحاكم ٢/٣٩٠ .وانظر زاد المسير ١/١٩٨.

(٤) رواه الطبري في تفسيره برقم (٣٠٩٦) ٢/١٩٥.

(٥) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره برقم (١٧١٩) ١/٣٢٥.

قال: فكتب إليّ: إن ذلك في النساء، والذرية، ومن لم يرضَ الحرب»[1].

ومن طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس - في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ - قال: لا تقتلوا النساء، والصبيان، والشيخ الكبير؛ ولا مَن ألقى إليكم السلم، فكفّ يده»[2].

ورجَّح الطبريُّ[3] هذا القولَ.

وجَوَّز غيرُه [٢/٦٩] أموراً أخرى[4]:

قيل: نزلت في النهي عن من بذل الجزية.

وقيل: في مَنْ قتل قبل الدعوة.

وقيل: في المثلة.

وقيل: في القتال في الحرم.

وقيل: في الشهر الحرام؛ وفي القتال لغير وجه الله.

- **قوله تعالى:** ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾ **[البقرة: ١٩٤]**

قال الواحدي[5]: قال قتادة: «أقبل نبي الله - ﷺ - وأصحابه في ذي القعدة؛ حتى إذا كانوا بالحديبية صَدَّهم المشركون؛ فلما كان العام

---

(١) رواه الطبري في تفسيره برقم (٣٠٩٧) ١٩٦/٢. وعنده: ومن لم ينصب لك الحرب منهم.
والغساني: ضعيف.

(٢) رواه الطبري في تفسيره برقم (٣١٠٠) ١٩٦/٢. وابن أبي حاتم برقم (١٧٢١) ٣٢٥/١.

(٣) في تفسيره ١٩٦/٢ حديث قال: «وأولى هذين القولين بالصواب، القول الذي قاله عمر بن عبدالعزيز؛ لأن دعوى المدعي نسخ آية يحتمل أن تكون غير منسوخة بغير دلالة على صحة دعواه تحكَم، والتحكم لا يعجز عنه أحد...» اهـ.

(٤) انظر زاد المسير ١٩٧/١، والبحر المحيط ٦٥/٢.

(٥) أسباب النزول ص٥٥ - ٥٦، وانظر تفسير البغوي ١٦٣/١، وتفسير الخازن ١٢٢/١، وتفسير ابن كثير ٢٢٨/١، وزاد المسير ٢٠١/١، وتفسير القرطبي ٣٥١/٢.

المقبل دخلوا مكة؛ فاعتمروا في ذي القعدة، وأقاموا بها ثلاث ليال، فكان المشركون قد فخروا عليه حتى ردّوه يوم الحديبية؛ فأقصّه الله منهم، وأنزل: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ الآية».

قلت: وصله[1] الطبري من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة؛ وقال فيه: «واعتمروا في ذي القعدة».

وفيه: «فصالحهم نبي الله - ﷺ - على أن يرجع من عامه ذلك؛ ويعتمر في العام المقبل؛ فنحروا الهدي بالحديبية، وحلقوا، وقصروا حتى إذا كان العام المقبل؛ اعتمروا في ذي القعدة؛ حتى دخلوا مكة».

وفي آخره: «فأدخله الله مكة في ذلك الشهر الذي كانوا ردّوه فيه؛ فقال: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾».

قال ابن ظفر[2]: حرمات الدين لا يدخلها قصاص؛ وإنما المراد حرمات الناس.

أضاعوا حرمة قاصدي بيت الله بمنعهم منه، فأقصّ الله منهم: بأن أمكنهم من دخوله، وأخرج الذين كانوا يمنعونهم منه ثلاثة أيام.

ومن طريق معمر، عن قتادة؛ وعن عثمان، عن مقسم؛ قالا: «كان هذا في صلح الحديبية». فذكر نحوه، وقال: «فجعل الله لهم شهراً حراماً يعتمرون فيه؛ مكان شهرهم الذي صُدُّوا [١/٧٠] فيه؛ فلذلك قال: ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾»[3].

ومن طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، نحوه بطوله[4].

---

(١) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٣١٣٩) ٢/٢٠٣.

(٢) انظر تفسير القرطبي ٢/٣٥٢.

(٣) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٣١٤٠) ٢/٢٠٣ وعنده: كان هذا في سفر الحديبية. ورواه عبدالرزاق في تفسيره ١/٧٣ ـ ٧٤ وفيه: عن معمر، عن رجل، عن قتادة، عن عكرمة. ولعل فيه تحريفاً.

(٤) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٣١٤٣) ٢/٢٠٤، ورواه ابن أبي حاتم برقم (١٧٣٨) ١/٣٢٨ ـ ٣٢٩ عن الربيع، عن أبي العالية.

ومن طريق العوفي عن ابن عباس، نحوه باختصار[1].

وأخرج الطبري - أيضاً - من طريق نافع بن مالك، عن عكرمة، عن ابن عباس - في هذه الآية -: هم المشركون، حبسوا محمداً - ﷺ - في ذي القعدة: فرجعه الله في ذي القعدة، فأدخله البيت الحرام، فاقتصّ له منهم»[2].

ومن طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد: «فخرت قريش بردها رسول الله - ﷺ - يوم الحديبية محرماً في ذي القعدة عن البلد الحرام؛ فأدخله الله في العام المقبل في ذي القعدة؛ فقضى عمرته، وأقصه بما حيل بينه وبين البيت»[3].

ومن طريق أسباط، عن السدي: «لما اعتمر النبي - ﷺ - عمرة الحديبية - في ذي القعدة، سنة ست من مهاجره - صدّه المشركون، ثم صالحوه على أن يُخلوا له مكة من عام قابل ثلاثة أيام، فأتاهم بعد فتح خيبر في السنة السابعة»[4].

ومن طريق جويبر، عن الضحاك، قال: «حصروا النبي - ﷺ - في ذي القعدة عن البيت الحرام، فأدخله اللّهُ البيت الحرام في العام المقبل، واقتصّ له منهم»[5].

وأخرج أحمد - بسند صحيح -، عن جابر: «لم يكن رسول الله - ﷺ - يغزو في الشهر الحرام إلا أن يُغزى»[6].

---

(١) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٣١٤٤) ٢/٢٠٤.
(٢) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٣١٣٦) ٢/٢٠٢ - ٢٠٣.
(٣) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٣١٣٧) ٢/٢٠٣. وانظر تفسير مجاهد ٩٨/١.
(٤) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٣١٤١) ٢/٢٠٣.
(٥) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٣١٤٢) ٢/٢٠٣ وعنده: أحصروا.
(٦) رواه أحمد في المسند ٣٣٤/٣، وصححه أيضاً ابن كثير في تفسيره ٢٢٨/١.

ز ـ **قولٌ آخر**: حكى الماوردي[1]، عن الحسن البصري: أنّ سبب نزولها، أنّ مشركي العرب قالوا: أنهيت يا محمد عن قتالنا في الشهر الحرام؟

قال: «**نعم**».

فأرادوا أن يقاتلوه في الشهر الحرام؛ فنزلت: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ إن قاتلوكم في الشهر الحرام [٢/٧٠] فقاتلوهم فيه.

وسيأتي مزيدُ بيان لهذا في قوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ﴾.

ز ـ قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ﴾ الآية [البقرة: ١٩٤]

أخرج الطبري من طريق علي[2] بن أبي طلحة، عن ابن عباس ـ في هذه الآية ـ قال: «كان المشركون يأخذون المسلمين بألسنتهم بالشتم والأذى وهم بمكة؛ فأمرَ الله المسلمين بالمجازاة، أو الصبر، أو العفو؛ فلما هاجروا وأعزّ اللّهُ دينَهُ، أمر المسلمين أن ينتهوا في مظالمهم إلى سلطانهم، ولا يعتدوا كأهل الجاهلية»[3].

ثم نقل عن مجاهد: أنها في القتال[4].

ويُرجّح ذلك من جهة سياق ما قبلها، وما بعدها[5]، والله أعلم.

ـ قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]

---

(١) النكت والعيون ٢٥٢/١، وانظر زاد المسير ٢٠١/١ وقال: هذا قول الحسن، واختاره إبراهيم بن السري والزجاج. وانظر بحر العلوم ١٨٩/١.

(٢) في المخطوطة: عسكر. وهو تحريف.

(٣) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٣١٤٨) ٢٠٥/٢ وفيه: وكان المشركون يتعاطونهم بالشتم والأذى..

(٤) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٣١٤٩) ٣٠٥/٢، وابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (١٧٤٠) ٣٢٨/١.

(٥) انظر تفسير مجاهد ٩٨/١، وتفسير ابن كثير ٢٢٨/١، وتفسير الطبري ٣٠٥/٢.

أسند الواحدي من طريق هشيم، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، قال: «نزلت في الأنصار، أمسكوا عن النفقة في سبيل الله؛ فنزلت هذه الآية»[1].

ومن طريق هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عكرمة، قال: «أنزلت في النفقة في سبيل الله»[2].

ومن طريق حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن الضحاك بن أبي جبيرة، قال: كان الأنصار يتصدّقون، ويطعمون، ما شاء الله؛ فأصابتهم سنة فأمسكوا، فأنزل اللّهُ هذه الآية[3].

---

(١) رواه الواحدي في أسباب النزول ص٥٦، والطبري في تفسيره، برقم (٣١٥٩) ٢/٢٠٧ وانظر ما بعده.

(٢) رواه الواحدي في أسباب النزول ص٥٦، والطبري في تفسيره برقم (٣١٥٦) ٢/٢٠٧ وانظر ما بعده.

(٣) رواه الواحدي في أسباب النزول ص٥٦ ـ ٥٧.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٩٧٠) ٢٢/٣٩٠.
وفي الأوسط، حديث رقم (٥٦٦٧) ٦/٣١٣ ـ ٣١٤.
وابن أبي حاتم في تفسيره برقم (١٧٥٠) ١/٣٣٢.
وابن قانع في معجم الصحابة، ٢/٣٣ ـ ٣٤.
وابن أبي عاصم في الجهاد، حديث رقم (٨٧) ١/٢٨٠.
وفي الآحاد والمثاني، حديث رقم (٢١٣١) ٤/١٤٩.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٧٠٩) ١٣/١٦ ـ ١٧ وفيه زيادة النهي عن التنابز بالألقاب.
ورواه الطبري في تفسيره، حديث رقم (٣١٥٩) ٢/٢٠٧ عن عامر الشعبي مرسلًا.
واختلف في الضحاك بن أبي جبيرة، أبو جبيرة بن الضحاك هل له صحبة أم لا؟ قال أبو حاتم: لا أعلم له صحبة. وأثبتها بعضهم.
انظر الإصابة ٢/٢٠٥ و٤/٣١، وأسد الغابة ٣/٤٥ ـ ٤٦، والتهذيب ١٢/٥٢ ـ ٥٣، وتحفة التحصيل ص٣٥٩ ـ ٣٦٠، وتهذيب الكمال ٣/١٥٩٢، وجامع التحصيل ص٣٠٧، والمراسيل لابن أبي حاتم ص٢٥١، والجرح ٤/٢/٣٥٣.
وقال العسكري: حديث قيس والشعبي عنه مرسل.
كما في التهذيب ١٢/٥٣.
وانظر كلام الحافظ ابن حجر فيما سيأتي.

قولٌ آخر: أسند الواحدي من طريق حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير - في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ - قال: كان الرجل يذنبُ الذنب، فيقول: لا يُغفر لي؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾»[(1)].

قولٌ آخر: أسند الواحدي من طريق المقري، عن حَيْوة بن شريح، عن يزيد [1/71] ابن أبي حبيب: أخبرني أسلم أبو عمران: كنّا بالقسطنطينية، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر؛ وعلى أهل الشام فضالة بن عبيد؛ فخرج من المدينة صفّ عظيم من الروم؛ وصففنا لهم صفاً عظيماً من المسلمين؛ فحمل رجل من المسلمين على صفّ الروم، حتى دخل فيهم ثم خرج إلينا مقبلًا؛ فتصايح الناس، فقالوا: سبحان الله، ألقى بيده إلى التهلكة! فقام أبو أيوب الأنصاري، صاحب رسول الله - ﷺ - فقال: يا أيها الناس، إنّكم تتأوّلون هذه الآية على غير التأويل؛ وإنّما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار: إنّا لما أعزّ الله نبيه، وكثر ناصريه، قلنا - بعضنا لبعض سرّاً من رسول الله - ﷺ -: إنّ أموالنا قد ضاعت؛ فلو أنّا أقمنا في أموالنا، فأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله تعالى في كتابه، يردّ علينا ما هممنا به، فقال: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ في الإقامة التي أردنا أن نقيم في الأموال فنصلحها؛ فأُمرنا بالغزو.

فما زال أبو أيوب غازياً في سبيل الله، حتى قبضه الله - عز وجل -»[(2)].

---

(1) رواه الواحدي في أسباب النزول ص٥٧.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٥٦٦٨) ٦/٣١٤.
وله شاهد عن البراء - وسيأتي - وقد صحّحه الحافظ في الفتح ٨/١٨٥.
وانظر كلام الحافظ ابن حجر عليه فيما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(2) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب (٢٢) في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾، حديث رقم (٢٥١٢) ٣/١٢ - ١٣.
والترمذي في كتاب التفسير، سورة البقرة، حديث رقم (٢٩٧٢) ٥/٢١٢.
والنسائي في كتاب التفسير من سننه الكبرى، حديث رقم (٤٨ - ٤٩) ١/٢٣٦ - ٢٣٩.
والطبري في تفسيره ٢/٢١٠ - ٢١١.
وابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (١٧٤٣) ١/٣٣٠ - ٣٣١.

قلتُ: أما الأول: فأخرجه ـ أيضاً ـ ابن أبي حاتم، والبغوي في معجم الصحابة، وأبو علي بن السكن وقال: تفرّد به هُدبة، عن حماد؛ والصواب أنه مرسل[1].

وكذلك أخرجه الطبري[2] من طريق معتمر بن سليمان، عن داود بن أبي هند، عن عامر ـ وهو الشعبي ـ، ولفظه: إنّ الأنصار كانوا احتبس عليهم بعض الرزق؛ وكانوا قد أنفقوا نفقات، فساء ظنهم، وأمسكوا، فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾.

قال: فكانت التهلكة سوء ظنهم، وآمالهم [٢/٧١].

وجاء عن حماد بهذا السند حديث آخر في الباب؛ وهو مقلوب.

والصواب رواية شعبة، ووهيب، وغيرهما، عن داود، عن الشعبي، عن أبي جبيرة بن الضحاك. قاله أبو نعيم.

وأخرجه أبو داود، والترمذي، وغيرهما، من هذا الوجه[3].

وقد وافق الشعبي على التأويل المذكور قتادة: أخرجه الطبري من طريق معمر عنه.

قال ـ في هذه الآية ـ: «يقول: لا تمسكوا بأيديكم عن النفقة في سبيل الله»[4].

= والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٥٩٩).
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٤٠٦٠) ٤/١٧٦ ـ ١٧٧.
والحاكم في المستدرك ٢/٨٤ ـ ٢٧٥.
والواحدي في أسباب النزول ص٥٧ ـ ٥٨.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٧١١) ١١/٩ ـ ١٠.
والبيهقي في سننه ٩/٤٥.
وانظر كلام الحافظ على هذا الحديث فيما بعد.

(١) سبق تخريجه.
(٢) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٣١٥٩) ٢/٢٠٧ وقد سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريج حديث أبي جبيرة بن الضحاك.
(٤) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٣١٦٢) ٢/٢٠٧ ـ ٢٠٨، ورواه عبدالرزاق في تفسيره ١/٧٤.

ومن طريق خُصيف، عن عكرمة: لما أمر اللّهُ بالنفقة، فكان بعضهم يقول: ننفق، فيذهب مالنا، ولا يبقى لنا شيء.

فقال: أنفقوا، ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة.

يقول: أنفقوا، وأنا أرزقكم»[1].

ومن طريق يونس بن عبيد، عن الحسن: «أنزلت في النفقة»[2].

وفي لفظ له في «التهلكة»: «أمرهم الله بالنفقة في سبيل الله؛ وأخبرهم أن ترك النفقة في سبيل الله هو التهلكة»[3].

وأخرج عبد بن حميد من طريق السكن بن المغيرة، عن الحسن نحوه، ولفظه: «﴿إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ قال: هو البخل».

ومن طريق عوف عن الحسن مثله[4].

وأخرج الطبري من طريق ابن جريج، أنه سأل عطاء عن هذه الآية، فقال: يقول: أنفقوا في سبيل الله ما قلّ وكثر.

وقال لي عبدالله بن كثير: نزلت في النفقة في سبيل الله[5].

ومن طريق العوفي، عن ابن عباس: «يقول: أنفقوا ما كان من قليل أو كثير؛ ولا تستسلموا فلا تنفقوا شيئاً فتهلكوا»[6].

وأخرج الفريابي من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس نحوه[7].

---

(١) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٣١٦٤) ٢٠٨/٢.
(٢) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٣١٦٥) ٢٠٨/٢، ورقم (٣١٧١) ٢٠٨/٢.
(٣) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٣١٦٦) ٢٠٨/٢.
(٤) رواه ابن أبي حاتم برقم (١٧٥١) ٣٣٣/١.
(٥) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٣١٦٧) ٢٠٨/٢.
(٦) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٣١٦٩) ٢٠٨/٢.
(٧) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٣١٥٥) ٢٠٧/٢.

وأخرجه ابن المنذر، ولفظه: «ليس ذلك في القتال؛ إنما هو في النفقة: أن تمسك يدك عن النفقة في سبيل الله».

وسنده صحيح إليه.

وأخرج البخاري، والطبري، وغيرهما، من حديث حذيفة - في قوله: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ [١/٧٢] وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾: أنزلت في النفقة.

وفي لفظ: «أي: لا تمسكوا عن النفقة»[١].

وأما القول الثاني: فحديث النعمان بن بشير أخرجه - أيضاً - ابن المنذر من طريق حماد، عن سماك؛ ولفظه: «إذا أذنب أحدكم الذنب، فلا يقولن: قد أسأتُ؛ فيلقي بيده إلى التهلكة؛ ولكن ليستغفر الله ويتوب إليه»[٢].

وجاء مثله عن البراء بن عازب؛ أخرجه الطبري، وعبد بن حميد، وغيرهما، من عدة طرق عن أبي إسحاق، عنه أتمّها رواية حفيده إسرائيل عنه: سمعت البراء وسأله رجل، فقال: يا أبا عمارة، أرأيت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾؛ هو الرجل يتقدم فيقاتل حتى يقتلَ؟

قال: لا، ولكنه الرجل يعمل بالمعاصي، ثم يلقي بيده ولا يتوب[٣]».

---

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير، باب (٣١) ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾، حديث رقم (٤٥١٦) ٤٥١٦/٨.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٢٨٥) ٧١٠/٢ (التكملة).
وحديث رقم (٢٤٠٤) ١٦٦/٢.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (١٧٤٥) ٤٣٢/٢.
والطبري في تفسيره برقم (٣١٥٠ - ٣١٥١) ٢٠٦/٢.
وابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (١٧٤٤) ٣٣١/١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٣١٧٦) ٢٠٩/٢، وابن أبي حاتم برقم (١٧٤٨) ٣٣٢/١.

وفي رواية الثوري عن أبي إسحاق: «فيقول: لا يغفر الله لي»[1].

وفي رواية الحسين بن واقد عنه: «فيلقي بيده، فيقول: لا تُقبل لي توبة»[2].

وأخرج الطبري - أيضاً - مثله عن عَبيدة بن عمرو السَّلْماني - وهو من كبار التابعين - من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، قال: سألت عَبيدة عن هذه الآية؛ فقال: كان الرجل يذنب الذنب - حسبتُهُ - العظيمَ؛ فيلقي بيده، فيَهْلِكُ، فنهوا عن ذلك، فقيل: ﴿وَأَنفِقُواْ﴾ الآية»[3].

ومن طريق هشيم، أنا هشام نحوه؛ وقال بعد قوله: بيده إلى التهلكة: «ويقول لا توبة لي»[4].

وفي لفظ عن أيوب: هو الرجل يصيب الذنب العظيم؛ فيلقي بيده، ويرى أنه قد هلك»[5].

ومن طريق ابن عون، عن ابن سيرين، قال: «التهلكة»: «القنوط»[6].

وأخرج عبد بن حميد من طريق عون، عن ابن سيرين، قال: «لا تيأس، فتقنط، فلا تعمل».

وأما [٢/٧٢] القول الثالث: فأخرجه الترمذي[7] من طريق أبي عاصم، عن حيْوة كذلك.

---

(١) رواه الطبري في تفسيره، برقم **(٣١٧٥) ٢٠٩/٢**، وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح **١٨٥/٨** وعزاه أيضاً لابن المنذر.

(٢) رواه الطبري في تفسيره، برقم **(٣١٧٧) ٢٠٩/٢**.

(٣) رواه الطبري في تفسيره، برقم **(٣١٧٩) ٢٠٩/٢**، وعبدالرزاق في تفسيره **٧٤/١**.

(٤) رواه الطبري في تفسيره، برقم **(٣١٨٠) ٢٠٩/٢ - ٢١٠**.

(٥) رواه الطبري في تفسيره، برقم **(٣١٨٤) ٢١٠/٢**.

(٦) رواه الطبري في تفسيره، برقم **(٣١٨٢) ٢١٠/٢**.

(٧) سبق تخريجه.

وأخرجه أبو داود، والطبري[1]، من طريق ابن وهب، عن حيْوة وابن لهيعة، كلاهما عن يزيد؛ ولكن قال في روايته: «عبدالرحمٰن بن خالد بن الوليد»، بدل فضالة بن عبيد.

وقال في روايته: «إنما تأوّلون هذه الآية هكذا؛ أن حمل رجلٌ يقاتل في سبيل[2] يلتمس الشهادة، أو يبلي في نفسه؟

إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار».

وقال في آخره: «والإلقاء بالأيدي إلى التهلكة: أن نقيم في أموالنا، ونصلحها، وندع الجهاد».

وقال في آخره: «حتى دفن بالقسطنطينية».

وأخرجه الطبري من طريق المقري كما تقدم.

قال الترمذي[3]: حسن صحيح.

قلتُ: وصحّحه - أيضاً - ابنُ خزيمة، وابنُ حبان[4]، والحاكمُ[5].

وجاء مثلُ الذي ذكره أبو أيوبَ عن عُمر؛ فأخرج الفريابي في تفسيره، من طريق طارق بن عبدالرحمٰن، عن المغيرة بن شُبَيْل، قال: بعث عمر جيشاً، فحاصروا قيصر، فتقدم رجلٌ من بجيلة، فقاتل حتى قتل - وهو جدّ المغيرة بن شبيل - فأكثر الناسُ فيه، فقالوا: ألقى بيده إلى التهلكة.

فبلغ ذلك عمر، فقال: كذبوا - يرحمه الله - ثم قرأ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾﴾ الآيــة»[6] [البقرة: ٢٠٧].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) عند الطبري: أي حمل رجل يقاتل يلتمس الشهادة.

(٣) في المطبوعة لشاكر ٢١٢/٥: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٤) ابن حبان موارد (١٦٦٧).

(٥) الحاكم في المستدرك ٨٤/٢ - ٢٧٥.

(٦) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٤٠٠٧) ٣٣٤/٢.

وله شاهد عند عبد بن حميد[1]، من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن مُدرك بن عوف: أنه كان ذات يوم عند عمر، قال: فذكروا النعمان بن مقرن، ورجلًا شرى بنفسه؛ فقال مدرك: ذاك - والله - خالي يا أمير المؤمنين؛ زعم رجالٌ أنه ألقى بيده إلى التهلكة!

فقال عمر: كذبوا».

وأخرجه ابن المنذر من هذا الوجه؛ ولفظه: «قلتُ: إنّ خالي غزا بنفسه [١/٧٣] حتى قتل؛ فزعموا أنه ألقى بيده إلى التهلكة!

فقال: كذب أولئك، ولكن مِنَ الذين اشتروا الآخرة بالحياة الدنيا». وسنده صحيح[2].

وأخرج ابن المنذر من طريق القاسم بن مخيمرة قال: «لو حمل رجلٌ على عشرة آلاف، لم يكن بذلك بأس».

وذكر الطبري وغيره في سبب النزول أشياء أخر:

أحدها: ما أخرجه من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، قال: سأل رجل البراء: أحْمل على المشركين وحدي، فيقتلونني، أكنتُ ألقيتُ بيدي إلى التهلكة؟

قال: لا، إنّما التهلكة في النفقة؛ بَعَثَ اللّهُ رسولَه فقال: ﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ﴾» [النساء: ٨٤][3].

ومن طريق حُكام بن سلمة الرازي[4]، عن الجراح، عن أبي إسحاق، قال: قلت للبراء: يا أبا عمارة، الرجل يلقى ألفاً من العدو، فيحمل عليهم،

(١) انظر فتح الباري ١٨٥/٨.

(٢) وصححه - أيضاً - في فتح الباري ١٨٥/٨.

(٣) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٣١٧٤) ٢٠٩/٢.

(٤) حكام بن سلم الكناني أبو عبدالرحمن الرازي. قال الدارقطني: لا بأس به. وقال إسحاق: ثقة. انظر التهذيب ٤٢٢/٢ - ٤٢٣.

وإنما هو وحده، أيكون ممن قال الله تعالى فيهم: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾؟

فقال: [لا][1] ليقاتل حتى يقتل؛ قال الله تعالى لنبيه: ﴿فَقَـٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾» [النساء: ٨٤][2].

ثانيها: من طريق عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم[3]، قال في قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾، قال: إذا لم يكن عندك [ما تنفق][4]، فلا تخرج بنفسك[5] بغير نفقة و[لا قوة، فتلقي بيديك إلى التهلكة][6].

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق زيد بن أسلم: «أنّ رجالًا كانوا يخرجون في بعوث يبعثها رسول الله - ﷺ - بغير نفقة؛ فإما يقطع بهم، وإما كانوا عيالًا، فأمرهم الله أن ينفقوا مما رزقهم الله؛ ولا يلقوا بأيديهم إلى التهلكة.

والتهلكة: أن يهلكوا من الجوع، أو المشي»[7].

ثالثها: من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾: لا يمنعكم النفقةَ في حق خوفُ العَيْلة»[8].

---

(١) ما بين القوسين من تفسير الطبري.
(٢) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٣١٧٨) ٢/٢٠٩.
(٣) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٣١٧٢) ٢/٢٠٨ - ٢٠٩.
(٤) ما بين القوسين من تفسير الطبري ٢/٢٠٩.
(٥) في المخطوطة: نفسك. والمثبت من تفسير الطبري.
(٦) ما بين القوسين من تفسير الطبري ٢/٢٠٩ وفي اوصل بياض.
(٧) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (١٧٤٥) ١/٣٣١.
(٨) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٣١٦٠) ٢/٢٠٧ وفيه: تمنعكم نفقة في حق خيفة العيلة.
وانظر تفسير مجاهد ١/٩٩.
ورواه سعيد بن منصور في سننه برقم (٢٨٦) ٢/٧١١ (التكملة).
وبرقم (٢٤٠٥) ٢/١١٦ (الأصل).
وسفيان الثوري في تفسيره، برقم (٦٩) ص٥٩ من طريق عثمان بن الأسود عن مجاهد.
وسند صحيح.

رابعها: معناها: أنّ ترك الصدقة يفضي إلى الهلاك.

قال مقاتل في تفسيره[1]: «قال رجل **[٢/٧٣]** من الفقراء: يا رسول الله، ما نجد ما نأكل، فبأي شيء نتصدّق؟

قال: «**بما كان، ولو بشق تمرة تكفون بها وجوهكم عن النار**» وهي: التهلكة.

خامسها: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾: لا تنفقوا في حرام؛ فتأثموا، بذلك تهلكوا. حكاه القرطبي[2].

ونحوه (عند الطبري)[3] عن عكرمة، قال: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: **٢٦٧**].

سادسها: قال الطبري[4]: هي عامّة في جميع ما ذكر، لاحتمال اللفظ له.

تنبيه: كان ممن تأول الآية على مَنْ يحمل وحده على العدد الكثير من العدو، عمرو بن العاص.

أخرجه ابن أبي حاتم ـ بسند جيد ـ عن الزهري، عن أبي بكر بن عبدالرحمٰن بن الحارث بن هشام، عن عبدالرحمٰن بن الأسود بن عبد يغوث، أنه أخبره: «أنهم حاصروا دمشق، فانطلق رجل من أزد شنوءة،

---

(١) تفسير مقاتل ٩٦/١. وانظر تفسير القرطبي ٣٦٠/٢.

(٢) تفسير القرطبي ٣٦١/٢.

(٣) لفظ القرطبي: «ويقال: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ يعني: لا تنفقوا من حرام فيرد عليكم فتهلكوا.
ونحوه عن عكرمة قال: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ قال: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾.
وقال الطبري»... وهو القول السادس.
وبهذا تعلم أن (عند الطبري) ليس من تفسير القرطبي، فهو زيادة ربما وقعت من الناسخ. والله أعلم.

(٤) في تفسيره ٢١١/٢.

فأسرع في العدوّ وحده يستقتل، فعاب ذلك عليه المسلمون، ورفعوا[1] حديثه إلى عمرو بن العاص، فأرسل [إليه عمرو] فردّه، وقال له: قال الله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾»[2].

وأجاز الجمهور ذلك بشروط منها[3]: أن يغلب على ظنه أنه ينجو، أو ينكي العدوّ بذلك، أو يرهبه، أو يكون سبباً لتجري المسلمين على عدوهم؛ فيصنعون كما صنع، أو يكون سبباً للفتح على المسلمين؛ كما وقع ذلك في اليمامة والقادسية، أو يخلص نيته لطلب الشهادة؛ كما وقع ذلك في عدة مواطن؛ كما أخرج مسلم بعضها؛ فعنده من حديث أنس في قصة الاثني عشر الذين قاتلوا بعث رسول الله ـ ﷺ ـ واحداً بعد واحد، حتى قتلوا أجمعين[4].

ومن حديث أبي موسى أنه حدّث عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «**الجنة تحت ظلال السيوف**».

فقال له رجل [١/٣٤] أنت سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول هذا؟

---

(١) في المخطوطة: ورفعه. وهو خطأ.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (١٧٤٧) ١/٣٣٢، وما بين القوسين زيادة منه.

(٣) انظر تفسير القرطبي ٢/٣٦١ ـ ٣٦٣.

(٤) روى مسلم عن أنس بن مالك: أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال يوم أحد لما أرهقوه وهو في سبعة من الأنصار ورجل من قريش: «**من يردّهم عنا فهو رفيقي في الجنة**» فقام رجل من الأنصار فقاتل حتى قُتل، ثم قال مثل ذلك، فقام آخر فقاتل حتى قُتل، فلم يزل يقول ذلك حتى قُتل السبعة، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «**ما أنصفنا أصحابنا، اللهم إنك إن تشأ لا تعبد في الأرض**»:

رواه مسلم في كتاب الجهاد، باب غزوة أحد، حديث رقم (١٧٨٩) ٣/ ١٤١٥ ـ ١٤١٦.

وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٣٣١٩) ٦/ ٦٧.

وأحمد في المسند ٣/٢٨٦.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٧١٨) ١١/١٨ ـ ١٩.

والبيهقي في الدلائل ٣/٢٣٤ ـ ٢٣٥.

ورواه النسائي في كتاب الجهاد، باب ما يقول من يطعنه العدو ٦/٢٩ ـ ٣٠.

والبيهقي في الدلائل ٣/٢٣٦ ـ ٢٣٧ من طريق أبي الزبير، عن جابر أنه بقي معه أحد عشر رجلًا من الأنصار فيهم طلحة بن عبيدالله فقتلوا سوى طلحة.

قال: نعم.

فكسر جفن سيفه، ومشى بسيفه إلى العدو، فضرب به حتى قتل»[1].

ـ قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة: **١٩٦**].

أخرج ابن أبي حاتم من طريق إبراهيم بن طهمان، عن عطاء، عن صفوان بن أمية، أنه قال: جاء رجل إلى النبي ـ ﷺ ـ مضمخ بالزعفران، عليه جبة، فقال: كيف تأمرني يا رسول الله في عمرتي؟

فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «**أين السائل عن العمرة؟**».

قال: ها أنا ذا.

فقال له: «**ألق عنك ثيابك، ثم اغتسل، واستنّ، ثم ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك**»[2].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، حديث رقم (**١٩٠٢**) **٣/١٥١١**.
والترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب ما ذكر أنّ أبواب الجنة تحت ظلال السيوف، حديث رقم (**١٦٥٩**) **٤/١٨٦**.
وأحمد في المسند **٤/٣٩٦ ـ ٤١١**.
وابن أبي عاصم في الجهاد، (**٩**) ص**١٣٩**، وأبو عوانة في مسنده، برقم (**٧٣٤٠**) **٤/٤٦١**.
والبزار في مسنده، حديث رقم (**٣٠٨٥**) **٨/٨٦ ـ ٨٧**.
والروياني في مسنده، حديث رقم (**٥١٨**) **١/ ٣٤٠**.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (**٥٣٠**) ص**٧٢**.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (**٧٣٢٤**) **١٣/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩** و(**٧٣٣٠**) **١٣/ ٣١٤**.
والقضاعي في مسند الشهاب، حديث رقم (**١١٨**) **١/ ١٠٢**.
والحاكم في المستدرك **٢/٧٠**.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (**٤٦١٧**) **١٠/٤٧٧ ـ ٤٧٨**.
وأبو نعيم في الحلية **٢/٣١٧**.
والبيهقي في سننه **٩/٤٤**.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (**١٧٦١**) **١/٣٣٤** وقال ابن كثير في تفسيره **١/٢٣٠**: «.. حديثاً غريباً..» وقال **١/٢٣١**: «هذا حديث غريب وسياق عجيب» اهـ.

وهذا الحديث رواته ثقات؛ لكن وقع في سياق السند وهم؛ فإنه في الصحيح من طريق عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه.

فسقط من هذه الرواية كلمتان: قوله: «ابن يعلى»، وقوله: «عن أبيه»؛ فصار ظاهره أنه من مسند صفوان بن أمية ـ وهو: ابن خلف الجمحي ـ؛ وإنما هو من رواية صفوان بن يعلى بن أمية التميمي.

وقد أخرجه البخاري [ومسلم][1] والنسائي[2] من طرق عن عطاء،

---

(١) ما بين القوسين زيادة ليست في المخطوطة. وفي المخطوطة بياض مقدار كلمة.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب (١٧) غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب، حديث رقم (١٥٣٦) ٣/٤٦٠ معلقاً.

وفي كتاب العمرة، باب (١٠) يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج، حديث رقم (١٧٨٩) ٣/٧١٨.

وفي كتاب جزاء الصيد، باب (١٩) إذا أحرم جاهلًا وعليه قميص، حديث رقم (١٨٤٧) ٤/٧٥.

وفي كتاب المغازي، باب (٥٦) غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، حديث رقم (٤٣٢٩) ٧/٦٤٣.

وفي كتاب فضائل القرآن، باب (٢) نزل القرآن بلسان قريش والعرب، حديث رقم (٤٩٨٥) ٨/٦٢٥.

ومسلم في كتاب الحج، باب (١) ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، حديث رقم (١١٨٠) ٢/٨٣٦ ـ ٨٣٨.

وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٣١) الرجل يحرم في ثيابه، حديث رقم (١٨١٩ ـ ١٨٢٠ ـ ١٨٢١ ـ ١٨٢٢) ١/٥٦٥ ـ ٥٦٦.

والترمذي في كتاب الحج، باب (٢٠) ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبّة، حديث رقم (٨٣٥) ٣/١٩٦.

والنسائي ٥/١٣١ ـ ١٣٢ و٥/١٤٢ ـ ١٤٣.

وفي سننه الكبرى، في كتاب المناسك، باب (٢٩٠) العمل في العمرة، حديث رقم (٤٢٣٧ ـ ٤٢٣٨ ـ ٤٢٣٩) ٢/٤٧٥.

وفي كتاب فضائل القرآن، باب (١) كيف نزول القرآن، حديث رقم (٧٩٨١ ـ ٧٩٨٢) ٥/٤.

وأحمد في المسند ٤/٢٢٢ ـ ٢٢٤.

ومالك في الموطأ، في كتاب الحج، باب (٧) ما جاء في الطيب في الحج، حديث رقم (١٨) ١/٣٢٨ ـ ٣٢٩ (مرسلًا).

والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٣٢٣) ص١٨٨.

وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٤٤٧ ـ ٤٤٨) ٢/٧٩ ـ ٨٠. =

[عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه][1]، وليس عند أحد منهم ذكر نزول هذه الآية في هذه القصة.

ز ـ **قولٌ آخر**: نقل القرطبي[2] عن مقاتل قال: إتمامهما: أن لا تستحلّوا فيهما ما لا ينبغي لكم.

وذلك أنهم كانوا يشركون في إحرامهم؛ فيقولون: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، إلّا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك.

فقال: فأتموهما للّه، ولا تخلطوهما بشيء آخر».

وقال غيره: «كانت العرب تقصد مع الحج: الاجتماع، والتظاهر، والتنافر، والتفاخر، وحضور الأسواق، [٢/٧٤] وقضاء الحوائج؛ فأمر الله تعالى بالقصد إليه خالصاً».

وفي تفسير الإتمام أقوالٌ أخرى ليست في غرض هذا الكتاب[3].

ز ـ قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦]

قال عبد بن حميد: ثنا أبو نعيم، ثنا محمد بن شريك، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: «كان أهل الجاهلية إذا حجوا، قالوا: إذا عفَا

= والحميدي في مسنده، حديث رقم (٧٩٠ ـ ٧٩١) ٢/٣٤٧ ـ ٣٤٨.
والطحاوي في شرح المعاني ١٢٦/٢ ـ ١٣٩.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٧٧٩) ٩/٩٠ ـ ٩١.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٦٧٠ ـ ٢٦٧١ ـ ٢٦٧٢) ١٩١/٤ ـ ١٩٤.
وابن عبدالبر في التمهيد ٢٥٠/٢ ـ ٢٥١.
والدارقطني في سننه ٢٣١/٢.
والبيهقي في سننه ٥٦/٥.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (١٩٧٩) ٢٤٧/٧.

(١) ما بين القوسين زيادة، وفي المخطوطة بياض.
(٢) تفسير القرطبي ٣٦٤/٢، وانظر بحر العلوم ١٩١/١، والبحر المحيط ٧٢/٢.
(٣) انظر البحر المحيط ٧٢/٢، وزاد المسير ٢٠٤/١، وتفسير البغوي ١٦٥/١، وتفسير السمرقندي ١٩١/١، وتفسير الخازن ١٢٤/١، وتفسير ابن كثير ٢٣٠/١.
وفي الأصل: وفي تفسير الإمام، وهو خطأ.

الأثر، وتولى الدَّبَر، ودخل صفر، حلت العمرة لمن اعتمر.

فأنزل الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾؛ تغييراً لما كان أهل الجاهلية يصنعون، وترخيصاً للناس».

وأصله في الصحيح من حديث ابن عباس؛ دون ذكر نزول الآية، ولفظه ـ من طريق طاووس عنه ـ قال: كانوا يرون أنّ العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض؛ ويجعلون المحرّم صَفَراً؛ ويقولون: إذا برا الدَّبَر، وعَفَا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر.

فقدم النبي ـ ﷺ ـ وأصحابه صبيحة رابعة مهلّين بالحج؛ فأمرهم أن يجعلوها عمرة[1].

ـ قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦]

أسند الواحدي[2] من طريق ابن الأصبهاني، عن عبدالله بن معقل، عن كعب بن عجرة، قال: فيَّ نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾؛ وقعَ القملُ في رأسي، فذكرت ذلك للنبي ـ ﷺ ـ، فقال:

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب (٣٤) التمتع والقران والإفراد في الحج، حديث رقم (١٥٦٤) ٣/٤٢٢.
ومسلم في كتاب الحج، باب (٣١) جواز العمرة في أشهر الحج، حديث رقم (١٢٤٠) ٢/٩٠٩ ـ ٩١١.
وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٨٠) العمرة، حديث رقم (١٩٨٧) ٢/٢٠٤.
والنسائي في كتاب المناسك، باب (٧٤) إباحة فسخ الحج بعمرة إن لم يسق الهدي ٥/١٨٠ ـ ١٨١.
وأبو عوانة في مسنده، كما في الإتحاف ٧/٢٥٠.
وأحمد في المسند ١/٢٥٢ ـ ٢٦١.
والطحاوي في شرح المعاني ٢/١٥٨.
والدبر: بالتحريك: الجرح الذي يكون في ظهر البعير بسبب اصطكاك القتب والحمل عليها في السفر. انظر النهاية ٢/٩٧.

(٢) أسباب النزول ص٥٩، وانظر تخريجه فيما سيأتي.

«احلق، وأفدِ بصيام ثلاثة أيام، أو النسك[1]، أو أطعم ستة مساكين».

وفي لفظ[2]: قعدت إلى كعب بن عُجْرة في هذا المسجد - مسجد الكوفة - فسألته عن هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

قال: حُملتُ إلى رسول الله - ﷺ -، والقملُ يتناثر على وجهي.

فقال: «**ما كنت أرى الجهد بلغ بك هذا؛ أما تجد [١/٧٥] شاة؟**».

فقلت: لا.

فنزلت الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

قال: «**صُمْ ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين؛ كلّ مسكين نصف صاع من طعام**».

فنزلت فيَّ خاصة، ولكم عامة».

وفي لفظ له، من هذا الوجه[3]: «خرجنا مع رسول الله - ﷺ - محرمين؛ فوقع القمل في رأسي ولحيتي وشاربيّ؛ حتى وقع في حاجبيّ».
وفيه: «فقال: «**ادع الحالق**» فجاء الحالق، فحلق رأسي.

فقال: «**هل تجد نسيكة؟**».

قلت: لا - وهي شاة -.

قال: «**فصُمْ ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصع ستة مساكين**».

فأنزلت فيَّ خاصة، وهي للناس عامة».

ومن طريق مجاهد[4]، عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، قال: قال كعب بن عجرة: فيّ نزلت هذه الآية؛ أتيت رسول الله - ﷺ -، فقال:

---

(١) في الهامش: انسك.. إطعام.
(٢) أسباب النزول ص٥٩ - ٦٠، والوسيط ١/٢٩٨ - ٢٩٩.
(٣) أسباب النزول ص٦١.
(٤) أسباب النزول ص٥٩.

«**ادن**» فدنوت منه ـ مرتين أو ثلاثة ـ، قال: «**أيؤذيك هوامك؟**» قلت: نعم.

فأمرني بصيام، أو بصدقة، أو نسك ما تيسر».

ومن وجه آخر عن مجاهد[1]، عن ابن أبي ليلى، عن كعب، قال: مرّ رسولُ الله ـ ﷺ ـ وهو يوقد تحت قدر له؛ وهو بالحديبية، فقال: «**أيؤذيك هوام رأسك؟**».

قال: نعم.

قال: «**احلق**».

فأنزلت هذه الآية؛ قال: فالصيام: ثلاثة أيام؛ والصدقة: فرق بين ستة مساكين؛ والنسك: شاة».

قلتُ: حديث كعب بن عجرة في الصحيحين[2]؛ ومن ألفاظه ـ مما

---

(١) أسباب النزول ص٦٠ ـ ٦١.

(٢) رواه من طريق عبدالله بن معقل، عن كعب:

البخاري في كتاب المحصر، باب (٧) الإطعام في الفدية نصف صاع، حديث رقم (١٨١٦) ١٦/٤.

وفي كتاب التفسير، سورة البقرة، باب (٣٢) ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾، حديث رقم (٤٥١٧) ١٨٦/٨.

ومسلم في كتاب الحج، باب (١٠) جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، حديث الكتاب رقم (٨٥ ـ ٨٦) ٨٦١/٢ ـ ٨٦٢.

والترمذي في كتاب التفسير، باب (٣) سورة البقرة، عقيب حديث رقم (٢٩٧٣) ٢١٣/٥.

والنسائي في كتاب الحج من سننه الكبرى، باب (٢٤٦) من حلق قبل أن ينحر، حديث رقم (٤١١٣) ٤٤٨/٢ ـ ٤٤٨.

وفي كتاب التفسير، باب (٣٢) ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾، حديث رقم (١١٠٣١) ٣٠٠/٦.

وأحمد في المسند ٢٤٢/٤ ـ ٢٤٣.

وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (٨٦) فدية المحصر، حديث رقم (٣٠٧٩).

وأبو داود الطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٠٦٢) ص١٤٣.

وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٣٧٦٧) ٢٣٥/٣.

والواحدي في أسباب النزول ص٥٩ ـ ٦٠ ـ ٦١، وفي الوسيط ٢٩٨/١ ـ ٢٩٩. =

= والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٢٩٩ إلى ٣٠٣) ١٣٦/١٩ ـ ١٣٧.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٢٨٩) ٧١٧/٢ ـ ٧١٨ (التكملة).
وابن جرير في تفسيره، حديث رقم (٣٣٤١ ـ ٣٣٤٢ ـ ٣٣٤٣ ـ ٣٣٤٤) ٢٣٨/٢ ـ ٢٣٩.
وابن أبي حاتم في تفسيره، حديث رقم (١٧٨١) ١/ .٣٣٨
والطحاوي في شرح المعاني ١١٩/٣ ـ ١٢٠.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٩٨٥) ٢٩٥/٩ ـ ٢٩٦، وحديث رقم (٣٩٨٧) ٢٩٧/٩ ـ ٢٩٨.
والبيهقي في سننه ٥٥/٥.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (١٩٩٥) ٢٧٧/٧ ـ ٢٧٨.
ـ ورواه من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب نحوه:
البخاري في كتاب المحصر، باب (٥) قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، حديث رقم (١٨١٤) ١٢/٤، وباب (٦) قول الله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾، حديث رقم (١٨١٥) ١٦/٤.
وباب (٨) النسك شاة، حديث رقم (١٨١٧ ـ ١٨١٨) ١٨/٤.
وفي كتاب المغازي، باب (٣٥) غزوة الحديبية، حديث رقم (٤١٥٩) ٤٤٤/٧ ـ ٤٤٥.
وفي كتاب المرضى، باب (١٦) ما رخّص للمريض أن يقول: إني وجع، حديث رقم (٥٦٦٥) ١٢٣/١٠ مختصراً.
وفي كتاب الطب، باب (١٦) الحلق من الأذى، حديث رقم (٥٧٠٣) ١٥٤/١٠.
وفي كتاب كفارات الأيمان، باب (١) قول الله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾، حديث رقم (٦٧٠٨) ٥٩٣/١١ ـ ٥٩٤.
ومسلم في كتاب الحج، باب (١٠) جواز حلق الرأس المحرم إذا كان به أذى، حديث رقم (١٢٠١) ٨٥٩/٢ ـ ٨٦١.
وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٤٢) في الفدية، حديث رقم (١٨٥٦ ـ ١٨٥٧ ـ ١٨٦٠ ـ ١٨٦١) ١٧٢/٢ ـ ١٧٣.
والترمذي في كتاب الحج، باب (١٠٧) ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه، ما عليه؟، حديث رقم (٩٥٣) ٢٨٨/٣.
وفي كتاب تفسير القرآن، باب (٣) ومن سورة البقرة، حديث رقم (٢٩٧٣ ـ ٢٩٧٤) ٢١٢/٥ ـ ٢١٣.
والنسائي في كتاب المناسك، باب (٩٣) في المحرم يؤذيه القمل ١٩٤/٥ ـ ١٩٥.
وفي سننه الكبرى، في كتاب الحج، باب (٢٤٦) فدية من حلق قبل أن ينحر، حديث رقم (٤١١٠ ـ ٤١١١ ـ ٤١١٢) ٤٤٧/٢ ـ ٤٤٨. =

= وفي كتاب التفسير، سورة البقرة، باب (٣٢) قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾، حديث رقم (١١٠٣٠) ٦/٢٩٩.

وأحمد في المسند ٤/٢٤١ ـ ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

ومالك في الموطأ، في كتاب المناسك، باب (٧٨) فدية من حلق قبل أن ينحر، حديث رقم (٢٣٧ ـ ٢٣٨) ١/٤١٧.

والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٠٦٥) ص١٤٣.

والحميدي في مسنده، حديث رقم (٧٠٩ ـ ٧١٠) ٢/٣٠١.

والدراقطني في سننه ٢/٢٩٨ ـ ٢٩٩.

ومجاهد في تفسيره ١/١٠٠.

والدارقطني في سننه ٢/٢٩٨ ـ ٢٩٩.

وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٤٥٠) ٢/٨٠ ـ ٨١.

وابن أبي حاتم في العلل ١/٢٧٩ ـ ٢٨٠.

وفي تفسيره، حديث رقم (١٧٨٤) ١/٣٣٩.

والواحدي في أسباب النزول ص٥٩ وص٦٠ ـ ٦١.

وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٦٧٦ ـ ٢٦٧٧ ـ ٢٦٧٨) ٤/١٩٥ ـ ١٩٧.

والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٢١٥ إلى ٢٤٠) و(٢٤٣ ـ ٢٥٥ ـ ٢٥٧ ـ ٢٥٨) ١٩/١٠٧ ـ ١٢١.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٩٧٨ ـ ٣٩٧٩ ـ ٣٩٨٠ ـ ٣٩٨١ ـ ٣٩٨٢ ـ ٣٩٨٣ ـ ٣٩٨٤ ـ ٣٩٨٦) ٩/٢٩٠ ـ ٢٩٨.

وابن جرير في تفسيره، حديث رقم (٣٣٤٥ إلى ٣٣٤٧) ٢/٢٣٩، وحديث رقم (٣٣٤٩ إلى ٣٣٥٣) ٢/٢٤٠.

والبيهقي في سننه ٥/٥٤ ـ ٥٥ ـ ١٦٩ ـ ١٨٥ ـ ٢٤٢.

والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (١٩٩٤) ٧/٢٧٦ ـ ٢٧٧.

وفي تفسيره ١/١٦٩ ـ ١٧٠.

ـ ورواه من طريق أبي وائل، عن كعب به:

النسائي في كتاب المناسك، باب (٩٣) في المحرم يؤذيه القمل في رأسه ٥/١٩٥.

والطبري في تفسيره، حديث رقم (٣٣٦١) ٢/٢٤١.

والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٢١٣) ١٩/١٠٦.

ـ ورواه من طريق الشعبي، عن كعب به:

أبو داود في كتاب الحج، باب (٤٣) الفدية، حديث رقم (١٨٥٨) ٢/١٧٢.

وأحمد في المسند ٤/٢٤٣.

والدارقطني في سننه ٢/٢٩٩. =

= وإبراهيم بن طهمان في مشيخته، حديث رقم (١٦٧) ص٢٠٥ ـ ٢٠٦.
وعبدالرزاق في تفسيره ٧٥/١.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٢٤٥ إلى ٢٤٩) ١١٧/١٩ ـ ١١٨.
والطبري في تفسيره، حديث رقم (٣٣٣٩ ـ ٣٣٤٠) ٢٣٨/٢.
والطحاوي في شرح المعاني ١٢٠/٣.
وفي تاريخ ابن معين ٢٨٦/٢: سمع الشعبي من كعب بن عجرة؟
قال: سمع من عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة.
وقال ابن عبدالبر في التمهيد ٢٣٦/٢: «من روى الحديث عن أبي قلابة، عن كعب بن عجرة، أو عن: الشعبي، عن كعب بن عجرة: فليس بشيء، والصحيح فيه: عن أبي قلابة، عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة...» اهـ.
وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٣/٤: «وجاء عن أبي قلابة والشعبي ـ أيضاً ـ عن كعب، وروايتهما عند أحمد، لكن الصواب أن بينهما واسطة. وهو ابن أبي ليلى على الصحيح» اهـ.
ـ ورواه من طريق عطاء الخراساني، عن رجل بالكوفة، عن كعب به:
مالك في الموطأ، في كتاب المناسك، باب (٧٨) فدية من حلق قبل أن ينحر، حديث رقم (٢٣٩) ٤١٧/١ ـ ٤١٨.
والطبري في تفسيره، حديث رقم (٣٣٥٨) ٢٤١/٢.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٢٥٦) ١٢٠/١٩ ـ ١٢١.
ويحتمل أن يكون المبهم هو عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، أو ابن معقل، كما نقل الحافظ ابن حجر في الفتح ١٣/٤ عن ابن عبدالبر.
ـ ورواه من طريق يحيى بن جعدة، عن كعب به:
أحمد في المسند ٢٤٢/٤.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٣٤٧ ـ ٣٤٨) ١٥٧/١٩.
والطحاوي في شرح المعاني ١٢٠/٣.
ـ ورواه من طريق نافع، عن رجل من الأنصار، عن كعب:
الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٣٦٤) ١٦٣/١٩.
ـ ورواه من طريق نافع، عن ابن عمر، عن كعب:
الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٢٠٩ ـ ٢١٠) ١٠٤/١٩.
ـ ورواه من طريق عطاء بن أبي رباح، عن كعب به:
الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٣٤٩) ١٥٧/١٩ ـ ١٥٨.
والطبري في تفسيره، حديث رقم (٣٣٣٨) ٢٣٨/٢. =

لم يذكر في هذه الطريق ـ ما ذكره مسلم في رواية لعبدالله بن معقل: «**لكلّ مسكين نصف صاع، نصف صاع» كررها مرتين**[1].

وفي رواية لعبدالكريم الجَزَري[2]، عن مجاهد: «**أيّ ذلك فعلتَ أجزأك**».

ولأبي داود[3] ـ في رواية ـ: «**إن شئت، وإن شئت**».

وفي رواية لمجاهد عند الطبري[4]: «ونحن محرمون، وقد حصرنا المشركون».

= ـ ورواه من طريق عبدالله بن عمرو، عن كعب:
الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٢١١) ١٩/١٠٤ ـ ١٠٥.
والطبري في تفسيره، حديث رقم (٣٣٦٤) ٢/٢٤٢.
ـ ورواه من طريق سليمان بن محمد بن كعب، أن عمر سأل كعباً به:
الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٣٢٩ ـ ٣٣٠) ١٩/١٥٠ ـ ١٥١.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٢٩٦) ٣/٧٤٣ (التكملة).
وسنده ضعيف، فابن أبي ليلى ضعيف، وسليمان لم يدرك عمر بن الخطاب، واختلف في سنده. انظر هامش سنن سعيد بن منصور.
ـ ورواه من طريق أبي قلابة، عن كعب:
سعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٢٩٣) ٢/٧٣٩ ـ ٧٤٠.
وأحمد في المسند ٤/٢٤١.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٢٥٤) ١٩/١٢٠ وهو مرسل. والصواب أن بين أبي قلابة وكعب: ابن أبي ليلى. انظر فتح الباري ٤/١٣.
ـ ورواه من طريق محمد بن كعب، عن كعب به:
الشافعي في مسنده، حديث (٤٥٢) ٢/٩٦.
وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (٨٦) فدية المحصر، حديث رقم (٣٠٨٠).
والطبري في تفسيره، حديث رقم (٣٣٥٩ ـ ٣٣٦٠) ٢/٤٤١، ورقم (٣٣٧٦) ٢/٢٤٣.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٣٥١ ـ ٣٥٢) ١٩/١٥٨.
والطحاوي في شرح المعاني ٣/١٢٠.

(١) رواه مسلم، حديث الكتاب رقم (٨٥) ٢/٨٦١ ـ ٨٦٢ ولفظه: إطعام ستة مساكين نصف صاع، طعاماً لكل مسكين. ..» اهـ.
(٢) عند الطبري برقم (٣٣٥٦) ٢/٢٤١، وأبي داود (١٨٦١) ٢/١٧٣ وغيرهما.
(٣) عند أبي داود برقم (١٨٥٧) ٢/١٧٢، والطبري برقم (٣٣٣٩) ٢/٢٣٨.
(٤) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٣٣٥٣) ٢/٢٤٠، وسعيد بن منصور، برقم (٢٩٠) ٢/٧٢٤ ـ ٧٢٥، ورقم (٢٩٢) ٢/٧٣٨ ـ ٧٣٩.

وفي رواية لعبدالله [٢/٧٥] ابن معقل: «**أتجد شاة؟** قال: لا؛ قال: **فَصُمْ، أو أَطْعِم**».

وفي رواية لعطاء الخراساني عند مالك[١]: «**صُمْ ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين**. قال: وكان علم أنه ليس عندي ما أنسك به ـ أي: ما أذبحه ـ».

تكميل: نقل ابن عبدالبر[٢] عن أحمد بن صالح المصري ـ المعروف بابن الطبري الحافظ ـ أنه قال: حديث كعب بن عجرة سنة معمول بها؛ لم يروها من الصحابة غيره؛ ولا رواها عنه إلّا عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، وعبدالله بن معقل.

وهي سنة أخذها أهل المدينة عن أهل الكوفة؛ فإنّ الزهري قال: سألت علماءنا كلهم، حتى سعيد بن المسيب، فلم يبينوا كم عدد المساكين. انتهى.

وفيما قال نظر؛ فقد جاءت هذه السنة من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وعبدالله بن عُمر، وفضالة الأنصاري عن صحابيّ لم يُسمّ:

فحديث ابن عمرو: عند الطبري، والطبراني[٣].

وحديث أبي هريرة: عند سعيد بن منصور[٤].

وحديث ابن عُمر: عند الطبري[٥]؛ وكذا حديث فضالة[٦].

---

(١) مالك في الموطأ، برقم (٢٣٩) ١/٤١٧ ـ ٤١٨، والطبري في تفسيره برقم (٣٣٥٨) ٢/٢٤١ ـ ٢٤٢.

(٢) انظر التمهيد ٢/٢٣٩. وفي المخطوطة: إبراهيم بن صالح. والمثبت من التمهيد.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه سعيد بن منصور في سننه. حديث رقم (٢٩٧) ٣/٧٤٨ (التكملة): وفيه محمد بن خالد القرشي: مجهول. وفي متنه خلاف. انظر فتح الباري ٤/١٣ ـ ١٨.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٣٣٦٣) ٢/٢٤٢، وفيه رجل مبهم.

ورواه عن كعب بن عجرة - غير ابن أبي ليلى، وابن معقل - جماعة منهم: أبو وائل عند النسائي، ومحمد بن كعب القُرظي عند ابن ماجه، ويحيى بنُ جعدة عند أحمدَ، وعطاءُ عند الطبراني[1].

وأرسله أبو قلابة[2]، والشعبي[3]، عن كعب؛ وهو عند أحمد أيضاً.

ومجاهد عند الطبري[4].

ولفظ الشعبيّ، عن كعب[5]: «أنّ النبي - ﷺ - مرّ به وهو محرم؛ وله وفرة وبأصل كلّ شعرة وبأعلاها قملة أو صؤاب.

فقال: «**إنّ هذا الأذى**» الحديثَ.

وأخرجه عبدُ بن حميد، والطبري - أيضاً -.

ولفظ عطاء[6]: «لما كان النبي - ﷺ - بالحديبية؛ عام حُبسوا بها؛ [١/٧٦] وقمل رأس رجل من أصحابه - يقال له: كعب بن عجرة - فقال له النبي - ﷺ -: «**أتؤذيك هوامك؟**».

قال: نعم.

قال: «**فاحلق، واجزز**».

وفيه: «**أطعم ستة مساكين مداً مداً**».

ز - قوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]

أسند الطبري[7] عن عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم، قال: «كانوا يقفون

---

(١) وقد سبق تفصيل الطرق عنهم. وسبق تخريجها.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواية مجاهد المرسلة عند الطبري برقم (٣٣٥٤ - ٣٣٥٥) ٢/٢٤٠ - ٢٤١.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٣٧٠٦) ٢/٢٨٦.

مواقف مختلفة يتجادلون؛ كلهم يدّعي أنّ موقفه موقف إبراهيم؛ فقطعه الله حين أهلّ نبيّه بالمناسك».

ومن طريق أبي صخر، عن محمد بن كعب، قال: «كانت قريش إذا اجتمعت، قال هؤلاء: حجّنا أتمّ من حجّكم؛ فنزلت»[(١)].

ومن طريق القاسم بن محمد: «الجدال في الحج: أن يقول قومٌ: الحج اليومَ، ويقول قومٌ: الحج غداً»[(٢)].

ويجمع هذه الأقوال: أنّ المراد بـ«الجدال»: التنازع.

وذهب الجمهور إلى أنها عامة في جميع ما يصدق عليه اسم المخاصمة[(٣)].

ونقل ابن ظفر: أنّ المراد بـ«الجدال»: مراجعتهم النبي - ﷺ - لما أمرهم أن يجعلوا حجهم عمرة.

وهذا ذكره قبله مقاتل بن سليمان[(٤)].

- باب قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٨]

أسند الواحدي[(٥)] من طريق البخاري[(٦)]، ثم من طريق ورقاء، عن

---

(١) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٣٧٠٤) ٢/٢٨٥.

(٢) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٣٧٠٥) ٢/٢٨٥.

(٣) انظر تفسير الطبري ٢/٢٨٧ - ٢٨٩، وتفسير عبدالرزاق ١/٧٧، ومعالم التنزيل ١/١٧٣، والوسيط ١/٣٠١، والبحر المحيط ٢/٨٧ - ٨٨، وتفسير القرطبي ٢/٤٠٦، وزاد المسير ١/٢١١ - ٢١٢، وتفسير ابن كثير ١/٢٣٧ - ٢٣٨، وتفسير الخازن ١/١٢٩ - ١٣٠، وبحر العلوم ١/١٩٣.

(٤) انظر تفسير مقاتل ١/٩٨ - ٩٩، وتفسير البغوي ١/١٧٣، والبحر المحيط ٢/٨٨.

(٥) أسباب النزول ص٦٢.

(٦) رواه البخاري في كتاب الحج، باب (٦) قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾، حديث رقم (١٥٢٣) ٣/٣٨٣ - ٣٨٤.

وأبو داود في كتاب الحج، باب (٤) التزود في الحج، حديث رقم (١٧٣٠) ٢/١٤١.

والنسائي في كتاب السير من سننه الكبرى، باب (١٢٥) حمل الزاد للسفر، حديث رقم (٨٧٩٠) ٥/٢٤٣.

=

عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «كان أهل اليمن يحجون ولا يتزوّدون؛ يقولون: نحن المتوكّلون، فإذا قدموا مكة سألوا الناس، فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾».

قلتُ: ووصله عبد بن حميد، عن شبابة؛ وكذا أخرجه أبو داود، والطبري، من طريق شبابة.

وقال البخاري بعده: رواه ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة مرسلًا[(1)].

وكذا أخرجه عبدالرزاق[(2)]، وغير واحد، عن ابن عيينة؛ ليس فيه ابن عباس.

ورواه بعض أصحاب [٢/٧٦] ابن عيينة عنه موصولًا؛ وهو عند النسائي[(3)].

= وفي كتاب التفسير، باب (٣٤) قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾، حديث رقم (١١٠٣٣) ٦/٣٠٠.
والطبري في تفسيره، حديث رقم (٣٧٣٣) ٢/٢٩٠.
والخلال في «الحث على التجارة»، حديث رقم (١٠٣) ص٧٧ ـ ٧٨.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٦٩١) ٦/٤٠٩.
والبيهقي في سننه ٤/٣٣٢، وفي شعب الإيمان برقم (١١٩٨) ٢/٧٤ ـ ٧٥.
والواحدي في الوسيط ١/٣٠٢.
وابن حجر في تغليق التعليق ٣/٤٥ ـ ٤٦.

(١) رواه البخاري ـ معلقاً ـ في كتاب الحج، باب (٦) قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾، عقيب حديث رقم (١٥٢٣) ٣/٣٨٤ مرسلًا.
وعبدالرزاق في تفسيره ١/٧٧.
والطبري في تفسيره، حديث رقم (٣٧٣٦) ٢/٢٩٠، وحديث رقم (٣٧٦٢) ٢/٢٩٣.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٣٤٧) ٣/٨١٢.
والخلال في «الحث على التجارة»، حديث رقم (١٠١) ص٧٧.

(٢) في تفسيره ١/٧٧ وقد سبق. انظر ما قبله.

(٣) في سننه الكبرى، في كتاب السير، باب (١٢٥) حمل الزاد للسفر، حديث رقم (٨٧٩٠) ٥/٢٤٣.
وفي كتاب التفسير، باب (٣٤) قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ حديث رقم (١١٠٣٣) ٦/٣٠٠.
وابن حجر في التغليق ٣/٤٥ ـ ٤٦.

وأخرج الطبري، من طريق العوفي، عن ابن عباس: «كان ناس يخرجون من أهليهم ليست معهم أزودة؛ تقول: نحجّ بيت الله، ولا يُطعمنا؟!

قال الله: تزوّدوا ما يكفّ وجوهكم عن الناس»(١).

وأخرجه عبدالرزاق ـ أيضاً ـ عن معمر، عن قتادة: «كان أناس من أهل اليمن يخرجون بغير زاد إلى مكة؛ فأمرهم الله أن يتزوّدوا، وأعلمهم أنّ خير الزاد التقوى»(٢).

وعن عمر بن ذر: سمعت مجاهداً يقول نحوه؛ وقال: «رخّص لهم في الزاد، فأنزل ﴿وَتَزَوَّدُوا۟﴾»(٣).

وأخرج الطبري من طريق عُمر بن ذر، عن مجاهد: «كان الحاج لا يتزوّد، فنزلت»(٤).

وفي لفظ(٥): «كانوا يحجّون، ولا يتزوّدون، فنزلت».

وأخرج الفريابيّ، عن طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد ـ في هذه الآية ـ قال: كان أهل الآفاق يخرجون إلى الحج، يتوصلون بالناس بغير زاد، فأمروا أن يتزودوا».

وأخرجه الطبري من هذا الوجه؛ وزاد: «ويقولون: نحن متوكلون»(٦).

---

(١) رواه الطبري في تفسيره، حديث رقم (٣٧٥٢) ٢/٢٩٢، وابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (١٨٣٨) ١/٣٤٩.

(٢) رواه عبدالرزاق في تفسيره ٦/٧٧، والطبري في تفسيره، حديث رقم (٣٧٥٠) ٢/٢٩١ ـ ٢٩٢.

(٣) رواه الطبري في تفسيره، حديث رقم (٣٧٤١ ـ ٣٧٤٢ ـ ٣٧٤٣ ـ ٣٧٤٤) ٢/٢٩١.
وعبدالرزاق في تفسيره ١/٧٧.
والخلال في «الحث على التجارة»، حديث رقم (١٠٠) ص٧٦ ـ ٧٧.

(٤) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٣٧٤١) ٢/٢٩١. وانظر ما قبله.

(٥) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٣٧٤٢) ٢/٢٩١.

(٦) رواه الطبري في تفسيره، حديث رقم (٣٧٤٥ ـ ٣٧٤٦ ـ ٣٧٤٧) ٢/٢٩١.
والخلال في «الحث على التجارة»، حديث رقم (١٠٤) ص٧٨، وتفسير مجاهد ١/١٠٣.

ومن طريق الحسن البصري: أنّ ناساً من أهل اليمن كانوا يحجّون، ويسافرون، ولا يتزوّدون؛ فأمرهم اللّهُ بالزاد، ثم أنبأهم: أنّ خير الزاد التقوى»[1].

ومن طريق مغيرة، عن إبراهيم: «كان ناس من الأعراب يحجّون بغير زاد، ويقولون: نتوكّل على الله، فنزلت»[2].

وقال مقاتل: «إنّ ناساً من أهل اليمن وغيرهم كانوا يحجون بغير زاد؛ وكانوا يصيبون من أهل الطريق ظلماً؛ فنزلت»[3].

ز ـ **قولٌ آخر**: أخرج الطبري من طريق محمد بن سُوقَة، عن نافع، عن ابن عمر: «كانوا إذا أحرموا ومعهم أزودة، رموا بها، واستأنفوا زاداً آخر، فأنزل الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾؛ فنهوا عن ذلك، وأمروا أن يتزودوا [١/٧٧] الكعك، والدقيق، والسَّويقَ»[4]. وهذا سند صحيح.

ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧]

قال مقاتل[5]: لما نزلت: ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾، قالوا: يا رسول الله، ما نجد شيئاً.

فقال: «**تزوّدوا ما تكفّون به وجوهكم عن الناس؛ وخير ما تزوّدتم التقوى**».

وذكر ابن ظفر حديث ابن عباس المذكور أولًا، وزاد: «قال غيره: «وربما ظلموهم وغصبوهم» رواه عكرمة.

---

(١) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٣٧٤٩) ٢/٢٩١.

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٣٤٦) ٣/٨١١.
والطبري في تفسيره، حديث رقم (٣٧٤٠) ٢/٢٩١.
والخلال في «الحث على التجارة»، حديث رقم (١٠٢) ص٧٧.

(٣) في تفسيره ١/٩٩ ـ ١٠٠، وانظر بحر العلوم ١/١٩٣.

(٤) رواه الطبري في تفسيره، حديث رقم (٣٧٣٢) ٢/٢٩٠.

(٥) انظر تفسير مقاتل ١/١٠٠، وانظر بحر العلوم ١/١٩٣، والوسيط ١/٣٠٣، ومعالم التنزيل ١/١٧٣. ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (١٨٤٤) ١/٣٥١ عن مقاتل بن حيان.

وجاء ما يشبهه عن مجاهد[1]، والضحاك[2].

قال: وقد شذّ بعض العلماء، فقال: معناه: تزودوا التقوى.

قال: والمشهور من قول المفسرين: أنه التزود بالمطعومات»[3].

- قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]

أسند الواحدي[4] من طريق أبي أمامة التيمي: سألت ابن عمر، فقلت: «إنّا قومٌ نُكري في هذا الوجه؛ وإن قوماً يزعمون أنه لا حج لنا.

قال: ألستم تلبّون؟ ألستم تطوفون؟ ألستم تسعون بين الصفا والمروة؟ ألستم ألستم؟ قلت: بلى.

قال: إنّ رجلًا سأل النبي - ﷺ - عما سألتَ عنه، فلم يَدْرِ ما يردّ عليه، حتى نزل: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾».

قلتُ: أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن خزيمة، والدارقطني؛ من طريق العلاء بن المسيب وغيره، عن أبي أمامة - رجل من بني تيم الله - مرفوعاً[5].

---

(١) رواه الطبري في تفسيره بنحوه، ٢٩١/٢.

(٢) رواه الطبري برقم (٣٧٦٣) ٢٩٣/٢.

(٣) **انظر أقوال المفسرين**: في زاد المسير ٢١٢/١، وتفسير القرطبي ٤٠٧/٢ - ٤٠٨، والبحر المحيط ٩٢/٢ - ٩٣، والمحرر الوجيز ٢٧٣/١، وتفسير الخازن ١٣٠/١، وتفسير ابن كثير ٢٣٨/١ - ٢٣٩، والوسيط ٣٠٢/١ - ٣٠٣، وتفسير البغوي ١٧٣/١.

(٤) أسباب النزول ص٦٢ - ٦٣، والوسيط ٣٠٣/١ - ٣٠٤. وانظر تخريجه فيما بعده.

(٥) رواه أبو داود في كتاب الحج، باب (٦) الكري، حديث رقم (١٧٣٣) ١٤٢/٢.
وأحمد في المسند ١٥٥/٢.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٣٠٥١ - ٣٠٥٢) ٣٥٠/٤ - ٣٥١.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٣٥٢) ٨٢٠/٣.
والطبري في تفسيره، حديث رقم (٣٧٦٨) ٢٩٤/٢، ورقم (٣٧٩٢) ٢٩٦/٢ - ٢٩٧. =

وأخرجه الطبري من طريق الثوري، عن العلاء بن المسيب، عن رجل من بني تيم الله، قال: «جاء رجل إلى عبدالله بن عمر، فقال: يا أبا عبدالرحمٰن، إنّا نُكري، فيزعمون أنه ليس لنا حج» فذكر نحو الأول.

وفيه: «ألستم تحرمون كما يحرمون؟ وتطوفون كما يطوفون؟ وترمون كما يرمون؟

قال: بلى.

قال: فأنت حاج [٢/٧٧] جاء رجل إلى النبي - ﷺ -» فذكره[١].

وأخرجه عبد بن حميد من طريق شعبة، عن أبي أميمة، قال: سمعت ابن عمر سئل عن الرجل يحج، فَيَتَّجِر.

فقال: لا بأس بذلك؛ وتلا: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[٢] موقوف.

قلتُ: وهذا يوافق القول الذي يذكر بعده.

وقال عبد بن حميد: حدثنا أبو نعيم، ثنا عمر بن ذر، عن مجاهد: «كان ناس يحجون ولا يتّجرون؛ فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾؛ فرخص لهم في المتجر، والركوب، والزاد[٣].

= والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٩٠٩) ص٢٥٩.
والدارقطني في سننه ٢/٢٥٦ - ٢٥٧.
والحاكم في المستدرك ١/٤٤٩.
وابن أبي حاتم في تفسيره، حديث رقم (١٨٤٥) ١/٣٥١.
والبيهقي في سننه ٤/٣٣٣ و٦/١٢١.
والواحدي في أسباب النزول ص٦٢ - ٦٣، وفي الوسيط ١/٣٠٣ - ٣٠٤.
وقع في المخطوطة: المعلى بن المسيب.

(١) انظر ما قبله.

(٢) رواه الطبري في تفسيره، حديث رقم (٣٧٧٣) ٢/٢٩٥.

(٣) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٣٧٦٥ - ٣٧٦٦) ٢/٢٩٤، وحديث رقم (٣٧٨٤) ٢/٢٩٦.

قولٌ آخر: أسند الواحدي، من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: «كان ذو المجاز وعكاظ مَتْجَرَ الناس في الجاهلية؛ فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك؛ حتى نزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ في مواسم الحج»[1].

قال[2]: ورواه مجاهد عن ابن عباس، قال: «كانوا يتقون البيع والتجارة في الحج؛ يقولون: أيام ذكر الله تعالى؛ فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فَتَجِرُوا».

قلتُ: أخرج طريق عمرو البخاريُّ[3] من رواية ابن جريج به؛ ومن

---

(١) رواه الواحدي في أسباب النزول ص٦٣. وانظر تخريجه فيما سيأتي.

(٢) أسباب النزول ص٦٣. ورواه أبو داود في كتاب المناسك، باب التجارة في الحج، حديث رقم (١٧٧١) ٢/١٤١.
وأبو جعفر الطبري في تفسيره، حديث رقم (٣٧٧٤) ٢/٢٩٥ وحديث رقم (٣٧٨٧) ٢/٢٩٦.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٣٥١) ٣/٨١٩ (التكملة).
وفي سنده يزيد بن أبي زياد: ضعيف. وهو يتأيد بطريق الإمام البخاري الآتية.

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج، باب (١٥٠) التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية، حديث رقم (١٧٧٠) ٣/٥٩٣.
وفي كتاب البيوع، باب (١) ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾، حديث رقم (٢٠٥٠) ٤/٢٨٨. وباب (٣٥) الأسواق التي كانت في الجاهلية، فتبايع بها الناس في الإسلام، حديث رقم (٢٠٩٨) ٤/٣٢١.
وفي كتاب التفسير، سورة البقرة، باب (٣٤) ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾، حديث رقم (٤٥١٩) ٨/١٨٦.
وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٧) الكري، حديث رقم (١٧٣٤ ـ ١٧٣٥) ٢/١٤٢.
وعبدالرزاق في تفسيره ١/٧٨.
والطبري في تفسيره، حديث رقم (٣٧٧٢) ٢/٢٩٥، وحديث رقم (٣٧٨٢) ٢/٢٩٥ ـ ٢٩٦، وحديث رقم (٣٧٩٤) ٢/٢٩٧.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١١٢١٣) ١١/١١٣.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٣٥٠) ٣/٨١٨ (التكملة).
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٣٠٥٤) ٤/٣٥١ ـ ٣٥٢.

رواية سفيان بن عيينة عن عمرو؛ وزاد فيه: «ومَجِنّة» وهي بفتح الميم وكسر الجيم وتشديد النون.

وقال في روايته: «فتأثّموا أن يتجروا في المواسم، فنزلت» والباقي مثله.

وأخرج طريقَ مجاهد أبو داود[1]؛ من رواية يزيد بن أبي زياد عنه؛ ولفظه: «كانوا لا يتّجرون بمنى؛ فأمروا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات؛ وقرأ هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾».

وأخرجه الفريابي من هذا الوجه.

وأخرجه [١/٧٨] الطبري[2] ـ أيضاً ـ: حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: «أُحِلَّت لهم التجارة في الموسم؛ وكانوا لا يبتاعون في الجاهلية بعرفة ولا منى». لم يذكر فيه ابن عباس.

وكذا أخرجه ابن جرير[3] من طريق عُمر بن ذر، عن مجاهد؛ وزاد ـ في رواية ـ: «وكانوا لا يبيعون ولا يبتاعون في الجاهلية بعرفة».

وأخرج عبد بن حميد من طريق هشام بن حسان، عن الحسن البصري، قال: «لما فرض الله الحج، كان الرجل يكره أن يدخل في حجه تجارة، وكانت قريش تجاراً، فشق ذلك عليهم، فذكروا ذلك للنبي ـ ﷺ ـ، فأنزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾؛ فمن شاء حمل، ومن شاء ترك».

= والحاكم في المستدرك ١/٤٤٩ ـ ٤٨١ ـ ٤٨٢ و٢/٢٧٦ ـ ٢٧٧.
وابن أبي حاتم في تفسيره، حديث رقم (١٨٤٦) ٢/٣٥١.
والبيهقي في سننه ٤/٣٣٣.
والواحدي في أسباب النزول ص٦٣.

(١) سبق تخريجه قريباً.
(٢) رواه الطبري في تفسيره، حديث رقم (٣٧٧٨ ـ ٣٧٨٩) ٢/٢٩٥.
(٣) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٣٧٦٥ ـ ٣٧٦٦) ٢/٢٩٤. ورقم (٣٧٨٤) ٢/٢٩٦.

وأخرج الفريابي، وعبد بن حميد، من طريق محمد بن سوقة، عن سعيد بن جبير، قال: «كان التجار يسمون الداج؛ وكانوا ينزلون مسجد منى، وينزلون مسجد الخيف، وكانوا لا يتّجرون حتى نزلت الآية»[1].

وأخرج عبد بن حميد، من طريق عكرمة: «كان الناس لا يتّجرون في أيام الحج، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ وذكره عن ابن عباس.

قولٌ آخر: قال عبدالرزاق: أنا معمر، عن قتادة: «كانوا إذا أفاضوا من عرفات، لم يشتغلوا بتجارة، ولم يعرجوا على كسير ولا ضالة، فأحلّ لهم ذلك بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾»[2].

وأخرجه الطبري[3] من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، قال: «كان هذا الحيّ من العرب لا يعرجون على كسير ولا ضالة؛ وكانوا يسمونها ليلة الصدر؛ ولا يطلبون فيها تجارة ولا بيعاً؛ فأحلّ اللّهُ ذلك كله للمؤمنين: أن يعرجوا [٢/٧٨] على حوائجهم، ويبتغوا من فضل ربهم».

ومن طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس مثله سواء؛ وزاد بعد قوله «ضالة»: «ولا ينتظرون لحاجة»[4].

ـ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ الآية [البقرة: ١٩٩]

أسند الواحدي[5] من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «كانت العرب تفيض من عرفات؛ وقريش ومن دان دينها، تفيض من جمع،

---

(١) رواه الطبري في تفسيره، حديث رقم (٣٧٨٣) ٢/٢٩٦.

(٢) رواه عبدالرزاق في تفسيره ٧٨/١، والطبري في تفسيره، حديث رقم (٣٧٩٣) ٢/٢٩٧.

(٣) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٣٧٨٠) ٢/٢٩٥.

(٤) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٣٧٩٠) ٢/٢٩٦.

(٥) أسباب النزول ص٦٤. وانظر تخريجه فيما سيأتي.

من المشعر الحرام؛ فأنزل الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾».

ومن طريق سفيان بن عيينة، أخبرني عمرو بن دينار، أخبرني محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: أضللت بعيراً لي يوم عرفة، فخرجت أطلبه بعرفة، فرأيت رسول الله - ﷺ - واقفاً مع الناس بعرفة، فقلت: هذا من الحُمس، ما له هاهنا؟ قال سفيان: والأحمس: الشديد الشحيح على دينه.

وكانت قريش تسمى الحمس؛ فجاءهم الشيطان فاستهواهم، فقال: إنكم إن عظّمتم غير حرمكم، استخفّ الناس بحرمكم.

فكانوا لا يخرجون من الحرم، ويقفون بالمزدلفة؛ فلما جاء الإسلام، أنزل الله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ يعني: عرفة»[1].

قلتُ: أما حديث عائشة، فأخرجه البخاري[2]؛ ولفظه: «يقفون

---

(١) أسباب النزول ص٦٤، وانظر تخريجه فيما سيأتي.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب (٩١) الوقوف بعرفة، حديث رقم (١٦٦٥) ٣/٥١٥.
وفي كتاب التفسير، سورة البقرة، باب (٣٥) ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ حديث رقم (٤٥٢٠) ٨/١٨٦ - ١٨٧.
ومسلم في كتاب الحج، باب (٢١) في الوقوف، حديث رقم (١٢١٩) ٢/٨٩٣ - ٨٩٤.
وأبو داود في كتاب الحج، باب المناسك، باب (٥٧) الوقوف بعرفة، حديث رقم (١٩١٠) ٢/١٨٧.
والترمذي في كتاب الحج، باب (٥٣) ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها، حديث رقم (٨٨٤) ٣/٢٣١.
والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة ٥/٢٥٤ - ٢٥٥.
وفي سننه الكبرى، في كتاب التفسير، سورة البقرة، باب (٣٥) ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾، حديث رقم (١١٠٣٤) ٦/٣٠٠.
وابن ماجه في كتاب الحج، باب (٥٨) الدفع من عرفة، حديث رقم (٣٠١٨).
وعبدالرزاق في تفسيره ١/٧٩.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٣٠٥٨). =

بالمزدلفة، وكانوا يسمّون الحمس، وكانت سائر العرب تقف بعرفات، فلما جاء الإسلام، أمر الله نبيّه أن يأتي عرفات، ثم يقف بها، ثم يفيض منها.

فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾».

ولفظ مسلم[1] ـ من طريق أبي أسامة ـ [١/٧٩]: «كانت العرب تطوف بالبيت عراة إلّا الحمس؛ ـ والحمس؛ قريش، وما ولدت ـ وكانوا يطوفون عراة إلّا أن تعطيهم الحمس ثياباً؛ فيعطي الرجالُ الرجالَ، والنساءُ النساءَ؛ وكانت الحمس لا يخرجون من المزدلفة؛ وكان الناس كلّهم يَبْلُغُون عرفات».

قالت عائشة: «الحمس: هم الذين أنزل الله فيهم: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾.

وأخرجه عبد بن حميد من طريق معمر، عن هشام، فزاد:

وعن معمر، عن الزهري[2]: «كان الناس يقفون بعرفة إلّا قريشاً وأحلافها؛ وهم الحمس، فقال بعضهم لبعض؛ لا تعظّمون إلّا الحرم، فإنكم إن عظمتم غير الحرم، أوشك أن يتهاون الناس بحرمكم.

فقصروا عن موقف الحق، فوقفوا بجمع، فأمرهم الله أن يفيضوا من حيث أفاض الناس».

= وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٨٥٦) ٩/١٦٩.
والطبري في تفسيره، برقم (٣٨٣٤ ـ ٣٨٣٥) ٢/٣٠٣ ـ ٣٠٤، وحديث رقم (٣٨٤٤) ٢/٣٠٥.
وابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (١٨٦٠) ٢/٣٥٤.
والبيهقي في سننه ٥/١١٣.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (١٩٢٥) ٧/١٤٩.
والواحدي في أسباب النزول ص٦٤.

(١) رواه مسلم، حديث الكتاب رقم (١٥٢) ٢/٨٩٤.
(٢) رواه عبدالرزاق في تفسيره ١/٧٩ وهو مرسل ويتأيد بما قبله.

وأخرج ابن جرير[1] من طريق أبان العطار، عن هشام بن عروة، عن عروة: «أنه كتب إلى عبدالملك بن مروان: والحمس: ملة قريش وهم مشركون، ومَن ولدت قريش في خزاعة، وبني كنانة؛ كانوا لا يدفعون من عرفة، إنما كانوا يدفعون من المزدلفة ـ وهو المشعر الحرام ـ وكانت بنو عامر حمساً، وذلك أن قريشاً ولدتهم؛ ولهم قيل: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾».

وأما حديث جبير بن مطعم، فأخرجه الشيخان[2] أيضاً.

ولفظ ابن أبي عمر في مسنده ـ عن سفيان ـ: «هذا من الحمس، فما له خرج من الحرم؟

قال سفيان: وكانت قريش تسمى الحمس، وكانت لا تجاوز الحرم ويقولون: نحن أهل الله، فلا نخرج من حرمه. وكان سائر الناس يقفون بعرفة.

وذلك قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾.

---

(١) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٣٨٣٥) ٢/٣٠٣ ـ ٣٠٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب (٩١) الوقوف بعرفة، حديث رقم (١٦٦٤) ٣/٥١٥.
ومسلم في كتاب الحج، باب (٢١) في الوقوف، حديث رقم (١٢٢٠) ٢/٨٩٤.
والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة ٥/٢٥٥.
وأحمد في المسند ٤/٨٠ ـ ٨٢ ـ ٨٤.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٥٥٩) ١/٢٥٥.
والدارمي في كتاب المناسك، باب (٤٩) الوقوف بعرفة، حديث رقم (١٨٧٨) ٢/٧٩.
والواحدي في أسباب النزول ص٦٤ ـ ٦٥.
وابن خزيمة في صحيحه ٤/٢٥٧ ـ ٣٥٣ ـ ٣٥٤.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٨٤٩) ٩/١٦٠.
والحاكم في المستدرك ١/٤٦٤ ـ ٤٨٢.
وأبو عوانة في مسنده، كما في إتحاف المهرة ٤/٢٣.
والبيهقي في سننه ٥/١١٣.

قال سفيان: والأحمس: الشديد في دينه».

وأخرجه عبد بن حميد من طريق عطاء [٢/٧٩]، عن جبير بن مطعم، قال: كنت مع قريش في منزلهم دون عرفة، فأضللت حماري، فذهبت أطلبه في الناس الذين بعرفة، فوجدت رسول الله - ﷺ - بعرفة.

قال عطاء: وكانت قريش ينزلون دون عرفة؛ وكان سائر أهل الجاهلية ينزلون بعرفة؛ فذلك قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ من عرفات».

ومن طريق شيبان بن عبدالرحمٰن، عن قتادة: «كانت قريش وكل مَن حولهم: من أجير، وحليف، لا يفيضون مع الناس من عرفات، إنما يفيضون من المُغَمَّس[1]، كانوا يقولون: إنما نحن أهل الله، فلا نخرج من حرمه؛ فأمرهم الله أن يفيضوا من حيث أفاض الناس؛ وكانت سنة إبراهيم وإسماعيل: الإفاضة من عرفات».

وأخرجه ابن جرير من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة؛ وقال في روايته: «كل حليف لهم، وبني أخت لهم»[2].

وأخرجه من طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس نحوه سواء[3].

وأخرج الطبري من طريق حسين بن عبدالله، عن عكرمة، عن ابن عباس: «كانت العرب تقف بعرفة، وكانت قريش تقف دون ذلك بالمزدلفة، فأنزل الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ ورفع النبي - ﷺ - الموقف إلى موقف العرب بعرفة»[4].

---

(١) بياض في الأصل، استدركناه من تفسير الطبري ٢/٣٠٤.

(٢) رواه الطبري في تفسيره، حديث رقم (٣٨٤٠) ٢/٣٠٤. وفي المخطوطة: وقال في رواية.

(٣) رواه الطبري في تفسيره، حديث رقم (٣٨٤٢) ٢/٣٠٤.

(٤) رواه الطبري في تفسيره، حديث رقم (٣٨٣٦) ٢/٣٠٤، والفاكهي في أخبار مكة ١/١٨٠ من طريق الكلبي عن ابن عباس.

ومن طريق ابن إسحاق، عن ابن أبي نجيح: «كانت قريش - لا أدري قبل الفيل أو بعده - ابتدعت أمر الحمس، رأياً رأوه بينهم، قالوا: نحن بنو إبراهيم، وأهل الحرم والبيت، وقاطنو مكة، فليس لأحد من العرب مثل حقنا، ولا مثل منزلنا، ولا تعرف له العرب مثل ما تعرف لنا، فلا تعظموا شيئاً من الحل كما تعظمون الحرم، فإنكم إن عظمتم ذلك استخفت [١/٨٠] العرب بحرمكم، وقالوا: قد عظّموا من الحل مثل ما عظموا من الحرم! فتركوا الوقوف على عرفة، والإفاضة منها، وهم يعرفون أنها من المشاعر في دين إبراهيم، ويرون لسائر العرب أن يقفوا عليها، وأن يفيضوا منها.

وقالوا: نحن أهل الحرم، فلا ينبغي لنا أن نخرج من الحرم؛ ثم جعلوا لمن ولدوا من العرب من ساكني الحل، مثل الذي لهم بولادتهم إياهم، فيحل لهم ما يحل لهم، ويحرُم عليهم ما يحرم عليهم.

فكانت كنانة وخزاعة قد دخلوا معهم في ذلك؛ ثم ابتدعوا في ذلك أموراً لم تكن، حتى قالوا: لا ينبغي للحمس أن يأتقطوا[١] الأقط، ولا يسلئوا السمن وهم حرم، ولا يدخلوا بيتاً من شعر، ولا يستظلوا - إن استظلوا - إلّا في بيوت الأدَم ما كانوا حراماً».

ز - قولٌ آخر: «قال الطبري[٢]: قال آخرون: المخاطب بذلك المسلمون كلهم؛ والمراد بقوله: ﴿أَفَاضَ﴾: أي من جمع، و﴿ٱلنَّاسِ﴾: إبراهيم عليه السلام».

ثم أسنده عن الضحاك بن مزاحم كذلك[٣]، ورجّح الطبري الأول[٤].

---

(١) ليست في المخطوطة، استدركتها من الهامش، ومن أخبار مكة ١/١٨٠.

(٢) تفسير الطبري ٢/٣٠٥، وانظر المحرر الوجيز ١/٢٧٥، وتفسير القرطبي ٢/٤٢٣، وتفسير ابن كثير ١/٢٤٢، ومعالم التنزيل ١/١٧٦.

(٣) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٣٨٤٥) ٢/٣٠٥.
وابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (١٨٦١) ٢/ ٣٥٤.

(٤) تفسير الطبري ٢/٣٠٥ - ٣٠٦، وانظر تفسير القرطبي ٢/٤٢٣.

قلتُ: أخرج البخاري من طريق موسى بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس[1]، قال: «يطوف الرجل بالبيت» الحديث[2].

وفيه: «ثم ليدفعوا من عرفات إذا أفاضوا منها، حتى يبلغوا جَمْعاً الذي يبيتون به، ثم ليذكروا الله، فيكبروا قبل أن يصبحوا، ثم يفيضوا.

فإنّ الناس كانوا يفيضون، وقال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ الآية».

قلتُ: ومقتضاه أنّ المأمور به: الإفاضة من حيث أفاض الناس من مزدلفة.

ـ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا [٢/٨٠] قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٠٠]

قال الواحدي: قال مجاهد: كان أهل الجاهلية إذا اجتمعوا في الموسم ذكروا فعل آبائهم في الجاهلية، وأيامهم، وأنسابهم، وتفاخروا، فأنزل الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾[3].

قال: قال الحسن ـ يعني البصري ـ: كانت العرب إذا حدّثوا أو تكلّموا يقولون: وأبيك إنهم ليفعلون كذا، فأنزل الله تعالى هذه الآية[4].

أما قول مجاهد؛ فأخرجه الفريابي، وعبد بن حميد، من طريق ابن أبي نجيح عنه، ولفظه: «﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾: هو: إراقة الدماء؛ ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ﴾: تفاخر العرب بينها بفعال آبائها حين

---

(١) في المخطوطة: ابن عامر. والمثبت من صحيح البخاري.

(٢) رواه البخاري في كتاب التفسير، من سورة البقرة، باب (٣٥) قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾، حديث رقم (٤٥٢١) ١٨٧/٨.

(٣) أسباب النزول للواحدي ص٦٥، وتفسير الطبري برقم ٣٠٨/٢. وانظر معالم التنزيل ١٧٦/١، وبحر العلوم ١٩٤/١، وأسباب النزول للسيوطي ص٤٠، والبحر المحيط ١٠٢/٢.

(٤) انظر البحر المحيط ١٠٢/٢.

يفرغون يوم النحر؛ فأمروا أن يذكروا الله مكان ذلك»[1].

وأخرجه عبد بن حميد من وجه آخر عن مجاهد؛ قال: «كان أهل الجاهلية من المشركين إذا اجتمعوا في الموسم ذكروا فعال آبائهم، وأنسابهم في الجاهلية، فتفاخروا بذلك»[2].

ومن طريق معمر، عن قتادة: «كانوا إذا قضوا مناسكهم اجتمعوا، فذكروا آباءهم، وأيامهم؛ فأمروا أن يجعلوا مكان ذلك ذكر الله كثيراً»[3].

وأخرج عبد بن حميد من رواية شيبان، عن قتادة: كان هذا الحي من العرب إنما يهتمّون في ذكر آبائهم؛ وهو حديث محدّثهم إذا حدّث، وبه يقوم خطيبهم إذا خطب، فأنزل اللّهُ تعالى: ﴿كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾[4].

وأخرج الطبري، والفاكهي، من طريق القاسم بن عثمان، عن أنس ـ في هذه الآية ـ قال: «كانوا يذكرون آباءهم في الحج؛ يقول بعضهم: كان أبي يطعم الطعام، ويقول بعضهم: كان أبي يضرب بالسيف، ويقول بعضهم: كان أبي يجزّ نوَاصي بني فلان [1/81].

زاد الفاكهي: «ويقوم من كلّ قبيلة شاعرهم وخطيبهم؛ فيقول: فينا فلان، وفينا فلان، ولنا يوم كذا، ودفعنا بني فلان يوم كذا.

ثم يقوم[5] الشاعر، فينشد ما قيل فيهم من الشعر، ثم يقول: مَن يفاخرنا فليأت بمثل فخرنا.

---

(١) رواه الطبري بنحوه برقم (٣٨٥٦ ـ ٣٨٥٧) ٢/٣٠٨ من طريق ابن أبي نجيح، وبرقم (٣٨٦١) ٢/٣٠٩ من طريق ابن جريج، عن ابن كثير، به، وابن أبي حاتم برقم (١٨٦٧) ٢/٣٥٥. من طريق ابن أبي نجيح.

(٢) روى نحوه الطبري برقم (٣٨٥٤) ٢/٣٠٨. وانظر المحرر الوجيز ١/٢٧٦، وتفسير القرطبي ٢/٤٢٧، والبحر المحيط ٢/١٠٣.

(٣) رواه عبدالرزاق في تفسيره ١/٧٩. والطبري في تفسيره، برقم (٣٨٥٩) ٢/٣٠٩.

(٤) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٣٨٥٨) ٢/٣٠٨ ـ ٣٠٩ من طريق سعيد، عن قتادة بنحوه.

(٥) في المخطوطة: يقول. ولعل الصواب ما أثبتناه.

فمن كان يريد المفاخرة من القبائل، قام، فذكر مثالب تلك القبيلة، وما فيها من المساوىء.

فكان ذلك من شأنهم، حتى جاء اللّهُ بالإسلام، وأنزل على نبيه في كتابه: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾ يعني: دعوا هذه المفاخرة، واذكروا الله»[1].

وأخرج الطبري[2]، والفاكهي - أيضاً - من طريق سفيان، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل: «كان أهل الجاهلية يذكرون فعال آبائهم في الناس؛ فمن الناس من يقول: آتنا غنماً، هب لنا إبلاً؛ فنزلت: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾.

وقال الطبري[3] - أيضاً -: حدثنا أبو كريب، ثنا أبو بكر بن عياش، قال: «كان أهل الجاهلية إذا فرغوا من الحج، قاموا عند البيت، فيذكرون آباءهم، وأيامهم: كان أبي يُطعم الطعام؛ وكان أبي يفعل؛ فذلك قوله: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾.

قال أبو كريب: فذكرته ليحيى بن آدم، فقلت: عمّن هو؟

فقال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل»[4].

ورواه قيس بن الربيع، عن عاصم، بلفظ: «كان أهل الجاهلية إذا نظر أحدهم البيت يقول: كان أبي، كان جدي، يقاتل، يطعم، يفعل، يفعل.

يعدّ من ذلك ما شاء الله، ثم يقول: اللهم آتني إبلاً، اللهم آتني غنماً»[5].

فقال الله تعالى: «﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾».

---

(١) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٣٨٥٠) ٢/٣٠٨.

(٢) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٣٨٥٢) ٢/٣٠٨.

(٣) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٣٨٥٣) ٢/٣٠٨.

(٤) ذكره الطبري عقيب حديث رقم (٣٨٥٣) ٢/٣٠٨ المذكور قريباً، وبرقم (٣٨٧٢) ٢/٣١١.

(٥) انظر تفسير الخازن ١/١٣٣.

وأخرج الطبراني في كتاب الدعاء، من طريق أبي سعد البقّال، عن أبي عون الثقفي، قال: «شهدت خطبة [٢/٨١] عبدالله بن الزبير» فذكر قصةً طويلة، وفيها: «وكانوا إذا فرغوا من حجّهم، تفاخروا بالآباء، فأنزل اللّهُ - عزّ وجلّ -: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾».

وأبو سعد: اسمه سعيد بن المرزبان؛ وهو ضعيف[1].

ونقل ابن ظفر عن مقاتل وغيره: «كانوا إذا فرغوا من المناسك، وقفوا بين مسجد منى والجبل، فافتخروا بمكارم آبائهم»[2].

وعن ابن عباس قال: «هم - والله - المشركون؛ يسألون الله المال، ويقولون: اللهم اسقنا المطر، وأعطنا على العدو الظفر؛ ولا يسألون حظاً في الآخرة.

فإذا فرغوا من حجهم تفاخروا بالآباء، فأنزل الله - عز وجل - هذه الآية»[3].

قولٌ آخر: أخرج الطبري من طريق شعبة، عن عثمان بن أبي رواد، عن عطاء أنه قال: في هذه الآية: ﴿كَذِكْرِكُمْ﴾ قال: هو قول الصبي: يا أباه[4].

ومن طريق ابن جريج، قال عطاء: «ذكركم آباءكم: أَبَهْ، أُمَّهْ»[5].

ومن طريق أخرى عن عطاء: «كالصبي يلهج بأبيه وأمه»[6].

---

(١) رواه ابن أبي حاتم، حديث رقم (١٨٧٢) ٣٥٦/٢. وانظر الدر المنثور ٢٣٢/١.

(٢) تفسير مقاتل ١٠١/١، وانظر الدر المنثور ٢٣٢/١.

(٣) رواه ابن أبي حاتم برقم (١٨٧٠) ٣٥٥/٢ - ٣٥٦، وحديث (١٨٧٤) ٣٥٧/٢. وانظر الوسيط ٣٠٦/١ - ٣٠٧، والدر المنثور ٢٣٢/١.

(٤) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٣٨٦٢) ٣٠٩/٢.

(٥) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٣٨٦٤) ٣٠٩/٢، وابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (١٨٧١) ٣٥٦/٢.

(٦) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٣٨٦٥) ٣٠٩/٢ وانظر معالم التنزيل ١٧٦/١، وبحر العلوم ١٩٤/١، والمحرر الوجيز ٢٧٦/١، وتفسير ابن كثير ٢٤٣/١، وتفسير القرطبي ٤٢٨/٢.

ومن طريق جويبر، عن الضحاك: «﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾ يعني بـ«الذكر»: ذكر الأبناء الآباء»[1].

ومن طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس نحوه[2].

ومن طريق العوفي عن ابن عباس كذلك[3].

قولٌ آخر: ذكر ابن ظفر عن أبي الحوراء: «قلت لابن عباس ـ في هذه الآية ـ إنّ الرجل ليمرّ عليه اليوم وما يذكر أباه؟

فقال: ليس بذلك؛ يقول: أن تغضب اللّه ـ عز وجل ـ إذا عُصي، غضبك إذا ذُكر والدك بسوء»[4].

ـ قوله تعالى: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ [١/٨٢] [البقرة: ٢٠٠]

أخرج الطبراني في الدعاء، من طريق أبي سعد البقّال ـ أحد الضعفاء ـ، عن أبي عون محمد بن عبيدالله الثقفي، قال: «شهدت خطبة عبدالله بن الزبير» فذكر قصة طويلة.

وفيها: «وكانوا إذا وقفوا عند المشعر الحرام، دعوا، فقال أحدهم: اللهم ارزقني مالًا. وقال الآخر: اللهم ارزقني إبلًا. وقال الآخر: اللهم ارزقني غنماً.

---

(١) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٣٨٦٣) ٣٠٩/٢. وانظر تفسير ابن كثير ٢٤٣/١، وتفسير القرطبي ٤٢٨/٢.

(٢) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٣٨٦٦) ٣٠٩/٢. وانظر تفسير ابن كثير ٢٤٣/١، وتفسير القرطبي ٤٢٨/٢.

(٣) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٣٨٦٧) ٣٠٩/٢، وانظر ما رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (١٨٧٠) ٣٥٥/٢ ـ ٣٥٦، و(١٨٧٤) ٣٥٧/٣٢. وانظر معالم التنزيل ١٧٦/١، وتفسير ابن كثير ٢٤٣/١، وتفسير الخازن ١٣٣/١، والمحرر الوجيز ٢٧٦/١، وتفسير القرطبي ٤٢٨/٢.

(٤) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (١٨٦٩) ٣٥٥/٢، وابن المنذر، كما في الدر المنثور ٢٣٢/١ وانظر تفسير البغوي ١٧٦/١، والبحر المحيط ١٠٣/٢.

فأنزل الله تعالى: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا﴾ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾[1].

وأخرج الطبري من طريق القاسم بن عثمان، عن أنس في قوله تعالى: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ﴾، قال: «كانوا يطوفون بالبيت عراة؛ فيدعون، ويقولون: اللهم اسقنا المطر، واعطنا على عدونا الظفر، وردّنا صالحين إلى صالحين»[2].

ومن طريق مجاهد: «كانوا يقولون: ربنا آتنا نصراً، ورزقاً؛ ولا يسألون لآخرتهم شيئاً»[3].

ومن طريق السدي نحوه[4].

وقال مقاتل[5]: «كانوا إذا قضوا مناسكهم، قالوا: اللهم أكثر أموالنا، وأبناءنا، ومواشينا، وأطل بقاءنا، وأنزل علينا الغيث، وأنبت لنا المرعى، واصحبنا في أسفارنا، وأعطنا الظفر على عدونا؛ ولا يسألون ربّهم في أمر آخرتهم شيئاً، فنزلت».

وأخرج الطبري من طريق خصيف، عن سعيد بن جبير وعكرمة ـ قالا: كانوا يذكرون فعل آبائهم في الجاهلية إذا وقفوا بعرفة فنزلت هذه الآية[6].

---

(١) رواه الطبراني في الدعاء، حديث رقم (٨٧٩) ٢/١٢٠٨ ـ ١٢٠٩. وابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (١٨٧٢) ٢/٣٥٦. وسنده ضعيف، فيه: أبو سعد البقال: ضعيف. وانظر الفتوحات الربانية ٥/١٥.

(٢) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٣٨٧٣) ٢/٣١١.

(٣) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٣٨٧٤ ـ ٣٨٧٥) ٢/٣١١.
ومجاهد في تفسيره ١/١٠٣ ـ ١٠٤.
وعبد بن حميد، كما في الدر المنثور ١/٢٣٣.

(٤) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٣٨٧٧) ٢/٣١١ وانظر تفسير القرطبي ٢/٤٢٨.

(٥) تفسير مقاتل ١/١٠١.

(٦) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٣٨٦٠) ٢/٣٠٩، ووكيع، كما في الدر المنثور ١/٢٣٢. وانظر تفسير ابن كثير ١/٢٤٣.

ومن طريق عبدالله بن كثير، عن مجاهد: كانت العرب يوم النحر حين يفرغون يتفاخرون بفعال آبائهم، فأمروا بذكر الله ـ عزّ وجلّ ـ مكان ذلك[1].

وأخرج عبد بن حميد، من طريق عثمان بن أبي رواد، عن عطاء: كان أهل الجاهلية إذا نزلوا منى تفاخروا بآبائهم ومجالسهم، فقال هذا: فعل أبي كذا وكذا، [وقال هذا]: فعل أبي كذا وكذا فنزلت[2].

ومن طريق طلحة بن عمر، عن عطاء: كان أهل الجاهلية يتناشدون الأشعار، يذكرون فيها آباءهم يفخر بعضهم على بعض فنزلت.

وسيأتي عن عطاء خلاف هذا.

ومن طريق أسباط، عن السدي، كانت العرب إذا قضت مناسكها وأقاموا بمنى يقوم الرجل فيسأل الله: اللهم إنّ أبي كان عظيم الجفنة، عظيم القبة، كثير المال، فأعطني مثل ما أعطيت أبي.

ليس يذكر الله، إنما يذكر أباه، ويسأل أن يُعطى في الدنيا. أخرجه الفريابي عنه[3].

ـ قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ الآية [البقرة: ٢٠٤]

قال الواحدي[4]: قال السدّي: نزلت في الأخنس بن شريق الثقفي - وهو حليف بني زهرة ـ؛ أقبل إلى النبي ـ ﷺ ـ بالمدينة، فأظهر له

---

(١) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٣٨٦١) ٢/٣٠٩. وانظر تفسير ابن كثير ١/٢٤٣.

(٢) رواه الطبري، وعبد بن حميد، ووكيع، كما في الدر المنثور ١/٢٣٢. وما بين القوسين زيادة منه. وانظر تفسير ابن كثير ١/٢٤٣.

(٣) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٣٨٦٩) ٢/٣١٠. وانظر تفسير ابن كثير ١/٢٤٣، والبحر المحيط ٢/١٠٢، وتفسير القرطبي ٢/٤٢٨، وتفسير الخازن ١/١٣٣، والوسيط ١/٣٠٦، ومعالم التنزيل ١/١٧٦ ـ ١٧٧.

(٤) أسباب النزول للواحدي ص٦٥، والوسيط ١/٣١٠ .وانظر المحرر الوجيز ١/٢٧٩، وتفسير القرطبي ٣/١٨ ـ ١٩، والبحر المحيط ٢/١١٣، وتفسير الخازن ١/١٣٦.

الإسلام، وأعجب النبي - ﷺ - ذلك منه، وقال: إنما جئت أريد الإسلام، والله يعلم أنني صادق، وذلك [قوله][1] ﴿وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِۦ﴾، ثم خرج من عند النبي - ﷺ - فمرّ بزرع لقوم من المسلمين، وحُمُر [٢/٨٢] فأحرق الزرع، وعقر الحُمُر، فأنزل الله تعالى فيه: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ﴾.

قلتُ: أسند بعضه الطبري من رواية أسباط، عن السدي؛ قال في قوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ الآيتين: «نزلتا في الأخنس»[2].

وقال عبد بن حميد: حدثنا يعلى - هو: ابن عبيد -، سمعت الكلبي، يقول: كنت جالساً بمكة، فسألني رجل عن هذه الآية، فقلت: نزلت في الأخنس.

فلما قمت تبعني شابٌ من ولده، فقال: إنّ القرآن إنما أنزل في أهل مكة؛ فإن رأيت أن لا تسمي أحداً حتى تخرج منها فافعل»[3].

وعزاه الثعلبي للسدي، والكلبي، ومقاتل؛ وساقه مطولّا بلفظ مقاتل.

وساق مقاتلُ[4] نسبَ الأخنس إلى ثقيف، ونسب أمه ريطة إلى بني عامر بن لؤي.

قال: وكان عديد بني زهرة، وكان يأتي النبي - ﷺ - بالمدينة، فيخبره أنه يحبه»[5].

---

(١) بياض بالأصل. وما بين القوسين زيادة من أسباب النزول ص٦٥.

(٢) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٣٩٦٤) ٣٢٤/٢ بطوله، لا بعضه.
وابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (١٩١٣) ٣٦٤/٢ ورقم (١٩١٧) ٣٦٤/٢ - ٣٦٥.
وابن المنذر، كما في الدر المنثور ٢٣٨/١ .وانظر لباب النقول ص٤٠.

(٣) رواه عبد بن حميد، وابن المنذر، كما في الدر المنثور ٢٣٨/١. وانظر البحر المحيط ١١٣/٢، والإصابة ٣٩/١ - ٤٠.

(٤) في تفسيره ١٠٢/١.

(٥) الأخنس بن شريق بن عمرو بن وهب بن علاج بن أبي سلمة، بن عبدالعزى، بن =

ز ـ قولٌ آخر: أخرج الطبري[1] من طريق ابن إسحاق ـ بسنده المتكرر إلى ابن عباس ـ قال: لما أصيبت السرية أصحاب خبيب بالرجيع بين مكة والمدينة، قال رجال من المنافقين: يا ويح هؤلاء المقتولين الذين هلكوا! لا هم قعدوا في بيوتهم، ولا هم أدّوا رسالة صاحبهم.

فأنزل الله في ذلك: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ﴾ إلى قوله: ﴿عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِۦ﴾ أي: من النفاق.

﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ أي: ذو جدال إذا كلمك وراجعك.

﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ﴾ أي: خرج من عندك؛ إلى قوله: ﴿ٱلْمِهَادُ﴾.

وأنزل في السرية المذكورة: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ الآية.

وفي لفظ من هذا الوجه[2]: «لما أصيبت السرية التي كان فيها عاصم ومرثد بالرجيع، قال رجال من المنافقين» فذكر نحوه.

ومن طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس [١/٨٣] في هذه الآية: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ﴾ قال: هذا عبدٌ؛ كان حسن القول، سيء العمل؛ كان يأتي رسول الله ـ ﷺ ـ فيحسن له القول، فإذا خرج، سعى في الأرض ليفسد فيها»[3].

= غيرة، عوف بن ثقيف الثقفي، أبو ثعلبة، حليف بني زهرة، اسمه: أبي، وإنما لقب الأخنس، لأنه رجع ببني زهرة من بدر لما جاءهم الخبر أن أبا سفيان نجا بالبعير، فقيل: خنس الأخنس. انظر الإصابة ١/٣٩ ـ ٤٠.

(١) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٣٩٦٥) ٢/٣٢٥.
وابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (١٩١٠) ٢/٣٦٣.
وابن إسحاق، وابن المنذر، كما في الدر المنثور ١/٢٣٨.
وانظر تفسير القرطبي ٣/١٩، والبحر المحيط ٢/١١٣، والمحرر الوجيز ١/٢٧٩، وتفسير الخازن ١/١٣٧.

(٢) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٣٩٦٦) ٢/٣٢٥. وانظر ما قبله.

(٣) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٣٩٧١) ٢/٣٢٦، وابن أبي حاتم في تفسيره برقم (١٩١١) ٢/٣٦٣ ـ ٣٦٤.

ومن طريق أبي معشر، سمعت سعيداً المقبريّ يذاكر محمد بن كعب، فقال: «إنّ في بعض الكتب: إنّ لله عباداً ألسنتهم أحلى من العسل، وقلوبهم أَمَرّ من الصبر» الحديث.

فقال محمد بن كعب: «هذا في كتاب الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ الآية.

فقال سعيد: قد عرفتَ فيمن أنزلت هذه الآية؟

فقال محمد بن كعب: إنّ الآية لتنزل في الرجل ثم تكون عامة بعدُ»[1].

ومن طريق سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن كعب القرظي، عن نوف ـ وكان يقرأ الكتب ـ فذكر نحو صدر الحديث.

قال: فقال محمد بن كعب: «تدبّرتها في القرآن، فإذا هم المنافقون، فوجدتها: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ الآية»[2].

---

(١) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٣٩٦٧) ٢/٣٢٥.
وسعيد بن منصور في تفسيره، حديث رقم (٣٦١) ٣/٨٣٠ ـ ٨٣١.
وابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (١٩١٢) ٢/٣٦٤.
والبيهقي في الشعب، حديث رقم (٦٩٥٦) ٥/٣٦٢، وانظر النهاية ١/٢٠٢.
وسنده ضعيف، فيه: أبو معشر: ضعيف.

(٢) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٣٩٦٨) ٢/٣٢٥ ـ ٣٢٦.
وسنده صحيح إلى نوف البكالي.
وفي الباب عن:
١ ـ أبي هريرة مرفوعاً:
رواه الترمذي في كتاب الزهد، باب (٥٩) حديث رقم (٢٤٠٤) ٤/٦٠٤.
وابن المبارك في الزهد، حديث رقم (٥٠) ص١٧.
وهناد في الزهد (٨٦٠) ٢/٤٣٧.
وابن عبدالبر في الجامع، حديث رقم (٦٢١) بتحقيقي.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٤١٩٩) ١٤/٣٩٤. وسنده ضعيف جداً، فيه: يحيى بن عبيدالله: متروك الحديث. انظر الجرح ٩/١٦٧ ـ ١٦٨، والتهذيب ١١/٢٥٢ ـ ٢٥٤. =

ومن طريق عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم[1]، قال: نزلت في رجل كان يأتي النبي - ﷺ - فيقول: أي رسول الله، أشهدُ أنك جئت بالحق والصدق من عند الله؛ حتى يعجب النبي - ﷺ - بقوله؛ ثم يقول: وأيم الله يا رسول الله، إنّ الله ليعلم أنّ الذي في قلبي على ما نطق به لساني.

قال: وذلك قوله: ﴿وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ﴾.

وساق الثعلبي قصة سرية الرجيع؛ فقال: وقال ابن عباس، ومقاتل: «نزلت في سرية الرجيع؛ وذلك أنّ كفار قريش بعثوا إلى رسول الله - ﷺ -: أنا أسلمنا، فابعث إلينا نفراً من علماء أصحابك يعلموننا، - وكان ذلك مكراً منهم - فبعث إليهم خبيب بن عدي، ومرثد بن أبي مرثد، وغيرهما»

= **٢ - عن ابن عمر مرفوعاً:**
رواه الترمذي في كتاب الزهد، باب (٥٩)، حديث رقم (٢٤٠٥) ٤/٦٠٤ - ٦٠٥.
وسنده ضعيف. فيه حمزة المدني؛ ضعيف. انظر التهذيب ٣/٣٢ - ٣٣، والجرح ٣/٢١٥ .وانظر تفسير ابن كثير ١/٢٤٦.
٣ - عن أبي الدرداء:
رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه ٢/١٦٢، وابن عبدالبر في الجامع، حديث رقم (٦٢٠) بتحقيقي.
وابن عساكر في «ذم من لا يعمل بعلمه»، حديث رقم (٩) ص٤٨ - ٤٩.
وابن النجار في الذيل على تاريخ بغداد ٢/٣٧. وسنده ضعيف جداً، فيه عثمان بن عبدالرحمٰن: كان يكذب. انظر الجرح والتعديل ٦/١٥٧، والتهذيب ٧/١٣٣ - ١٣٤.
٤ - عن أبي عبيدة مرسلًا:
رواه سعيد بن منصور في سننه (٣٦٢) ٣/٨٣٧ (التكملة) وفيه ليث بن أبي سليم.
٥ - عن كعب:
رواه الدارمي (٢٩٩) ١/١٠٢، وابن عبدالبر في الجامع (٦٢٢) بتحقيقي.
٦ - عن وهب قوله:
رواه الآجري في أخلاق العلماء (١٣٤) ص٧٣ - ٧٤.
وابن المبارك في الزهد (٤٧٠).
وأبو نعيم في الحلية ٤/٣٨ - ٣٩.
والخطيب في الاقتضاء (١٢٠) ص٧٨ - ٧٩.

(١) رواه الطبري في تفسيره (٣٩٧٣) ٢/٣٢٦.

فذكر القصة [٢/٨٣] مطولة.

وقوله فيها: إنّ قريشاً هم الذين بعثوا في ذلك، منكر مردود.

والقصة في الصحيح، والمغازي لموسى بن عقبة، وابن إسحاق: لغير قريش.

وذلك أشهر من أن يُستدل عليه.

ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٦]

قال الطبري[١]: «اختُلِف في مَنْ عنى به:

فقيل: هو الأخنس؛ وقائل ذلك جعل الضمير لمن قيل في حقه: ﴿يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ﴾.

وقد تقدّم بيان مَن قال: إنه الأخنس.

وقيل: عنى بها كلَّ فاسق ومنافق».

وأورد ما يُشعر بذلك عن علي[٢]، وابن عباس[٣].

وقال الثعلبي ـ في سياق قصة الرجيع ـ: «جاء رجل من المشركين ـ يقال له: سلامان أبو ميسرة ـ ومعه رمح، فوضعه بين ثديي خبيب بن عدي، فقال له خبيب: اتق الله؛ فما زاده ذلك إلا عتواً، فأنفذه، فنزلت»[٤].

قلتُ: وهذا أيضاً منكر؛ فإنّ الذي في الصحيح: أنّ الذي قتل خبيباً، هو أبو سروعة بن الحارث النوفلي.

---

(١) تفسير الطبري ٣٣٢/٢. وانظر الجامع لأحكام القرآن ١٨/٣ ـ ١٩، والوسيط ٣١٠/١، والبحر المحيط ١١٣/٢.

(٢) رواه الطبري في تفسيره (٤٠٠١) ٣٣٢/٢، وابن أبي حاتم (١٩٣٧) ٣٦٨/٢.

(٣) رواه الطبري في تفسيره (٤٠٠٢) ٣٣٢/٢.

(٤) ذكره البغوي في تفسيره ١٨٢/١، وانظر سيرة ابن هشام ١٧٣/٢.

ـ **قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٧]**

قال الواحدي[١]: قال سعيد بن المسيب: أقبل صهيب مهاجراً نحو النبي ـ ﷺ ـ؛ فاتبعه نفرٌ من قريش من المشركين؛ فنزل عن راحلته، ونثر ما في كنانته، وأخذ قوسه، ثم قال: يا معشر قريش، لقد علمتم أني من أرماكم رجلًا؛ وأيم الله لا تصلون إليّ حتى أرمي بما في كنانتي، ثم أضرب بسيفي ما بقي في يدي منه شيء، ثم افعلوا ما شئتم. فقالوا: دلّنا على بيتك ومالك بمكة؛ ونخلّي عنك.

وعاهدوه إنْ دلَّهم أن يَدَعوه؛ ففعل.

فلما قدم [على][٢] النبي ـ ﷺ ـ، قال: **ربح البيع أبا يحيى، ربح البيع**».

فأنزل الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ [١/٨٤] مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾[٣].

---

(١) في أسباب النزول ص٦٥ ـ ٦٦، وانظر التعليق الآتي.

(٢) ما بين القوسين من أسباب النزول ص٦٦.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٧٢٩٦) ٣٦/٨ ـ ٣٧.

والحاكم في المستدرك ٤٠٠/٣.

والبيهقي في الدلائل ٥٢٢/٢ ـ ٥٢٣.

وابن سعد في الطبقات ١٦٣/١/٣.

وابن عساكر في تاريخه ٤٥٣/٦.

وأبو نعيم في الحلية ١٥٢/١ من طريق حصين بن حذيفة، عن أبيه وعمومته، عن ابن المسيب، عن صهيب.

وفي مجمع الزوائد ٦٠/٦: «وفيه جماعة لم أعرفهم».

ورواه من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بسياق آخر:

ابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (١٩٣٩) ٣٦٨/٢ ـ ٣٦٩.

وأبو نعيم في الحلية ١٥١/١ ـ ١٥٢.

والحارث بن أبي أسامة في مسنده برقم (٤٢٦٣) ٨١/٥ (إتحاف الخيرة) ثم قال: «هذا إسناد ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان. وله شاهد من حديث سراقة بن مالك» اهـ.

قلتُ: أخرجه ابن أبي خيثمة من طريق علي بن زيد، عن سعيد بن المسيّب مرسلًا.

وأخرج الطبري من تفسير سنيد بن داود، ثم من رواية ابن جريج، عن عكرمة، قال: أُنزلت في صهيب بن سنان، وأبي ذر الغفاري جندب بن السَّكَن؛ أخذ أهلُ أبي ذرّ أبا ذرّ، فانفلت منهم، فقدم على النبي - ﷺ - مهاجراً، فعرضوا له - وكانوا بمرّ الظهران - فانفلت أيضاً، حتى قدم المدينة.

وأمّا صهيب فأخذه أهله، فافتدى منهم بماله، ثم خرج مهاجراً، فأدركه قنفذ بن عمير بن جدعان، فخرج له ما بقي من ماله، فخلى سبيله»[1].

ومن طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، قال: «كان رجل من أهل مكة أسلم، فأراد أن يهاجر، فتبعوه وحبسوه» فذكر القصة بطولها بنحوه، ولم يسم صهيباً[2].

وأخرج الطبراني من طريق ابن جريج نحو رواية سنيد؛ لكن لم يذكر فيه عكرمة[3].

= وله شاهد من حديث أبي عثمان النهدي: أنّ صهيباً نحوه.
رواه ابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٧٠٨٢) ٥٥٧/١٥ ـ ٥٥٨، وأحمد في فضائل الصحابة، حديث رقم (١٥٠٩) ٨٢٨/٢، وابن سعد في الطبقات ٢٢٧/٣ ـ ٢٢٨.
ورواه إسحاق بن راهويه، وابن مردويه في تفسيره بسند صحيح إن كان أبو عثمان سمعه من صهيب. كما في إتحاف الخيرة ٢٨٠/٧.
وانظر المطالب (٤٠٢٨) ٢٨٦/٤ ـ ٢٨٧، والدر المنثور ٢٤٠/١.
وفي الباب عن أنس: رواه الحاكم في المستدرك ٣٩٨/٣.
وعكرمة مرسلًا: رواه الحاكم في المستدرك ٣٩٨/٣.

(١) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٤٠٠٥) ٣٣٣/٢.
والطبراني، كما في الدر المنثور ٢٤٠/١.

(٢) رواه الطبري في تفسيره، حديث رقم (٤٠٠٤) ٣٣٣/٢.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك ٤٠٠/٣، والطبراني، وابن عساكر، كما في الدر المنثور ٢٤٠/١.

ثم قال الواحدي[1]: قال المفسرون: أخذ المشركون صهيباً؛ فعذّبوه، فقال لهم صهيب: إني شيخ كبير؛ لا يضرّكم أمنكم كنت أم من غيركم؛ فهل لكم أن تأخذوا مالي وتذروني وديني؟ ففعلوا ذلك، ـ وكان قد شرط عليهم راحلة ونفقة ـ فخرج إلى المدينة، فتلقّاه أبو بكر وعمر في رجال، فقال أبو بكر: ربح العمل أبا يحيى!

فقال صهيب: وبيعك، فلا تَخْسَر؛ وما ذاك؟

قال: أنزل اللّهُ تعالى فيك كذا، وقرأ عليه الآية».

قلتُ: هو سياق مقاتل[2]، لكن في آخره: أنّ الذي لقيه أبو بكر، إلى آخر كلامه.

ز ـ قولٌ آخر: نقل الثعلبي عن ابن عباس، والضحاك: «نزلت في الزبير والمقداد، حين أنزلا [٢/٨٤] خبيب بن عدي من خشبته التي صلب عليها»[3].

وقال أكثر المفسرين: نزلت في صهيب[4].

ز ـ قولٌ آخر: قال عبدالرزاق[5]: عن معمر، عن قتادة، قال؛ «هم المهاجرون والأنصار».

وأخرجه عبد بن حميد من طريق شيبان[6]، عن قتادة، أتمّ منه.

---

(١) أسباب النزول ص٦٦ .وانظر بحر العلوم للسمرقندي ١/١٩٦، ومعالم التنزيل ١/١٨٢، والجامع لأحكام القرآن ٣/٢٤، وتفسير ابن كثير ١/٢٤٧.

(٢) انظر تفسير مقاتل ١/١٠٣ ـ ١٠٤.

(٣) انظر البحر المحيط ٢/١١٨.

(٤) انظر بحر العلوم ١/١٩٦، والبحر المحيط ١/١١٩، وتفسير الخازن ١/١٣٨، وتفسير البغوي ١/١٨٢، وتفسير القرطبي ٣/٢٤، وتفسير ابن كثير ١/٢٤٧.

(٥) في تفسيره ١/٨١.
ورواه ابن أبي حاتم برقم (١٩٤٢) ٢/٣٦٩.
والطبري في تفسيره، برقم (٤٠٠٣) ٢/٣٣٣.

(٦) في المخطوطة: سفيان.

قولٌ آخر: قال الواحدي[1]: وقال الحسن: أتدرون فيمن نزلت هذه الآية؟ نزلت في: أنّ المسلم إذا لقي الكافر، فقال له: قل لا إله إلا الله: فإذا قلتها عُصمت، فأبى أن يقولها، فقال المسلم: والله لأشرينّ نفسي لله؛ فتقدّم فقاتل حتى قتل».

قولٌ آخر: قال الواحدي[2]: «وقيل: نزلت في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر».

وقال الواحدي[3]: وقال أبو الخليل: سمع عمرُ إنساناً يقرأ هذه الآية، فقال عمر بن الخطاب: إنّا لله؛ قام رجلٌ يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، فقتل».

قلتُ: أسنده عبد بن حميد عن محمد بن بكر، عن زياد أبي عمر: سمعت أبا الخليل صالحاً يقول: «سمع عمرُ رجلًا» فذكر مثله.

لكن قال: «فاسترجع، فقال: إنّا لله وإنّا إليه راجعون».

وفي السند انقطاع.

وأخرج الطبري من رواية أبي رجاء العطاردي عن علي نحوه[4].

وقال الثعلبي: «رأيت في بعض الكتب: أنها نزلت في علي بن أبي طالب لما نام في فراش النبي - ﷺ - بعد أن هاجر؛ يقيه بنفسه». وساق القصة مطولة.

---

(١) في أسباب النزول ص٦٦ .ورواه الطبري برقم (٤٠٠٩) ٣٣٤/٢، وانظر تفسير الخازن ١٣٨/١ ، ومعالم التنزيل ١٨٢/١.

(٢) أسباب النزول ص٦٦ .وانظر تفسير البغوي ١٨٢/١ ـ ١٨٣ ، والبحر المحيط ١١٨/٢ ، والمحرر الوجيز ٢٨١/١ ـ ٢٨٢ ، وتفسير الخازن ١٣٨/١.

(٣) أسباب النزول ص٦٦ .ورواه الطبري في تفسيره (٤٠١٠) ٣٣٤/٢، وعبد بن حميد، ووكيع، كما في الدر المنثور ٢٤١/١.

(٤) رواه مختصراً الطبري (٤٠٠١) ٣٣٢/٢، وابن أبي حاتم (١٩٣٧) ٣٦٨/٢ .وانظر تفسير البغوي ١٨٣/١.

ثم ساقها بسند له إلى الحكم بن ظهير - أحد الهلكى، وممن رمي بالرفض -، عن السدي، قال: قال ابن عباس: نزلت في علي حين خرج النبي - ﷺ - إلى الغار» الحديث.

- **قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةً﴾ الآية [سورة البقرة: ٢٠٨]**

أخرج الواحدي في تفسير عبدالغني الثقفي، [١/٨٥] بسنده إلى عطاء، عن ابن عباس، قال: «نزلت هذه الآية في عبدالله بن سلام وأصحابه؛ وذلك أنهم حين آمنوا بالنبي - ﷺ -، قاموا بشرائعه وشرائع موسى؛ فعظموا السبت، وكرهوا لحمان الإبل وألبانها، فأنكر ذلك عليهم المسلمون، فقالوا: إنا نقوم على هذا، وعلى هذا. وقالوا للنبي - ﷺ -: إنّ التوراة كتاب الله؛ فدعنا فلنقم بها. فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةً﴾[١].

قلتُ: تقدم أنّ عبدالغني: واهٍ.

وذكره مقاتل بن سليمان[٢]، قال: «سبب نزولها: أنّ عبدالله بن سلام، ومَنْ آمن معه من أهل التوراة، استأذنوا النبي - ﷺ - في قراءة التوراة في الصلاة؛ فقال لهم: **خذوا سنن محمد وشرائعه**». كذا أورده ابن ظفر.

والذي في تفسير مقاتل: «أنّ عبدالله بن سلام، وسلام بن قيس، وأسداً وأسيداً ابني كعب، ويامين بن يامين - وهم مؤمنو أهل التوراة -» وزاد في آخره: «**فإنّ قرآن محمد نسخ كلَّ كتابٍ كان قبله**».

---

(١) رواه الواحدي في أسباب النزول ص٦٧ .وانظر تفسير الخازن ١/١٣٩، وتفسير البغوي ١/١٨٣، والمحرر الوجيز ١/٢٨٢، وزاد المسير ١/٢٢٤، وبحر العلوم ١/١٩٧، والبحر المحيط ٢/١٢٠. وروى نحوه ابن أبي حاتم (١٩٤٤) ٢/٣٦٩ - ٣٧٠. وانظر ما سيأتي.

(٢) في تفسيره ١/١٠٤، وانظر تفسير القرطبي ٣/٢٧، وبحر العلوم ١/١٩٧، والبحر المحيط ٢/١٢٠ - ١٢١.

وقد أخرجه الطبري من وجه آخر عن ابن عباس ـ وإن كان فيه انقطاع، فهو أمثل من هذا ـ فأخرج من طريق سنيد ـ واسمه حسين بن داود ـ، قال: حدثني حجاج ـ هو: ابن محمد ـ، عن ابن جريج، قال: قال ابن عباس في قوله: ﴿ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾، قال: «هم أهل الكتاب»[1].

ومن طريق عبيد بن سليمان: «سمعت الضحاك يقول» مثله[2].

وبه إلى ابن جريج، عن عكرمة: «قوله: ﴿ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾، قال: نزلت في ثعلبة، وعبدالله بن سلام، وابن يامين، وأسد وأسيد ابني كعب، وسعيد بن عمرو، وقيس بن زيد ـ وكلهم من يهود ـ قالوا: يا رسول الله، يوم السبت يوم كنّا نعظّمه [٢/٨٥] فدنا فلنسبت فيه؛ وإن التّوراة كتاب الله؛ فدعنا فلنقم بها بالليل.

فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾[3].

قال الطبري[4]: «الصواب: أنها نزلت فيمن آمن سراً؛ كان من أهل الكتاب، أم لا. وأما مَنْ خصّها بأهل الكتاب، فلا وجه له؛ لأنّ المراد بـ«السلم» هنا: الإسلام؛ والمراد بالأمر بالدخول فيه: ابتداره، والاستمرار عليه».

وأخرج ابن أبي حاتم بسند موصول إلى محمد بن عون، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ﴾، قال: «ادخلوا في شرائع دين

---

(١) رواه الطبري في تفسيره (٤٠٢٠) ٢/٣٣٧ .ورواه ابن أبي حاتم (١٩٤٤) ٢/٣٦٩ ـ ٣٧٠ من طريق ابن عون، عن عكرمة، عن ابن عباس. وانظر زاد المسير ١/٢٢٤، والمحرر الوجيز ١/٢٨٢، وتفسير القرطبي ٣/٢٦، والدر المنثور ١/٢٤١.

(٢) رواه الطبري برقم (٤٠٢١) ٢/٣٣٧. وانظر البحر المحيط ٢/١٢٠، وزاد المسير ١/٢٢٤.

(٣) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٤٠١٩) ٢/٣٣٧ .وانظر تفسير ابن كثير ١/٢٤٨، والمحرر الوجيز ١/٢٨٢، ولباب النقول ص٤١.

(٤) انظر تفسير الطبري ٢/٣٣٦ ـ ٣٣٧ مطولًا. وقد لخّصه الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ هنا.

محمد، ولا تذروا منها شيئاً»[1].

وقال عبدالرزاق: عن معمر، عن قتادة: «﴿ٱدْخُلُواْ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ أي: في الإسلام جميعاً»[2].

ز ـ قوله تعالى: ﴿سَلْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍ﴾ الآية [سورة البقرة: ٢١١]

قال الثعلبي[3]: «نزلت في يهود المدينة»[4].

وقال ابن ظفر: «المراد: آيات التوراة؛ آتاها اللّهُ بني إسرائيل، فكتموا بعضها، وحرّفوا بعضها، فأمر اللّهُ رسولَه: أن يسألهم عن ذلك توبيخاً لهم»[5].

ز ـ قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ الآية [البقرة: ٢١٢]

قال الثعلبي: «نزلت في مشركي العرب: أبي جهل وأصحابه؛ كانوا يتنعّمون بما بسط لهم، ويسخرون من المؤمنين، ويقولون: لو كان محمد نبياً لاتبعه أشرافنا؛ والله ما اتبعه إلّا الفقراء مثل: ابن مسعود، وعمار، وصهيب، وسالم، وعامر بن فهيرة، وأبي عبيدة، وبلال، وخباب،

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (١٩٤٥) ٣٧٠/٢ ولفظه فيها: «ادخلوا في شرائع دين محمد ـ ﷺ ـ، ولا تدعوا منها شيئاً، وحسبكم الإيمان بالتوراة وما فيها». وانظر تفسير ابن كثير ٢٤٨/١، والدر المنثور ٢٤١/١.

(٢) رواه عبدالرزاق في تفسيره ٨٢/١، والطبري في تفسيره، حديث رقم (٤٠١٢) ٣٣٥/٢. وروى ابن أبي حاتم (١٩٤٩) ٣٧٠/٢ عن قتادة: يعني: الموادعة.

(٣) انظر تفسير الخازن ١٤١/١.

(٤) ورواه ابن أبي حاتم (١٩٦٨) ٣٧٣/٢، والطبري (٤٠٤٣) ٣٤٤/٢ ـ ٣٤٥ عن مجاهد.

(٥) روى ابن أبي حاتم (١٩٦٩) ٣٧٤/٢، والطبري (٤٠٤٤) ٣٤٥/٢.
عن أبي العالية: آتاهم الله آيات بينات: عصى موسى، ويده، وأقطعهم البحر، وأغرق عدوهم وهم ينظرون، وظلّل عليهم الغمام، وأنزل عليهم المن والسلوى، وذلك من آيات الله التي آتاها بني إسرائيل في آيات كثيرة، خالفوا معها أمر الله، فقتلوا أنبياء الله ورسله، وبدّلوا عهده ووصيته إليهم.

فنزلت»[1].

هذا معنى رواية الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس[2].

قلتُ: أخرج بعضه الطبري من طريق ابن جريج، عن عكرمة مرسلًا[3].

قال الثعلبي: «وقال مقاتل: نزلت في عبدالله بن أبي وأصحابه [١/٨٦] المنافقين؛ كانوا يقولون: انظروا إلى هؤلاء الذين يزعم محمد أنه يغلب بهم؛ ـ أي: ضعفاء المهاجرين ـ، ويسخرون منهم[4].

قال: وقال عطاء ـ يعني: الخراساني ـ: نزلت في رؤساء اليهود؛ سخروا من فقراء المهاجرين حين وعدهم الله أن يعطيهم أموال بني قريظة، والنضير، بغير قتال؛ فنزلت»[5].

قلتُ: ويحتمل أن تكون نزلت في الطوائف الثلاثة؛ لتواردهم على ذلك، والآية مدنية، فيحتمل أن يكون أبو جهل ومَنْ معه، بدأوا بذلك من حين كان المسلمون بمكة؛ وقال ذلك المنافقون وأهل المدينة بعد الهجرة.

ز ـ قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ [سورة البقرة: ٢١٢]

قال ابن ظفر: قال ابن عباس: «يريد: أنّ أموال بني النضير تصير إلى

---

(١) انظر تفسير البغوي ١٨٥/١، والمحرر الوجيز ٢٨٤/١، وتفسير الخازن ١٤١/١، وتفسير القرطبي ٣١/٣، والبحر المحيط ١٢٩/٢.

(٢) انظر تفسير الخازن ١٤١/١، وتفسير البغوي ١٨٥/١، وبحر العلوم ١٩٨/١ ـ ١٩٩، وزاد المسير ٢٢٨/١، والبحر المحيط ١٢٩/٢.

(٣) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٤٠٤٩) ٣٤٨/٢.
وابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (١٩٧٣) ٣٧٤/٢ عن ابن جريج.
وابن المنذر، كما في الدر المنثور ٢٤٢/١.

(٤) انظر زاد المسير ٢٢٨/٢، ومعالم التنزيل ١٨٥/١، والبحر المحيط ١٢٩/٢، وتفسير الخازن ١٤١/١.

(٥) انظر معالم التنزيل ١٨٥/١، والبحر المحيط ١٢٩/٢، وتفسير الخازن ١٤١/١، وزاد المسير ٢٢٨/٢.

المؤمنين بغير حساب»[1].

ز ـ قوله تعالى: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾ [سورة البقرة: ٢١٣]

قال عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم ـ فيما أخرجه عنه الطبري في سبب نزولها ـ: «إنّ أهل الكتاب اختلفوا في أشياء من أمور العبادة؛ فهدى الله الذين آمنوا لها:

منها: الإيمان؛ فهدى الله الذين آمنوا للإسلام.

ومنها: القبلة؛ فمنهم مَنْ يصلي إلى المشرق، ومنهم مَنْ يصلي إلى بيت المقدس، فهدانا اللّهُ للكعبة.

ومنها: الصيام؛ فمنهم مَنْ يصوم بعض اليوم، ومنهم مَنْ يصوم بعض الليلة، فهدانا الله تعالى لصيام رمضان.

ومنها: اليوم الذي يجتمع فيه؛ فأخذت اليهود السبت، والنصارى الأحد، فهدانا اللّهُ للجمعة.

ومنها: إبراهيم؛ قالت اليهود: كان يهودياً، وقالت النصارى: كان نصرانياً، فبرّأه اللّهُ، وقال: ﴿كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا﴾.

ومنها: عيسى؛ جعلته اليهود كذاباً، وجعلته النصارى رباً، فهدانا الله للحق فيه». وساق الكلام [٢/٨٦] على ذلك[2].

واستظهر الطبري[3] بحديث أبي هريرة المخرج أصله في الصحيحين،

---

(١) انظر الوسيط ٣١٥/١، والبحر المحيط ١٣١/٢.

(٢) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٤٠٦٤) ٣٥١/٢ ـ ٣٥٢.
وابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (١٩٩٤) ٣٧٨/٢ عن عبدالرحمٰن، عن أبيه ـ كما سيأتي ـ.
وانظر البحر المحيط ١٣٨/٢، والوسيط ٣١٦/١، والجامع لأحكام القرآن ٣٤/٣، والمحرر الوجيز ٢٨٧/١، وتفسير البغوي ١٨٧/١.

(٣) في تفسيره ٣٥١/٢.

فساق من طريق معمر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة في هذه الآية: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «**نحن الآخرون الأولون يوم القيامة: نحن أول الناس دخولًا الجنة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، فهدانا الله لما اختلفوا فيه، فهذا اليوم الذي هدانا الله له، والناس لنا فيه تبع، غداً لليهود، وللنصارى بعد غد**»[1].

وأخرجه ابن أبي حاتم[2] من طريق عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم، عن أبيه رفعه: «**نحن الآخرون السابقون**» فذكر فيه الهداية للجمعة، وزاد فيه: «**واختلفوا في الصلاة: فمنهم من يركع ولا يسجد، ومنهم من يسجد ولا يركع، ومنهم من يصلي وهو يتكلم، ومنهم من يصلي وهو يمشي**».

ـ **قوله تعالى:** ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ

---

(١) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب (٦) هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، حديث الكتاب رقم (٢٠) ٢/٥٨٥ ـ ٥٨٦.
وأحمد في المسند ٢/٢٤٩ ـ ٢٥٠ ـ ٢٧٤.
وعبدالرزاق في تفسيره ١/٨٢.
وابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (١٩٩٢) ٢/٣٧٧.
والطبري في تفسيره (٤٠٦٣) ٢/٣٥١.
والواحدي في الوسيط ١/٣١٦ من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.
ورواه البخاري (٢٣٨ ـ ٨٧٦ ـ ٢٩٥٦ ـ ٦٦٢٤ ـ ٦٨٨٧ ـ ٧٠٣٦ ـ ٧٤٩٥)، ومسلم (٨٥٥)، والنسائي ٣/٨٥ ـ ٨٦، ٨٧.
وأحمد ٢/٢٤٣ ـ ٢٤٩ ـ ٢٥٠ ـ ٢٧٤ ـ ٣١٢.
وابن ماجه (١٠٨٣)، والدارقطني ٢/٣.
وابن حبان (٢٧٨٤) ٧/٢٣ ـ ٢٤ من طرق عن أبي هريرة.

(٢) رواه ابن أبي حاتم برقم (١٩٩٤) ٢/٣٧٨ عن عبدالرحمن بن زيد، عن أبيه ـ ولم يرفعه ـ وانظر تفسير ابن كثير ١/٢٥٠، وتفسير القرطبي ٣/٣٠٤.
وحديث: «**نحن الآخرون السابقون**» رواه ابن أبي حاتم (١٩٩٢) ٢/٣٧٧ ـ ٣٧٨ من طريق معمر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به.
أما رواية ابن زيد فهي التي رواها وزاد فيها ما زاد.

مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا﴾ الآية [سورة البقرة: ٢١٤]

قال قتادة والسدي[1]: نزلت هذه الآية في غزوة الخندق؛ حين أصاب المسلمين ما أصابهم: من الجهد، والشدة، والخوف، والحصر[2]، والبرد، وضيق العيش، وأنواع الأذى؛ فكان كما قال الله تعالى: ﴿وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾ [الأحزاب: ١٠].

قلتُ: أخرجه عبدالرزاق، عن معمر، عن قتادة[3]، [والطبري وابن أبي حاتم] من طريق أسباط، عن السدي[4]، قال: «أصابهم هذا يوم الأحزاب؛ حتى يقول قائلهم: ما وعدنا الله ورسوله إلّا غروراً».

قال الواحدي[5]: وقال عطاء: لما دخل رسول الله - ﷺ - [وأصحابه][6] المدينة، اشتد الضرر عليهم: فإنهم خرجوا بلا مال؛ وتركوا ديارهم وأموالهم [١/٨٧] بأيدي المشركين؛ وآثروا رضى الله ورسوله؛ وأظهرت لهم اليهود العداوة؛ وأسرّ قومٌ من الأغنياء النفاقَ؛ فأنزل الله تعالى - تطييباً لقلوبهم -: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا ٱلْجَنَّةَ﴾ الآية.

- قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ الآية [سورة البقرة: ٢١٥]

---

(١) أسباب النزول للواحدي ص٦٧ .وانظر زاد المسير ١/٢٣١، والمحرر الوجيز ١/٢٨٧، ومعالم التنزيل ١/١٨٧، وبحر العلوم ١/٢٠٠، وتفسير الطبري ٢/٣٥٣ - ٣٥٤، وتفسير الخازن ١/١٤٣ - ١٤٤، وتفسير ابن كثير ١/٢٥١، وتفسير القرطبي ٣/٣٥، وتفسير ابن أبي حاتم ٢/٣٨٠. وانظر ما بعده.

(٢) في المخطوطة: والحر. وانظر تفسير الطبري ٢/٣٥٣.

(٣) رواه عبدالرزاق في تفسيره ١/٨٣، والطبري في تفسيره، برقم (٤٠٦٨) ٢/٣٥٤ .وانظر تفسير البغوي ١/١٨٧، والمحرر الوجيز ١/٢٨٧، وتفسير القرطبي ٣/٣٥، وزاد المسير ١/٢٣١، ولباب النقول ص٤٢.

(٤) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٤٠٦٧) ٢/٣٥٤، وابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (٢٠٠٤) ٢/٣٨٠. وانظر تفسير البغوي ١/١٨٧، والمحرر الوجيز ١/٢٨٧، وتفسير القرطبي ٣/٣٥.

(٥) في أسباب النزول ص٦٧ .وانظر زاد المسير ١/٢٣١، وتفسير البغوي ١/١٨٧.

(٦) ما بين القوسين زيادة من أسباب النزول ص٦٧.

قال مقاتل[1]: «نزل الأمر بالصدقة قبل أن ينزل لمن الصدقة؛ فسأل عمرو بن الجموح، فنزلت».

وقال الثعلبي: نزلت في عمرو بن الجموح؛ كان شيخاً كبيراً، فقال: يا رسول الله بماذا نتصدق؟ وعلى مَن ننفق؟ فنزلت».

كذا ذكره بغير إسناد[2].

وعزاه الواحدي لرواية الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس[3].

وذكره ابن عسكر[4] في «ذيل الإعلام» بلفظ: نزلت في عمرو بن الجموح، سأل عن مواضع النفقة، فنزلت: ﴿يَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾.

ثم سأل بعد ذلك: كم النفقة؟ فنزلت الآية الأخرى: ﴿قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩] ونسبه إلى ابن فطيس.

قولٌ آخر: أخرج عبدالغني بن سعيد الثقفي - بسنده الواهي - عن عطاء، عن ابن عباس: «نزلت في رجل أتى النبي - ﷺ - فقال: إنّ لي ديناراً؟

فقال: «**أنفقه على نفسك**».

قال: إنّ لي دينارين؟

قال: «**أنفقهما على أهلك**».

---

(١) في تفسيره ١٠٧/١ .وانظر الوسيط ٣١٨/١، وتفسير ابن كثير ٢٥١/١.

(٢) انظر البحر المحيط ١٤١/٢، وبحر العلوم ٢٠٠/١، وزاد المسير ٢٣٣/١، وتفسير البغوي ١٨٨/١، وتفسير الخازن ١٤٤/١، وتفسير القرطبي ٣٦/٣.

(٣) أسباب النزول للواحدي ص٦٧ - ٦٨، وانظر الوسيط ٣١٨/١، والبحر المحيط ١٤١/٢، وزاد المسير ٢٣٣/١.

(٤) في المخطوطة: ابن عساكر وهو خطأ. وابن عسكر: هو محمد بن علي بن الخضر بن هارون الغساني، أبو عبدالله.

وقد ذيّل ابن عسكر على كتاب السهيلي بكتاب: «التكميل والإتمام». انظر مفحمات الأقران ص٣٣ .وانظر الإتقان ٣٣١/٢ (بتحقيقنا).

قال: إنّ لي ثلاثة؟

قال: **«أنفقها على خادمك»**.

قال: إنّ لي أربعة؟

قال: **«أنفقها على والدتك»**.

قال: فإنّ لي خمسة؟

قال: **«أنفقها على قرابتك»**.

قال: فإنّ لي ستة؟

قال: **«أنفقها في سبيل الله وهو أحسنها»**(١).

وهذا سياق منكر؛ والمعروف في هذا المتن غير هذا السياق. وهو ما أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم، عن أبي هريرة: «أنّ رجلًا رجاء إلى النبي - ﷺ - فقال: يا رسول الله، معي دينار؟

قال: **«أنفقه [٢/٨٧] على نفسك»**.

قال: يا رسول الله، عندي آخر؟

قال: **«أنفقه على ولدك»**.

قال: عندي آخر؟

قال: **«أنفقه على زوجتك»**.

قال: عندي آخر؟

قال: **«تصدّق به على خادمك»**.

قال: عندي آخر؟

---

(١) انظر أسباب النزول للواحدي ص٦٨، وانظر زاد المسير ١/٢٣٣.

قال: «**أنت أبصر**»(١).

ووقع عند أبي داود بلفظ: «تصدّق»؛ وعند غيره بلفظ: «أنفق».

وقدّم أبو داود: «الولد» على «الزوجة»؛ والنسائي: «الزوجة» على «الولد».

وهكذا ذكره الثعلبي عن أبي هريرة، لكن زاد بعد الولد: الوالدين، ثم القرابة. والباقي سواء، إلا أنه لم يذكر «الخادم»(٢).

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب (٤٥) في صلة الرحم، حديث رقم (١٦٩٨) ١٣٢/٢.
والنسائي في كتاب الزكاة، باب (٥٤) تفسير ذلك ٦٢/٥.
وفي كتاب عشرة النساء، من سننه الكبرى، باب (٨٠) إيجاب نفقة المرأة وكسوتها، حديث رقم (٩١٨١) ٣٧٥/٥ ـ ٣٧٦.
وأحمد في المسند ٢٥١/٢ ـ ٤٧١.
والبخاري في الأدب المفرد (١٩٧) ص٧٨ ـ ٧٨.
والشافعي في مسنده (٢٠٩) ٦٣/٢ ـ ٦٤.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٦٦١٦) ٤٩٣/١١.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (١١٧٦) ٤٩٥/٢.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٥٤٨٣ ـ ٥٤٨٤ ـ ٥٤٨٥) ١٠٢/١٤ ـ ١٠٣.
وابن أبي الدنيا في العيال، حديث رقم (٨) ١٤١/١ ـ ١٤٢.
والحاكم في المستدرك ٤١٥/١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٣٣٧) ١٢٦/٨ ـ ١٢٧.
وحديث رقم (٤٢٣٣) ٤٦/١٠.
وحديث رقم (٤٢٣٥) ٤٧/١٠ ـ ٤٨.
والبيهقي في سننه ٤٦٦/٧.
وفي الشعب، حديث رقم (٣٤٢١) ٢٣٦/٣ ـ ٢٣٧.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (١٦٨٥ ـ ١٦٨٦) ١٩٢/٦ ـ ١٩٥.
وفي تفسيره ١٩٤/١.
والدارقطني في علله ٣٤١/١٠.
وانظر علل الدارقطني ٣٣٩/١٠ ـ ٣٤١.

(٢) وانظر معالم التنزيل ١٩٤/١.

وليس عندهم أنّ هذه الآية نزلت في ذلك.

وقال قتادة في سبب نزولها: «أهمتهم النفقة، فسألوا نبي الله - ﷺ - فنزلت ﴿ما أنفقتم من خير﴾».

وأخرج الطبري نحوه عن مجاهد[1].

- قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ الآية [سورة البقرة: ٢١٦]

هي نحو قوله تعالى في سورة النساء: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ الآية [**النساء**: ٧٧].

وكأنّ هذه سابقة على آية البقرة؛ فإنّ فيها نوع تسلية، وترغيب في امتثال الأمر بالقتال.

وأخرج الطبري من طريق أسباط، عن السدي، قال: «كره المسلمون القتال؛ فقال الله تعالى: عسى أن تكرهوا القتال وهو خير لكم.

يقول: إنّ في القتال: الغنيمة، والظهور، والشهادة[2] - أي: اجتماعاً وافتراقاً - وفي تركه يفوت ذلك»[3].

- قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ الآية [سورة البقرة: ٢١٧]

أخرج الطبراني في المعجم الكبير، من طريق سليمان التيمي، عن الحضرمي - هو: ابن لاحق، وهو اسم بلفظ النسب، ثقة - عن أبي السوار العدَوي - هو: حسان بن حريث على الراجح، ثقة - أيضاً -، عن

---

(١) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٤٠٧٢) ٢/٣٥٦، وابن أبي حاتم في تفسيره برقم (٢٠٠٨) ٢/٣٨١.

(٢) في المخطوطة: الريادة. والمثبت من تفسير ابن أبي حاتم وتفسير الطبري.

(٣) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٤٠٨١) ٢/٣٥٨، وابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (٢٠١٩) ٢/٣٨٣.

جندب بن عبدالله، عن النبي ـ ﷺ ـ: «أنه بعث رهطاً، وبعث عليهم أبا عبيدة [١/٨٨] ابن الجراح فلما ذهب لينطلق بكى صبابة إلى رسول الله ـ ﷺ ـ، فجلس، وبعث عبدالله بن جحش مكانه، وكتب له كتاباً، وأمره أن لا يقرأ الكتاب حتى يبلغ مكان كذا وكذا، وقال: «**لا تكرهنّ أحداً من أصحابك على المسير معك**».

فلما قرأ الكتاب، استرجع، ثم قال: سمعاً وطاعة لله ورسوله.

فخبرهم الخبر، وقرأ عليهم الكتاب، فرجع رجلان، ومضى بقيتهم، فلقوا ابن الحضرمي، فقتلوه، ولم يدروا أنّ ذلك اليوم من رجب أو جمادى، فقال المشركون للمسلمين: قتلتم في الشهر الحرام، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآية.

فقال بعضهم: إن لم يكونوا أصابوا وزراً، فليس لهم أجر.

فأنزل اللّهُ ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَـٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَـٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ﴾ الآية» [البقرة: ٢١٨][١].

وهذا سنده حسن، وقد علّق البخاري[٢] طرفاً منه في كتاب العلم من

(١) رواه النسائي في سننه الكبرى، في كتاب السير، باب (١٣٢) البكاء عند التشيع، حديث رقم (٨٨٠٣) ٢٤٩/٥.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٥٣٤) ١٠٢/٣ ـ ١٠٣.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٦٧٠) ١٦٢/٢ ـ ١٦٣.
والطبري في تفسيره، برقم (٤٠٨٧) ٣٦٢/٢.
وابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (٢٠٢٢) ٣٨٤/٢، و(٢٠٣٥) ٣٨٧/٢، و(٢٠٤٠) ٣٨٨/٢.
والسمرقندي في بحر العلوم ٢٠٢/١.
والبيهقي في سننه ١١/٩ ـ ١٢.
وقد قال الحافظ ابن حجر هنا: هذا سند حسن. وصححه في الفتح لغيره ١٥٥/١، وانظر تفسير ابن كثير ٢٥٢/١.
(٢) في كتاب العلم، باب (٧) ما يذكر في المناولة ١٥٣/١ ـ ١٥٤.

صحيحه. وأخرجه الطبري من هذا الوجه[1].

وهذه القصة قد ذكرها محمد بن إسحاق في كتاب المغازي[2]؛ قال: حدثني الزهري ويزيد بن رومان، عن عروة بن الزبير، قال: بعث رسول الله - ﷺ - عبدالله بن جحش مقفَله من بدر الأولى، وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين، ليس فيهم من الأنصار أحد، وكتب له كتاباً، وأمره أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه، فيمضي لما أمره به، ولا يستكره من أصحابه أحداً.

وذكر أسماءهم: فالأمير عبدالله بن جحش، وعكاشة بن محصن، وعتبة بن غزوان، وسعد بن أبي وقاص، وعامر بن ربيعة، وواقد بن عبدالله، وخالد بن البكير، وسهيل بن بيضاء.

قال: فلما سار عبدالله [٢/٨٨] ابن جحش يومين، فتح الكتاب فنظر فيه، فإذا فيه: «**إذا نظرت كتابي، فَسِرْ حتى تنزل نخلة - بين مكة والطائف - فترصد بها قريشاً، وتعلّم لنا من أخبارهم**».

فلما نظر عبدالله بن جحش في الكتاب، قال: سمع وطاعة.

ثم قال لأصحابه: قد أمر رسولُ الله - ﷺ - أن أمضي إلى نخلة»... إلى آخره.

فمن كان منكم يريد الشهادة، ويرغب فيها، فلينطلق؛ ومَنْ كره ذلك، فليرجع.

فأما أنا فإنّي ماضٍ لأمر رسول الله - ﷺ -؛ فمضى، ومضى أصحابه معه، فلم يتخلّف عنه أَحد.

---

(١) في تفسيره (٤٠٨٧) ٢/٣٦٢. وانظر التعليق السابق.

(٢) انظر سيرة ابن هشام ٦٠١ - ٦٠٢.
وتفسير الطبري برقم (٤٠٨٥) ٢/٣٦٠ - ٣٦١.
وتفسير ابن أبي حاتم (٢٠٢٤) ٢/٣٨٥ (مختصراً)، و(٢٠٣٤) ٢/٣٨٦.
والواحدي في أسباب النزول ص٦٩. وانظر ما سيأتي.

وسلك على الحجاز حتى إذا كان بمعدن فوق الفرع ـ يقال له: نجران ـ أضلّ سعد وعتبة بعيراً لهما، كانا يتعقّبان عليه، فتخلّفا في طلبه.

ومضى عبدُالله ومَنْ معه حتى نزل بنخلة؛ فمرّت به عير لقريش تحمل زبيباً، وأدماً، وتجارة من تجارة قريش فيها: عمرو بن الحضرمي، وعثمان بن عبدالله بن المغيرة المخزومي، وأخوه نوفل بن عبدالله، والحكم بن كيسان مولاهم.

فلما رآهم القوم، خافوهم ـ وقد نزلوا قريباً منهم ـ فأشرف لهم عكاشة بن محصن وكان قد حلق رأسه، فلما رأوه أمنوا، وقالوا[(١)]: قوم عُمار؛ فلا بأس علينا منهم.

وتشاور القوم ـ وذلك آخر يوم من جمادى ـ فقال القوم: والله، إن تركتم القوم هذه الليلة، ليدخلنّ الحرم، فليمتنعنّ به منكم؛ ولئن قتلتموهم، لنقتلَنّهم في الشهر الحرام.

فتردّد القوم، فهابوا الإقدام عليهم، ثم تشجّعوا عليهم، وأجمعوا على قتل مَنْ قدروا عليه منهم، وأخذ ما معهم.

فرمى واقدُ بن عبدالله عمرو بن الحضرمي بسهم[(٢)]، فقتله؛ واستأسر عثمان والحكم؛ وأفلت نوفل فأعجزهم.

وقدم عبدالله بن جحش وأصحابه بالغنيمة والأسيرين على رسول الله ـ ﷺ ـ [١/٨٩] بالمدينة[(٣)].

---

(١) في المخطوطة: وقال. والمثبت من المصادر المخرجة للحديث.
(٢) بسهم. ليس في المخطوطة.
(٣) رواه البيهقي في سننه ١٢/٩.
وفي الدلائل ١٧/٣ ـ ٢٠.
والواحدي في أسباب النزول ص٦٩.
والطبري في تفسيره، برقم (٤٠٨٥) ٣٦٠/٢ ـ ٣٦١.
قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٥٥/١: «وهو صحيح، وقد وجدته من طريقين:
إحداهما: مرسلة: ذكرها ابن إسحاق في المغازي، عن يزيد بن رومان. وأبو اليمان في =

قال ابن إسحاق: وقد ذكر بعض آل عبدالله بن جحش: أنّ عبدالله قال لأصحابه: إنّ لرسول الله - ﷺ - مما غنمتم الخمس - وذلك قبل أن يفرض الخمس من المغانم - فعزل خمس الغنيمة، وقسم سائرها بين أصحابه.

فلما قدموا على رسول الله - ﷺ - قال: «**ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام**».

فوقف العير، والأسيرين؛ وأبى أن يأخذ من ذلك شيئاً؛. فسقط في أيدي القوم، وظنوا أنهم قد هلكوا.

وعنّفهم المسلمون فيما صنعوا؛ وقالوا لهم: صنعتم ما لم تؤمروا به.

وقالت قريش: قد استحلّ محمد وأصحابه الشهر الحرام: فسفكوا فيه الدم الحرام، وأخذوا فيه الأموال، وأسروا.

فقال مَن بمكة من المسلمين: إنما أصابوا ما أصابوا في جمادى.

وقالت اليهود - تتفاءل على المسلمين -: عمرو بن الحضرمي قتله واقد بن عبدالله: عمرو: عمرت الحرب.

والحضرمي: حضرت الحرب.

وواقد بن عبدالله: وقدت الحرب.

فجعل اللّه ذلك عليهم وبهم.

فلما أكثر الناس في ذلك، أنزل اللّهُ على رسوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ إلى آخر الآيات.

= نسخته عن شعيب، عن الزهري، كلاهما عن عروة بن الزبير.

والأخرى: موصولة. أخرجها الطبراني من حديث جندب البجلي بسند حسن. ثم وجدتُ له شاهداً من حديث ابن عباس عند الطبري في التفسير، فبمجموع هذه الطرق يكون صحيحاً» اهـ.

فلما نزل القرآن بهذا، فرّج اللّهُ عن المسلمين ما كانوا فيه، وقبض رسولُ الله ـ ﷺ ـ الخمس».

ورواه شعيب عن الزهري مختصراً؛ ومن طريقه أخرجه الواحدي[1]؛ وفيه: «وكان ابن الحضرمي أول قتيل قتل من المشركين بيد المسلمين؛ فركب وفد من كفار قريش حتى قدموا على النبي ـ ﷺ ـ، فقالوا: أتحلّ القتال في الشهر الحرام؟ فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ﴾ الآية».

وأخرجه عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري؛ وعن عثمان الجزري، عن مقسم [٢/٨٩] نحو رواية شعيب باختصار؛ ولم يذكر عروة[2].

وزاد الزهري: «وكان ـ فيما بلغنا ـ يحرم القتال في الشهر الحرام، ثم أحلّ له بعد».

وأخرج عبد بن حميد من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة، فذكر القصة مختصرة.

وعنده: «وإنّ رجلًا من المشركين آذى رسول الله ـ ﷺ ـ، فقتله رجل من المسلمين، فأنكر عليه مَن كان معه».

وفي آخره: «فقال المسلمون لأصحاب السرية: قد عوفيتم من الإثم، فليس لكم أجر فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ﴾ الآية».

ومن طريق حميد بن عبدالرحمٰن، عن أبي مالك في هذه القصة: «والمسلمون يرون أنه آخر يوم من جمادى الآخرة؛ وهو أول يوم من

---

(١) رواه الواحدي في أسباب النزول ص٦٨، والبيهقي في الدلائل ٣/٢٠ ـ ٢١. وانظر البداية والنهاية ٣/٢٤٩، وتاريخ الطبري ٢/٢٥٣.

(٢) رواه عبدالرزاق في تفسيره ١/٨٧ ـ ٨٨.
والطبري في تفسيره، برقم (٤٠٨٩) ٣/٣٦٣.
وابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (٢٠٢٣) ٢/٣٨٤.
وانظر تفسير ابن كثير ١/٢٥٢ ـ ٢٥٣.

رجب»[1].

وفيه: «فقال المشركون: تزعمون أنكم تحلون الحلال، وتحرمون الحرام، وقد قتلتم في الشهر الحرام؟».

وعند الفريابي من طريق مجاهد في هذه الآية: «نزلت في رجل من بني سهم؛ كان في سرية، فمر بابن الحضرمي وهو يحمل خمراً من الطائف إلى مكة؛ وكان بين قريش والمسلمين عهد، [وقتله في آخر يوم من جمادى؛ أول ليلة من رجب، فقالت قريش: لنا عهد][2]؛ وفي الشهر الحرام.

فنزلت تقول: الكفر، والصدّ عن سبيل الله، وما ذكره، كل ذلك أكبر من قتل ابن الحضرمي»[3].

وأخرج الطبري[4] من طريق أسباط، عن السدي هذه القصة بطولها، نحو سياق ابن إسحاق، وقال في أسمائهم: «أبو حذيفة بن عتبة، وعامر بن فهيرة؛ بدل عكاشة، وخالد».

وقال فيه: «وأمره أن لا يقرأه حتى ينزل بطن مَلَلٍ» وهو بفتح الميم واللام بعدها لام أخرى.

وقال: عبدالله بن المغيرة، والمغيرة بن عثمان؛ بدل عثمان بن عبدالله بن المغيرة، ونوفل أخيه.

وقال فيه: «وانفلت المغيرة».

وقال: «فكانت أوّل غنيمة غنمها الصحابة».

---

(١) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٤٠٩٢) ٢/٣٦٣، ومجاهد في تفسيره ١/١٠٥.

(٢) ما بين القوسين من هامش المخطوطة.

(٣) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٤٠٨٨) ٢/٣٦٢ ـ ٣٦٣، ومجاهد في تفسيره ١/١٠٤ ـ ١٠٥.

(٤) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٤٠٨٦) ٢/٣٦١ ـ ٣٦٢.

وقال [١/٩٠] فيه: «فطلبوا أن يفادوا بالأسيرين، فقال[١] النبي - ﷺ -: «حتى ننظر ما فعل سعد ورفيقه».

وقال فيه: «فقالوا: يزعم محمد أنه يتبع طاعة الله؛ وهو أول مَن استحلّ الشهر الحرام».

وذكر ابن ظفَر أنه وقع في رواية قتادة: عبدالله بن واقد.

كذا قال، والمحفوظ: واقد بن عبدالله كما تقدّم.

ونقل حديث جندب من كتاب الأحكام لإسماعيل القاضي؛ فقال بدل أبي عبيدة بن الجراح: عبيدة بن الحارث بن المطلب.

- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ﴾ الآية [سورة البقرة: ٢١٨].

تقدم في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾.

ونقل ابن ظفر، عن الزهري، قال: «لما فرّج الله عن أهل تلك السرية ما كانوا فيه من الغم - لقتالهم في الشهر الحرام - طمعوا في الثواب، فقالوا: يا نبي الله، أنطمع أن تكون هذه غزوة نعطى فيها أجر المجاهدين؟

فنزلت هذه الآية[٢].

[قد تقدم في القولة السابقة ما يتعلق بسبب نزول هذه الآية أيضاً][٣].

- قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ الآية [سورة البقرة: ٢١٩]

---

(١) في المخطوطة: قال.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (٢٠٤٢) ٣٨٨/٢، والطبري في تفسيره، برقم (٤١٠٦) ٣٦٨/٢ - ٣٦٩ عن عروة بن الزبير نحوه.

وقد رواه الواحدي في أسباب النزول ص٦٩ من طريق ابن إسحاق، عن الزهري به ضمن حديث قتل عمرو بن الحضرمي السابق. وقد سبق تخريجه. وانظر الوسيط ٣٢٢/١، والوجيز ٥٨/١، والبحر المحيط ١٥١/٢، وتفسير ابن كثير ١/ ٢٥٤.

(٣) زيادة من هامش المخطوطة. وانظر التعليق السابق.

أسند الإمامُ أحمد، عن أبي هريرة، قال: «حرّمت الخمر ثلاث مرات؛ قدم رسول الله - ﷺ - المدينة؛ وهم يشربون الخمر، ويأكلون الميسر، فسألوا رسول الله - ﷺ - عن ذلك؟ فأنزل اللّهُ تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ الآية.

فقال الناس: لم تحرم علينا، إنما قال: ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ﴾.

فكانوا يشربون الخمر؛ حتى كان يوم من الأيام صلّى رجل المغرب، فخلط في قراءته، فأنزل اللّهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ الآية [النساء: ٤٣].

فكانوا يشربونها حتى يأتي أحدهم الصلاة [٢/٩٠] وهو مفيق؛ فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ الآية [المائدة: ٩٠].

فقالوا: انتهينا يا رب»[1].

وفي رجاله: أبو معشر المدني، وهو ضعيف.

وله شاهد من حديث ابن عمر[2].

---

(١) رواه أحمد في المسند ٣٥١/٢ - ٣٥٢ وفي سنده:
١ - أبو معشر، نجيح: ضعيف، لا يعرف.
٢ - أبو وهب مولى أبي هريرة. كما رجّحه الحافظ في التعجيل ص٥٢١ .قال ابن سعد: كان قليل الحديث. انظر التعجيل ص٥٢٧.

(٢) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٤١٤٦) ٣٧٤/٢.
وابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (٢٠٤٦) ٣٨٩/٢.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٩٥٧) ص٢٦٤.
وفي سنده: محمد بن أبي حميد: ضعيف.
وانظر إتحاف الخيرة ٣٤٦/٤، وتفسير ابن كثير ١٧١/٣، ونصب الراية ٣٠٦/٤.
وفي الباب عن أنس: عند ابن أبي حاتم في تفسيره برقم (٢٠٤٨) ٣٨٩/٢ - ٣٩٠.
وزيد بن علي: عند الطبري في تفسيره، برقم (٤١٤٨) ٣٧٤/٢ - ٣٧٥.

وستأتي بقية طرقه في تفسير سورة النساء؛ وتفسير سورة المائدة - إن شاء الله تعالى -.

وقال مقاتل في تفسيره[1]: «نزلت في عبدالرحمٰن بن عوف، وعلي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب، ونفر من الأنصار، أتوا رسول الله - ﷺ - فقالوا: أفتنا في الخمر والميسر؛ فإنهما مذهبة للعقل، مسلبة للمال.

فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ الآية».

وقال الثعلبي: نزلت في عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، ونفر من الأنصار، قالوا: يا رسول الله، أفتنا في الخمر والميسر[2].

ز - قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ تقدم [البقرة: ٢١٩]

وقال الثعلبي: حثّهم رسولُ الله - ﷺ - على الصدقة، ورغّبهم فيها، فقالوا: ماذا ننفق[3]؟.

وأخرج ابن أبي حاتم - بسند صحيح - إلى يحيى بن أبي كثير، أنه بلغه: أن معاذ بن جبل، وثعلبة، أتيا رسول الله - ﷺ - فقالا: يا رسول الله، إن لنا أرقاء وأهلين، فما ننفق من أموالنا؟

فأنزل الله الآية[4].

ومن طريق ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: «ما يفضل أهلك»[5].

---

(١) تفسير مقاتل ١/١١١ - ١١٢، وانظر تفسير البغوي ١/١٩١.

(٢) انظر معالم التنزيل ١/١٩١، وأسباب النزول للواحدي ص٧١، والوسيط ١/٣٢٢، وتفسير الخازن ١/١٤٨.

(٣) انظر تفسير الخازن ١/١٤٨، والبحر المحيط ٢/١٥٦، وتفسير البغوي ١/١٩٣.

(٤) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (٢٠٦٨) ٢/٣٩٣ .وانظر تفسير ابن كثير ١/٢٥٦.

(٥) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، حديث رقم (٢٠٦٩) ٢/٣٩٣.
وسعيد بن منصور في تفسيره، حديث رقم (٣٦٥) ٣/٨٣٨.
والطبري في تفسيره (٤١٨٨) ٢/٣٧٦.

وقال مقاتل بن سليمان[1]: «أمر النبي - ﷺ - بالصدقة قبل أن تنزل الصدقات في «براءة»؛ فقال عمرو بن الجموح: كم ننفق؟ وعلى مَنْ ننفق؟ فقال: قال الله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ يقول: فضل قوتك.

فإنْ كان الرجل من أهل الذهب والفضة، أمسك الثلث وتصدّق بسائره. وإن كان من أهل [١/٩١] الزرع والنخل، أمسك ما يكفيه في سنته، وتصدّق بسائره. وإن كان مما يعمل بيده، أمسك ما يكفيه في يومه، وتصدّق بسائره.

فما زالوا على ذلك حتى نزلت آية الصدقات في «براءة»[2].

- قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ **الآية [سورة البقرة: ٢٢٠]**

أخرج أحمد، والنسائي، وعبد بن حميد، والحاكم، من طرق عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «لما نزلت: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾، عزلوا أموال اليتامى؛ حتى جعل الطعام يفسد، واللحم ينتن، فذكر ذلك للنبي - ﷺ -، فنزلت»[3].

= والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٢٠٧٥) ٣٨٦/١١.
والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص٥٣.
والبيهقي في الشعب ٢٣٤/٣.
ووكيع، وعبد بن حميد، وابن المنذر، كما في الدر المنثور ٢٥٣/١.

(١) تفسير مقاتل ١٠٧/١ - ١٠٨.

(٢) انظر الوسيط ٣٢٤/١، والخازن ١٥١/١، والقرطبي ٥٩/٣ - ٦٠، والبحر المحيط ١٥٨/٢.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الوصايا، باب (٧)، حديث رقم (٢٨٧١) ١١٤/٣ - ١١٥.
والنسائي في كتاب الوصايا، باب (١١) ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه ٢٥٦/٦ - ٢٥٧.
وأحمد في المسند ٣٢٥/١ - ٣٢٦.
والحاكم في المستدرك ١٠٣/٢ - ٢٧٨ - ٢٧٩ - ٣٠٣ - ٣١٨.
والواحدي في أسباب النزول ص٧٢. =

ولفظ إسرائيل عند أحمد؛ ولفظ النسائي من رواية أبي كُدَينَة نحوه؛ وزاد: «ونزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ اجتنب الناس مال اليتيم وطعامه، فشقّ ذلك على الناس، فشكوا إلى النبي - ﷺ - ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْحَكِيمُ﴾.

وأخرجه سفيان الثوري في تفسيره، من رواية أبي حذيفة النهدي عنه، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير مرسلاً[1]، لم يذكر ابن عباس، وهو أقوى؛ فإنّ عطاء بن السائب ممن اختلط، وسالم أتقن منه.

ووافق الثوري على إرساله قيسُ بن الربيع عن سالم؛ وسياقه أتم.

ولفظه: «كان أهل البيت يكون عندهم الأيتام في حجورهم، فيكون لليتيم الصرمة من الغنم، ويكون الخادم لأهل ذلك البيت، فيبعثون خادمَهم فيرعى للأيتام.

= والطبري في تفسيره ٣٨٢/٢ - ٣٨٣ - ٣٨٤.
وابن أبي حاتم في تفسيره، حديث رقم (٢٠٨١) ٣٩٥/٢، وحديث رقم (٤٨٧٩) ٨٧٨/٣ من طريق جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.
قلت: سنده ضعيف، فيه:
١ - عطاء بن السائب: صدوق، اختلط، كما في التقريب ٢٢/٢ ورواية جرير بن عبدالحميد عن عطاء بعد الاختلاط. انظر الاغتباط ص٨٢ - ٨٣ وقد خولف:
٢ - خالف سالمُ الأفطس عطاء فرواه: عن سعيد بدون ذكر ابن عباس. وسالم: هو ابن عجلان الأفطس: ثقة، انظر التقريب ٢٨١/١ وروايته أرجح - كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر - وله متابع كما سيأتي. وانظر إتحاف المهرة ١٢٧/٧.
- فقد رواه الطبري في تفسيره، برقم (٤١٨٧) ٣٨٢/٢ من طريق عمرو، عن عطاء، عن سعيد، بدون ذكر ابن عباس، مختصراً. وله متابعات - سيذكرها الحافظ ابن حجر - فيما سيأتي إن شاء الله تعالى.
- ورواه من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس:
ابن أبي حاتم في تفسيره، حديث رقم (٢٠٧٣) ٣٩٤/٢ مختصراً.
والطبري في تفسيره، برقم (٤١٩٤) ٣٨٣/٢ نحوه.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٣٠٢٠) ٢٥١/١٢ - ٢٥٢.
(١) انظر تخريجه فيما سبق.

ويكون لأهل البيت الصرمة من الغنم، والخادم للأيتام، فيبعثون خادم الأيتام يرعَى عليهم، فإذا كان بالرِسْل، وضعوا أيديهم جميعاً.

ويكون الطعام للأيتام، [٢/٩١] والخادم لأهل البيت؛ أو يكون الخادم للأيتام، والطعام لأهل البيت، فيأمرون الخادم فيصنع الطعام، فيضعون أيديهم جميعاً.

فلما نزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ الآية، قالوا: هذه موجبة. فاعتزلوهم، وفرّقوا ما كان من خلطة، فشقّ ذلك عليهم، وشكوا للنبي - ﷺ - فقالوا: إنّ الغنم ليس لها راع؛ والطعام ليس له مَنْ يصنعه؟ فقال: «**قد سمع اللّهُ قولَكُم؛ فإنْ شاء أجابكم**».

فنزلت: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ﴾.

وعن قيس، عن أشعث بن سوّار، عن الشعبي: «لما نزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا﴾، اعتزلوا أموال اليتامى، حتى نزلت: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ﴾»[1].

وهذا مرسل يعضد الأول.

وجاء من وجه ثالث مرسل أيضاً: قال عبدالرزاق: «عن معمر، عن قتادة».. فذكر نحو الأول؛ وقال في روايته: «فلم يخالطوهم في مأكل، ولا مشرب، ولا مال؛ فشقّ ذلك على الناس، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ﴾ الآية»[2].

وأخرجه عبد بن حميد عن يونس بن محمد، عن محمد بن شيبان

---

(١) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٤١٩٣) ٢/٣٨٣.

(٢) رواه عبدالرزاق في تفسيره ٢٨٩/١.

والطبري في تفسيره ٣٨٢/٢.

وعبد بن حميد، وابن الأنباري، والنحاس، كما في الدر ٢٥٥/٢.

النحوي، عن قتادة[1].

لكن قال في روايته: «كان قد نزل قبل ذلك في سورة بني إسرائيل: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، فكانوا لا يخالطونهم».

وجاء من وجه رابع مرسل:

ذكر الثعلبي من طريق العوفي ـ بسنده عن ابن عباس ـ قال: «كانت العرب في الجاهلية يعظّمون شأن اليتيم، ويشدّدون أمره، حتى كانوا لا يؤاكلونه، ولا يركبون له دابة، ولا يستخدمون له خادماً، وكانوا يتشاءمون بملابسة أموالهم.

فلما جاء الإسلام، سألوا عن ذلك، فنزلت[2].

هكذا حكاه الثعلبي عن ابن عباس [١/٩٢] من رواية عطية عنه.

وحكى مثله عن السدي[3]، والضحاك[4].

وحكى عن ابن عباس ـ من رواية علي بن أبي طلحة ـ عنه: «لما نزل: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ الآية، و﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ الآية.

اعتزلوا أموال اليتامى» إلى آخره[5].

قال: وعن قتادة[6]، والربيع بن أنس مثله[7].

وأخرج عبد بن حميد من طريق عبدالملك بن أبي سليمان، عن

---

(١) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٤١٨٩) ٢/٣٨٢ عن سعيد، عن قتادة.
(٢) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٤١٩٩) ٢/٣٨٤.
(٣) رواه ابن أبي حاتم (٢٠٨٢) ٢/٣٩٥، والطبري (٤١٩٨) ٢/٣٨٤.
(٤) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٤٢٠٠) ٢/٣٨٤.
(٥) سبق تخريجه قريباً.
(٦) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٤١٨٩) ٢/٣٨٢. وقد سبق قريباً.
(٧) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٤١٩١) ٢/٣٨٢ ـ ٣٨٣.

عطاء بن أبي رباح، قال: «لما نزل في اليتامى ما نزل، اجتنبهم الناس: فلم يؤاكلوهم، ولم يشاربوهم، ولم يخالطوهم، فأنزل الله تعالى: ﴿إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ﴾، خالطهم الناس في الطعام، وفيما سوى ذلك»[1].

وقال مقاتل بن سليمان[2]: «لما نزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾، أشفق المسلمون»... فذكر نحو ما تقدّم. «فقال ثابت بن رفاعة الأنصاري: قد سمعنا ما أنزل الله ـ عز وجل ـ؛ فعزلناهم، والذي لهم؛ فشقّ علينا وعليهم، فهل تصلح لنا خلطتهم؟ فيكون البيت والطعام واحداً، والمخدمة، وركوب الدابة؟ فنزلت: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ﴾.

يقول: ما كان لليتيم فيه صلاح فهو خير»[3].

ـ **قوله تعالى**: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ﴾ **[سورة البقرة: ٢٢١]**

قال ابنُ أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، ثنا عمرو بن حماد، ثنا أسباط، عن السدّي: «نزلت في عبدالله بن رواحة؛ وكانت له أمة سوداء، وأنه غضب عليها فلطَمَها، ثم فزع، فأتى النبيَّ ـ ﷺ ـ، فأخبره.

فقال: «**ما هي يا عبدالله؟**».

قال: تصلي، وتصوم، وتحسن الوضوء، وتشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله.

فقال: «**يا عبدالله، هذه مؤمنة**».

فقال: والذي بعثك بالحق، لأعتقنها وأتزوجها.

---

(١) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٤١٩٥) ٣٨٣/٢، وعبد بن حميد، كما في الدر المنثور ٢٥٥/١.

(٢) في تفسيره ١١٢/١ ـ ١١٣ وانظر البحر المحيط ١٦١/٢.

(٣) انظر تفسير الخازن ٣٤٥/١، وبحر العلوم للسمرقندي ٢٠٤/١، وتفسير ابن أبي حاتم ٣٩٥/٢.

فطعن عليه ناسٌ من المسلمين؛ وقالوا: نكح أمة! ـ وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين [٢/٩٢] وينكحوا المشركات رغبة في أحسابهن ـ فنزلت»(١).

ومن طريق بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان ـ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ ـ: نزلت في أبي مرثد الغَنوي: استأذن النبي ـ ﷺ ـ في عناق أن يتزوجها ـ وهي امرأة مسكينة من قريش، وكانت ذات حظ من جمال، وهي مشركة، وأبو مرثد يومئذ مسلم ـ فقال: يا رسول الله إنها تعجبني.

فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ إلى آخر الآية(٢).

وبه إلى مقاتل بن حيان: «بلغنا في قوله: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾: أنها كانت أمة لحذيفة سوداء، فأعتقها وتزوجها»(٣).

وقال الكلبي: عن أبي صالح، عن ابن عباس: «بعث رسول الله ـ ﷺ ـ رجلًا من غني ـ يقال له: مرثد بن أبي مرثد، حليفاً لبني هاشم ـ إلى مكة ليخرج ناساً من المسلمين بها أسراء(٤)، فلما قدمها، سمعت به امرأة يقال لها: عناق ـ وكانت خليلة له في الجاهلية، فلما أسلم أعرض عنها ـ فأتته

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (٢١٠٢) ٢/٣٩٨.
والطبري في تفسيره، برقم (٤٢٢٨) ٢/٣٩١.
وابن المنذر، كما في الدر المنثور ١/٢٥٧.
وذكره البغوي في تفسيره ١/١٩٥ ـ ١٩٦، وابن عطية في المحرر الوجيز ١/٢٩٧، وابن كثير في تفسيره ١/٣٧٧، والواحدي في الوسيط ١/٣٢٧.
ورواه الواحدي في أسباب النزول ص٧٣ عن السدي، عن أبي مالك، عن ابن عباس به. وانظر الناسخ للنحاس ص٥٤ ـ ٥٧.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (٢١٠٠) ٢/٣٩٨، والواحدي في أسباب النزول ص٧٣، وابن المنذر، وهو معضل. وانظر تفسير البغوي ١/١٩٥، وفتح القدير ١/٢٢٤.

(٣) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (٢١٠٣) ٢/٣٩٩، وانظر الدر المنثور ١/٢٥٧.

(٤) في المخطوطة: سراً. ولعل الصواب ما أثبته.

فقالت: ويحك يا مرثد، ألا تخلو؟ فقال: إنّ الإسلام قد حال بيني وبينك؛ وحرّمه علينا، ولكن إن شئت تزوجتك. إذا رجعت استأذنت رسول الله - ﷺ - في ذلك.

فقالت له: أبي تتبرم؛ ثم استعانت عليه، فضربوه ضرباً شديداً، ثم خلّوا سبيله.

فلما قضى حاجته بمكة، انصرف إلى رسول الله - ﷺ -، فأعلمه بالذي كان من أمره وأمر عناق، وما لقي بسببها.

فقال: يا رسول الله، أيحلّ لي أن أتزوجها؟

فنهاه عن ذلك؛ ونزلت: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ الآية»[(١)].

وذكره مقاتل بمعناه وطوله، وقال في أوله: «كان أبو مرثد رجلًا صالحاً - واسمه أيمن - وكان المشركون أسروا ناساً من المسلمين، فكان أبو مرثد [١/٩٣] ينطلق إلى مكة مستخفياً؛ فيرصد المسلم ليلاً؛ فإذا خرج إلى البراز، خرج معه من يحفظه، فيتركه عند البراز، فينطلق أبو مرثد فيحمل الرجل على عنقه حتى يلحقه بالمدينة.

فانطلق مرة، فلقي عناقَ» فذكر قصتها[(٢)].

وقوله: إنّ أبا مرثد اسمه «أيمن»، منكر؛ والمعروف: أن اسمه «كنّاز»: بفتح الكاف، وتشديد النون، وآخره زاي منقوطة[(٣)].

---

(١) رواه الواحدي في أسباب النزول ص٧٣ - ٧٤. وسنده ضعيف جدًا، كما سبق التنويه بذلك.

(٢) تفسير مقاتل ١/١١٣ .وانظر الوسيط ١/٣٢٦، وبحر العلوم ١/٢٠٤، ومعالم التنزيل ١/١٩٥.

(٣) انظر معجم الصحابة لابن قانع ٢/٣٨٩، والآحاد والمثاني ١/٢٤٢، والطبقات لابن سعد ٣/٤٧، وأسد الغابة ٦/٢٨٢، والإصابة ٧/٣٦٩، والتهذيب ٨/٤٤٨.

- **قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ الآية [سورة البقرة: ٢٢٢]**

أخرج مسلم من طريق ثابت البناني، عن أنس: «إنّ اليهود كانوا إذاحاضت المرأة منهم، لم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيوت.

فسئل النبي - ﷺ -، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ الآية.

فأمرهم: أن يؤاكلوهنّ، ويشاربوهنّ، وأن يكونوا معهن في البيوت، وأن يفعلوا كلّ شيء ما خلا النكاح.

فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يَدَع شيئاً من أمرنا إلّا خالفنا فيه.

فجاء عبّاد بن بشر، وأسيد بن حضير، فأخبراه بذلك وقالا: يا رسول الله، أَوَلا ننكحهنّ في المحيض؟

فتمعّر وجهُ رسول الله - ﷺ - حتى ظننّا أنه قد غضب عليهما. فقاما، فاستقبلهما هدية من لبن، فأرسل النبي - ﷺ - في آثارهما، فسقاهما، فعلمنا أنه لم يغضب عليهما»[1].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب (٣) جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله...، حديث رقم (٣٠٢) ١/٢٤٦.

وأبو داود في كتاب الطهارة، باب (١٠٢) في مؤاكلة الحائض ومجامعتها، حديث رقم (٢٥٨) ١/٦٧ - ٦٨.

وفي كتاب النكاح، باب (٤٦) في إتيان الحائض ومباشرتها، حديث رقم (٢١٦٥) ٢/٢٥١.

والترمذي في كتاب التفسير، باب (٣) ومن سورة البقرة، حديث رقم (٢٩٧٧) ٥/٢١٤ - ٢١٥.

والنسائي في كتاب الطهارة، باب (١٨١) تأويل قول الله - عز وجل -: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ ١/١٥٢.

وأخرج عبد بن حميد من طريق شيبان، عن قتادة: «كان أهل الجاهلية إذا حَاضت المرأة، لم يجامعوها في بيت، ولم يؤاكلوها في إناء، فأنزل اللّهُ تعالى في ذلك، وحرّم فرجها، وأحلّ ما سوى ذلك»[1].

وقال مقاتل بن سليمان[2]: «نزلت هذه الآية في عمر بن الدحداح الأصناري - وهو من بلى: حي من قضاعة - فلما نزلت: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ﴾،

= وفي كتاب الحيض، باب (٨) ما ينال من الحائض. . ١٨٧/١.
وفي سننه الكبرى، في كتاب الطهارة، باب (١٦١) تأويل قول الله - عز وجل -: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾. حديث رقم (٢٨١) ١٢٦/١.
وفي كتاب التفسير، من سورة البقرة، باب (١٣٨) ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾، حديث رقم (١١٠٣٧) ٣٠١/٦.
وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (١٢٥) ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها، حديث رقم (٦٤٤).
والدارمي في كتاب الطهارة، باب (١٠٧) مباشرة الحائض، حديث رقم (١٠٥٣) ٢٦١/١ - ٢٦٢.
وأحمد في المسند ١٣٢/٣ - ١٣٣ - ٢٤٦.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٣٥٣٣) ٢٣٨/٦ - ٢٣٩.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٠٥٢) ص٣٧٣.
وابن أبي حاتم في تفسيره، حديث رقم (٢١٠٨) ٤٠٠/٢.
والواحدي في أسباب النزول ص٧٤.
وأبو عوانة في مسنده ٣١١/١.
وابن المنذر في الأوسط (٧٨٦) ٢٠٤/٢.
والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص٥٧ - ٥٨.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٣٦٢) ١٩٥/٤ - ١٩٦.
والبيهقي في سننه ٣١٣/١.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٣١٤) ١٢٥/٢ - ١٢٦.
وفي معالم التنزيل ١٩٦/١.

(١) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٤٢٣٤) ٣٩٣/٢، وعبد بن حميد، كما في الدر المنثور ٢٥٨/١.

(٢) في تفسيره ١١٥/١.

فأخرجوهن من البيوت، والفرش ـ كفعل العجم ـ ولم يؤاكلوهن في إناء واحد. [٢/٩٣]

فقال ناسٌ للنبي ـ ﷺ ـ: قد شقّ علينا اعتزال الحائض؛ والبرد شديد.

فقال: «**إنما أمرتم باعتزال الفرج**» وقرأ عليهم: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾»[١].

وقال الواحدي[٢]: «قال المفسرون»... فذكر هذا. لكن قال فيه: «فسأل أبو الدحداح عن ذلك رسول الله ـ ﷺ ـ»... فذكره.

وأخرج ـ أيضاً ـ من طريق سابق بن عبدالله البربري ـ بإسناده ـ إلى جابر، عن رسول الله ـ ﷺ ـ في قوله ـ عز وجل ـ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾: «قالت اليهود: مَنْ أتى امرأة من دبرها كان ولده أحول؛ وكان نساء الأنصار لا يدعن أزواجهنّ يأتونهنّ من أدبارهنّ؛ فجاؤوا إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فسألوه عن إتيان الرجل امرأته وهي حائض، وما قالت اليهود.

فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ ـ يعني: الاغتسال ـ ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ ـ يعني: القبل ـ.

وقال: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ وإنما الحرث: حيث ينبت الولد، ويخرج منه»[٣].

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (٢١١٠) ٢/٤٠٠ عن مقاتل بن حيان. وابن المنذر، كما في الدر المنثور ٢٥٨/١ .وانظر المحرر الوجيز ٢٩٨/١.

وعندهم أنها أنزلت في ثابت بن الدحداح، هو وأبو الدحداح صاحب الحديقة.

(٢) في أسباب النزول ص٧٥.

(٣) رواه في أسباب النزول ص٧٤ ـ ٧٥. وسنده ضعيف. انظر الكلام في سابق هل هو البربري أم الرقي، أم هما واحد. في لسان الميزان ٢/٣ ـ ٣، والثقات ٤٣٣/٦. وحصيف: ضعيف. انظر تهذيب الكمال ٢٥٧/٨، وقد ضعّفه الحافظ أيضاً لنكارة سياقه.

قلتُ: وهذا مع انقطاعه، فيه نكارة في سياقه.

ـ قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]

نزلت في حيي بن أخطب واليهود؛ قالوا للمسلمين: إنه لا يحلّ لكم أن تأتوا النساء إلّا مستلقيات؛ وإنّا نجد في كتاب الله: أنّ جماع المرأة غير مستلقية ذنب. فنزلت».

ذكره مقاتل بن سليمان[(١)]؛ وأصله في الصحيحين من حديث محمد بن المنكدر، عن جابر. ولفظه: «كانت اليهود تقول في الذي يأتي امرأته في قبلها من دُبُرها: إنّ الولد يكون أحول.

فأنزل اللّهُ تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾»[(٢)].

---

(١) تفسير مقاتل ١/١١٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب التفسير، من سورة البقرة، باب (٣٩) ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ﴾، حديث رقم (٤٥٢٨) ٨/١٨٩.

ومسلم في كتاب النكاح، باب (١٩) جواز جماعه امرأته في قبلها من قدّامها ومن ورائها، من غير تعرّض للدبر، حديث رقم (١٤٣٥) ٢/١٠٥٨.

وأبو داود في كتاب النكاح، باب (٤٥) في جامع النكاح، حديث رقم (٢١٦٣) ٢/٢٤٩.

والترمذي في كتاب التفسير، باب (٣) من سورة البقرة، عقيب حديث رقم (٢٩٧٨) ٥/٢١٥.

والنسائي في كتاب عشرة النساء من سننه الكبرى، باب (٢٤) تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، حديث رقم (٨٩٧٤ ـ ٨٩٧٥ ـ ٨٩٧٦) ٥/٣١٤.

وفي كتاب التفسير، من سورة البقرة، باب (٣٩) قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، حديث رقم (١١٠٣٨ ـ ١١٠٣٩) ٦/٣٠٢.

وابن ماجه في كتاب النكاح، باب (٢٩) النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، حديث رقم (١٩٢٥).

والدارمي في كتاب الطهارة، باب (١١٣) إتيان النساء في أدبارهن، حديث رقم (١١٣٢) ١/٢٧٥.

وفي كتاب النكاح، باب (٣٠) النهي عن إتيان النساء في أعجازهن، حديث رقم (٢٢١٤) ٢/١٩٦.

وفي رواية لمسلم من طريق سهيل [1/94] ابن أبي صالح، عن ابن المنكدر: «قالت اليهود: إنّ الرجل إذا أتى امرأته باركة، كان الولد أحول»[1].

وفي لفظ: «إذا نكح امرأته مجبّية، جاء ولدها أحول».

وفي هذه الطريق: «إن شاء مجبّية، وإن شاء غير مجبّية، غير أن ذلك في صمام واحد».

أخرجه مسلم من رواية النعمان بن راشد، عن الزهري، عن محمد بن المنكدر بهذا[2].

= وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٦٦٦٢) ٥١٧/٣.
وعبدالرزاق في تفسيره ٨٩/١.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (١٢٦٣) ٥٣٢/٢.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٠٢٤) ٢١/٤.
وسعيد بن منصور في كتاب التفسير من سننه، حديث رقم (٣٦٦) ٨٤٠/٣، وحديث رقم (٣٦٧) ٨٤٥/٣ (التكملة).
وابن أبي حاتم في التفسير، حديث رقم (٢١٣٣) ٤٠٤/٢ ـ ٤٠٥.
والطبري في تفسيره ٤٠٨/٢ ـ ٤٠٩.
والطحاوي في شرح المعاني ٤٠/٣.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٢١٩٢) ٤١/٣ ـ ٤٢ (كشف الأستار).
والإسماعيلي في معجم الشيوخ ٥٠١/١.
والواحدي في أسباب النزول ص٧٥ ـ ٧٦ ـ ٧٧، وفي الوسيط ٣٢٨/١ ـ ٣٢٩.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤١٩٧) ٥١٢/٩.
والخطيب في تاريخ بغداد ٢٦٢/١٣.
وأبو نعيم في الحلية ١٥٤/٣.
والبيهقي في سننه ١٩٤/٧ ـ ١٩٥.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٢٢٩٦) ١٠٥/٩، وفي معالم التنزيل ١٩٨/١.

(١) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب (١٩) جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها. . ، عقيب حديث رقم (١١٩) ١٠٥٩/٢.

(٢) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب (١٩) جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها. . حديث رقم (١١٩) ١٠٥٩/٢.
والطحاوي في شرح المعاني ٤١/٣.

قال أبو حامد بن الشرقي[1]: تفرّد به النعمان بن راشد، عن الزهري؛ وهذا الحديث يساوي مائة حديث.

وأخرج أبو داود، والدارمي، وإسحاق في مسنده: من طرق عن ابن إسحاق؛ والحاكم[2] ـ واللفظ له ـ: عن أبان بن صالح، عن مجاهد، قال: «عرضت القرآن على ابن عباس ـ ثلاث عرضات ـ من فاتحة الكتاب إلى خاتمته، أوقفه عند كلّ آية منه، فأسأله فيمن أنزلت، وفيمَ أنزلت.

فقلت: يا أبا عباس، أرأيت قول الله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾؟

قال: من حيث أمركم اللّهُ أن تعتزلوهنّ.

قال ابن عباس: إنّ هذا الحي من قريش كانوا يَشْرحون النساء بمكة؛ يتلذّذون بهن: مقبلات ومدبرات.

فلما قدموا المدينة، تزوّجوا إلى الأنصار، فذهبوا ليفعلوا بهنّ كما كانوا يفعلون بمكة، فأنكرن ذلك، وقلن: هذا شيء لم نكن نؤتَى عليه!

= والواحدي في أسباب النزول ص٧٧.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤١٦٦) ٤٧٤/٩.
والبيهقي في سننه ١٩٥/٧.

(١) أسباب النزول ص٧٧.

(٢) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب (٤٥) في جامع النكاح حديث رقم (٢١٦٤) ٢٤٩/٢ ـ ٢٥٠.
والدارمي في كتاب الطهارة، باب (١١٣) إتيان النساء في أدبارهن، حديث رقم (١١٢٠) ٢٧٣/١ بدون ذكر عرضة القرآن.
والطبري في تفسيره ٤٠٨/٢.
والواحدي في أسباب النزول ص٧٦ ـ ٧٧.
والحاكم في المستدرك ١٩٥/٢ ـ بدون ذكر العرضة ـ ٢٧٩.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١١٠٩٧) ٧٧/١١ ـ ٧٨.
والبيهقي في سننه ١٩٥/٧.

فانتشر الحديث، حتى انتهى إلى رسول الله ـ ﷺ ـ، فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

قال: مقبلة، ومدبرة، وإنما يعني موضع الولد للحرث؛ يقول: ائت الحرث أنى شئت».

وأول الحديث عند أبي داود: «أن ابن عمر ـ والله يغفر له ـ أوهَم إنما كان هذا الحي من الأنصار ـ وهم أهل وثن[1] ـ مع هذا الحي من اليهود» الحديث[2].

وقال ابن الكلبي: عن أبي صالح، عن ابن عباس: «نزلت هذه الآية في المهاجرين: لما [٢/٩٤] قدموا المدينة، ذكروا إتيان النساء فيما بينهم وبين الأنصار واليهود؛ من بين أيديهنّ، ومن خلفهنّ ـ إذا كان المأتَى واحداً في الفرج ـ فعابت اليهود ذلك إلّا من بين أيديهن خاصة، وقالوا: إنّا نجد في كتاب الله: أنّ كلّ إتيان يؤتى النساء غير مستلقيات دنَس عند الله؛ ومنه يكون الحوَل، والخَبَل.

فذكر المسلمون ذلك لرسول الله ـ ﷺ ـ؛ وقالوا: إنّا كنا في الجاهلية، وبعد ما أسلمنا، نأتي النساء كيف شئنا، وإنّ اليهود عابت علينا.

فأكذب الله اليهود، وأنزل: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[2].

يقول: الفرج مزرعة الولد؛ فأتوا حرثكم كيف شئتم: من بين يديها، ومن خلفها، في الفرج».

وأخرج أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن حبان، من طريق يعقوب القمّي، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «جاء عمرُ بن الخطاب إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: هلكتُ.

---

(١) في المخطوطة: دين. والمثبت من سنن أبي داود.

(٢) سبق تخريجه.

قال: «**وما ذاك؟**».

قال: حوّلتُ رحلي البارحة.

فلم يردّ عليه شيئاً، فأوحي إلى رسول الله ـ ﷺ ـ هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

يقول: أقبل، وأدبر، واتقِ الدُبُر والحيضة»[1].

وقد تقدّم مرسل سابق البربري في الذي قبله.

وأخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: «قوله: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾: يعني بـ«الحرث»: الفرج[2].

---

(١) الواحدي في أسباب النزول ص٧٨ .وانظر الدر المنثور ١/٢٦٥.

(٢) رواه الترمذي في كتاب التفسير، باب (٣) ومن سورة البقرة، حديث رقم (٢٩٨٠) ٥/٢١٦.
والنسائي في كتاب عشرة النساء من سننه الكبرى، باب (٢٤) تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، حديث رقم (٨٩٧٧) ٥/٣١٤.
وفي كتاب التفسير من سورة البقرة، باب (٣٩) قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، حديث رقم (١١٠٤٠) ٦/٣٠٢.
وأحمد في المسند ١/٢٩٧.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٧٣٦) ٥/١٢١.
وابن أبي حاتم في تفسيره، حديث رقم (٢١٣٤) ٢/٤٠٥.
والطبري في تفسيره ٢/٤٠٩ ـ ٤١٠.
والواحدي في أسباب النزول ص٧٧ ـ ٧٨.
والخرائطي في مساوىء الأخلاق، حديث رقم (٤٦٣) ص١٩٧ ـ ١٩٨.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٢٣١٧) ١٢/١٠ ـ ١١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٢٠٢) ٩/٥١٦.
والبيهقي في سننه ٧/١٩٨.
والبغوي في معالم التنزيل ١/١٩٨.
وعبد بن حميد، وابن المنذر، والضياء في المختارة، كما في الدر المنثور ١/٢٦١.
قلت: في سنده:
١ ـ يعقوب بن عبدالله القمي: قال الدارقطني: ثقة. وقال الدارقطني: ليس بالقوي. انظر التهذيب ١١/٣٩٠ ـ ٣٩١، والتقريب ٢/٣٧٦ وقال: «صدوق يهم» اهـ، والكاشف ٣/٢٥٥.

يقول: تأتيه كيف شئت: مستقبلة، ومستدبرة، وعلى ما أردت، بعد أن لا تجاوز الفرج إلى غيره»[1].

طرق أخرى:

قال عبد بن حميد: ثنا هاشم بن القاسم، عن المبارك ـ هو: ابن فضالة ـ عن الحسن: «إنّ اليهود كانوا قوماً حسّداً؛ فقالوا: يا أصحاب محمد، والله ما لكم أن تأتوا النساء إلّا من وجه واحد.

فكذّبهم الله تعالى، [١/٩٥] وأنزل: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾.

فخلّى بين الرجال وبين نسائهم، فيتفكه الرجل[2] من امرأته: يأتيها إن شاء من قِبَل قُبُلها، وإنْ شاء من قِبَل دبرها، غير أنّ المسلك واحد»[3].

قال: وثنا عوف، عن الحسن، قال: «قالت اليهود للمسلمين: إنكم تأتون نساءكم كما تأتي البهائم بعضها بعضاً، تبركونهنّ.

فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾.

فلا بأس أن يغشى الرجل المرأة كيف شاء، إذا أتاها في الفرج»[4].

ومن طريق شيبان، عن قتادة نحو الأول إلى قوله: «وبين نسائهم»[5].

ومن طريق حصين بن عبدالرحمٰن، عن مرّة الهمداني، قال: «قال

= ٢ ـ جعفر بن أبي المغيرة: ذكر ابن حبان في الثقات، ونقل عن أحمد بن حنبل توثيقه. وقال ابن منده: ليس بالقوي في سعيد بن جبير. انظر التهذيب ١٠٨/٢، والتقريب ١٣٣/١.

(١) رواه الطبري في تفسيره ٤٠٥/٢، والبيهقي في سننه ١٩٦/٧.

(٢) في المخطوطة: فيتفكه الرجل من الرجل من امرأته.

(٣) رواه الدارمي في كتاب الطهارة، باب (١١٣) إتيان النساء في أدبارهن، حديث رقم (١١٢٥) ٢٧٣/١ ـ ٢٧٤.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٦٦٧٤) ٥١٨/٣.
وكذا وكيع، كما في الدر النثور ٢٦٢/١ وهو مرسل.

(٤) انظر الدر المنثور ٢٦٢/١.

(٥) انظر الدر المنثور ٢٦٢/١.

ناس من اليهود لناس من المسلمين: يأتي أحدكم امرأته باركة؟

فقالوا: نعم.

قال: فذكر ذلك للنبي - ﷺ -، فنزلت»[1].

وأخرج الطبري من طريق سعيد بن أبي هلال، أنّ عبدالله بن علي حدثه، أنه بلغه: «أنّ ناساً من أصحاب النبي - ﷺ - جلسوا يوماً - ورجل من اليهود قريب منهم - فجعل بعضهم يقول: إني لآتي امرأتي وهي مضطجعة.

ويقول الآخر: إني لآتيها وهي قاعدة.

ويقول الآخر: إني لآتيها وهي على جنب، أو: وهي باركة.

فقال اليهودي: ما أنتم إلّا أمثال البهائم؛ ولكنا إنما نأتيها على هيئة واحدة.

فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية»[2].

ومن طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة: «جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: أتيت أهلي في دُبُرها؛ وتبعت قول الله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾؛ فظننت أنّ ذلك لي حلال.

فقال: لا يا لُكَع، إنما قوله: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾: قائمة، وقاعدة، ومقبلة، ومدبرة، في القبل، لا تعدوه إلى غيره»[3].

طريق أخرى عن ابن عباس:

أخرجها الطبري من طريق داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٦٦٧٠ - ١٦٦٧١) ٥١٧/٣.
والطبري في تفسيره ٤٠٥/٢.
وعبد بن حميد، كما في الدر المنثور ٢٦١/١.

(٢) رواه الطبري في تفسيره ٤٠٥/٢ .وانظر الدر المنثور ٢٦٢/١.

(٣) رواه عبد بن حميد، كما في الدر المنثور ٢٦٣/١ .وانظر تفسير الطبري ٤٠٦/٢.

عباس: «أنه كان يكره أن تؤتى المرأة في دبرها؛ ويقول: إنما الحرث من القبل الذي يكون [٢/٩٥] منه النسل والحيض. وينهى عن إتيان المرأة في دبرها، ويقول: إنما أنزلت هذه الآية: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ ذاك ظهرها لبطنها غير معاجزة؛ ـ يعني: الدبر ـ»[1].

حديث آخر في ذلك عن أم سلمة:

أخرج أحمد ـ واللفظ له ـ، والترمذي، وعبد بن حميد، وغيرهم، من طريق عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن ابن سابَط ـ هو: عبدالرحمٰن بن عبدالله بن سابَط ـ عن حفصة بنت[2] عبدالرحمٰن، قال: «قلت لها: إني أريد أن أسألكِ عن شيء، وأنا أستحيي أن أسألكِ عنه.

قالت[3]: سَل يا ابن أخي عما بدا لك.

---

(١) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٤٣٢١) ٤٠٦/٢، وقد تداخل من طريقين هنا عند الحافظ ابن حجر. والذي عند الطبري من طريق داود: من أي وجه شئتم.
ثم رواه (٤٣٢٢) ٤٠٦/٢ من طريق العتكي، قال: ظهرها لبطنها غير معاجزه ـ يعني: الدبر ـ.

(٢) رواه الترمذي في كتاب التفسير، من سورة البقرة، باب (٣) ومن سورة البقرة، حديث رقم (٢٩٧٩) ٢١٥/٥.
والدارمي في كتاب الطهارة، باب (١١٣) إتيان النساء في أدبارهن، حديث رقم (١١١٩) ٢٧٢/١ ـ ٢٧٣.
وأحمد في المسند ٣٠٥/٦ ـ ٣١٠ ـ ٣١٨ ـ ٣١٩.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٦٩٧٢) ٤٠٧/١٢.
وعبدالرزاق في تفسيره ٩٠/١.
وابن أبي حاتم في تفسيره، حديث رقم (٢١٣١) ٤٠٤/٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٦٦٦٩) ٥١٧/٣.
والطحاوي في شرح المعاني ٤٢/٣ ـ ٤٣.
والطبري في تفسيره ٤٠٩/٢.
والبيهقي في سننه ١٩٥/٧ .وانظر الدر المنثور ٢٦٢/١. وسنده حسن، فيه:
عبدالله بن عثمان بن خثيم: صدوق. انظر تهذيب الكمال ٢٧٩/١٥ ـ ٢٨٢، والكاشف ٩٦/٢ ـ ٩٧، والتهذيب ٣١٤/٥ ـ ٣١٥، والتقريب ٤٣٢/١.

(٣) في المخطوطة: حفص بن، وهو خطأ.

قال: أسألك عن إتيان النساء في أدبارهن؟

فقالت[١]: حدثتني أم سلمة قالت: كانت الأنصار لا تجبّي؛ وكانت المهاجرون تجبّي؛ فتزوج رجل من المهاجرين امرأة من الأنصار فجبّاها، فأتت أم سلمة، فذكرت ذلك لها، فلما أن جاء النبي - ﷺ -، استحيت الأنصارية فخرجت، فذكرت ذلك أم سلمة لرسول الله - ﷺ -.

فقال: «**ادعوها لي**» فدُعيت له.

فقال: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ **صماماً واحداً**».

قال: والصمام: السبيل الواحد».

وأخرجه عبد بن حميد، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن ابن خثيم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة[٢]؛ وسياقه أخصر من هذا.

وفي رواية أبي جعفر الطبري: «حفصة بنت عبدالرحمٰن بن أبي بكر، عن أم سلمة، قالت: تزوّج رجل امرأة، فأراد أن يجببيها، فأبت عليه، وقالت: حتى أسأل رسول الله - ﷺ -.

قالت: فذكرت ذلك لي، فذكرته لرسول الله - ﷺ -.

فقال: «**أرسلي إليها**».

فلما جاءته قرأ عليها: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ **صماماً واحداً، صماماً واحداً**».

وفي رواية له: «قدم المهاجرون فتزوجوا [١/٩٦] في الأنصار؛ وكانوا يجبّون، وكانت الأنصار لا تفعل ذلك»[٣].

---

(١) في المخطوطة: قال.

(٢) في المخطوطة: فقال.

(٣) رواه أحمد في المسند ٣١٠/٦، والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٨٣٧) ٣٥٦/٢٣ .وانظر الدر المنثور ٢٦٢/١.

قولٌ آخر: أخرج الطبري من طريق الحسن بن صالح، عن ليث، عن عيسى بن سنان، عن سعيد بن المسيب: «﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾: فإنْ شئتم فاعزلوا، وإن شئتم فلا تعزلوا»[1].

وأخرج الواحدي من طريق عبدالرحمٰن بن محمد المحاربي، عن ليث بن أبي سليم، عن أبي صبيح، عن سعيد بن المسيب: «أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ فقال: نزلت في العزل»[2].

قلتُ: هو سند ضعيف.

وقد أخرج عبد بن حميد، والطبري من رواية زائدة بن عمير: «سألت ابن عباس عن العزل.

فقال: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية» لفظ عبدٍ.

وفي رواية الطبري: «فقال: إن شئت فاعزل، وإن شئت فلا تعزل»[3].

قولٌ آخر: قال البخاري في التفسير في صحيحه[4]: حدثنا إسحاق ـ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٤٣٣٨) ٤٠٨/٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٦٦٧٣) ٥١٨/٣.
والدارمي في كتاب الطهارة، باب (١١٣) إتيان النساء في أدبارهنّ، حديث رقم (١١٣٠) ٢٧٤/١ .وانظر الدر المنثور ٢٦٧/١.
وعيسى بن سنان: لين الحديث. انظر التقريب ٩٨/٢، والكاشف ٣١٥/٢.
وليث: ضعيف. انظر التقريب ١٣٨/٢، والكاشف ١٣/٣، والمغني ٥٣٦/٢، والتهذيب ٤٦٥/٨ ـ ٤٦٨.

(٣) رواه الواحدي في أسباب النزول ص٧٨ وعنده: أبو صالح بدل: أبي صبيح. وليث: ضعيف. وقد سبق قريباً.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٦٦٦٣) ٥١٧/٣.
والطبري في تفسيره ٤٠٨/٢.
وابن أبي حاتم في تفسيره، حديث رقم (٢١٣٦) ٤٠٥/٢.
والحاكم في المستدرك ٢٧٩/٢.

يعني: ابن راهويه ـ، أنا النضر بن شميل، أنا عبدالله بن عون، عن نافع، قال: «كان ابن عمر إذا قرأ القرآن، لم يتكلّم حتى يفرغ منه.

قال: فأخذت عليه يوماً، فقرأ سورة «البقرة» حتى انتهى إلى مكان، فقال: تدري فيمَ أنزلت؟

قلت: لا.

قال: نزلت في كذا وكذا. ثم مضى».

وعن عبدالصمد: حدثني أبي ـ هو عبدالوارث بن سعيد ـ، حدثني أيوب، عن نافع، عن ابن عمر في قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، قال: يأتيها في»[1].

ورواه محمد بن يحيى بن سعيد، عن أبيه ـ هو القطان ـ، عن عبيدالله ـ يعني ابن عمر ـ، عن نافع، عن ابن عمر. انتهى ما ذكره البخاري[2].

وقد أشكل على كثير من الناس؛ وجزم الحميدي في «الجمع بين الصحيحين»: بأن الظرف الذي عبّر عنه بقوله: «يأتيها في» هو الفرج.

= والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٢٦٦٣) ١٢/١٢٥.
ووكيع، وابن منيع، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن مردويه، والضياء في المختارة، كما في الدر المنثور ١/٢٦٧.

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير من سورة البقرة، باب (٣٩) ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ﴾، حديث رقم (٤٥٢٦) ٨/١٨٩.
والطبري في تفسيره ٢/٤٠٧.

(٢) رواه البخاري في كتاب التفسير من سورة البقرة، باب (٣٩) ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ﴾، حديث رقم (٤٥٢٧) ٨/١٨٩.
رواه البخاري في كتاب التفسير، من سورة البقرة، باب (٣٩) ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ﴾ معلقاً، عقيب حديث رقم (٤٥٢٧) ٨/١٨٩.
والطبراني في الأوسط، حديث رقم (٣٨٣٩) ٤/٤٩٤ ـ ٤٩٥.
والطبري في تفسيره ٢/٤٠٧.
وابن حجر في تغليق التعليق ٤/١٨١.

وليس [٢/٩٦] كما قال الحميدي؛ وقد بيّنت في «تغليق التعليق»[١] ما هو مراد البخاري بإيراد الطرق الثلاثة عمن نقلها عنهم[٢].

أما طريق إسحاق: فرويناها في «مسنده»، وفي «تفسيره»:

قال: «أنا النضر بن شميل» فساقه كما ساقه البخاري سواء إلى قوله: «حتى انتهى إلى قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

فقال: أتدري فيمَ أنزلت هذه الآية؟

قلت: لا.

قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهنّ».

وأما الرواية الثانية[٣]: فأخرجها إسحاق - أيضاً - في «مسنده»، و«تفسيره»:

قال: «أنا عبدالصمد بن عبدالوارث»، فساقه كما ساقه البخاري إلى قوله: «يأتيها في» فقال في روايته: «يأيتها في الدبر».

وهكذا أخرجه أبو جعفر بن جرير الطبري في التفسير، عن أبي قلابة - عبدالملك الرقاشي - عن عبدالصمد بن عبدالوارث به، سنداً ومتناً[٤].

وأما الرواية الثالثة: فرويناها في «المعجم الأوسط» للطبراني[٥]:

قال: نا علي بن سعيد، أنا أبو بكر محمد بن أبي عتاب الأعين، نا محمد بن يحيى بن سعيد القطان، ثنا أبي، عن عُبيدالله بن عمر، عن نافع،

---

(١) تغليق التعليق ٤/١٨٠ - ١٨١.

(٢) انظر فتح الباري ٨/١٨٩.

(٣) وجد في هامش المخطوطة: من هنا الكتاب من خط المؤلف.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

عن ابن عمر، قال: «إنما نزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ على رسول الله - ﷺ - رخصة في إتيان الدبر»[1].

قال الطبراني[2]: «لم يروه عن عُبيدالله إلّا يحيى القطان؛ تفرّد به ابنه محمد»[3] انتهى.

وأخرجه الحسن بن سفيان في «مسنده» عن أبي بكر الأعين.

وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» عن أبي عمرو بن حمدان[4].

وأخرجه الحاكم في «المستدرك»[5] عن محمد بن جعفر المزكي، كلاهما عن الحسن بن سفيان.

وقد تابع النضرَ بن شميل على روايته عن ابن عون، إسماعيلُ بن إبراهيم بن مقسم - المعروف بابن عليّة -، وإسماعيلُ بن إبراهيم الكرابيسي: [١/٩٧].

أما ابن علية: فقال أبو جعفر بن جرير الطبري في «تفسيره»[6]: «حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا ابن عليّة، عن ابن عون»... فذكر مثل[7] رواية النضر سواء.

وأما رواية الكرابيسي: فأخرجها ابن جرير - أيضاً - عن إبراهيم بن

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط، حديث رقم (٣٨٣٩) ٤/٤٩٤ - ٤٩٥، وابن حجر في التغليق ٤/١٨١. وانظر تخريجه فيما سبق.

(٢) الأوسط ٤/٤٩٥.

(٣) انظر فتح الباري ٨/١٩٠، وقد أفاض الحافظ ابن حجر في التعقيب على قوله هذا، بعدم التفرد.

(٤) انظر تغليق التعليق ٤/١٨٢.

(٥) قال الحافظ في التغليق ٤/١٨٢: «ومن طريقه رواه نعيم في المستخرج، والحاكم في التاريخ، ورجاله ثقات» اهـ. وانظر التلخيص الحبير ٣/٣٧٥.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) لفظ: مثل: من الهامش.

عبدالله، قال: نا أبو عمر الضرير، نا إسماعيل بن إبراهيم الكرابيسي، عن ابن عَون، عن نافع، قال: «كنت أمسك المصحف على ابن عمر، إذ تلا هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، فقال: نزلت هذه الآية في الذي يأتيها في دبرها»[1].

وقد توبع يحيى القطان على روايته لهذا الحديث عن عبيدالله بن عمر؛ بخلاف ما زعم الطبراني أنه تفرّد به عن عبيدالله بن عمر.

وأخرج الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق أبي بشير الدولابي، ثنا أبو الحارث أحمد بن سعيد، نا أبو ثابت محمد بن عبيدالله المدني، حدثني عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيدالله[2] بن عمر بن حفص، وابن أبي ذئب، ومالك بن أنس - فرّقهم كلهم - عن نافع، قال: «قال لي ابن عمر: أمسك عليّ المصحف يا نافع.

فقرأ حتى أتى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾.

قال لي: تدري يا نافع فيمَ نزلت هذه الآية[3]؟

قال: قلت: لا.

قال: نزلت في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها؛ فأعظم الناس ذلك، فأنزل الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية.

قلت له: من دبرها في قبلها؟

قال: لا، إلّا في دبرها».

وتابع الدراوردي عن ابن أبي ذئب، أبو صفوان الأموي.

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط»[4]، وابن مردويه في «التفسير»،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) لعل الصواب: عبيدالله. وكان في الأصل: عبدالله. انظر التلخيص الحبير ٣/٣٧٥.

(٣) ذكرها الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/٣٧٤ - ٣٧٥.

(٤) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٦٢٩٤) ٧/١٦١ - ١٦٢، وانظر الدر المنثور ١/٢٦٦.

كلاهما من طريق محمد بن علي بن زيد الصائغ المكي، عن يعقوب بن حميد، نا أبو صفوان ـ هو: عبدالله بن سعيد [١/٩٧] ابن عبدالملك ـ، عن ابن أبي ذئب به.

ورويناه في الجزء الثاني، من رواية حامد الرفاء تخريج الدارقطني.

قال الرفاء: حدثنا أبو أحمد بن عبدوس، نا علي بن الجعد، نا ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «وقع رجل على امرأته في دبرها، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

قال: فقلت لابن أبي ذئب: ما تقول أنت في هذا؟

قال: ما أقول فيه بعد هذا؟».

ورواه عن مالك أيضاً، إسحاق بن محمد القروي[١].

أخرجه الثعلبي من طريق محمد بن عيسى الطرسوسي، عن إسحاق؛ ولفظه: «كنت أمسك المصحف على ابن عمر، فقرأ هذه الآية، فقال: تدري فيمَ نزلت؟

قلت: لا.

قال: نزلت في رجل أتى امرأته في دبرها على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ؛ فشق ذلك عليه، فنزلت».

ورواه عن نافع ـ غير[٢] مَنْ تقدم ذكره ـ جماعة، منهم: ابنه عبدالله، وعمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر، وهشام بن سعد، وأبان بن صالح، وإسحاق بن عبدالله بن أبي فروة.

أما حديث عبدالله بن نافع: فأخرجه أحمد بن أسامة بن أحمد التجيبي

---

(١) انظر التلخيص الحبير ٣/٣٧٥.

(٢) لفظ: غير: من هامش المخطوطة.

في «فوائده»، من طريق أشهب: حدثني عبدالله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: أصاب رجل امرأته في دبرها، فأنكر الناس ذلك، فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية».

وبه إلى نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا قرأ السورة لا يتكلم حتى يختمها؛ فقرأ «سورة البقرة»، فمرّ بهذه الآية، فقال: أتدري فيمَ نزلت؟» فذكر ما تقدّم.

وبه إلى أشهب، قال لي عبدالله بن نافع: لا بأس به، إلا أن يتركه أحد تقذّراً».

وأما عمر بن محمد: فقال عبدالرزاق في «تفسيره»[1]: نا سفيان الثوري، عن عمر بن محمد بن زيد، عن نافع، [١/٩٨] عن ابن عمر في قوله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم﴾ [الشعراء: ١٦٥ ـ ١٦٦] أي: مثله من النساء».

قال سلمة بن شبيب ـ الراوي عن عبدالرزاق ـ: «وبه يحتج أهل المدينة».

وأخرجه أحمد بن أسامة التجيبي في «فوائده»، بسنده إلى سلمة بن شبيب.

ونقل عن أصبغ بن الفرج أنه احتج بها لذلك.

وذكر أبو بكر بن العربي في «أحكام القرآن»[2] عن محمد بن كعب القرظي: أنه احتج على الجواز بهذه الآية. وزاد: ولو لم يبح ذلك من الأزواج، ما قبح (. . .) انتهى.

وكذا نقل عن زيد بن أسلم، وابن الماجشون.

وأخرج أبو الشيخ بن حيان الأصبهاني في «فوائده»، من طريق

---

(١) انظر الدر المنثور ٩٣/٥، ورجاله ثقات.

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي، وما بين القوسين بياض في المخطوطة.

عصام بن يزيد، عن الثوري، عن عمر بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يتأوّل هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي: حيث شئتم»[1].

وأما رواية هشام بن سعد: فأخرجه الطبراني[2]، وابن مردويه، من طريق هارون بن موسى، عن أبيه؛ وأخرجه أحمد بن أسامة التجيبي في «فوائده»، من طريق معن بن عيسى؛ كلاهما: عن هشام بن سعد، عن نافع، قال: «قرأ ابن عمر هذه السورة، فمرّ بهذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية، فقال: تدري فيمَ أنزلت هذه الآية؟

قلت: لا.

قال: في رجال كانوا يأتون النساء في أدبارهن».

وأما رواية أبان بن صالح: فأخرجها الحاكم في «تاريخه»، من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن نافع؛ قال: «كنت أمسك المصحف على ابن عمر»... فذكر الحديث بطوله نحو ما تقدم.

وهو في القطعة التي انقطعت روايتها من صحيح ابن خزيمة.

أخرجه الحاكم عن أبي علي الحافظ [٢/٩٨] النيسابوري، عن ابن خزيمة؛ وقال أبو علي: «لم أكتبه إلّا عن ابن[3] خزيمة»[4].

وأما رواية إسحاق بن أبي فروة: فأخرجها أحمد بن أسامة التيجبي في «فوائده»، من طريق أبي علقمة القروي، عنه، عن نافع قال: «قال لي ابن عمر: أمسك عليّ المصحف» فذكر الحديث بطوله نحو رواية الدراوردي، عن شيوخه الثلاثة.

---

(١) عصام بن يزيد: ينفرد ويخالف، وكان صدوقاً. انظر اللسان ١٦٨/٤.

(٢) انظر الدر المنثور ٢٦٥/١.

(٣) لفظة: ابن: من هامش المخطوطة.

(٤) انظر الدر المنثور ٢٦٥/١.

وأما رواية مالك: فرواها عنه جماعة غير من تقدم: فأخرج الدارقطني في «غرائب مالك»، من طريق زكريا بن يحيى الساجي، نا محمد بن الحارث المدني، نا أبو مصعب، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه قال: يا نافع، أمسك عليّ المصحف.

قال: فقرأ عبدالله بن عمر حتى بلغ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية، فقال: يا نافع، أتدري فيمَ أنزلت هذه الآية؟

قلت: لا.

قال: نزلت في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها؛ فوجد في نفسه من ذلك، فسأل النبي ـ ﷺ ـ، فأنزل ـ عز وجل ـ الآية».

قال الدارقطني: هذا ثابت عن مالك.

وأخرج ـ أيضاً ـ من طريق إسحاق بن محمد القروي، عن مالك نحوه؛ لكن قال: «أنزلت في الذي يأتي امرأته في دبرها».

وأخرجه دعلج في «غرائب مالك»، والثعلبي في «التفسير»: من طريق إسحاق المذكور.

ورواه عن عبدالله بن عمر جماعة غير نافع[1]، منهم: زيد بن أسلم:

أخرجه النسائي، والطبري، والحاكم: من طريق سليمان بن بلال، عنه، عن عبدالله بن عمر، قال: «أتى رجل امرأته في دبرها في عهد رسول الله ـ ﷺ ـ؛ فوجد من ذلك وجداً شديداً، فأنزل الله الآية»[2].

---

(١) في المخطوطة: جماعة غير نافع جماعة.

(٢) رواه النسائي في كتاب عشرة النساء من سننه الكبرى، باب **(٢٥)** تأويل قول الله ـ جلّ ثناؤه ـ هذه الآية على وجه آخر، حديث رقم **(٨٩٨١) ٣١٦/٥**.

ثم قال: «خالفه هشام بن سعد: فرواه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار [عن أبي سعيد]» اهـ.

والطبري في تفسيره **٤٠٨/٢**.

والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم **(٦١١٧) ٤١٠/١٥** من طريق سليمان بن =

قال ابن عبدالبر: «الرواية عن ابن عمر بهذا المعنى صحيحة؛ معروفة عنه، مشهورة من رواية نافع، فغير نكير أن يرويها زيد بن أسلم أيضاً».

قلتُ: وقد رواها [١/٩٩] غير نافع، وزيد.

فأخرج النّسائي، والطبري، والطحاوي، والدارقطني[(١)]: من طريق ابن القاسم: «قلت لمالك، فقال لي: أشهد على ربيعة، يحدّثني عن سعيد بن يسار، أنه سأل عبدالله بن عمر، فقال...».

وعند الطبري: «إنّ ناساً يروون عن سالم؛ كذب العبدُ على أبي.

فقال مالك: أشهد على يزيد بن رومان أنه أخبرني عن سالم، عن ابن عمر» مثل ما قاله نافع.

= بلال، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر. وقد أشار النسائي إلى خلاف على زيد فيه:

أ ـ فرواه سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عبدالله بن عمر. وقد سبق تخريجه.

ب ـ وخالفه هشام بن سعد، فرواه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد به:

رواه أبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١١٠٣) ٢/٣٥٤ ـ ٣٥٥.

والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٦١١٨) ١٥/٤١٠ ـ ٤١٦. وفي شرح المعاني ٣/٤٠.

والطبري في تفسيره ٢/٤٠٨ (لكنه مرسل).

وهشام: قال ابن معين: ليس بذاك القوي.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال النسائي: ضعيف.

انظر التهذيب ١١/٣٩ ـ ٤٠، والكاشف ٣/١٩٦، والتقريب ٢/٣١٨ .وانظر كلام الحافظ ابن حجر في الفتح، والتلخيص، وما سبق وسيأتي.

(١) رواه النسائي في عشرة النساء من سننه الكبرى، باب (٢٤) تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، حديث رقم (٨٩٧٩) ٥/٣١٥.

والدارمي في كتاب الطهارة، باب (١١٤) من أتى امرأته في دبرها، حديث رقم (١١٤٣) ١/٢٧٧ ببعضه.

والطبري في تفسيره ٢/٤٠٧.

والطحاوي في شرح المعاني ٣/٤١ ـ ٤٢ .وفي مشكل الآثار ١٥/٤٢٥ ـ ٤٢٧.

وقد أنكر عبدالله بن عباس على عبدالله بن عمر هذا القول؛ ونسبه إلى الوهم في الفهم.

فقال: ـ فيما أخرجه أبو داود وغيره[1] ـ، من طريق محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عنه ـ قال ابن عمر ـ والله يغفر له، قد أوهم ـ: «إنما كان هذا الحي من الأنصار» فذكر القصّة.

وفي آخرها: «فأنزل الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي: مقبلات، ومدبرات، ومستلقيات.

يعني: موضع الولد، أي: من قِبَل دبرها، أي: في قبلها».

وقد تقدّم في طرق القول الأول: بأنها تكون باركة، أو منبطحة.

وهذا الذي صار إليه أكثر العلماء؛ والمُبَيَّنُ يقضي على المُجْمَل. والله أعلم.

وقد جاء عن أبي سعيد الخدري، كنحو ما رواه نافع وغيره عن ابن عمر.

أخرجه أبو يعلى، والطحاوي في «مشكل الآثار»، والطبري، وابن مردويه في تفسيريهما[2]: من طريق عبدالله بن نافع، نا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: «أثغر رجلٌ امرأته على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ؛ فقالوا: أثغر فلان امرأته، فأنزل الله ـ عز وجل ـ الآية».

والقول في هذا، كالقول في حديث ابن عمر؛ لأنه إذا أولج وهي باركة، صار ذكره كالثغر للدابة، سواء كان الإيلاج في القبل، أم الدبر.

فحمله على القبل موافق للروايات الأولى؛ وهي أصحّ وأشهر **[٢/٩٩]**، والله أعلم.

---

(١) سبق.

(٢) سبق قريباً ضمن تخريجنا لحديث ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ.

وجاء نحو ذلك من مرسل خصيف، عن مجاهد: أخرجه عبد بن حميد من طريقه؛ ولفظه: «كانوا يجتنبون النساء في المحيض؛ فلا يجامعوهنّ في فروجهنّ، ويأتونهنّ في أدبارهن.

فسألوا النبي - ﷺ - عن ذلك، فأنزل الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية»[1].

هكذا قال خصيف؛ والمحفوظ عن مجاهد: التشديد في ذلك، لا الرخصة.

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ الآية [سورة البقرة: ٢٢٤]

قال ابن الكلبي[2]: «نزلت في عبدالله بن رواحة؛ تنهاه عن قطيعة ختَنه بشير بن النعمان؛ وذلك أنّ ابن رواحة حلف أن لا يدخل عليه أبداً، ولا يكلّمه، ولا يصلح بينه وبين امرأته؛ ويقول: قد حلفت بالله: أن لا أفعل؛ ولا يحلّ لي إلّا أن أبرّ في يميني.

فأنزل الله تعالى الآية».

وقال مقاتل بن سليمان[3]: نزلت في أبي بكر الصديق وفي ابنه عبدالرحمٰن بن أبي بكر؛ وكان أبو بكر حلف أن لا يصله حتى يسلم.

وكان الرجل إذا حلف، قال: لا يحلّ إلّا أن أبرّ.

وكان هذا قبل أن تنزل الكفارة».

---

(١) رواه الدارمي في كتاب الطهارة، باب (١١٤) من أتى امرأته في دبرها، حديث رقم (١١٤٥) ٢٧٧/١.

ومجاهد في تفسيره ١٠٧/١.

وعبد بن حميد، كما في الدر المنثور ٢٦٣/١ .وانظر فتح الباري ١٩٠/٨.

(٢) أسباب النزول للواحدي ص٧٨ ـ ٧٩. وانظر الوسيط ٣٣٠/١، ومعالم التنزيل ٢٠٠/١، وبحر العلوم ٢٠٦/١.

(٣) في تفسيره ١١٦/١.

وعن ابن جريج: «نزلت في أبي بكر حين حلف: أن لا ينفق على مسطح حين خاض مع أهل الإفك» أخرجه الطبري[1].

وأخرج الطبري[2] من طريق عمرو، عن[3] أسباط، عن السدي: «أما قوله: ﴿عُرۡضَةٗ﴾ فيعرض بينك وبين الرجل الأمر، فتحلف بالله: لا تكلمه، ولا تصله.

وأما: ﴿أَن تَبَرُّواْ﴾: فالرجل يحلف لا يبر ذا رحمه؛ فيقول: قد حَلَفْتُ.

فأمر الله أن لا يعرض بيمينه بينه وبين ذي رحمه، وليبره ولا يبالي بيمينه.

وأما: ﴿وَتُصۡلِحُواْ﴾: فالرجل يصلح بين الاثنين فيعصيانه، فيحلف: أن لا يصلح بينهما. وينبغي له أن يصلح ولا يبالي بيمينه.

قال: وهذا قبل أن تنزل الكفارة».

ومن طريق علي بن [١/١٠٠] أبي طلحة، عن ابن عباس: «المعنى: لا تجعلني عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير؛ ولكن كفّر عن يمينك، واصنع الخير»[4].

ومن طريق العوفي، عن ابن عباس: «كان الرجل يحلف على الشيء من البر والتقوى لا يفعله؛ فنهى الله عن ذلك بهذه الآية»[5].

---

(١) رواه الطبري في تفسيره ٤١٤/٢ .وانظر معالم التنزيل ٢٠٠/١، وأحكام القرآن للجصاص ٤٢٨/١.

(٢) رواه الطبري في تفسيره ٤١٤/٢ .وابن أبي حاتم في تفسيره، حديث رقم (٢١٤٧) ٤٠٧/٢ (مختصراً).

(٣) في المخطوطة: بن.

(٤) رواه الطبري في تفسيره ٤١٣/٢ ـ ٤١٤، وابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (٢١٤٥) ٤٠٧/٢.

(٥) رواه الطبري في تفسيره ٤١٤/٢.

ومن طريق سعيد بن جبير[١]، ومجاهد[٢]، ومكحول[٣]، وإبراهيم النخعي[٤]، نحو ذلك[٥].

قال عبدالرزاق: أنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه في هذه الآية: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا﴾: هو الرجل يحلف على الأمر الذي لا يصلح؛ يعتل بيمينه.

يقول الله: ﴿أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا﴾، يقول: هو خير من أن يمضي على ما لا يصلح؛ فإن حلف كفّر يمينه، وفعل الذي هو خير، فأنزل الله الآية»[٦].

وعن معمر، عن قتادة، نحوه[٧].

وأخرجه عبد بن حميد، عن عبدالرزاق.

وأخرجه ـ أيضاً ـ من طريق إسرائيل، عن السدي، عن مَنْ حدثه عن ابن عباس، قال: «هو الرجل يحلف: لا يكلم قرابته أو مسلماً، أو لا

---

(١) رواه الطبري في تفسيره ٢/٤١٣ ـ ٤١٤.
وابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (٢١٤٦ ـ ٢١٤٩ ـ ٢١٥٦) ٢/٤٠٧ ـ ٤٠٩.
وعبدالرزاق في تفسيره ١/٩١.

(٢) مجاهد في تفسيره ١/١٠٧.
والطبري في تفسيره ٢/٤١٤.
وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٠٧.

(٣) رواه الطبري في تفسيره ٢/٤١٥، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٠٧.

(٤) رواه الطبري في تفسيره ٢/٤١٣ ـ ٤١٤.
وعبدالرزاق في تفسيره ١/٩١.
وابن أبي حاتم برقم (٢١٥٨) ٢/٤٠٩.

(٥) انظر أحكام القرآن للجصاص ١/٤٢٨.

(٦) رواه عبدالرزاق في تفسيره ١/٩٢، والطبري في تفسيره ٢/٤١٢.

(٧) رواه عبدالرزاق في تفسيره ١/٩٠.
وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٠٧.
والطبري في تفسيره ٢/٤١٣.

يتصدّق، أو لا يقرض، أو لا يصلح بين اثنين.

يقول: قد حلفتُ!

فلا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم؛ وكفّر عن يمينك»[1].

وعن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، نحوه[2].

وأخرج عبدٌ ـ أيضاً ـ من طريق الربيع بن أنس: «كان الرجل يحلف أن لا يصل رحمه، ولا يصلح بين الناس، فنزلت»[3].

وجاء في سبب ذلك قول آخر:

أخرجه الطبري من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة، في هذه الآية، قالت: «لا تحلفوا بالله وإن بررتم»[4].

قال الطبري[5]: «أولى الأقوال: تأول مَن قال: لا تجعلوا الحلف بالله حجةً لكم في ترك فعل الخير فيما بينكم.

وذلك أنّ «العرضة» في اللغة: القوة.

والمراد بها هنا: الحجة.

فالمعنى: لا تجعلوا [٢/١٠٠] اليمين بالله حجة لأيمانكم أن لا تفعلوا الخير؛ فليفعل، ويحنث، ثم يكفّر.

وقد ذكرت الكفارة في آية المائدة.

---

(١) رواه الطبري في تفسيره ٢/٤١٢ ـ ٤١٣.

(٢) رواه الطبري في تفسيره ٢/٤١٣ ـ ٤١٤، وسعيد بن منصور في سننه، برقم (٣٧١ ـ ٣٧٤) ٣/٨٦٨ ـ ٨٦٩ (التكملة).

(٣) رواه الطبري في تفسيره ٢/٤١٤.

(٤) رواه الطبري في تفسيره ٢/٤١٤.

(٥) في تفسيره ٢/٤١٥.

وقوله بعدها: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾: إشارة إلى أنّ الكفارة إنما تجب في اليمين التي يوقع القصد إليها؛ لا التي تقع عن غير قصد إلى اليمين، أو عن خطأ، أو نسيان، ونحو ذلك».

ـ قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٦]

قال عبد بن حميد: نا يونس، عن شيبان، عن قتادة: «كان أهل الجاهلية يعدّون الإيلاء طلاقاً؛ فحدّ لهم أربعة أشهر.

فإن فاء فيها، كفّر يمينه، وكانت امرأته؛ وإنْ مضت أربعة أشهر، ولم يفىء فيها، فهي تطليقة»[١].

وذكر الثعلبي[٢] عن سعيد بن المسيب: «كان الإيلاء من ضرار أهل الجاهلية؛ كان أحدهم لا يريد المرأة، ولا يحب أن يتزوّجها غيره، فيحلف أن لا يقربها أبداً، فكان يتركها كذلك: لا أيّماً، ولا ذات بعل.

وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية والإسلام؛ فجعل اللّهُ الأجَل الذي يعلم به ما عند الرجل في المرأة أربعة أشهر؛ وأنزل: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ الآية».

وذكر الواحدي من طريق الحارث بن عبيد، نا عامر الأحول، عن عطاء، عن ابن عباس؛ قال: «كان إيلاء أهل الجاهلية: السنة، والسنتين، وأكثر من ذلك؛ فوقّتَ اللّهُ أربعةَ أشهر.

فمن كان إيلاؤه أقلّ من أربعة أشهر، فليس بإيلاء»[٣].

---

(١) انظر الدر المنثور ١/٢٧٠.

(٢) انظر تفسير الطبري ٢/٤٣٣، وأسباب النزول للواحدي ص٧٩.

(٣) رواه الواحدي في أسباب النزول ص٧٩.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (١٨٨٤) ٢/٢٧.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١١٣٥٦) ١١/١٥٨ ـ ١٥٩.
والخطيب في تالي تلخيص المتشابه، حديث رقم (٣١١) ٢/٥١٢ ـ ٥١٣.
=

ز ـ **قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]**

يأتي كلامُ قتادة ومقاتل بن حيان في ذلك في قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ إن شاء الله.

ز ـ **قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]**

قال عبدالرزاق(١): أنا معمر، عن [١/١٠١] قتادة، في قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾. قال: «كانت المرأة تكتم حملها حتى تجعله لرجل آخر؛ فنهاهنّ اللّهُ عن ذلك».

ورواه عبدٌ من طريق شيبان؛ والطبري(٢) من طريق سعيد؛ كلاهما عن قتادة.

ولفظه: «لتذهب بالولد إلى غير أبيه، فكره اللّهُ ذلك لهنّ».

وفي رواية له: «وتكتم ذلك مخافة الرجعة، فنهى الله عن ذلك».

قولٌ آخر: أخرج الطبري(٣) من طريق أسباط بن نصر، عن السدي، في هذه الآية: «نزلت في رجل يريد أن يطلّق امرأته، فيسألها: هل بك حمل؟ فتكتمه إرادة أن تفارقه، فيطلقها وقد كتمت، فيضيع»(٤).

ـ **قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ الآية [سورة البقرة: ٢٢٩]**

= والبيهقي في سننه ٣٨١/٧. وانظر الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص٥٣.

قلت: سنده ضعيف، فيه:

١ ـ عامر بن عبدالواحد الأحول: زينة أحمد، ووثقه أبو حاتم.

قال في التقريب ٣٨٩/١: «صدوق يخطىء» اهـ، وانظر الكاشف ٥١/٤.

٢ ـ الحارث بن عبيد: مجهول. انظر التقريب ١٤٢/١.

(١) رواه عبدالرزاق في تفسيره ٩٢/١، والطبري في تفسيره ٤٦٢/٢ ـ ٤٦٣.

(٢) رواه الطبري في تفسيره ٤٦٢/٢.

(٣) رواه الطبري في تفسيره ٤٦٣/٢.

(٤) في الطبري: وقد كتمته حتى تضع...

قال مالك في «الموطأ»[(١)]: عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: «كان الرجل إذا طلّق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدّتها، كان ذلك له ـ وإن طلّقها ألف مرة ـ.

فعمد رجل إلى امرأة له فطلّقها؛ ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدّتها، ارتجعها ثم طلّقها. وقال والله لا آويك إليّ، ولا تخلين أبداً.

فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ﴾. **هكذا ذكره مرسلًا**.

---

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق، باب (٢٩) جامع الطلاق، حديث رقم (٨٠) ٥٨٨/٢.

والترمذي في سننه في كتاب الطلاق، باب (١٦) عقيب حديث رقم (١١٩٢) ٤٩٧/٣ من طريق ابن إدريس عن هشام به.

ثم قال: «وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب» اهـ.

وقال في العلل، عقيب حديث رقم (٣٠٥) ص١٧٥: «فسألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: الصحيح عن هشام، عن أبيه مرسلًا» اهـ.

والواحدي في أسباب النزول ص٧٩ ـ ٨٠ من طريق مالك.

وابن أبي حاتم في تفسيره، حديث رقم (٢٢٠٦) ٤١٨/٢ من طريق عبدة.

والطبري في تفسيره ٤٦٩/٢ ـ ٤٧٠ من طريق ابن إدريس وجرير.

والبيهقي في سننه ٤٤٤/٧ من طريق ابن عون.

كلهم رووه عن هشام، عن أبيه مرسلًا ـ بدون ذكر عائشة ـ.

وخالفهم: يعلى بن شبيب فرواه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة:

رواه الترمذي في كتاب الطلاق، باب (١٦) حديث رقم (١١٩٢) ٤٩٧/٣، وفي العلل الكبير، حديث رقم (٣٠٥) ص١٧٤.

والواحدي في أسباب النزول ص٨٠.

والبيهقي في سننه ٣٣٣/٧.

والحاكم في المستدرك ٢٧٩/٢ ـ ٢٨٠.

ولوين في جزئه، حديث رقم (٧) ص٣٠.

والمزي في تهذيب الكمال ٤٦١/٢٠.

ويعلى: ضعيف. انظر التقريب ٣٧٨/٢.

وقد خالف يعلى ـ مع ضعفه ـ جماعة من الثقات فروايتهم المرسلة أولى، كما رجّحه البخاري والترمذي ـ فيما سبق نقله.

وكذا سمعناه - عالياً - في مسند عبد بن حميد: نا جعفر بن عون، عن هشام.

ولفظه: «كان الرجل يطلّق امرأته ثم يراجعها؛ ليس لذلك شيء يُنتهى إليه.

فقال رجل من الأنصار»... فذكره.

وفيه: «فذهبت إلى رسول الله - ﷺ - تشكو ذلك، فأنزل الله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ الآية.

فاستقبل الناس أمراً جديداً: مَنْ كان طلّق، ومَنْ لم يطلّق»[1].

ووصله يعلى بن شبيب، عن هشام، موصولًا بذكر عائشة[2].

وقع لنا بعلو في «جزء لوين»[3] [١٠١/٢].

وأخرجه الترمذي[4] عن قتيبة عنه؛ وفيه: «يطلّق امرأته ما شاء، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة - وإن طلّقها مائة مرة، أو أكثر -» فذكر نحو رواية جعفر؛ لكن لم يقل: من الأنصار.

وفيه: «فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة، فجاء النبي - ﷺ -، فأخبرته فسكت حتى نزلت: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ الآية.

قالت عائشة: فاستأنفت الناس الطلاق مستقبلًا: مَنْ كان طلّق، ومَنْ لم يكن طلّق».

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه لوين في جزئه، حديث رقم (٧) ص٣٠.

ولُوَيْن: هو الحافظ الثقة الإمام أبو جعفر محمد بن سليمان بن حبيب بن جبير المصيصي الأسدي المعروف بـ(لُوَيْن) ولد سنة ١٢٧ هجرية تقريباً. لقب بذلك: لأنه كان يبيع الدواب ببغداد، فيقول: هذا الفرس له لوين، هذا الفرس له فُديد. فلقّب بلوين.

وقال الأزدي: قال لوين: لقبتني أمي لويناً وقد رضيت.

(٤) سبق تخريجه قريباً.

ثم أخرجه من رواية عبدالله بن إدريس، عن هشام، مرسلًا أيضاً.

وقال[1]: هذا أصحّ من حديث يعلى بن شبيب.

قلتُ: ووصل الطبري[2] رواية ابن إدريس؛ ولفظه: «قال رجل لامرأته على عهد النبي - ﷺ -: لا آويك، ولا أدعك تخلين: أطلّقك، فإذا دنا أجل عدتك راجعتك.

فأتت النبيَّ - ﷺ -، فأنزل الله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ الآية».

وقال عبدالرزاق[3]: عن معمر، عن قتادة: «كان الطلاق ليس له وقت، حتى أنزل الله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾».

وأخرجه الطبري[4] من رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، قال: «كان أهل الجاهلية يطلق أحدهم امرأته ثم يراجعها، لا حدّ في ذلك، هي امرأته ما راجعها، فجعل الله حدَّ ذلك إلى ثلاثة قروء، وجعل حدَّ الطلاق ثلاث تطليقات».

ونقل الثعلبي عن مقاتل بن حيان والكلبي، قالا: «كان الرجل[5] في أول الإسلام، إذا طلّق امرأته وهي حبلى، فهو[6] أحق برجعتها ما لم تضع ولدها، إلى أن نسخ الله تعالى ذلك بقوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ الآية».

قال الكلبي: «وطلق إسماعيل بن عبدالله الغفاري زوجته «قتيلة» وهي حبلى»[7]؛ وقال مقاتل[8]: «هو مالك بن الأشتر رجل من أهل الطائف»:

---

(١) في سننه ٤٩٧/٣، وقد سبق نقل ذلك.

(٢) رواه الطبري في تفسيره (٤٧٨٤) ٤٦٩/٢ - ٤٧٠ (طبعة دار الكتب العلمية)، وقد سقط ذكر عائشة. و(٤٧٨٠) ٥٣٩/٤ - ٥٤٠ (طبعة أحمد شاكر).

(٣) رواه عبدالرزاق في تفسيره ٩٣/١، والطبري في تفسيره ٤٧٢/٢.

(٤) رواه الطبري في تفسيره ٤٧٠/٢، والنحاس في الناسخ ص٦٤ - ٦٥.

(٥) في الأصل: كان في الرجل.. فهي أحقّ برجعتها.

(٦) انظر الناسخ في القرآن لابن العربي ص٥٦، والناسخ للنحاس ص٦٤.

(٧) انظر تفسير مقاتل ١١٨/١.

قالا جميعاً: «ولم يشعر [١/١٠٢] الرجل بحبلها، ولم تخبره، فلما علم بحبلها راجعها، وردّها إلى بيته، فولدت، فماتت ومات ولدها.

وفيها أنزل الله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ الآية».

وأخرج الطبري[١] من طريق يزيد النحوي، عن عكرمة والحسن البصري، قالا - في قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ الآية -: «كان الرجل إذا طلّق امرأته، كان أحقّ برجعتها - ولو طلّقها ثلاثاً - فنزلت: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾؛ فنسخ ذلك.

فإذا طلّقها الثالثة، لم تحلّ له رجعتها إلّا ما دامت في عدّتها».

ز - قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾[٢] **[سورة البقرة: ٢٢٩]**

قال ابن جريج: «نزلت هذه الآية في ثابت بن قيس، وفي حبيبة.

قال: وكانت اشتكته إلى رسول الله - ﷺ -.

فقال: **«تردّين عليه حديقته؟»**.

فقالت: نعم.

فدعاه، فذكر ذلك له.

فقال: **«ويطيب لي ذلك؟»**.

قال: نعم.

فنزلت: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ الآية إلى قوله: ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾».

---

(١) تفسير الطبري ٢/٢٢٨.

(٢) في المخطوطة: ولا تأخذوا منهن شيئاً. وفي الهامش: نظم القرآن: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾.

أخرجه سنيد[1] في «تفسيره» عن حجاج عنه، والطبري من طريقه[2].

وذكره الثعلبي بغير إسناد، فقال: «نزلت هذه الآية في جميلة بنت عبدالله بن أبيّ، وفي زوجها ثابت بن قيس[3].

وكان يحبّها حباً شديداً؛ وتبغضه بغضاً شديداً؛ فكان بينهما كلام، فشكت إلى أبيها» فذكر القصة مطولة، إلى أن قال: «خُذ منها ما أعطيتها، وخَلّ سبيلها، ففعل.

فكان أول خلع في الإسلام، وأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾».

وأصل قصة ثابت بن قيس بن شماس، وحبيبة بنت سهل، عند مالك في «الموطأ» من رواية عمرة بنت[4] عبدالرحمٰن عنها[5].

---

(١) في المخطوطة: سعيد.

(٢) رواه الطبري في تفسيره ٢/٤٧٥ ـ ٤٧٦. وانظر ما سيأتي.

(٣) روى أبو عبيد في ناسخه، عن مروان بن معاوية، عن حجاج بن أبي عثمان، عن ابن سيرين ـ مرسلًا ـ عن النبي ـ ﷺ ـ في امرأة ثابت بن قيس ـ مثل ذلك ـ إلا أنه سمّاها جميلة ابنة أبيّ.

(٤) في المخطوطة: عمر بن. وهو خطأ.

(٥) رواه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق، باب (١١) ما جاء في الخلع، حديث رقم (٣١) ٢/٥٦٤.

وأبو داود في كتاب الطلاق، باب (١٧) في الخلع، حديث رقم (٢٢٢٧) ٢/٢٦٨ ـ ٢٦٩.

والنسائي في كتاب الطلاق، باب (٣٤) ما جاء في الخلع ٦/١٦٩.

والشافعي في مسنده ص٢٦٢ ـ ٢٦٣.

وأحمد في المسند ٦/٤٣٣ ـ ٤٣٤.

والدارمي في سننه، في كتاب الطلاق، باب (٧) في الخلع، حديث رقم (٢٢٧١) ٢/٢١٦.

والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٥٦٥ ـ ٥٦٦ ـ ٥٦٧) ٢٤/٢٢٢ ـ ٢٢٤.

وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١١٧٦٢) ٦/٤٨٤.

وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (١٤٣٠ ـ ١٤٣١) ١/٣٣٥ ـ ٣٣٦. =

وعند أبي داود[1] من وجه آخر: عن عمرة، عن عائشة: «جاءت حبيبة بنت سهل» [٢/١٠٢].

وله قصة أخرى مع جميلة بنت أبي - أخت عبدالله - في الخلع:

أخرجه الطبري من طريق عبدالله بن رباح، عن جميلة[2].

وقال ابن عباس: «أول خلع وقع في الإسلام: أخت عبدالله بن أبي» . . . الحديث.

أخرجه الطبري أيضاً[3].

كذا سمّاها ونسبها؛ ويتأكّد ما ذكره: من أنها بنت عبدالله بن أبي لا

= وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٧٤٩) ٣/٦٨ - ٦٩.
والطبري في تفسيره ٢/٤٧٥.
وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ، حديث رقم (٢٠٧) ص١١٨.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٢٨٠) ١٠/١١٠.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (٣٣٣٨ - ٣٣٣٩) ٦/١١٨ - ١١٩.
وابن سعد في الطبقات ٨/٣٢٦.
والبيهقي في سننه ٧/٣١٢ - ٣١٣.
والمزي في تهذيب الكمال ٣/١٦٨٠ من طريق عمرة، عن حبيبة به.
قلت: وقع في سندة اختلاف على عمرة فيه:
فرواه: يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن حبيبة.
ورواه: عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: عن عمرة، عن عائشة:
رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب (١٧) في الخلع، حديث رقم (٢٢٢٨) ٢/٢٦٩.
والطبري في تفسيره ٢/٤٧٥.
والبيهقي في سننه ٧/٣١٥.
قال المزي في تهذيب الكمال ٣/١٦٨٠: «وقد اختلف فيه على يحيى بن سعيد، وعلى عمرة بنت بنت عبدالرحمن» اهـ.
وانظر فتح الباري ٩/٣٩٩.

(١) انظر تخريجه قريباً.
(٢) رواه الطبري في تفسيره ٢/٤٧٥. وانظر الدر المنثور ١/٢٨١.
(٣) رواه الطبري في تفسيره ٢/٤٧٥.

أخته، قوله: إنها شكت إلى أبيها؛ لأنّ والد عبدالله لم يكن موجوداً إذ ذاك[1].

ز ـ قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ الآية [سورة البقرة: ٢٣٠]

قال الثعلبي: نزلت هذه الآية في تميمة[2] ـ وقيل عائشة ـ بنت عبدالرحمٰن بن عتيك القرظي؛ كانت تحت رفاعة بن وهب بن عقيل،

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣٩٨/٩: «سميت في طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة مرسلًا: جميلة.
ووقع في الرواية الثانية: أن أخت عبدالله بن أبيّ: يعني كبير الخزرج ورأس النفاق.. فظاهره أنها جميلة بنت أبيّ.
ويؤيده أنّ في رواية قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنّ جميلة بنت سلول جاءت.. الحديث. أخرجه ابن ماجه والبيهقي.
وسلول: امرأة اختلف فيها هل هي أم أبيّ، أو امرأته.
ووقع في رواية النسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ أنّ ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها، وهي جميلة بن عبدالله بن أبيّ، فأتى أخوها يشتكي إلى رسول الله ـ ﷺ ـ.. الحديث.
وبذلك جزم ابن سعد في الطبقات، فقال: جميلة بنت عبدالله بن أبيّ، أسلمت وبايعت، وكانت تحت حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة، فقتل عنها بأحد، وهي حامل، فولدت له عبدالله بن حنظلة، فخلف عليها ثابت بن قيس فولدت له ابنه محمداً، ثم اختلعت منه، فتزوجها مالك بن الدخشم، ثم خبيب بن أساف.
ووقع في رواية حجاج بن محمد، عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنّ ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبدالله بن أبي ابن سلول، وكان أصدقها حديقة فكرهته.. الحديث. أخرجه الدارقطني والبيهقي، وسنده قوي مع إرساله. ولا تنافي بينه وبين الذي قبله لاحتمال أن يكون لها اسمان، أو أحدهما لقب، وإن لم يؤخذ بهذا الجمع، فالموصول أصح.
وقد اعتضد بقول أهل النسب: إنّ اسمها جميلة. وبه جزم الدمياطي، وذكر أنها كانت أخت عبدالله بن عبدالله بن أبيّ، شقيقة أمهما خولة بنت المنذر بن حرام.. إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى.

(٢) انظر الإصابة ٣٤٩/٤.

فطلقها ثلاثاً، فتزوجت بعده عبدالرحمٰن بن الزبير النضري، فطلقها، فأتت نبي الله، فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي، فتزوجت بعده عبدالرحمٰن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب، ولقد طلّقني قبل أن يمسني، أفأرجع إلى ابن عمي؟

فتبسّم رسول الله - ﷺ - فقال: **«تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا»** . . . الحديث.

قال: «فلبثت ما شاء الله، ثم رجعت فقالت: إن زوجي كان قد مسني.

فقال لها النبي - ﷺ -: **«كذبتِ بقولك الأول، فلن نصدقك»**.

فلبثت حتى قبض النبي - ﷺ -، فأتت أبا بكر، فردّها.

ثم أتت عمر، فردّها، وقال لها: **«لئن رجعت لأرجمنك»**.

قلتُ: أصل القصة في الصحيحين(١)؛ وليس في شيء من طرقه: أنّ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب (٣) شهادة المختنين. . ، حديث رقم **(٢٦٣٩) ٥/٢٤٩ - ٢٥٠**.

وفي كتاب الطلاق، باب (٤) مَن جوّز الطلاق ثلاثاً. . ، حديث رقم **(٥٢٦٠) ٩/٣٦١**.

وباب (٧) من قال لامرأته. . ، حديث رقم **(٥٢٦٥) ٩/٣٧١**.

وباب (٣٧) إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسها، حديث رقم **(٥٣١٧) ٩/٤٦٤**.

وفي كتاب اللباس، باب (٦) الإزار المهدّب، حديث رقم **(٥٧٩٢) ١٠/٢٦٤ - ٢٦٥**.

وفي كتاب الأدب، باب (٦٨) التبسّم والضحك، حديث رقم **(٨٠٨٤) ١٠/٥٠٢ - ٥٠٣**.

ومسلم في كتاب النكاح، باب (١٧) لا تحلّ المطلقة ثلاثاً لمطلقها. . ، حديث رقم **(١٤٣٣) ٢/١٠٥٥ - ١٠٥٧**.

والترمذي في كتاب النكاح، باب (٢٧) ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها، حديث رقم **(١١١٨) ٣/٤٢٦ - ٤٢٧**.

والنسائي في كتاب النكاح، باب (٤٣) النكاح الذي تحلّ به المطلقة ثلاثاً لمطلقها **٦/٩٣ - ٩٤**.

الآية نزلت فيها. وإنما أوردته تبعاً للثعلبي، لاحتمال أن تكون وقعت له رواية [يذكر فيها أنّ الآية نزلت بسبب ذلك][1].

[وقال مقاتل[2]: نزلت في تميمة بنت وهب بن عتيك النضري، وفي زوجيها رفاعة وعبدالرحمٰن بن الزبير القرظيين، تزوّجها عبدالرحمٰن بعد أن طلّقها رفاعة، يقول: فإن طلّقها الزوج الثاني: عبدالرحمٰن، فلا جناح

= وفي كتاب الطلاق، باب (٩) الطلاق للتي تنكح زوجاً ثم لا يدخل بها ١٤٦/٦.
وباب (١٠) طلاق ألبتة ١٤٦/٦ ـ ١٤٧.
وباب (١٢) إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يحلها لمطلقها ١٤٨/٦.
وفي سننه الكبرى، في كتاب الطلاق، باب (١٠) الطلاق للتي تنكح زوجاً ثم لا يدخل بها، حديث رقم (٥٦٠١) ٣٥١/٣ ـ ٣٥٢.
وباب (١١) طلاق ألبتة، حديث رقم (٥٦٠٢) ٣٥٢/٣.
وباب (١٣) إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يحلها لمطلقها، حديث رقم (٥٦٠٤) ٣٥٣/٣.
وابن ماجه في كتاب النكاح، باب (٣٢) الرجل يطلق امرأته، ، حديث رقم (١٩٣٢).
والدارمي في كتاب النكاح، باب (٤) ما يحلّ المرأة لزوجها الذي طلّقها فبت طلاقها، حديث رقم (٢٢٦٧ ـ ٢٢٦٨) ٢١٥/٢.
وأحمد في السند ٣٤/٦ ـ ٣٧ ـ ٣٨ ـ ٢٢٦ ـ ٢٢٩.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٢٢٦) ١١١/١ ـ ١١٢.
والشافعي في مسنده ص١٩٢ ـ ١٩٣.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٤٢٣) ٣٩٧/٧.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٤٣٧) ص٢٠٣، وحديث رقم (١٤٧٣) ص٢٠٧.
وعبدالرزاق في مصنفه، حديث رقم (١١١٣١ ـ ١١١٣٣) ٣٤٦/٦ ـ ٣٤٧.
والطبري في تفسيره ٤٨٩/٢ ـ ٤٩٠.
ومالك في الموطأ ـ من رواية ابن وهب ـ، حديث رقم (٢٦٢) ص٨٩ ـ ٩٠.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٦٨٣) ٢٤/٣.
والواحدي في الوسيط ٣٣٦/١ ـ ٣٣٧.
والبيهقي في سننه ٣٧٣/٧ ـ ٣٧٤.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٢٣٦١) ٢٣٢/٩ ـ ٢٣٣، وفي معالم التنزيل ٢٠٨/١ ـ ٢٠٩ من طريق عروة، عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ.

(١) ما بين القوسين زيادة مني.
(٢) انظر تفسير مقاتل ١١٩/١، وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١١١٣٤) ٣٤٨/٦.

عليهما ـ يعني: الزوج الأول: رفاعة، ولا على المرأة تميمة ـ أن يتراجعا بعقد جديد ومهر جديد.

قلتُ: الأصل في هذه القصة ما أخرجه الشيخان في الصحيحين ـ واللفظ لأحمد ـ من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: دخلت امرأة رفاعة القرظي وأنا وأبو بكر عند النبي ـ ﷺ ـ فقالت: إنّ رفاعة طلّقني ألبتة، وإن عبدالرحمٰن بن الزبير تزوجني، وإنما عنده مثل هذه الهدبة ـ وأخذت هدبة من جلبابها ـ، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب لم يؤذن له، فقال: يا أبا بكر ألا تنهى هذه عما تجهر به بين يدي رسول الله ـ ﷺ ـ؟!!

فما زاد رسولُ الله ـ ﷺ ـ على التبسم، فقال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: **«كأنك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»**.

أخرجه البخاري من طريق هشام بن عروة[1]، عن أبيه، مختصراً، واتفقا عليه من رواية القاسم، عن عائشة[2].

وأخرجه مالك في الموطأ[3] عن المسور بن رفاعة القرظي، عن

(١) في المخطوطة: أخرجه من طريق البخاري هشام.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه مالك في الموطأ في كتاب النكاح، باب (٧) نكاح المحلل وما أشبهه، حديث رقم (١٧) ٥٣١/٢ من طريق يحيى.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤١٢١) ٤٣٠/٩ من طريق أحمد بن أبي بكر.
والبيهقي في سننه ٣٧٥/٧ من طريق الشافعي.
ـ ورواه ابن وهب: عن مالك، عن المسور، عن الزبير بن عبدالرحمٰن، عن أبيه، أنّ رفاعة:
الموطأ ـ برواية ابن وهب، حديث رقم (٢٦٤) ص٩٠.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٦٨٢) ٢٣/٣ ـ ٢٤.
والبيهقي في سننه ٣٧٥/٧.
وابن عبدالبر في التمهيد ٢٢٠/١٣ ـ ٢٢١. =

الزبير بن عبدالرحمٰن بن الزبير أن رفاعة بن سموأل طلّق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله ـ ﷺ ـ ثلاثاً، فنكحت عبدالرحمٰن بن الزبير فأعرض عنها فلم يستطع أن يمسها فطلّقها، فأراد رفاعة أن ينكحها، فذكر ذلك لرسول الله ـ ﷺ ـ ـ فنهاه عن تزويجها وقال: «**لا تحل لك حتى تذوق العسيلة**».

هكذا أخرجه مرسلًا.

ورواه إبراهيم بن طهمان، وعبدالله بن وهب، عن مالك فقالا في آخر السند: عن أبيه: وهو عبدالرحمٰن بن الزبير صاحب القصة][1].

ز ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ [سورة البقرة: ٢٣١]

قال عبدالرزاق[2]: [١/١٠٣] أنا معمر، عن قتادة: «كان الرجل يحلف بطلاق امرأته، فإذا بقي من عدتها يسير أرجعها، ليضرّها بذلك، ويطيل عليها.

فنهاهم اللّهُ عن ذلك، وأمر: أن يمسكوهنّ بمعروف، أو يسرحوهنّ بمعروف».

= قال ابن عبدالبر في التمهيد ١٣/٢٢٠: «هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك، عن المسور، عن الزبير، وهو مرسل في روايته، وتابعه على ذلك أكثر الرواة للموطأ، إلّا أن ابن وهب فإنه قال فيه: عن مالك، عن المسور، عن الزبير بن عبدالرحمٰن، عن أبيه:

فزاد في الإسناد: (عن أبيه)، فوصل الحديث.

وابن وهب من أجلّ مَنْ روى عن مالك هذا الشأن، وأثبتهم فيه، وعبدالرحمٰن بن الزبير هو الذي كان تزوج تميمة هذه، واعترض عنها، فالحديث مسند متصل صحيح، وقد روي معناه عن النبي ـ ﷺ ـ من وجوه شتى ثابتة ـ أيضاً ـ كلّها.

وقد تابع ابن وهب على توصيل هذا الحديث وإسناده: إبراهيم بن طهمان، وعبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي، قالوا فيه: عن الزبير بن عبدالرحمٰن بن الزبير، عن أبيه: ذكر حديث ابن طهمان النسائي في مسنده من حديث مالك، وذكره ابن الجارود» اهـ.

(١) ما بين القوسين من هامش المخطوطة.

(٢) في تفسيره ٩٤/١، ورواه الطبري في جامع البيان ٤٩٤/٢.

وأخرج الطبري ـ بسند صحيح ـ عن الحسن البصري: «كان الرجل يطلّق المرأة ثم يراجعها، ثم يطلّقها ثم يراجعها، يضارها بذلك.

فنهاهم الله عن ذلك»[1].

ومن طريق العوفي عن ابن عباس نحوه[2].

ومن طريق مجاهد نحوه[3].

وقيل: «الرجعة تأخير زمن العدة، وهو أظهر في المضاررة».

ومن طريق الربيع بن أنس نحوه بالزيادة[4].

ومن طريق الضحاك نحوه؛ وزاد: «أنها نزلت في رجل من الأنصار، اسمه: ثابت بن يسار»[5].

ز ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾ [سورة البقرة: ٢٣١]

أخرج الطبري ـ بسند صحيح ـ عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، أنّ الحسن حدثه: «أن الناس كانوا في عهد رسول الله ـ ﷺ ـ يطلق الرجل، أو يعتق، فيقال له: ما صنعت؟ فيقول: كنت لاعباً.

قال الحسن: وهو قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾»[6].

قلتُ: وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر: فإنّ سليمان بن أرقم أصغر من الزهري.

ومن طريق الربيع بن أنس: «كان الرجل يطلق، أو يزوج، أو يعتق،

---

(١) رواه الطبري في تفسيره ٢/٤٩٣.

(٢) رواه الطبري في تفسيره ٢/٤٩٤.

(٣) رواه الطبري في تفسيره ٢/٤٩٣، ومجاهد في تفسيره ١/١٠٨.

(٤) رواه الطبري في تفسيره ٢/٤٩٤.

(٥) رواه الطبري في تفسيره ٢/٤٩٤.

(٦) رواه الطبري في تفسيره ٢/٤٩٦، وسليمان بن أرقم: ضعيف جداً. انظر التهذيب ٤/١٦٨ ـ ١٦٩، والتقريب ١/٣٢١، والكاشف ١/٣١١ ومع ذلك فهو مرسل.

أو يتصدّق، فيقول: إنما فعلتُ لاعباً.

فنهوا عن ذلك، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾»[1].

ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾ الآية [سورة البقرة: ٢٣٢]

أخرج البخاري من طريق إبراهيم بن طهمان، عن يونس بن عبيد، عن الحسن ـ وهو البصري ـ قال في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ﴾ الآية، قال: حدثني [٢/١٠٣] معقل بن يسار: «أنها نزلت فيه؛ قال: كنت زوّجتُ أختاً لي من رجل فطلّقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها.

فقلت له: زوّجتك، وأفرشتك، وأكرمتك، فطلّقتها، ثم جئت تخطبها؟! لا والله لا تعود إليها أبداً.

قال: وكان الرجل لا بأس به؛ وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية؛ فقلت: الآن أفعل يا رسول الله؛ فزوجتها إياه»[2].

---

(١) رواه الطبري في تفسيره ٢/٤٩٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب التفسير، من سورة البقرة، باب (٤٠) ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾، حديث رقم (٤٥٢٩) ٨/١٩٢.
وفي كتاب النكاح، باب (٣٦) من قال: لا نكاح إلّا بولي، حديث رقم (٥١٣٠) ٩/١٨٣.
والنسائي في كتاب التفسير، باب (٤٠) قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾، حديث رقم (١١٠٤٢) ٦/٣٠٣.
وابن أبي حاتم في تفسيره، حديث رقم (٢٢٥٤) ٢/٤٢٦ ـ ٤٢٧.
والطبري في تفسيره ٢/٤٩٨.
والدارقطني في سننه ٣/٢٢٢ ـ ٢٢٣.
والحاكم في المستدرك ٢/١٧٤.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٤٦٧) ٢٠/٢٠٤.
والواحدي في أسباب النزول ص٨٠ ـ ٨١، وفي الوسيط ١/٣٣٩.
والبيهقي في سننه ٧/١٠٣ ـ ١٣١ ـ ١٣٨.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٢٢٦٣) ٩/٤٤، وفي معالم التنزيل ١/٢١٠.

وأخرجه البخاري ـ أيضاً ـ، والطبري، والدارقطني: من طريق عبادة بن راشد، عن الحسن: حدثني معقل بن يسار، قال: «كانت لي أخت، وكنت أمنعها من الناس، فأتاني ابن عم لي فخطبها مع الخطّاب، فأنكحتها إياه، فاصطحبا ما شاء الله، ثم طلّقها طلاقاً له رجعة، ثم تركها حتى انقضت عدتها، فخطبها مع الخطّاب، فقلت: منعتها الناس، وزوجتك بها، ثم طلّقتها طلاقاً له رجعة، ثم تركتها حتى انقضت عدتها، فلما خطبت إلي أتيتني تخطبها؟! لا أزوجك أبداً.

فأنزل الله الآية إلى قوله: ﴿أَزْوَاجَهُنَّ﴾.

فكفّرت عن يميني، وأنكحتها»[1].

وأخرجه عبد بن حميد، وأبو مسلم الكجي: من رواية مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن معقل بن يسار: «أنه زوّج أخته رجلًا من المسلمين على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ؛ فكانت عنده ما كانت، ثم طلّقها تطليقة، ولم يراجعها حتى انقضت العدة، فهويها وهويته، فخطبها مع الخطّاب، فقال له: يا لكع، أكرمتك بها فطلّقتها، والله لا ترجع إليك أبداً آخر ما عليك.

قال: فعلم الله حاجته إليها، وحاجتها إليه، فأنزل الله هذه الآية.

قال: فسمع ذلك معقل بن يسار؛ فقال: سمعاً لربي وطاعة [١/١٠٤].

---

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير، من سورة البقرة، باب (٤٠) ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾، حديث رقم (٤٥٢٩) ٨/١٩٢.

وأبو داود في كتاب النكاح، باب (٢١) في العضل، حديث رقم (٢٠٨٧) ٢/٢٣٠.

والنسائي في كتاب التفسير من سننه الكبرى، باب (٤٠) قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾، حديث رقم (١١٠٤١) ٦/٣٠٢.

والدارقطني في سننه ٣/٢٢٤.

والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٤٦٨) ٢٠/٢٠٤ ـ ٢٠٥.

والواحدي في أسباب النزول ص٨١.

فدعا زوجها، فقال: أزوجك، وأكرمك. فزوجها إياه»[1].

وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الحسن مرسلًا[2].

وأخرجه عبدالرزاق عن معمر، عن الحسن وقتادة، قالا في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾: «نزلت في معقل بن يسار؛ كانت أخته تحت رجل فطلّقها» فذكر القصة بنحوه[3].

وأخرجه البخاري، والطبري: من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن معقل باختصار. وأرسله قتادة مرة أخرى[4].

وأفاد الطبري[5] من طريق ابن جريج: أنّ اسم أخت معقل: جمل.

ومن طريق الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي: هي فاطمة بنت يسار[6].

---

(١) رواه الترمذي في كتاب التفسير، باب (٣) ومن سورة البقرة، حديث رقم (٢٩٨١) ٢١٦/٥.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٩٣٠) ص١٢٥.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٤٧٧) ٢٠٨/٢٠ ـ ٢٠٩.
والواحدي في أسباب النزول ص٨١ ـ ٨٢.
والمبارك بن فضالة: صدوق، يدلس، ويسوّي. انظر طبقات المدلسين ص١٠٤، والتقريب ٢٢٧/٢، والكاشف ١٠٤/٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب التفسير من سورة البقرة، باب (٤٠) ﴿*/*H.10*/*﴾، حديث رقم (٤٥٢٩) ١٩٢/٨.
وفي كتاب الطلاق، باب (٤٤) ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾، حديث رقم (٥٣٣٠) ٤٨٢/٩.

(٣) رواه عبدالرزاق في تفسيره ٩٤/١، والطبري في تفسيره ٤٩٩/٢.

(٤) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب (٤٤) ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾، حديث رقم (٥٣٣١) ٤٨٢/٩.
والدارقطني في سننه ٢٢٤/٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٠٧١) ٣٧٩/٩.
والبيهقي في سننه ١٠٣/٧ ـ ١٠٤.

(٥) في تفسيره برقم (٤٩٣٦) ٤٩٨/٢.

(٦) تفسير الطبري (٤٩٣٩) ٤٩٨/٢ ـ ٤٩٩.

وأخرج الفريابي، وعبد بن حميد: من طريق مجاهد هذه القصة مختصرة مرسلة[1].

وأخرج الفريابي - أيضاً - عن قيس بن الربيع، عن خصيف، عن مجاهد وعكرمة[2]، قالا في هذه الآية: «كان الرجل يطلق امرأته، فيندم وتندم، حتى يُحب أن ترجع إليه، وتحب هي ذلك، فيأنف الولي.

فقال الله - عز وجل -: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ الآية».

وأخرج عبد بن حميد من طريق عبيدة بن معتب نحو هذا؛ وفيه: «فيقول أولياؤها: والله لا ترجعين أبداً إليه؛ لقد استخف بحقّنا بطلاقك، فنزلت».

وأخرج (.........)[3].

قولٌ آخر: أخرج الطبري من طريق أسباط بن عمرو، عن السدي، عن رجاله، قال: «نزلت هذه الآية في جابر بن عبدالله الأنصاري؛ كانت له بنت عم، فطلّقها زوجها تطليقها، فانقضت عدّتها، ثم رجع يريد خطبتها، فأبى جابر وقال: طلقتَ بنت عمّنا، وتريد أن تنكحها الثانية؟!

- وكانت المرأة تريد زوجها، قد رضيته - فنزلت هذه الآية»[4].

ز - قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ [٢/١٠٤] مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [سورة البقرة: ٢٣٤]

قال عبد بن حميد: نا شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في هذه الآية، قال[5]: «كانت هذه العدة؛ تعتد عند أهل زوجها؛ واجب ذلك عليها، فأنزل الله الآية التي بعد: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ الآية.

---

(١) تفسير مجاهد ١٠٩/١، وتفسير الطبري ٤٩٨/٢.

(٢) رواه الطبري في تفسيره برقم (٤٩٣٦) ٤٩٨/٢.

(٣) بياض في المخطوطة.

(٤) رواه الطبري في تفسيره برقم (٤٩٤٢) ٤٩٩/٢، والواحدي في أسباب النزول ص٨٢.

(٥) في المخطوطة: قالت.

قال: جعل الله لها تمام السنة: سبعة أشهر وعشرين يوماً وصية؛ إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت. فالعدة كما هي واجبة عليها.

قال[1]: وقال عطاء، عن ابن عباس: «نسخت هذه الآية عدتها؛ تعتد حيث شاءت».

قال عطاء: «ثم جاء الميراث فنسخ السكنى؛ فتعتد حيث شاءت، ولا سكنى لها»[2].

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: «كان الرجل إذا مات وترك امرأته، اعتدت سنة في بيته، يُنفق عليها من ماله - يعني: ولا ترث - ثم أنزل الله - تعالى - بعد: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

---

(١) القائل هو: ابن أبي نجيح.

(٢) رواه البخاري في كتاب التفسير، باب (٤١) ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا - إلى - بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾، حديث رقم (٤٥٣١) ١٩٣/٨.
وفي كتاب الطلاق، باب (٥٠) ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا . .﴾، حديث رقم (٥٣٤٤) ٤٩٣/٩.
وابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (٢٣٩٤) ٤٥٢/٢ - ٤٥٣.
والبيهقي في سننه ٤٣٥/٧.
والطبري في تفسيره، برقم (٥٥٨٩ - ٥٥٩٠) ٥٩٦/٢.
وابن حجر في تغليق التعليق ١٨٤/٤.
- ورواية ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس: رواها:
أبو داود في كتاب الطلاق، باب (٤٥) من رأى التحول، حديث رقم (٢٣٠١) ٢٩١/٢.
والنسائي في كتاب الطلاق، باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت ٢٠٠/٦.
والحاكم في المستدرك ٢١١/٢ و٢٨٠/٢ - ٢٨١.
وابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (٢٣٩٢) ٤٥٢/٢.
والبيهقي في سننه ٤٣٥/٧.
والطبري في تفسيره، برقم (٥٥٩١) ٥٩٦/٢.
وابن حجر في التغليق ١٨٤/٤.
ورواه سعيد بن منصور برقم (٤١٦) ٩٣٣/٣ (التكملة) عن ابن سيرين، عن ابن عباس.

فهذه عدة المتوفى عنها؛ إلا أن تكون حاملًا، فعدتها: أن تضع ما في بطنها.

وأنزل: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٌ﴾ الآية.

فبيّن الله ميراث المرأة؛ وتركت الوصية لها، والنفقة عليها»[1].

ومن طريق ابن جريج، عن عطاء - وهو الخراساني -، عن ابن عباس نحوه[2].

ومن طريق قتادة: «كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها، كانت لها: السكنى، والنفقة، - حولًا - من مال زوجها ما لم تخرج؛ ثم نسخ ذلك بعد - يعني: بقوله تعالى هذه الآية -»[3].

وكذا جاء عن جماعة من التابعين[4]؛ وسيأتي بقية القول فيه في الآية الأخرى.

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيرهِ، برقم (٢٣٩١) ٢/٤٥٢.
والطبري في تفسيره، برقم (٥٥٧٧) ٢/٥٩٤.
وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ برقم (٢٣٢) ص١٢٩.
والبيهقي في سننه ٧/٤٢٧.
وابن النحاس في الناسخ ص٧٠.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره برقم (٢٣٩٠) ٢/٤٥١، وأبو عبيد في الناسخ برقم (٢٣٣) ص١٢٩ - ١٣٠، وعبدالرزاق في المصنف (١٢٠٥١) ٧/٢٩.

(٣) رواه عبدالرزاق في تفسيره ١/٩٦.
والطبري في تفسيره برقم (٥٥٧٥) ٢/٥٩٤.
وابن أبي حاتم في تفسيره برقم (٢٣٩٣) ٢/٤٥٢.
وكتاب الناسخ لقتادة ص٣٦.
والنحاس في ناسخه ص٧٠.
وانظر الناسخ لابن حزم ص١٢٥، وهبة الله ص٢٦، ومكي ص١٥٣، وابن الجوزي ص٢٠١، والدر المنثور ١/٢٨٩.

(٤) انظر تفسير الطبري ٢/٥٩٤ - ٤٩٥، وتفسير ابن أبي حاتم ٢/٤٥١ - ٤٥٢، والدر المنثور ١/٢٨٩، والمصنف لعبدالرزاق ٧/٥٥ - ٥٦.

[ونقل ابن ظفر عن (. . .)[1] وابن عباس: كان الرجل إذا مات وترك امرأته اعتدت في بيته سنة ينفق عليها من ماله، ثم نزل: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ الآية، فصارت هي عدة المتوفى عنها إلا أن تكون حاملًا][2].

ز ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ [١/١٠٥] عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٥]

قال عبد بن حميد: عن يونس، عن شيبان، عن قتادة: «كان الرجل يأخذ عهد المرأة في مرضه: أن لا تنكح زوجاف غيره.

فنهى اللّهُ عن ذلك، وأحل القول بالمعروف»[3].

وقال ابن ظفر: «قيل: كان السبب في نزولها: أنّ الفاجر كان يدخل على المعتدة، فتظهر له شدة الرغبة في التزويج، فيطالبها بتعجيل الوقاع».

قلتُ: وهو موافق لمن فسّر «السّر» هنا: بالزنا؛ وقد نقلوه عن أكثر العلماء[4].

وقال الشعبي: «هو أن يأخذ ميثاقها على أن لا تتزوّج غيره»[5]، ففسر «المواعدة» بالمعاهدة؛ و«السر» بالتزويج.

---

(١) بياض في المخطوطة.

(٢) ما بين القوسين من هامش المخطوطة"، وقد سبق تخريجه عن ابن عباس قريباً.

(٣) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٥١٦٥) ٥٣٨/٢.

(٤) انظر تفسير الطبري ٥٣٦/٢ ـ ٥٣٧، وتفسير عبدالرزاق ٩٥/١، وتفسير سعيد بن منصور ٨٧٤/٣ ـ ٨٧٨، وزاد المسير ٢٧٧/١ ـ ٢٧٨، وتفسير ابن أبي حاتم ٤٤٠/٢ وقد عزاه لأبي مجلز والحسن، وإبراهيم، وجابر بن زيد، وقتادة، وسليمان التيمي، ومقاتل بن حيان، والسدي، وأحد قولي الضحاك.

(٥) رواه سعيد بن منصور، برقم (٣٧٧) ٨٧٣/٣ (التكملة).
والطبري في تفسيره، برقم (٥١٦٠ ـ ٥١٦١ ـ ٥١٦٢ ـ ٥١٦٣) ٥٣٧/٢ ـ ٥٣٨.
وابن أبي شيبة في المصنف ٢٦١/٤ (الهندية).
والبيهقي في سننه ١٧٩/٧.

ز ـ قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٦]

قال ابن ظفر: «قيل: إنّ هذه الآية لما نزلت، قال قائل: إن أردنا الإحسان متعناهن؛ فنزل: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٣٤٠] فقالوا حينئذ: كلنا نتقي الله. أو نحوه»[١].

قلتُ: وسيأتي مَنْ أخرجه في الآية الأخرى من عند الطبري.

وقال مجاهد: «نزلت في رجل من الأنصار تزوج امرأة من بني حنيفة ولم يسم لها مهراً؛ ثم طلقها قبل أن يمسها؛ فقال له النبي ـ ﷺ ـ: **«أطلقتها؟»** قال: نعم، إني لم أجد نفقة. قال: **«متعها بقلنسوتك؛ أما إنها لا تساوي شيئاً، ولكن أردت أن أحيي سنة**[٢] . . . . »[٣].

ز ـ قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٨]

أخرج الطبري من طريق شعبة، أخبرني عمرو بن أبي حكيم، سمعت الزبرقان يحدث عن عروة بن الزبير، عن زيد بن ثابت: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يصلي الظهر بالهاجرة؛ ولم يكن يصلي صلاة أشدّ على أصحابه منها.

قال: فنزلت [٢/١٠٥] ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾.

قال: وقال: إنّ قبلها صلاتين؛ وبعدها صلاتين. يعني: ليليتين ونهاريتين»[٤].

---

(١) انظر معالم التنزيل ٢٢٣/١، وما سيأتي الآية برقم (٢٤٠).

(٢) روى نحوه ابن أبي حاتم في تفسيره برقم (٢٣٤٩) ٢/٤٤٢ ـ ٤٤٣ بدون المرفوع. وانظر تفسير مقاتل ١٢٣/١، وزاد المسير ٢٧٩/١.

(٣) في المخطوطة كلمة لعلها: باب. والله أعلم.

(٤) رواه النسائي في كتاب الصلاة من سننه الكبرى، باب (٢٤) تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، حديث رقم (٣٥٧) ١٥٢/١.

ومن طريق ابن أبي ذئب، عن الزبرقان[1]: «أنّ رهطاً من قريش مرّ بهم زيدُ بن ثابت، فأرسلوا إليه رجلين يسألانه عن الصلاة الوسطى.

= وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٥) في وقت صلاة العصر، حديث رقم (٤١١) ١١٢/١.
وأحمد في المسند ١٨٣/٥.
والبخاري في تاريخه ٤٣٤/١/٢.
والطحاوي في شرح المعاني ١٦٧/١.
والطبري في تفسيره، حديث رقم (٥٤٦٢) ٥٧٧/٢.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٤٨٢١) ١٢٥/٥.
وزاد في الدر المنثور ٣٠١/١: الروياني وأبا يعلى والبيهقي.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٣٨٩) ٢٣٦/٢ وقد وقع فيه اختلاف. انظر ما سيأتي.

(١) رواه أحمد ٢٠٦/٥.
وابن منيع.
والنسائي في كتاب الصلاة من سننه الكبرى، باب (٢٤) تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، حديث رقم (٣٥٦) ١٥١/١ ـ ١٥٢.
وابن جرير في تفسيره، حديث رقم (٥٤٦٣) ٥٧٧/٢ ـ ٥٧٨.
والشاشي.
والطحاوي في شرح المعاني ١٦٧/١.
والضياء في المختارة حديث (١٣١١) ٩٨/٤ و(١٣١٢) ١٠٠/٤. من طريق ابن أبي ذئب، عن الزبرقان: أنّ رهطاً.. به.
قلت: وقع فيه اختلاف في سنده، فروي من أوجه: فقد رواه الزبرقان، واختلف عنه:
أ ـ رواه عمرو بن أبي حكيم، عن الزبرقان، عن عروة بن الزبير، عن زيد بن ثابت. وقد سبق تخريجه قريباً.
ب ـ ورواه ابن أبي ذئب، عن الزبرقان، أنّ رهطاً... به. وهو حديثنا.
ـ واختلف على ابن أبي ذئب أيضاً:
أ ـ فرواه أبو داود الطيالسي، عن ابن أبي ذئب، عن الزبرقان، عن زهرة، عن زيد:
رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، رقم (٢٣٧٣) ٤٤٨/٢.
والطيالسي في مسنده، برقم (٦٢٨) ص٨٧ عن زهرة، عن أسامة.
وأحمد في المسند ٢٠٦/٥.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٤٠٨) ١٦٧/١ مختصراً: عن زهرة، عن أسامة. =

فقال زيد: هي الظهر.

فقام رجلان منهم، فلقيا أسامة بن زيد فسألاه؛ فقال: هي الظهر؛ إن رسول الله ـ ﷺ ـ كاني صلي الظهر بالهجير، فلا يكون وراءه إلا الصف والصفان ـ يكونون في قائلتهم، وفي تجارتهم ـ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «**لقد هممت أن أحرق على أقوام لا يشهدون الصلاة بيوتهم**».

فنزلت هذه الآية: «﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾».

قلتُ: وقد اخْتُلِف في تعيين «الوسطى» على أقوال كثيرة؛ أصحها: أنها العصر[(1)].

وجمع الحافظ شرف الدين الدمياطي فيها كتاباً[(2)] اتصلت [بنا] روايته؛ وليس هذا محل بسط ذلك.

ـ قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٨]

أخرج الشيخان في صحيحيهما، وآخرون: عن زيد بن أرقم: «كان

= والبزار في مسنده، حديث رقم (٢٦١٨) ٧٠/٧ (البحر الزخار).

ب ـ رواه خالد بن عبدالرحمٰن وغيره، عن ابن أبي ذئب، عن الزبرقان، عن زيد بدون ذكر زهرة: وقد سبق.

جـ ـ رواه عثمان بن عثمان الغطفاني، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن زيد:

رواه البخاري في كتاب التاريخ الكبير ٤٣٤/١/٢.

والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٤٨٠٨) ١٢١/٥.

والزبرقان: ثقة، إلّا أنه لم يسمع من أسامة بن زيد، وزيد بن ثابت. انظر تهذيب الكمال ٢٨٥/٩، وجامع التحصيل (١٧٦)، وتهذيب التهذيب ٣٠٩/٣، وتحفة التحصيل ص١٠٩.

ـ وزهرة: مجهول الحال. انظر التهذيب ٣١٠/٣ و٣٤٢/٣، والتقريب ص٢١٧.

(١) انظر للتوسعة: فتح الباري ١٩٦/٨ ـ ١٩٨، وتفسير ابن أبي حاتم ٤٤٨/٢، وتفسير الطبري ٥٦٩/٢ ـ ٥٨٣، وتفسير ابن كثير ٢٩١/١، وتفسير الخازن ١٧٢/١ ـ ١٧٤، والوسيط ٣٥٠/١ ـ ٣٥٢.

(٢) سماه: «كشف الغطا عن الصلاة الوسطى» وهو مطبوع.

أحدنا يكلّم صاحبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾.

فأمرنا بالصلاة، ونهينا عن الكلام»[1].

وأخرج النسائي، والطبري: من طريق كلثوم بن المصطلق، عن ابن مسعود، قال: «إنّ النبي - ﷺ - كان عودّني أن يردّ عليّ السلام في

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب (٢) ما ينهى من الكلام في الصلاة، حديث رقم (١٢٠٠) ٣/٧٢ - ٧٣.

وفي كتاب التفسير، من سورة البقرة، باب (٤٣) ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، حديث رقم (٤٥٣٤) ٨/١٩٨.

ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٧) تحريم الكلام في الصلاة. . .، حديث رقم (٥٣٩) ١/٣٨٣.

وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٧٤) النهي عن الكلام في الصلاة، حديث رقم (٩٤٩) ٢/٢٤٩ - ٢٥٠.

والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٢٩٧) ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة، حديث رقم (٤٠٥) ٢/٢٥٦.

وفي كتاب التفسير، باب (٣) ومن سورة البقرة، حديث رقم (٢٩٨٦) ٥/٢١٨.

والنسائي في كتاب السهو، باب (١٦) الكلام في الصلاة ٣/١٨.

وأحمد في المسند ٤/٣٦٨.

والطبري في تفسيره برقم (٥٥٢٧) ٢/٥٨٥.

وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (٢٦٠) ص١١٣.

وابن أبي حاتم في تفسيره، حديث رقم (٢٣٧٧) ٢/٤٤٩.

وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٤٠٨) ٣/٩٢٣.

وأبو عبيد في الناسخ، حديث رقم (٢٧) ص٢٤.

والطحاوي في شرح المعاني ١/٤٥٠.

وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (١٥٦٥ - ١٥٦٦) ٣/٢٢٩ - ٢٣٠.

وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٨٥٦ - ٨٥٧) ٢/٣٤.

والبخاري في التاريخ الكبير ١/٢/٢٦٩.

وأبو عوانة في مسنده ٢/١٣٩ - ١٥٣.

والحازمي في الناسخ والمنسوخ ص١١٢.

والخطيب في تالي تلخيص المتشابه، حديث رقم (٣٥٤) ٣/٥٨٤.

والبيهقي في سننه ٢/٢٤٨.

والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٧٢٢) ٣/٢٣٣، وفي معالم التنزيل ١/٢٢١.

الصلاة؛ فأتيت ذات يوم فسلّمت، فلم يرد عليّ، وقال: «**إنّ الله يحدث في أمره ما يشاء؛ وإنه قد أحدث: أن لا يتكلّم في الصلاة أحدٌ إلاّ بذكر الله، وما ينبغي من تسبيح وتحميد: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾**»[1].

ومن طريق زر بن حبيش، عن ابن مسعود[2].

وله طرق عند الطبري:

منها: [١/١٠٦] من طريق السدّي، في خبر ذكر عن مرة، عن ابن مسعود[3]: «كنّا نقوم في الصلاة، ونتكلّم، ويسأل الرجل صاحبه عن

---

(١) رواه النسائي في كتاب السهو، باب (٢٠) الكلام في الصلاة ٣/١٨ ـ ١٩، والطبري في تفسيره، برقم (٥٥٢٩) ٢/٥٨٥. وانظر ما بعده.

(٢) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٥٥٢٦) ٢/٥٨٥.

(٣) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٥٥٢٥) ٢/٥٨٥، وللحديث طرق أخرى عن ابن مسعود:

ـ فقد رواه من طريق علقمة، عن ابن مسعود:

البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب (٢) ما ينهى من الكلام في الصلاة، حديث رقم (١١٩٩ ـ ١٢٠٠) ٣/٧٢. وباب (١٥) لا يرد السلام في الصلاة، حديث رقم (١٢١٦) ٣/٨٦.

وفي كتاب مناقب الأنصار، باب (٣٧) هجرة الحبشة، حديث رقم (٣٨٧٥) ٧/١٨٨.

ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٧) تحريم الكلام في الصلاة، حديث رقم (٥٣٨) ١/٣٨٢ ـ ٣٨٣.

وأبو داود في كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، حديث رقم (٩٢٣) ١/٢٤٣.

والنسائي في سننه الكبرى في كتاب السهو، باب (٩٩) رد السلام بالإشارة في الصلاة، حديث رقم (٥٣٨) ١/١٩٤.

وأحمد في المسند ١/٣٧٦.

وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٥١٨٨) ٩/١١٨ ـ ١١٩.

وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٨٥٨) ٢/٣٥.

والبيهقي في سننه ٢/٣٠٦.

والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٧٢٤) ٣/٢٣٥.

ـ ورواه من طريق شقيق، عن عبدالله:

أحمد في المسند ١/٤٣٥.

وأبو عبيد في الناسخ برقم (٢٥) ص٢٣.

ـ ورواه من طريق إبراهيم، عن عبدالله بن مسعود: =

حاجته، ويخبره ويردّ عليه، حتى دخلت فسلّمت، فلم يردّوا عليّ، فاشتد عليّ، فلما قضى النبي - ﷺ - صلاته، قال: «**إنه لم يمنعني أن أردّ عليك إلّا أنّا أُمرنا أن نقوم قانتين: لا نتكلّم في الصلاة**».

والقنوت: السكوت».

وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن ابن مسعود.

= النسائي في سننه الكبرى في كتاب السهو، باب (٩٩) رد السلام بالإشارة في الصلاة، حديث رقم (٥٣٩ - ٥٤٠) ١/١٩٤.
وأحمد في المسند ١/٤٠٩.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٣٥٩٢) ٢/٣٣٥.
وأبو عبيد في الناسخ، حديث رقم (٢٦) ص٢٣.
- ورواه من طريق أبي الأحوص، عن ابن مسعود:
أبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٥٣٩٨) ٩/٢٧٥.
- ورواه من طريق أبي الرضراض، عن ابن مسعود:
أحمد في المسند ١/٤١٥.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٥١٨٩) ٩/١١٩.
والبخاري في تاريخه ٣/٣٤٠.
- ورواه من طريق أبي وائل، عن ابن مسعود:
البخاري معلقاً، ١٣/٤٩٦.
والنسائي في كتاب السهو، باب (٢٠) الكلام في الصلاة ٣/١٩.
وأبو داود في كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، حديث رقم (٩٢٤) ١/٢٤٣.
وأحمد في المسند ١/٣٧٧ - ٤٦٣.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٤٥) ص٣٣.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٣٥٩١ - ٣٥٩٤) ٢/٣٣٥ - ٣٣٦.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٩٧١) ٨/٣٨٤.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٩٤) ١/٥٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٢٤٣ - ٢٢٤٤) ٦/١٥ - ١٧.
والبيهقي في سننه ٢/٣٥٦.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٧٢٣) ٣/٢٣٤ - ٢٣٥.
ورواه من طريق ابن سيرين، عن ابن مسعود: عبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٣٥٩٣) ٣/٣٣٥.

وأخرج الفريابي عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد: «كانوا يتكلمون في الصلاة: يكلّم الرجل بحاجته؛ حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾، فقطعوا الكلام.

والقُنوت: السكوت. والقنوت: الطاعة»[1].

وأخرجه عبد بن حميد من رواية الثوري؛ ومن طريق أبي معشر، عن محمد بن كعب، قال: «كان أصحابُ رسول الله ـ ﷺ ـ يتكلّمون في الصلاة إذا أرادوا الحاجة؛ كما يتكلّم اليهود، حتى نزلت: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ قال: فتركوا الكلام»[2].

ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَـٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ الآية [سورة البقرة: ٢٤٠]

أخرج إسحاق بن راهويه في «تفسيره»: من طريق مقاتل بن حيان، في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ الآية: «أن رجلاً من أهل الطائف قدم المدينة ـ وله أولاد: رجال ونساء، ومعه أبواه وامرأته ـ فمات بالمدينة، فَرُفع ذلك إلى النبي ـ ﷺ ـ، فأعطى الوالدين، وأعطى أولاده ـ بالمعروف ـ، ولم يعطِ امرأته شيئاً. غير أنهم أمروا: أن ينفقوا عليها من تركة زوجها إلى الحول»[3].

وقال مقاتل [٢/١٠٦] ابن سليمان في «تفسيره»[4]: «عن حكيم بن الأشرف» فذكر نحوه؛ وزاد في آخره: «وذلك قبل أن تنزل آية المواريث؛ ثم نزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]؛ ونزلت آية المواريث: فجعل للمرأة الثمن أو

---

(١) رواه الطبري في تفسيره ٢/٥٨٦.

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه، برقم (٤٠٧) ٣/٩٢٢ (التكملة). وسنده ضعيف جداً، لإرساله، وضعف أبي معشر. ويغني عنه ما سبق. وانظر الدر المنثور ١/٧٣٠.

(٣) رواه الواحدي في أسباب النزول ص٨٢ ـ ٨٣، وذكره البغوي في تفسيره ١/٢٢٢، والخازن في تفسيره ١/١٧٥ وعندهما: حكيم بن الحارث. وانظر بحر العلوم ص١/٣٥٣، وتفسير الطبري ٢/٥٩٤ ـ ٥٩٥.

(٤) تفسير مقاتل ١/١٢٤ ـ ١٢٥.

الربع؛ وكان ميراثها قبل ذلك: نفقة سنة»[1].

وقد تقدّم في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ نحو هذا عن ابن عباس.

وهذه الآية التي هنا سابقة في النزول؛ والتي هناك سابقة في رسم المصحف.

وقد قال عثمان لعبدالله بن الزبير لما سأله عن ذلك: «يا ابن أخي، لا أغير شيئاً منه من مكانه»[2] يعني: بقاء رسمها بعد التي نسختها.

ز ـ قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [سورة البقرة: ٢٤١]

تقدّم في الآية التي قبلها؛ التي في آخرها: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

قال الطبري: حدثني يونس، أنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد بن أسلم: «لما نزلت: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾، قال رجل: إن أحسنت فعلت.

فقال الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾»[3].

وأخرج الطبري من طريق سعيد بن جبير ـ بسند صحيح ـ، قال: «لكل مطلقة متاع بالمعروف»[4].

قال الطبري[5]: «في الأولى: حكم غير الممسوسة إذا طلقت؛ وفي هذه: بيان حكم جميع المطلقات».

---

(١) في المخطوطة: بقية سنة.

(٢) رواه البخاري في كتاب التفسير، سورة البقرة، باب (٤١) ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، حديث رقم (٤٥٣٠) ١٩٣/٨. وباب (٤٥) ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ حديث رقم (٤٥٣٦) ٢٠١/٨.

(٣) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٥٥٩٨) ٥٩٩/٢.

(٤) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٥٥٩٥) ٥٩٩/٢، ورواه ابن أبي حاتم (٢٤٠٢) ٤٥٤/٢ عن أبي العالية. وفي المخطوطة: لكل مطلق. والمثبت من الطبري.

(٥) في تفسيره ٥٩٩/٢.

ز ـ قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [سورة البقرة: ٢٤٥]

قال مقاتل بن سليمان[١]: «نزلت في أبي الدحداح ـ واسمه عمر[٢] ـ وذلك أن النبي ـ ﷺ ـ قال: «**مَن يصّدق بصدقة فله مثلها في الجنة**».

فقال أبو الدحداح: إن تصدقتُ بحديقتي فلي مثلها [١/١٠٧] في الجنة؟

قال: «**نعم**».

قال: وأم الدحداح معي؟

قال: «**نعم**».

قال: والصبية؟

قال: «**نعم**».

وكان له حديقتان، فتصدّق بأفضلهما ـ واسمها الجنينة ـ فضاعف الله صدقته ألفي ألف ضعف، فذلك قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾.

فرجع أبو الدحداح إلى حديقته؛ فوجد أم الدحداح والصبية في الحديقة التي جعلها صدقة؛ فقام على باب الحديقة وتحرج أن يدخلها، قال: يا أم الدحداح، قالت: لبيك يا أبا الدحداح؛ قال: إني قد جعلت حديقتي هذه صدقة؛ واشترطت مثلها في الجنة، وأم الدحداح معي، والصبية معي.

---

(١) في تفسيره ١/١٢٦ ـ ١٢٧.

(٢) هو ثابت بن الدحداح. وقيل: ابن الدحداحة الأنصاري. ويكنى: أبا الدحداح وأبا الدحداحة. انظر معرفة الصحابة ٣/٢٣٤ ـ ٢٣٥، والإصابة ١/١٩٣، والاستيعاب ١/٢٠٣، وأسد الغابة ١/٢٦٧، وتجريد الصحابة ١/٦١.

وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٤/٦٠: «أبو الدحداح ـ ويقال: أبو الدحداحة اسمه ثابت ـ تقدم في الأسماء ـ وزعم مقاتل بن سليمان أنّ اسمه عمر» اهـ.

فقالت: بارك الله فيما اشتريت.

فخرجوا منها، وسلّم الحديقة للنبي - ﷺ -، فقال النبي - ﷺ -: «**كم من نخلة تدلي عذوقها في الجنة لأبي الدحداح؛ لو اجتمع على عذق فيها أهلُ منى**[1] **أن يقلوه، ما أقلوه**».

وأصحّ من ذلك: ما وقع في حديث ابن مسعود - بعكس ذلك - وهو أنّ الآية سبب لتصدّق أبي الدحداح بذلك:

فأخرج الطبري، وابن أبي حاتم، والطبراني: من طريق خلف بن خليفة، عن حميد الأعرج، عن عبدالله بن الحارث، عن عبدالله بن مسعود، قال: «لما نزلت: ﴿**مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا**﴾، قال أبو الدحداح: يا رسول الله، أَوَ إن الله يريد منا القرض؟

قال: «**نعم، يا أبا الدحداح**».

قال: يَدَك.

قال: فتناول يده؛ قال: فإني قد أقرضت ربي حائطي - حائطاً فيه ستمائة نخلة -.

ثم جاء يمشي حتى أتى الحائط - وأم الدحداح فيه، في نخلها - فناداها: يا أم الدحداح [٢/١٠٧].

قالت: لبيك.

قال: اخرجي، فإني قد أقرضت ربي حائطاً فيه ستمائة نخلة»[2].

---

(١) في المخطوطة: أمتي. والمثبت من تفسير مقاتل.

(٢) رواه الطبري في تفسيره، حديث رقم (٥٦٢٣) ٢/٦٠٨.
وابن أبي حاتم في تفسيره، حديث رقم (٢٤٣٠) ٢/٤٦٠.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٩٨٦) ٨/٤٠٤.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٢٠٣٣) ٥/٤٠٢ (البحر الزخار).
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٤١٧) ٣/٩٣٤ (التكملة).
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٧٦٤) ٢٢/٣٠١. =

وأخرج ابن مردويه من طريق عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم، عن أبيه نحوه[1].

= والحسن بن عرفة في جزئه، حديث رقم (٨٧) ص٩٢.
والبيهقي في شعب الإيمان، حديث رقم (٣١٧٨) ٦٩/٧ ـ ٧٠.
قلت: سنده ضعيف جداً، فيه:
١ ـ حميد بن عطاء الأعرج: قال ابن معين: ليس حديثه بشيء.
وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث.
وقال البخاري والترمذي: منكر الحديث.
وقال الدارقطني: متروك. وأحاديثه شبه الموضوعة. انظر الضعفاء للعقيلي ٢٦٨/١، والجرح والتعديل ٢٢٦/٣، والمجروحين ٢٦٢/١، والتهذيب ٥٣/٣، والتقريب ٢٠٤/١.
٢ ـ خلف بن خليفة: صدوق اختلط في الآخر، وقد روى عنه محرز بن عون ـ وغيره ـ.
وروايته عنه في صحيح مسلم. وانظر تهذيب الكمال ٢٨٦/٨، والاغتباط ص٥٦.
٣ ـ عبدالله بن الحارث: قال ابن المديني: لم يسمع من ابن مسعود شيئاً. انظر جامع التحصيل ص٢٠٨، وتحفة التحصيل ص١٧١.
وفي الباب عن أنس ـ كما سيأتي قريباً ـ إن شاء الله تعالى.

(١) رواه عبدالرزاق في تفسيره ٩٨/١ عن معمر، عن زيد بن أسلم.
ومن طريقه الطبري في تفسيره، برقم (٥٦٢١) ٦٠٧/٢.
وفي الباب عن أنس:
رواه الإمام أحمد ١٤٦/٣.
والبغوي في معجم الصحابة ـ كما في الإصابة ـ.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٧٦٣) ٣٠٠/٢٢ ـ ٣٠١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٧١٥٩) ١١٣/١٦ ـ ١١٤.
والحاكم في المستدرك ٢٠/٢.
والبيهقي في شعب الإيمان، حديث رقم (٣١٧٧) ٦٨/٧، وفي مجمع الزوائد ٣٢٤/٩: «رواه أحمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح» اهـ.
ـ وأخرج مسلم في كتاب الجنائز، باب (٢٨) ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف، حديث رقم (٩٦٥) ٦٦٤/٢ ـ ٦٦٥.
وأبو داود في كتاب الجنائز، باب الركوب في الجنازة، حديث رقم (٣١٧٨) ٢٠٥/٣.
والترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، حديث رقم (١٠١٣ ـ ١٠١٤) ٣٣٤/٣.
والنسائي في كتاب الجنائز، باب الركوب بعد الفراغ من الجنازة ٨٥/٤ ـ ٨٦. =

ولأبي الدحداح قصة أخرى؛ رواها الواحدي ـ بسند صحيح على شرط مسلم ـ لكن لا تتعلق بسبب النزول[1].

قولٌ آخر: قال ابن حبان ـ في النوع الثاني من القسم الأول من صحيحه ـ: أخبرنا حاجب بن أرّكين، نا أبو عمر الدُّوري ـ حفص بن عمر ـ، نا أبو إسماعيل المؤدّب، عن عيسى بن المسيّب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «لما نزلت: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ الآية [البقرة: ٢٦١]. قال رسول الله ـ ﷺ ـ: **«ربّ زد أمتي»**؛ فنزلت: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ الآية، فقال: **«رب زد أمتي»**؛ فنزلت: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾»[2] [الزمر: ٥٠].

= وأحمد في المسند ٥/٩٠ ـ ٩٥ ـ ٩٨ ـ ٩٩ ـ ١٠٢.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٧٦٠) ص١٠٤.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٨٩٩ ـ ١٩٠٠ ـ ١٩٠١) ٢/٢١٩.
وأبو نعيم في معرفة الصحابة، حديث رقم (١٣٢٠) ٣/٢٣٤ ـ ٢٣٥.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٧١٥٧ ـ ٧١٥٨) ١٦/١١١ ـ ١١٣.
والبيهقي في سننه ٤/٢٢ ـ ٢٣ عن جابر بن سمرة في قصة الصلاة على أبي الدحداح، وفيه: «كم من عذق لأبي الدحداح معلق في الجنة».
ـ ورواه الطبري في تفسيره، برقم (٥٦٢٢) ٢/٦٠٧ بسنده عن قتادة مرسلًا.

(١) وهو ما سبق تخريجه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (٢٤٣٥) ٢/٤٦١، وحديث رقم (٢٧٢٤) ٢/٥١٤.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٦٤٨) ١٠/٥٠٥.
وابن مردويه في تفسيره، كما في الدر المنثور ١/٧٤٧، وتفسير ابن كثير ـ وكما سيأتي ـ.
والطبراني في الأوسط، حديث رقم (٥٦٤١) ٦/٢٩٩ ـ ٣٠٠، والواحدي في الوسيط ١/٣٧٦. قلت: سنده ضعيف، فيه:
عيسى بن المسيب: ذكره ابن حبان في الثقات ٧/٢٣٢ وقال: من أهل الكوفة، وذكره في المجروحين ٢/١١٩ ـ ١٢٠ وقال: كان ممن يقلب الأخبار ولا يعلم، ويخطىء في الآثار ولا يفهم، حتى خرج عن حد الاحتجاج به.
قال الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة ٩/٢٥٦: «رواه الطبراني في الأوسط عن محمد بن عبدالله الحضرمي، عن حفص بن عمر به وقال: لم يروه عن نافع إلّا =

وأخرجه الطبراني في «الأوسط»[١]: حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي، نا حفص بن عمر به. وقال[٢]: «لم يروه[٣] عن نافع إلّا عيسى بن المسيب؛ ولا عنه إلا أبو إسماعيل المؤدب؛ تفرّد به حفص». كذا قال.

ولم ينفرد به حفص: لمتابعة إسماعيل بن إبراهيم بن بسام، عن أبي إسماعيل.

أخرجه ابن أبي حاتم[٤]، عن أبي زرعة، عن إسماعيل.

وأخرجه الخطيب في «المؤتلف» من طريق الحسن بن علي بن يسار العلاف، عن حفص.

ولم ينفرد به أبو إسماعيل: فقد أخرجه أبو بكر بن مردويه من وجه آخر عن عيسى.

فظهر أن المنفرد به: عيسى؛ وهو ضعيف عند أهل الحديث؛ حتى أن ابن حبان ذكره في الضعفاء[٥].

= عيسى بن المسيب، ولا عنه إلا أبو إسماعيل المؤدب، تفرد به حفص.
كذا قال. وهو متعقب بما رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، عن أبي زرعة الرازي، عن إسماعيل بن إبراهيم بن بسام، عن أبي إسماعيل المؤدب... فلم ينفرد به حفص.
ورواه ابن مردويه من طريق المعمري، عن محمود بن خالد الدمشقي، عن أبيه، عن عيسى بن المسيب به.
فلم ينفرد به أبو إسماعيل المؤدب، والظاهر أنه من أفراد عيسى بن المسيب، وقد ضعّفه أبو حاتم بن حبان في كتاب الضعفاء، ولم أرَ من أطلق توثيقه، وعجبت من ابن حبان كيف يصحح له بعد ذلك، ولم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة!!!» اهـ.

(١) رواه الطبراني في الأوسط، حديث رقم (٥٦٤١) ٢٩٩/٦ ـ ٣٠٠، وقد سبق. انظر التعليق السابق.
(٢) المعجم الأوسط ٣٠٠/٦.
(٣) في الأصل: لم يرو. والمثبت من المعجم الأوسط.
(٤) رواه في تفسيره، حديث رقم (٢٤٣٥) ٤٦١/٢. وقد سبق.
(٥) المجروحين ١١٩/٢.

ولكن له شاهد من رواية (.....)[1]؛ لفظه: [١١/١٠٨] «لمّا نزلت: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، قال النبي - ﷺ -: «رب زد أمتي»؛ فنزلت: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ الآية [البقرة: ١٦٠]، فقال: «رب زد أمتي»؛ فنزلت: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ الآية [البقرة: ٢٤٥]. فقال: «رب زد أمتي» فنزلت: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾» [الزمر: ١٠].

وعلى تقدير أن يكون محفوظاً، فتضمّ هذه الآية إلى الآيات التي وقعت في ترتيب السور؛ متقدمة على سبب نزول المتأخرة؛ كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾: فإنها في النزول متأخرة عن الآية الأخرى، وهي: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾.

وهذه الثانية - في ترتيب سورة البقرة - متأخرة عن الأخرى.

وقد تقدّم الكلام عليهما بما يدلّ لما قلته.

ز - قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٣]

أخرج ابن عساكر في ترجمة معاوية من «تاريخ دمشق»[2] - بسند فيه راوٍ ضعيف جداً - قال: قال النبي - ﷺ - لمعاوية: «**أتحب علياً؟**».

قال: نعم.

قال: «**إنه سيكون بينكما قتال**».

قال: فما بعده؟

قال: «**عفو الله**».

قال: رضيت بقضاء الله.

---

(١) يوجد سقط في الأصل. وانظر الدر المنثور ٣١٣/١.

(٢) تاريخ دمشق ١٣٩/٥٩ - ١٤٠ وسنده واه.

قال: فنزلت: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾» انتهى.

وفيه نكارة: من أنّ سياق الآيات ظاهر أنّ الضمير لمن في قوله ـ قبلها ـ: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟﴾.

والمراد بهم: ما صرّح به في الآية المذكورة: ﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ﴾.

ز ـ قوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [٢/١٠٨] [سورة البقرة: ٢٥٥]

أخرج ابن أبي حاتم، وأبو نعيم في «الحلية» ـ في ترجمة سعيد بن جبير ـ: من طريق أشعث القمي، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد، قال: قالت بنو إسرائيل لموسى: هل ينام ربك؟

فقال موسى: اتقوا الله.

فقالوا: أيصلي ربك؟

قال: اتقوا الله.

فقالوا: هل يصبغ ربك؟

قال: اتقوا الله.

قال: فأوحى الله: خذ زجاجتين فضعهما على كفيك، ثم قم الليل.

قال: ففعل موسى ذلك؛ فلما ذهب من الليل ثلث، نعس موسى، فوقع لركبتيه، ثم ضبطهما فقام، فلما أدبر الليل، نعس أيضاً، فوقع لركبتيه، فسقطت الزجاجتان فانكسرتا.

فأوحى الله: لو كنت أنام، لسقطت السموات على الأرض، ولهلك كل شيء كما هلك هاتان».

قال أشعث: «وفيه نزلت: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾» الحديث[1].

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، حديث رقم (٢٥٨٠) ٢/٤٨٧ بذكر ابن عباس. =

ز ـ قوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥]

قال الثعلبي: «قال المفسرون[1]: سبب نزولها: أنّ الكفار كانوا يعبدون الأصنام؛ ويقولون: هؤلاء شفعاؤنا عند الله؛ فأنزل: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾ إلى آخرها.

فبيّن اللّهُ: أن لا شفاعة إلا لمن أذن له».

هذا يصلح في هذا الكتاب؛ وأما الذي قبله فليس هو سبب نزولها على النبي، وإنما هو سبب محصل ما اشتملت عليه [قصة][2] موسى.

وقد ذكر الواحدي نظائر لذلك، وليس من شرطه[3]، وسيأتي بعض ذلك قريباً.

ـ قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ الآية [البقرة: ٢٥٦]

= وأبو نعيم في الحلية ٤/٢٧٦ ـ ٢٧٧ موقوفاً على سعيد رحمه الله.

وأبو الشيخ في العظمة، حديث رقم (١٣٨) ٢/٤٥٢ ـ ٤٥٥ بذكر ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ.

وفي سنده:

جعفر بن أبي المغيرة: نقل ابن حبان في الثقات عن أحمد بن حنبل توثيقه. وقال ابن منده: ليس بالقوي في سعيد بن جبير. انظر التهذيب ٢/١٠٨، والتقريب ١/١٣٣ وقال: «صدوق يهم» وهنا يروي عن سعيد بن جبير.

ـ ورواه عبدالرزاق في المصنف ١/١٠٢ من طريق معمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة مولى ابن عباس. وكذا ابن جرير ٣/٩ من طريق عبدالرزاق، وابن أبي حاتم (٢٥٨٤) ٢/٤٨٨.

قال ابن كثير ١/٣٠٨: «وهو من أخبار بني إسرائيل وهو مما يعلم أن موسى عليه السلام لا يخفى عليه مثل هذا من أمر الله ـ عز وجل ـ وأنه منزه عنه» اهـ. وانظر العلل المتناهية ١/٢٨، والسنة لعبدالله ص١٤٣، وتفسير القرطبي ٣/٢٧٣.

(١) انظر تفسير الخازن ١/١٩٠، والوسيط ١/٣٦٧، ومعاني القرآن للزجاج ١/٣٣٤، وغرائب النيسابوري ٣/١٧.

(٢) في المخطوطة: ما اشتملت عليه على موسى. وفي الكلام نقص.

(٣) كما ذكر قصة أصحاب الفيل سبباً لنزول سورة الفيل...

أخرج أبو داود، والنسائي، والطبري، وأحمد، وصححه ابن حبان: من طريق سعيد، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في قوله تعالى ﴿لا إكراه في الدين﴾: «كانت المرأة من الأنصار لا يكاد يعيش لها ولد؛ فتحلف: لئن عاش لها [١/١٠٩] ولد لتهودنّه؛ فلما أُجليت بنو النضير، إذا فيهم ناس من أبناء الأنصار، فقالت الأنصار: يا رسول الله، أبناؤنا.

فأنزل الله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾.

قال سعيد بن جبير: فمن شاء دخل في الإسلام؛ ومن شاء لحق بهم»[١].

وأخرجه الطبري من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر: «سألت سعيد بن جبير عن قوله: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾.

قال: نزلت في الأنصار.

قلت: خاصة.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الأسير يكره على الإسلام، حديث رقم (٢٦٨٢) ٣/٥٨ ـ ٥٩.
والنسائي في كتاب التفسير من سننه الكبرى، باب (٤٤) قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾، حديث رقم (١١٠٤٨) ٦/٣٠٤ وباب (٤٥) قوله تعالى: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾، حديث رقم (١١٠٤٩) ٦/٣٠٤ ـ ٣٠٥.
والطبري في تفسيره، حديث رقم (٥٨١٣) ٣/١٥.
وابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (٢٦٠٩) ٢/٤٩٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٤٠) ١/٣٥٢.
والنحاس في الناسخ ص٧٦.
والخطابي في غريب الحديث ٣/٨٠ ـ ٨١.
والبيهقي في سننه ٩/١٨٦.
والواحدي في أسباب النزول ص٨٣ ـ ٨٤، ورجاله ثقات. وانظر ما بعده.
وانظر معالم التنزيل ١/٢٤٠، والوسيط ١/٣٦٩، والبحر المحيط ٢/٢٨١، وتفسير ابن كثير ١/٣١٠، وتفسير الخازن ١/١٩١، وزاد المسير ١/٣٠٥.

قال: خاصة» فذكره.

وقال في آخره: «قالوا: يا رسول الله، أبناؤنا وإخواننا.

فسكت عنهم، فأنزل الله الآية فيهم.

فقال: «**قد خيّر أصحابكم؛ فإن اختاروهم فهم منهم؛ فأجلوهم معهم**»[1].

طريق أخرى: أخرج الطبري[2] من طريق داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي: «كانت المرأة من الأنصار» نحوه إلى قوله: «لتهودنّه، فجاء الإسلام وطوائف من أبناء الأنصار[3] على دينهم، فقالوا: إنما جعلناهم على دينهم ونحن نرى أنّ دينهم أفضل من ديننا؛ فإذ جاء الله بالإسلام فلنكرههم.

فنزلت: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾، فكان فصل ما بين مَن اختار اليهودية والإسلام: فمن لحق بهم اختار اليهودية، ومن أقام[4] اختار الإسلام».

وفي لفظ له من هذا الوجه[5]: «فكان فصل ما بينهم: إجلاء رسول الله ـ ﷺ ـ بني النضير.

فلحق بهم مَنْ لم يسلم، وبقي مَنْ أسلم».

---

(١) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٥٨١٤) ٣/١٥.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٤٢٨) ٣/٩٥٧ ـ ٩٥٨ (التكملة).
عن سعيد مرسلًا.
والصواب بذكر ابن عباس ـ إن شاء الله تعالى ـ كما ورد في الأثر السابق. والله تعالى أعلم بالصواب.

(٢) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٥٨١٥ ـ ٥٨١٦ ـ ٥٨١٧)، ٣/١٥ ـ ١٦ ورقم (٥٨٢٤ ـ ٥٨٢٥) ٣/١٧.
وأبو عبيد في الناسخ، حديث رقم (٥١٦) ص٢٨١.
وابن الجوزي في نواسخ القرآن ١/٢٦٦ (تحقيق محمد أشرف علي).

(٣) في المخطوطة: النصارى. والتصويب من المصادر المخرجة للأثر.

(٤) في المخطوطة: ومن اختار اختار الإسلام، والمثبت من تفسير الطبري.

(٥) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٥٨١٦) ٣/١٦.

وفي رواية له ـ أيضاً[1] ـ: «لحق بخيبر».

قولٌ آخر: أخرج الطبري، وإسماعيل القاضي في «أحكام القرآن»، وأبو داود في «الناسخ والمنسوخ»: من طريق أسباط، عن السدي في هذه الآية، قال: «نزلت في رجل من الأنصار ـ يقال له: أبو الحصين ـ، كان له ابنان، فقدم تجار من الشام إلى المدينة يحملون الزيت، فلما باعوا وأرادوا [٢/١٠٩] أن يرجعوا، أتاهم ابنا أبي الحصين، فدعوهما إلى النصرانية، فتنصّرا وذهبا معهم إلى الشام، فأتى أبوهما رسولَ الله ـ ﷺ ـ فقال: يا رسول الله، إن ابنيّ تنصّرا وخرجا، أفأطلبهما.

فقال: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ ـ ولم يؤمر يومئذ بقتال أهل الكتاب ـ فقال: «**أبعدهما الله، هما أذل[2] مَنْ كفر**».

فوجد أبو الحصين في نفسه، فأنزل الله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء: ٦٥].

ثم نسخ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾؛ فأمر بقتال أهل الكتاب في «سورة براءة»[3].

طريق أخرى: قال عبد بن حميد: نا روح بن عبادة، عن موسى بن عبيدة، أخبرني عبدالله بن عبيدة: «أنّ رجلًا من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ من بني سالم بن عوف، كان له ابنان تنصرا قبل أن يبعث النبي ﷺ، فقدما المدينة في نفر منهم يحملون الطعام، فرآهما أبوهما، فالتزمهما وقال: والله لا أدعكما حتى تسلما؛ فأبيا أن يسلما، فاختصموا إلى النبي ـ ﷺ ـ بعد أن قدما المدينة.

فقال: يا رسول الله، أيدخل بعضي النار وأنا أنظر؟!!

---

(١) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٥٨١٧) ١٦/٣.

(٢) في الطبري والواحدي: أول.

(٣) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٥٨٢٠) ١٦/٣. وذكره الواحدي في أسباب النزول ص٨٤ معلقاً.

فأنزل الله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾»[1].

طريق أخرى: قال محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبير، في قوله: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾: «نزلت في رجل من بني سالم بن عوف من الأنصار ـ يقال له: الحصين ـ؛ كان له ابنان نصرانيان، وكان هو مسلماً» فذكر نحو رواية السدي[2].

قولٌ آخر: أخرج الطبري، وعبد بن حميد: من رواية ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: «كان اليهود أرضعوا رجالًا من الأوس؛ فلما أمر النبي ـ ﷺ ـ [١/١١٠] بإجلائهم، قال أبناؤهم من الأوس: لنذهبن معهم، ولندينن بدينهم.

فمنعهم أهلوهم، وأكرهوهم على الإسلام. ففيهم نزلت هذه الآية: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾»[3].

ومن رواية لعبد من هذا الوجه: «كان ناس من الأنصار مسترضيعن في بني قريظة».

وفي رواية الفريابي: «من بني النضير»[4].

وفي أخرى عند الواحدي: «قريظة، والنضير»[5].

وأخرج الطبري من طريق أخرى عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد،

---

(١) ذكره الواحدي في أسباب النزول ص٨٤ ـ ٨٥ عن مسروق معلقاً.
وموسى بن عبيدة: ضعيف. انظر التهذيب ٣٥٦/١٠ ـ ٣٦٠، والكاشف ١٦٤/٣، والمغني ٦٨٥/٢، والتاريخ الصغير ٨٧/٢، والتقريب ٢٨٦/٢. وهو مرسل. وانظر الذي بعده.

(٢) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٥٨١٨) ١٦/٣.

(٣) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٥٨٢١) ١٦/٣ ـ ١٧.
وسعيد بن منصور في سننه برقم (٤٢٩) ٩٦٠/٣.
وابن أبي حاتم ـ ببعضه ـ برقم (٢٦١١) ٤٩٣/٢.

(٤) رواه الطبري (٥٨٢١) ١٦/٣ ـ ١٧.

(٥) رواه الواحدي ص٨٥.

وعن وائل عن الحسن: «أن ناساً من الأنصار ارتضعوا في بني النضير»[1].

وأخرج الطبري من طريق العوفي، عن ابن عباس: «نزلت: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ لما دخل الناس في الدين، وأعطى أهل الكتاب الجزية»[2].

وقال عبدالرزاق: عن معمر، عن قتادة: «كانت العرب لا دين لها؛ فأكرهوا بالسيف.

ولا يكره اليهود، ولا النصارى، ولا المجوس، إذا أعطوا الجزية»[3].

ونقل الثعلبي عن قتادة[4]، والضحاك[5]، وعطاء، وأبي روق: أنّ معنى الآية: أنّ العرب كانت أمة واحدة أمية؛ ليس لهم دين ولا كتاب، فلم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، فلما أسلموا طوعاً أو كرهاً، أمر اللّهُ: أن يقاتل أهل الكتاب إلى أن يسلموا، أو يقرّوا بالجزية.

فمن أدّى الجزية لم يُكره على الإسلام».

وعن مقاتل بن سليمان[6]: «كان النبي - ﷺ - لا يقبل الجزية إلّا من أهل الكتاب؛ فلما دخل العرب في الدين، قبل الجزية من المجوس.

---

(١) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٥٨٢٧) ١٧/٣.

(٢) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٥٨٣٣) ١٨/٣، وابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (٢٦١٧) ٤٩٥/٢.

(٣) رواه عبدالرزاق في تفسيره ١٠٢/١.
والطبري برقم (٥٨٣١) ١٨/٣.
وابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (٢٦١٢) ٤٩٣/٢ ـ ٤٩٤.
ورواه الطبري في تفسيره برقم (٥٨٢٨ ـ ٥٨٢٩) ١٧/٣ ـ ١٨ من طرق أخرى عن قتادة.

(٤) انظر التعليق السابق.

(٥) روى قوله: الطبري في تفسيره برقم (٥٨٣٠) ١٨/٣. وانظر زاد المسير ٣٠٥/١، وتفسير الخازن ١٩١/١، والوسيط ٣٦٩/١، والبحر المحيط ٢٨١/٢، والدر المنثور ٣٣٠/١، ومعالم التنزيل ٢٤٠/١.

(٦) تفسير مقاتل ١٣٥/١.

قال منافقو أهل المدينة: زعم محمد أنه لا يقبل الجزية إلّا من أهل الكتاب، فما بال المجوس؟

فذكر ذلك للنبي - ﷺ -، فأنزل الله تعالى: [٢/١١٠] ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ يعني: بعد إسلام العرب».

ز - قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ﴾ الآية [سورة البقرة: ٢٥٧]

أخرج الطبري من طريق منصور بن المعتمر، عن عبدة بن أبي لبابة[١]، عن مجاهد أو مقسم في هذه الآية، قال: «كان قوم آمنوا بعيسى، وقوم كفروا به، فلما بعث الله محمداً، آمن به الذين كفروا بعيسى، وكفر به الذين آمنوا بعيسى؛ فقال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ الآية» هذه رواية بهز[٢].

وأخرجه من رواية معتمر، عن منصور، عن رجل، عن عبدة بن أبي لبابة، قال في هذه الآية: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾: «كان أناس آمنوا بعيسى، فلما جاءهم محمد آمنوا[٣] به، فأنزلت فيهم»[٤].

ونقله الثعلبي[٥] عن ابن عباس بلفظ: «هم قوم كفروا بعيسى، ثم آمنوا بمحمد، فأخرجهم الله من كفرهم بعيسى إلى الإيمان بمحمد المصطفى في الأنبياء».

---

(١) في المخطوطة: عبيدة بن أبي لبابة. وهو خطأ. وهو: عبدة بن أبي لبابة الأسدي. مولاهم. أبو القاسم البزار الكوفي نزيل دمشق. ثقة. كما في التقريب ١/٥٣٠.

(٢) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٥٨٦٠) ٣/٢٤، وابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (٢٦٣٠) ٢/٤٩٧.

(٣) هكذا في المخطوطة: وفي المصادر المخرجة للأثر: كفروا. ووقع في لباب النقول ص٥٢ نقلًا عن الطبري: آمنوا. فالله أعلم.

(٤) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٥٨٦١) ٣/٢٤.

(٥) والواحدي في الوسيط ص٣٧٠، وأنظر الدر المنثور ١/٣٣٠، ومجمع الزوائد ٦/٣٢٣.

ز ـ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٧]

قال المقاتلان[١]: «هم اليهود؛ كانوا آمنوا بمحمد قبل أن يبعث لما يجدونه في كتبهم من نعته ـ أي: صفته ـ، فلما بعث كفروا به».

ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ﴾ الآية [سورة البقرة: ٢٦٠]

ذكر الواحدي[٢] ما أورده أئمة التفسير في ذلك عن: ابن عباس، والحسن، وعكرمة، وقتادة، وعطاء الخراساني، والضحاك، وابن جريج، وابن إسحاق في كتاب المبتدأ.

وهذا ليس من أسباب النزول التي يكثر السؤال عنها؛ ويبني عليها الأحكام أهل الكلام: حيث يكون الحكمُ عاماً، أو يختصّ بها مَنْ نزلت بسببه؛ وإنما هو من ذكر أسباب ما وقع [١/١١١] في الأمم الماضية.

وقد أخلّ بالكثير من هذا؛ أوّله: القصة التي قبل هذه، في الذي أنزلت فيه: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾.

وقد استدركتُ كثيراً مما فاته من ذلك ـ من غير استيعاب ـ؛ بخلاف ما هو صريح في سبب نزول الآية المخصوصة: فإنني استوعبته بحسب الطاقة.

وقد نبهت على الأول حيث وقع ـ غالباً ـ؛ والكثير منه مما استدركته عليه.

وهو ـ في تسمية الذين قال: إنه نقل عنهم هذه القصة ـ تابعٌ للثعلبي؛ فإنه نسب ذلك ذهولًا.

---

(١) أي: مقاتل بن سليمان في تفسيره ١/١٣٦. ومقاتل بن حيان: وقوله رواه ابن أبي حاتم في تفسيره برقم (٢٦٣٢) ٢/٤٩٧ ـ ٤٩٨.

(٢) في أسباب النزول ص٨٥ ـ ٨٦.

ومراده: أنّ الرواية عنهم على سبيل التوزيع عليهم.

وقد نبّهت على الأول حيث وقع ـ غالباً ـ.

ومحصّل القول ـ في السبب الذي حمل إبراهيم عليه السلام على السؤال ـ خمسة أقوال[1]:

أحدها: أنه يتّقن، لكنه ـ بالمشاهدة ـ أراد أن يزداد يقيناً.

وأخرج عبد بن حميد عن سلم بن قتيبة، عن أبي هلال؛ وعن روح، عن عوف ـ واللفظ له ـ كلاهما عن الحسن، قال: «إنْ كان إبراهيم ـ عليه السلام ـ لموقناً بأنّ الله يحيي الموتى؛ ولكن لا يكون الخبر عند ابن آدم كالعيان؛ وإنّ الله أمره أن يأخذ أربعة من الطير» إلى آخره[2].

الثاني: أنّ إبليس أراد أن يشكّكه، ففزع إلى سؤال ربه.

فأخرج أبو الشيخ في «التفسير»[3] من طريق إبراهيم بن الحكم بن أبان، نا أبي، قال: كنت جالساً مع عكرمة عند الساحل، فقال عكرمة: إنّ

---

(١) فصّل تلك الأسباب الإمامُ الطبري في تفسيره ٣/٤٩ ـ ٥٣.
والحافظ ابن كثير في تفسيره ١/٣١٥.
والبغوي في تفسيره ١/٢٤٧.
وابن الجوزي في زاد المسير ١/٣١٣.
والسمرقندي في بحر العلوم ١/٢٢٧ ـ ٢٢٨.
والخازن في تفسيره ١/١٩٦ ـ ١٩٧.
والسيوطي في الدر المنثور ١/٣٣٤ ـ ٣٣٥.

(٢) انظر الدر المنثور ١/٣٣٥ معزواً للبيهقي في الشعب. وذكره الواحدي في الوسيط ١/٣٧٥.
ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره برقم (٢٧٠٢) ٢/٥١٠ عن الحسن: أي. ليعرف قلبي ويستيقن.

(٣) رواه الواحدي في أسباب النزول ص٨٦، وأبو الشيخ في العظمة، حديث رقم (٢٣٧) ٢/٦١٥. وسنده ضعيف، فيه:
١ ـ إبراهيم بن الحكم: ضعيف، وصل مراسيل، كما في التقريب ١/٣٤، والتهذيب ١/١١٥ ـ ١١٦.
وقال ابن حبان في ترجمة أبيه: ربما أخطأ، وإنما وقع المناكير في روايته من رواية ابنه إبراهيم عنه، وإبراهيم ضعيف.

الذين يغرقون في البحر تتقسم الحيتانُ لحومَهم، فلا يبقى منهم شيء إلّا العظام، فتلقيها الأمواجُ على البر، فتصير حائلة نخرة، فتمر بها الإبل فتأكلها فتبعر، ثم يجيء قوم فيأخذون ذلك البعر، فيوقدون به، فتخمد تلك النار، فتجيء الريح فتسفي ذلك الرماد عن الأرض؛ فإذا جاءت [٢/١١١] النفخة: خرج أولئك وأهل القبور سواء».

أورده الواحدي[١] عقب رواية عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم[٢] التي أخرجها الطبري؛ قال: «مرّ إبراهيم ـ عليه السلام ـ بحوت ميت: نصفه في البر، ونصفه في البحر.

فما كان في البحر، فذوات البحر تأكله؛ وما كان في البر، فذوات البر تأكله.

فقال له إبليس الخبيث: متى يجمع الله هذه الأجزاء من بطون هؤلاء؟

فقال: يا رب أرني كيف تحيي الموتى.

قال: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾ الآية».

الثالث: أنّ إبراهيم ـ عليه السلام ـ أتى على دابة توزعتها السباع والدواب، فقال: رب أرني كيف تحيي الموتى.

أخرج الطبري من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، ومن طريق عبيد بن سليمان، عن الضحاك، قال: «مرّ إبراهيم على دابة ميت قد بلي؛ وتقسمته السباع والرياح؛ فقام ينظر، فقال: سبحان الله! كيف يحيي اللّهُ هذا؟ ـ وقد علم أن الله قادر على ذلك ـ فأراد أن يشاهد الكيفية»[٣].

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) رواه الواحدي في أسباب النزول ص٨٦.
والطبري في تفسيره، برقم (٥٩٦٦) ٣/٤٩.
وعبدالرحمٰن بن زيد: ضعيف جداً، إذا روى عن أبيه. انظر تهذيب التهذيب ٦/١٧٧ ـ ١٧٩، والكاشف ٢/١٤٦، والمغني ٢/٣٨٠، والضعفاء للعقيلي ٢/٣٣١ ـ ٣٣٢، والتاريخ الكبير ٣/١/٢٨٤، والميزان ٢/٥٦٥، والمجروحين ٢/٥٧.

(٣) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٥٩٦٣ ـ ٥٩٦٤) ٣/٤٩.

وأما ابن جريج: فأخرج الطبري ـ من تفسير سنيد[1]، عن حجاج ـ عنه، قال: «بلغني أنّ إبراهيم بينا هو يسير، إذا هو بجيفة حمار» فذكر نحوه[2].

وفيه: «فعجب، ثم قال: رب قد علمتُ: لَتَجْمَعَنَّها من بطون هذه السباع؛ رب أرني».

وفي آخره: «قال: بلى، ولكن ليس الخبر كالمعاينة».

وهذا يمكن أن يرجع إلى الذي قبله.

وذكره مقاتل بمعناه[3]؛ لكن في آخره: «ليسكن قلبي بأنك أريتني الذي أردتُ».

السبب الرابع: أورده الطبري من طريق محمد بن إسحاق، قال: «لما جرى بين إبراهيم وبين قومه ما جرى، وخرج من النار، قال له نمرود: أرأيت إلهك ـ هذا الذي تدعو إلى عبادته ـ ما بلغ من قدرته؟

قال: ربي الذي يحيي ويميت.

قال: أنا أحيي وأميت» فذكر ما قصَّ اللّهُ تعالى.

فقال إبراهيم [١/١١٢] عند ذلك ـ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ ـ عن غير شك في قدرة الله ـ ولكنه أحبّ أن يعلم ذلك، وتاق إليه قلبه».

هكذا ساقه الطبري بسنده[4].

= والواحدي في أسباب النزول ص٨٥ .وانظر تفسير ابن أبي حاتم عقيب (٢٦٨٧) ٥٠٧/٢، ومعالم التنزيل ٢٤٧/١، والوسيط ٣٧٤/١، وبحر العلوم ٢٢٧/١.

(١) في المخطوطة: سعيد.

(٢) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٥٩٦٥) ٤٩/٣، وانظر أسباب النزول ص٨٥، وبحر العلوم ٢٢٧/١.

(٣) انظر تفسير مقاتل ١٣٩/١، وأسباب النزول للواحدي ص٨٥، وبحر العلوم ٢٢٧/١.

(٤) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٥٩٦٧) ٥٠/٣. وذكره الواحدي في أسباب النزول ص٨٦.

وذكره الواحدي[1] عن ابن إسحاق بلفظ: «إنّ إبراهيم لما احتج على نمرود، قتل نمرود رجلًا، وأطلق رجلًا، ثم قال: قد أمتُّ وأحييتُ!

فقال له إبراهيم: فإنّ الله يحيي بأن يردّ الروح إلى جسد ميت!

فقال له نمرود: هل عاينتَ هذا الذي تقوله؟

فلم يقدر أن يقول: نعم؛ فانتقل إلى حجة أخرى، ثم سأل ربه: أن يريه إحياء الموتى لكي يطمئن قلبه عند الاحتجاج، ويخبر عن مشاهدة».

وهذا أخرجه الطبري ـ أيضاً ـ، وفيه: «إنّ نمرود لما قال: أنا أحيي وأميت، قال له إبراهيم: كيف تحيي وتميت؟

قال: آخذ رجلين قد استوجبا القتل في حكمي: فأقتل أحدهما، فأكون قد أمتّه؛ وأعفو عن الآخر، فأكون قد أحييته.

فقال له إبراهيم ـ عند ذلك ـ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأۡتِي بِٱلشَّمۡسِ مِنَ ٱلۡمَشۡرِقِ فَأۡتِ بِهَا مِنَ ٱلۡمَغۡرِبِ﴾.

فبهت ـ عند ذلك ـ نمرود؛ ووقعت عليه الحجة.

السبب الخامس: أخرجه الطبري[2] من طريق أسباط بن نصر، عن السدي، قال: «لما اتخذ الله إبراهيم خليلًا، سأل ملك الموت ربه: أن يأذن له فيبشر إبراهيم ـ عليه السلام ـ بذلك، فأذن له.

فأتى إبراهيم ـ وليس في البيت ـ فدخل داره؛ وكان إبراهيم ـ أغير الناس ـ إذا خرج أغلق الباب.

فلما جاء فوجد في داره رجلًا، ثار إليه ليأخذه، وقال له: مَن أذن لك أن تدخل داري؟

---

(١) أسباب النزول للواحدي ص٨٦.

(٢) رواه الطبري في تفسيره، حديث رقم (٥٩٦٨) ٣/ ٥٠.

وابن أبي حاتم في تفسيره، حديث رقم (٢٦٨٩) ٢/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨. وذكره الواحدي في أسباب النزول ص٨٧.

فقال ملك الموت: أذن لي ربّ هذه الدار.

فقال إبراهيم: صدقت؛ وعرف أنه مَلَك الموت.

قال: مَنْ أنت؟

قال: أنا مَلَك الموت؛ جئتك أبشّرك: بأنّ الله قد اتخذك خليلًا.

فحمد الله» فذكر [٢/١١٢] قصةً في سؤاله ملك الموت: أن يريه صورته حين يقبض الكافر، وفي حين يقبض [المؤمن][(١)].

قال: «وقام إبراهيم يدعو ربه؛ يقول: ربّ أرني كيف تحيي الموتى؛ حتى أعلم أني خليلك.

قال: أوَلم تؤمن؟ - أي: تصدّق بأني خليلك -.

قال: بلى، ولكن ليطمئن قلبي بخلولتك».

ثم أخرج من طريق عمرو بن ثابت، عن أبيه[(٢)]، عن سعيد بن جبير، قال: «ليطمئن قلبي بالخلة»[(٣)].

ومن طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَٰكِن

---

(١) في المخطوطة: الكافر.

(٢) في المخطوطة: عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير. ولم يذكر أبو إسحاق في المصادر.

(٣) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٥٩٦٩) ٣/ ٥٠.
وابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (٢٦٩٩) ٢/ ٥١٠.
وسعيد بن منصور في سننه، برقم (٤٤٢) ٣/ ٩٧٢.
والبيهقي في الأسماء والصفات ٢/ ٢٧٧.
وعمرو بن ثابت: متروك. انظر التقريب ٢/ ٦٦، والكامل ٥/ ١٢٠ - ١٢٢، والميزان ٥٦/ ٢٤٩، والتهذيب ٨/ ٩ - ١٠.
ورواه ابن أبي حاتم (٢٦٩٢) ٢/ ٥٠٨ - ٥٠٩ من طريق قيس بن مسلم، عن سعيد به، وبرقم (٢٦٩٩) ٢/ ٥١٠، والطبري برقم (٥٩٧٦) ٣/ ٥٢، و(٥٩٨٨) ٣/ ٥٣، وذكره الواحدي ص٨٧.

﴿لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾، قال: «أعلم: أنك تجيبني إذا دعوتك؛ وتعطيني إذا سألتك»[1].

قلتُ: وهذا يمكن أن يرد إلى الخلّة؛ لأنّ ذلك من شأن الخليل.

ويجوز أن يكون سبباً آخر.

ويؤخذ من هذين الأمرين: أنّ ابن عباس حمل السؤال على الكيفية؛ لا على أصل إحياء الموتى.

لأنه كان يتيقن: أنّ الله يُحيي الموتى؛ فسأله أن يريه الكيفية.

وعلى هذا: فقوله ـ ﷺ ـ في الحديث المخرج في الصحيح: «**نحن أولى بالشك من إبراهيم**»[2]. معناه: أنه ليس في القصة ما يقتضي أنه حصل

---

(١) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٥٩٨٦) ٥٣/٣.
وابن أبي حاتم، برقم (٢٦٩٦) ٥٠٩/٢.
والبيهقي في الأسماء والصفات ٢٧٥/٢ ـ ٢٧٦، وذكره الواحدي ص٨٧.
ـ ورواه ابن أبي حاتم برقم (٢٦٩٥) ٥٠٩/٢ من طريق أبي روق، عن الضحاك، عن ابن عباس.
وانظر العظمة لأبي الشيخ برقم (٢٣٩) ٦١٨/٢ ـ ٦١٩.

(٢) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله عز وجل: ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ ﴿٥١﴾ . . .﴾، حديث رقم (٣٣٧٢) ٤١٠/٦ ـ ٤١١.
وباب (١٥) ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴿٥٤﴾﴾، حديث رقم (٣٣٧٥) ٤١٥/٦ بقصة لوط فقط.
وباب (١٩) قول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ فِى يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ﴿٧﴾﴾، حديث رقم (٣٣٨٧) ٤١٨/٦ بقصة لوط ويوسف عليهما السلام.
وفي كتاب التفسير، سورة البقرة، باب (٤٦) ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾، حديث رقم (٤٥٣٧) ٢٠١/٨.
وباب (٥) ﴿فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ . .﴾، حديث رقم (٤٦٩٤) ٣٦٦/٨.
وفي كتاب التعبير، باب (٩) رؤيا أهل السجون والفساد والشرك، حديث رقم (٦٩٩٢) ٣٨١/١٢ بقصة يوسف.
ومسلم في كتاب الإيمان، باب (٦٩) زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة، حديث رقم (١٥١) ١٣٣/١. =

عنده شك في القدرة؛ وإنما أراد الاستظهار على مَنْ ينكرها إذا شاهد كيفيتها؛ فأخبر عن معاينة.

وتقدير الخبر: نحن أحق بالشك من إبراهيم ـ أن: لو شك ـ.

ومنهم مَنْ قال: المراد بقوله: «نحن»: خطاب مَن خاطبهم[1]؛ والتقدير: أنتم.

وإنما عبّر بـ(نحن): تأنيساً لهم بإيهام دخوله معهم[2].

ـ قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية [سورة البقرة: ٢٦٢]

= وفي كتاب الفضائل، باب (٤١) من فضائل إبراهيم الخليل ـ ﷺ ـ حديث رقم (١٥١) ١٨٣٩/٤.

والنسائي في كتاب التفسير من سننه الكبرى، باب (١٧١) قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، حديث رقم (١١٢٢٣) ٣٥٧/٦، وفي المجتبى ٥٩/٥ ـ ٦٠.

وابن ماجه في كتاب الفتن، باب (٢٣) الصبر على البلاء، حديث رقم (٤٠٢٦).

وأحمد في المسند ٣٢٦/٢.

والطبراني في الأوسط، حديث رقم (٨٨٠٨) ٣٧٥/٩ عن عبدالرحمٰن.

وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٣٦٨ ـ ٣٦٩ ـ ٣٧٠ ـ ٣٧١) ٤٨٥/١ ـ ٤٨٦.

والطحاوي في المشكل، حديث رقم (٣٢٦ ـ ٣٢٧) ٢٩٧/١ ـ ٢٩٨ عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب به. وحديث (٣٢٨، ٣٢٩) عن ابن المسيب وأبي عبيد. وحديث (٣٣٠) ٣٠٠/١ عن أبي سلمة به.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٢٠٨) ٨٨/١٤ ـ ٩٠.

والطبري في تفسيره، حديث رقم (١٧٠٢٨) ٤٣١/٦ ـ ٤٣٢.

والدارقطني في العلل ٦٩/٨.

والديلمي في الفردوس، حديث رقم (٧٠٩٢) ٣٤/٥.

والبيهقي في الأسماء والصفات ٢٧٥/٢.

والبغوي في شرح السنة، حديث (٦٣) ١١٤/١ ـ ١١٥، وانظر العلل للدارقطني ٦٩/٨ ـ ٧٠.

(١) في المخطوطة: خطابهم.

(٢) انظر شرح الحديث في مشكل الآثار ٢٩٨/١ ـ ٣٠٠، وتأويل مختلف الحديث ص٦٦، والإحسان ٨٩/١٤ ـ ٩٠، وشرح السنة ١١٥/١ ـ ١١٧، والبيهقي في الأسماء والصفات ص٥٠٧ ـ ٥٠٨، وفتح الباري ٤١١/٦ ـ ٤١٣.

قال الثعلبي[1]: قال الكلبي: نزلت في عثمان بن عفان، وعبدالرحمٰن بن عوف.

أما عبدالرحمٰن بن عوف: فإنه جاء إلى النبي - ﷺ - بأربعة آلاف درهم صدقة؛ فقال: كان عندي ثمانية آلاف درهم؛ فأمسكتُ منها لنفسي ولعيالي أربعة آلاف درهم؛ [١/١١٣] وأربعة آلاف أقرضها ربي.

فقال له رسول الله - ﷺ -: **«باركَ اللّهُ فيما أمسكتَ، وفيما أعطيتَ»**[2].

---

(١) نقله الواحدي في أسباب النزول ص٨٧ .وانظر البحر المحيط ٧٥/٥، وتفسير القرطبي ١٣٧/٨، وابن كثير ١٢٦/٤، ومعالم التنزيل ٣١٤/٢ ـ ٣١٥، والوسيط ٥١٤/٢، وبحر العلوم ٦٤/٢.

(٢) رواه البرتي في مسند عبدالرحمٰن بن عوف، حديث رقم (٢١) ص٦١، والطبري في تفسيره، برقم (١٧٠٢٥) ٤٣١/٦ عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه. به. وهو مرسل.
ورواه البزار كما في المطالب العالية ٨٥/٢ ـ ٨٦ عن عمر، عن أبيه، عن أبي هريرة.
والصواب المرسل. انظر فتح الباري ٣٣٢/٨. وعمر: ضعيف. انظر التهذيب ٤٥٦/٧ ـ ٤٥٧، والكامل ٣٩/٥ ـ ٤٢، والتقريب ٥٦/٢.
وفي الباب عن ابن عباس: عند الطبري (١٧٠١٩) ٤٣٠/٦، و(١٧٠٣٣) ٤٣٢/٦ ـ ٤٣٣.
وعن مجاهد (١٧٠٢٠ ـ ١٧٠٢١ ـ ١٧٠٢٢) ٤٣٠/٦.
وعن قتادة (١٧٠٢٣ ـ ١٧٠٢٤) ٤٣٠/٦ ـ ٤٣١.
وعن الربيع (١٧٠٢٦) ٤٣١/٦.
وعن ابن إسحاق (١٧٠٢٨) ٤٣٠/٦.
وعن يحيى بن كثير (١٧٠٣٢) ٤٣٢/٦.
ورواه عبدالرزاق في تفسيره عن قتادة ٢٨٣/٢ ـ ٢٨٤. وانظر الدر المنثور ٢٦٢/٣ ـ ٢٦٣.
وقصة تصدّق عبدالرحمٰن بن عوف بثمانية آلاف أو أربعة آلاف رواها أبو مسعود رضي الله تعالى عنه:
وأصلها عند البخاري في كتاب الزكاة، باب (١٠) اتقوا النار ولو بشق تمرة، حديث رقم (١٤١٥ ـ ١٤١٦) ٢٨٢/٣.
وفي كتاب الإجارة، باب (١٣) مَنْ آجر نفسه ليحمل على ظهره، ثم تصدق به، حديث رقم (٢٢٧٣) ٤٥٠/٤.
وفي كتاب التفسير، سورة التوبة، باب (١١) ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَـٰتِ﴾، حديث رقم (٤٦٦٨ ـ ٤٦٦٩) ٣٣٠/٨.

وأما عثمان: فقال: عليّ جهاز مَنْ لا جهاز له ـ في غزوة تبوك ـ.

فجهز المسلمين: بألف بعير، بأقتابها وأحلاسها.

وتصدَّق بـ«رومة» ـ ركية كانت له ـ على المسلمين[1].

فنزلت فيهما هذه الآية».

وقاله مقاتل بمعناه مختصراً.

وقال ابن ظفر: نزلت في: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعبدالرحمٰن:

أما أبو بكر: فأنفق جميع ماله.

وأما الباقون: فأنفق نصف ما عنده. وكذا ابن عوف.

---

(١) تجهيز عثمان جيش العسرة، وحفره لبئر رومة:
رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب (٢٣) إذا وقف أرضاً أو بئراً، حديث رقم (٢٧٧٨) ٥/٤٠٦ ـ ٤٠٧.
وعلّقه في كتابه فضائل الصحابة، باب (٧) مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي ٧/٥٢.
والترمذي في كتاب المناقب، باب (١٩) في مناقب عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ، حديث رقم (٣٦٩٩) ٥/٦٢٥.
والنسائي في سننه في كتاب الأحباس، باب (٤) وقف المساجد ٦/٢٣٦ ـ ٢٣٧.
وأحمد في المسند ١/٥٩.
وفي الفضائل، حديث رقم (٧٥١) ١/٤٦٣ ـ ٤٦٤، وحديث رقم (٨٠٥) ١/٤٩٥، وحديث رقم (٨٤٩) ١/٥١٦ ـ ٥١٧.
وابن أبي عاصم في السنة، حديث رقم (١٣٠٩) ٢/٥٨١.
وابن شبة في تاريخ المدينة ٤/١١٩٥.
والدارقطني في العلل ٣/٥٢.
وفي السنن ٤/١٩٩ ـ ٢٠٠.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٩١٦) ١٥/٣٤٨.
والبيهقي في سننه ٦/١٦٧. وانظر أسباب النزول للواحدي ص٨٧ .وانظر تاريخ المدينة لابن شبة ١/١٥٢ ـ ١٥٥.

وأما عثمان: فاشترى بئر رومة؛ وجهّز جيش العسرة.

وأما علي: فباع حائطاً له باثني عشر ألفاً، فتصدّق بجميعها؛ وأصبح يوماً وليس عنده سوى أربعة دراهم، فتصدّق بها؛ وكان كثير الإيثار على نفسه.

(. . . . .)[1].

أبو سعيد الخدري: رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ رافعاً يديه يدعو لعثمان بن عفان، ويقول: «**يا رب، عثمان بن عفان رضيتُ عنه. فاْرضَ عنه**».

فما زال رافعاً يده حتى طلع الفجر.

فأنزل الله ـ عز وجل ـ فيه: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية»[2].

ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ الآية [سورة البقرة: ٢٦٧]

قال عبد بن حميد: أنا عبيدالله بن موسى، عن إسرائيل، عن آلسدي، عن أبي مالك، عن البراء، قال: «نزلت فينا هذه الآية: كنّا أصحاب نخل، فكان الرجل يأتي من نخله ـ على قدر كثرة نخله وقلّته ـ فيعلّقه في المسجد[3].

وكان أهل الصفّة[4] ليس لهم طعام؛ إذا جاع أحدهم أتى القنو فضربه، فيسقط من البسر والتمر ما يأكله.

---

(١) هنا بياض في الأصل.

(٢) ذكره الواحدي في أسباب النزول ص٨٧، والقرطبي في تفسيره **٢٩١/٣ ـ ٢٩٢**.
وروى ابن شاهين في شرح مذاهب أهل السنة حديث رقم (٩٨) ص١٣٥ ـ ١٣٧ ضمن حديث طويل ـ بسند واه ـ وفي آخره: رفع يديه وقال: اللهم إني قد رضيت عن عثمان فارضَ عنه. ثلاثاً.

(٣) في المخطوطة: وقلّته فيجيء الفقير فيعلقه في المسجد.

(٤) في المخطوطة: الصبر وفي الهامش: الصفة.

وكان أناس ـ ممن[1] لا يرغب في الخير ـ يجيء أحدهم بالقنو فيه الحشف [٢/١١٣]؛ بالقنو فيه الشيص؛ بالقنو وقد انكسر؛ فيعلقه.

قال: فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[2].

وهكذا أخرجه الترمذي، وابن أبي حاتم: من رواية عبيدالله بن موسى.

وأخرجه الروياني، والحاكم في المستدرك: من طريق أسباط بن نصر، عن السدي، عن عدي بن ثابت، عن البراء، نحوه.

ولفظه: «نزلت هذه الآية في الأنصار: كانوا ـ عند جداد النخل من حيطانها ـ يخرجون أقناء من التمر والبسر، فيعلقونها ـ على جبل بين إسطوانتين ـ في المسجد ينال منه فقراء المهاجرين» الحديث. فنزلت.

وأخرج الحاكم من طريق أبي جعفر: محمد بن علي بن الحسين، عن

---

(١) في المخطوطة: مما.

(٢) رواه الترمذي في كتاب التفسير، من سورة البقرة، حديث رقم (٢٩٨٧) ٥/٢١٨ ـ ٢١٩.
وابن أبي حاتم في تفسيره، حديث رقم (٢٨٠٣) ٢/٥٢٨.
والطبري في تفسيره، حديث رقم (٦١٤٠) ٣/٨٣.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٠٧٨٧) ٢/٤٣٧ ـ ٤٣٨ من طريق إسرائيل، عن السدي، عن أبي مالك: واسمه غزوان ـ عن البراء به.
ورواه البيهقي في سننه ٤/١٣٦ من طريق سفيان عن السدي به مختصراً، ورجاله ثقات، لكن اختلف على السدي كما سيأتي. فقد رواه السدي واختلف عنه:
أ ـ فرواه إسرائيل، عنه، عن أبي مالك، عن البراء. وقد سبق.
ب ـ وخالفهُ أسباط. فرواه عن السدي، عن عدي بن ثابت، عن البراء:
رواه الروياني في مسنده، حديث رقم (٣٨٤) ١/٢٥٨ ـ ٢٥٩.
والحاكم في المستدرك ٢/٢٨٥.
وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب (١٩) النهي أن يخرج في الصدقة شر ماله، حديث رقم (١٨٢٢).
والواحدي في أسباب النزول ص٨٨ ـ ٨٩.
والطبري في تفسيره، برقم (٦١٣٨ ـ ٦١٣٩) ٣/٨٢.

جابر قال: «[أمر][1] النبي - ﷺ - بزكاة الفطر: بصاع من تمر؛ فجاءه رجل بتمر رديء، فنزلت».

وأخرجه الفريابي، وعبد بن حميد: عن قبيصة، عن الثوري به.

عن الثوري[2]، عن جعفر، عن أبيه - مرسلًا - لم يذكر جابر؛ وزاد فيه: «فقال رسول الله - ﷺ -: **«لا يجزينّ هذا التمر»** فنزلت، وأمر النبي - ﷺ -: أن لا يجيزه»[3].

وأخرج عبد بن حميد، والنسائي: من طريق أبي أمامة بن سهل: «كان المنافقون يتلومون بشرار ثمرهم في الصدقة؛ فنزلت»[4].

وأخرجه ابن أبي حاتم - موصولًا - من طريق أبي الوليد، عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن أبي أمامة، عن أبيه[5].

---

(١) ما بين القوسين من الهامش.

(٢) هكذا في الأصل: الثوري به. عن الثوري. فلربما كان هنا تحويل السند، والله أعلم.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك ٢/٢٨٣ - ٢٨٤.
والواحدي في أسباب النزول ص٨٨، وفي سنده:
١ - حاتم بن إسماعيل:
وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد. وقال أحمد: زعموا أنه كان فيه غفلة إلّا أن كتابه صالح. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال مرة: ليس بالقوي. وتكلّم علي ابن المديني في أحاديثه عن جعفر بن محمد. انظر هدي الساري ص٤١٥، والتقريب ١/١٣٧ وقال: «صدوق يهم» اهـ. وتهذيب التهذيب ٢/١٢٨.
٢ - وقد اختلف في وصله وإرساله. فقد خالف قبيصةُ حاتم بن إسماعيل: فرواه عن الثوري، عن جعفر، عن أبيه مرسلًا - لم يذكر جابر.

(٤) رواه النسائي في كتاب الزكاة، باب (٢٧) قوله - عز وجل -: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ ٥/٤٣.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٠٧٨٤) ٢/٤٣٧ مختصراً.
والدارقطني في سننه (١٥) ٢/١٣١ - ١٣٢.
والطبري في تفسيره، برقم (٦١٤٢) ٣/٨٣. وانظر ما بعده.

(٥) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب (١٧) ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة، عقيب حديث رقم (١٦٠٧) ٢/١١١.
وابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (٢٨٠٢) ٢/٥٢٨. =

وذكره أبو داود عن أبي الوليد مختصراً[1].

وأخرج الفريابي، وعبد بن حميد، من طريق مجاهد نحوه[2].

= والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٥٥٦٦) ٧٦/٦.
والحاكم في المستدرك ٢٨٤/٢.
والدارقطني في سننه (١٣) ١٣١/٢ من طريق سليمان بن كثير، عن الزهري، عن أبي أمامة، عن أبيه، وقد اختلف على سليمان فيه:
١ ـ فرواه: مسلم بن إبراهيم ومحمد بن كثير، عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن أبي أمامة مرسلًا ـ بدون ذكر أبيه.
رواه الدارقطني في سننه برقم (١٤) ١٣١/٢ ثم قال: ولم يقولا: عن أبيه، أرسله مسلم ومحمد بن كثير.
٢ ـ وخالفهما: أبو الوليد الطيالسي: فرواه عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن أبي أمامة، عن أبيه سهل بن حنيف كما سبق تخريجه.
ـ ورواه من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي أمامة، عن أبيه:
أبو داود في كتاب الزكاة، باب (١٧) ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة، حديث رقم (١٦٠٧) ١١٠/٢ ـ ١١١.
والحاكم في المستدرك ٢٨٤/٢.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٥٥٦٧) ٧٧/٦.
والدارقطني في سننه (١١ ـ ١٢) ١٣٠/٢ ـ ١٣١.
قلت: رواه سفيان بن حسين: ثقة في غير الزهري باتفاقهم. انظر التقريب ٣١٠/١، والكاشف ٣٠٠/١، والتهذيب ١٠٧/٤ ـ ١٠٩ وروايته هنا عن الزهري.
٢ ـ وسليمان بن كثير: لا بأس به في غير الزهري. انظر التقريب ٣٢٩/١، والكاشف ٣١٩/١.
وهنا يروي عن الزهري: روياه عن الزهري، عن أبي أمامة، عن أبيه.
وخالفهما:
١ ـ محمد بن أبي حفصة: صدوق، يخطىء. انظر التهذيب ١٢٣/٩ ـ ١٢٤، والتقريب ١٥٥/٢، وروايته عند ابن أبي شيبة.
٢ ـ وعبدالجليل بن حميد اليحصبي: لا بأس به. انظر التقريب ٤٦٦/١، وروايته عند النسائي ٤٣/٥، والدارقطني (١٥) ١٣١/٢ ـ ١٣٢، وقد سبق. فروايتهما أولى. وخصوصاً أنه قد اختلف فيه على سليمان بن كثير نفسه. والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) عقيب حديث رقم (١٦٠٧) ١١١/٢.

(٢) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٦١٤٣) ٨٣/٣، وانظر معالم التنزيل ٢٥٥/١، والدر المنثور ٣٤٥/١.

وعبدٌ من طريق قتادة: «ذُكر لنا: أنّ الرجل كان يكون له حائطان على عهد نبي الله ـ ﷺ ـ، فينظر إلى أردأهما ثمراً فيتصدّق [١/١١٤] به؛ ويخلط[١] به الحشف. فعاب الله ذلك عليهم. وتلا هذه الآية»[٢].

وعن يعلى بن عبيد، عن جويبر، عن الضحاك، «كان ناس من المنافقين يجيئون بصدقاتهم بأردأ ما عندهم من التمر؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ﴾»[٣].

ومن طريق الحسن نحوه[٤].

وأخرجه الثعلبي من طريق محمد بن مروان السدي الصغير ـ في روايته عن الكلبي ـ عن باذان، عن ابن عباس: «أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال لهم: «**إنّ لله في أموالكم حقاً؛ فإذا بلغ حقّ الله فأعطوا منه**».

فكانوا يأتون أهل الصدقة بصدقاتهم، ويضعونها في المسجد، فإذا اجتمعت قسمها رسول الله ـ ﷺ ـ.

فجاء رجل ـ بعدما رقّ أهلُ المسجد، وتفرّق عامتهم ـ بعذقِ حشفٍ، فوضعه في أهل الصدقة، فخرج رسول الله ـ ﷺ ـ فأبصره، فقال: «**مَنْ جاء بهذا؟**».

قالوا: لا ندري.

فقال: «**بئس ما صنع صاحب هذا**».

وأمر به فعُلّق، فكلّ مَنْ رآه من الناس يقول: بئس ما صنع صاحب هذا الحشف.

---

(١) في المخطوطة: ويخلف. والمثبت من تفسير الطبري.

(٢) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٦١٤٤) ٨٣/٣، وانظر الدر المنثور ٣٤٥/١.

(٣) رواه الطبري بنحوه في تفسيره، برقم (٦١٥٥) ٨٥/٣، وانظر معالم التنزيل ٢٥٥/١.

(٤) انظر ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٠٧٨٦) ٤٣٧/٢، ومعالم التنزيل ٢٥٥/١، والدر المنثور ٣٤٥/١.

فأنزل الله هذه الآية»[1].

قلتُ: وذكره مقاتل بن سليمان[2] بمعناه؛ لكن قال في أوله: «إن النبي - ﷺ - أمر بالصدقة قبل أن تنزل آية الصدقات».

[وأخرج][3] [ابن المنذر عن][4] محمد بن يحيى بن حَبان الأنصاري: «أن رجلًا من قومه أتى بصدقته يحملها إلى النبي - ﷺ -: أنواع من التمر، من الجعرور ونحوه مما لا خير فيه من التمر. فردّها رسولُ الله - ﷺ -؛ وأنزل الله تعالى هذه الآية»[5].

- قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٧١]

قال الواحدي[6]: قال [٢/١١٤] ابن الكلبي: «لما نزل قوله تعالى:

---

(١) انظر بحر العلوم ٢٣١/١، وانظر ما سبق من حديث البراء بن عازب. وفي الباب عن عوف بن مالك:
رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب (١٧) ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة، حديث رقم (١٦٠٨) ١١١/٢.
وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب (١٩) النهي أن يخرج في الصدقة شر ماله، حديث رقم (١٨٢١).
والنسائي في سننه ٤٣/٥ - ٤٤.
وأحمد في المسند ٢٣/٦ - ٢٨.
والحاكم في المستدرك ٤٢٥/٤ - ٤٢٦.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٩٩) ٥٥/١٨.
والواحدي في الوسيط ٣٨٢/١. وفي سنده: صالح بن أبي عريب: لا يعرف حاله. كما قاله ابن القطان. انظر الميزان ٢٩٨/٢.
- وروى الطبري في تفسيره برقم (٦١٤٧) ٨٣/٣ نحوه عن مجاهد.
(٢) تفسير مقاتل ١٤٢/١.
(٣) ما بين القوسين من الهامش.
(٤) ما بين القوسين من الدر المنثور ٣٤٥/١، وليس في المخطوطة.
(٥) عزاه في الدر المنثور ٣٤٥/١ لابن المنذر.
(٦) في أسباب النزول ص٨٩.

﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾، قالوا: يا رسول الله، صدقة السرّ أفضل، أم صدقة العلانية؟

فأنزل: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ الآية».

وذكره الثعلبي بغير إسناد.

ز ـ **قولٌ آخر**: أخرج ابن أبي حاتم: نا أبي، نا الحسين بن زياد ـ مؤدب محارب ـ، نا موسى بن عمير، عن الشعبي في قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ الآية، قال: «أنزلت في أبي بكر، وعمر:

أما عمر: فجاء بنصف ماله حتى دفعه للنبي ـ ﷺ ـ.

وأما أبو بكر: فجاء بماله كلّه ـ يخفيه من نفسه ـ حتى دفعه للنبي ـ ﷺ ـ»[1].

وقصة إتيان أبي بكر وعمر بالمال وردت من طريق موصولة؛ أخرجها، ولكن ليس فيها ذكر نزول الآية.

أخرجه أبو داود، وصححه الترمذي والحاكم: من رواية زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر به[2].

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، برقم **(٢٨٤٨) ٥٣٦/٢** مطولًا، وقد اختصره الحافظ ابن حجر هنا. وانظر تفسير ابن كثير **٣٢٣/١**.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب **(٤١)** في الرخصة في ذلك، حديث رقم **(١٦٧٨) ١٢٩/٢**.

والترمذي في كتاب المناقب، باب **(١٦)** مناقب أبي بكر وعمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ كليهما، حديث رقم **(٣٦٧٥) ٦١٤/٥ ـ ٦١٥**.

والدارمي في كتاب الزكاة، باب **(٢٦)** الرجل يتصدق بجميع ما عنده، حديث رقم **(١٦٦٠) ٤٨٠/١**.

والبزار في مسنده، حديث رقم **(٢٧٠) ٣٩٤/١** (البحر الزخار)، والحاكم في المستدرك **٤١٤/١**. ورجاله ثقات.

ـ ورواه من طريق عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر به:
البزار في مسنده، حديث رقم **(١٥٩) ٢٦٣/١** (البحر الزخار).

ـ قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ الآية [سورة البقرة: ٢٧٢]

قال الفريابي في «تفسيره»: نا سفيان، عن الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال[١]: «كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسابهم من المشركين؛ فرخص لهم فنزلت هذه الآية: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾»[٢].

وأخرجه النسائي[٣]، والطبراني[٤]: من طريق الفريابي.

وكذا هو في تفسير الثوري ـ رواية أبي حذيفة ـ.

وأخرجه عبد بن حميد عن أبي داود عمر بن سعد[٥] الحفري، عن سفيان.

وأخرجه الطبري[٦] من طريق الحفري موصولًا أيضاً.

ومن طريق أبي أحمد الزبيري[٧] وعبدالله بن المبارك[٨]، عن سفيان كذلك.

---

(١) في المخطوطة: قالوا.

(٢) رواه النسائي في كتاب التفسير من سننه الكبرى، باب (٤٨) ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾، حديث رقم (١١٠٥٢) ٣٠٥/٦ ـ ٣٠٦.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٢١٩٣) ٤٢/٣ (كشف الأستار).
والطبري في تفسيره، حديث رقم (٦٢٠٠ ـ ٦٢٠١ ـ ٦٢٠٣) ٩٥/٣.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٢٤٥٣) ٥٤/١٢.
والحاكم في المستدرك ٢٨٥/٢.
وابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (٢٨٥٢) ٥٣٧/٢.
والبيهقي في سننه ١٩١/٤.
وقال في مجمع الزوائد ٣٢٤/٦: «رواه البزار بنحوه ورجاله ثقات».

(٣) في سننه الكبرى ٣٠٥/٦ ـ ٣٠٦. وقد سبق.

(٤) في معجمه الكبير ٥٤/١٢.

(٥) وقع في المخطوطة: عن أبي داود، عن سعيد الحفري.

(٦) رواه الطبري في تفسيره (٦٢٠٠) ٩٥/٣.

(٧) رواه الطبري برقم (٦٢٠٢) ٩٥/٣، وفي المخطوطة ابن (. . .) بياض.

(٨) رواه الطبري برقم (٦٢٠٣) ٩٥/٣.

ولفظ رواية ابن المبارك: «كان أناس من الأنصار لهم [١/١١٥] أنسباء وقرابة من قريظة والنضير؛ وكانوا يتقون[١] أن يتصدّقوا عليهم؛ ويريدون أن يسلموا؛ فنزلت: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ الآية».

وأخرج الثعلبي من تفسير الكلبي نحوه؛ وزاد: «فأعطوهم بعد نزولها».

ورواه أشعث بن إسحاق، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير ـ مرسلًا ـ، وخالف في سياقه.

ولفظه: «قال رسول الله ـ ﷺ ـ: **«لا تَصدقوا إلا على أهل دينكم»**.

فنزل قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾[٢] فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: **«تَصدقوا على أهل الأديان»**[٣].

---

(١) في المخطوطة: ينهون. والمثبت من تفسير الطبري.

(٢) ما بين القوسين من المصادر المخرجة للحديث.

(٣) رواه الواحدي في أسباب النزول ص٨٩، وفي تفسيره الوسيط ٣٨٦/١. وفي سنده:
أشعث بن إسحاق: قال أحمد: صالح الحديث.
وقال ابن معين: ثقة.
وقال النسائي: ثقة.
وقال البزار: روى أحاديث لم يتابع عليها وقد احتمل حديثه، انظر التهذيب ٣٥٠/١.
وقال في التقريب ٧٩/١: صدوق» اهـ.
وقد خالف أشعث هنا الأعمش وغيره فغاير في سياقه كما سبق.
وقد اختلف عليه ـ أيضاً ـ:
أ ـ فقد رواه جرير بن عبدالحميد، عن أشعث، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير مرسلًا:
رواه الواحدي في أسباب النزول ص٨٩، وفي الوسيط ٣٨٦/١.
ب ـ ورواه من طريق السدشتكي، عن أشعث فوصله بذكر ابن عباس:
رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، حديث رقم (٢٨٥٣) ٥٣٧/٢ ـ ٥٣٨، وحديث رقم (٢٨٦٢) ٥٣٩/٢.
جـ ـ ورواه: يحيى بن يمان، عن أشعث، عن جعفر، عن شعبة مرسلًا: رواه الطبري في تفسيره، حديث رقم (٦١٩٩) ٩٥/٣. ولعل هذا من أشعث نفسه، والله تعالى أعلم.

أخرجه - هكذا - إسحاق في «تفسيره» عن جرير عنه.

وأخرجه الواحدي[1] من طريق [سهل][2] بن عثمان، عن جرير.

وأخرجه ابن أبي حاتم[3] من طريق الدشتكي، عن أشعث فوصله - بذكر ابن عباس - ولفظه: «كان يأمرنا: أن لا نتصدّق إلّا على أهل الإسلام؛ حتى نزلت هذه الآية، فأمرنا بالصدقة - بعدها - على كلّ مَنْ سألك من كلّ دين».

وأخرجه الطبري[4] من طريق يحيى بن يمان، عن أشعث - مرسلًا - بلفظ: «كان النبي - ﷺ - لا يتصدق على المشركين؛ فنزلت، فتصدّق عليهم».

وذكره الثعلبي[5] عن سعيد بن جبير بغير إسناد؛ ولفظه: «كانوا يتصدقون على فقراء أهل الذمة؛ فلما كثر فقراء المسلمين، قال رسول الله - ﷺ -» فذكر نحو الدشتكي، وزاد: «فمنعوهم ليدخلوا في الإسلام».

وأخرج ابن أبي حاتم[6] من طريق يزيد بن أبي حبيب المصري: «إنما نزلت هذه الآية: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ في اليهود والنصارى».

فكأنه يشير إلى هذا التفسير المذكور عن سعيد بن جبير، عن ابن الكلبي[7].

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) في المخطوطة بياض. استدركناه من أسباب النزول والوسيط.

(٣) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، حديث رقم (٢٨٥٣) ٢/٥٣٧ - ٥٣٨، وانظر تخريجه فيما سبق قريباً.

(٤) رواه في تفسيره، برقم (٦١٩٩) ٣/٩٥ عن أشعث، عن جعفر، عن شعبة. وانظر ما سبق.

(٥) ورواه الطبري في تفسيره، برقم (٦٢٠٧) ٣/٩٥ - ٩٦، وانظر أسباب النزول للواحدي ص٩٠، وتفسير الخازن ١/٢٠٦، والبغوي ١/٢٥٨، وبحر العلوم ١/٢٣٣.

(٦) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (٢٨٦٣) ٢/٥٣٩.

(٧) أي الذي رواه ابن الكلبي، عن سعيد. وهو الذي ذكره الثعلبي عنه بغير إسناد.

طريق آخر: أخرج عبد بن حميد، والطبري: من طريق سعيد، عن قتادة [٢/١١٥] «ذكر لنا: أنّ ناساً من أصحاب رسول الله - ﷺ - قالوا: لا نتصدّق على مَنْ ليس من أهل ديننا.

قال قتادة: فأنزل الله: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ الآية»[1].

طريق آخر: وأخرج الطبري[2] من طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس: «كان الرجل من المسلمين إذا كان بينه وبين الرجل من المشركين قرابة - وهو محتاج - فلا يتصدّق عليه.

يقول: ليس من أهل ديني.

فأنزل الله - عز وجل -: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ الآية».

طريق آخر: أخرج الواحدي[3] من طريق سهل بن عثمان العسكري، عن ابن نمير، عن حجاج، عن سالم المكي، عن ابن الحنفية: «كان المسلمون يكرهون أن يتصدّقوا على المشركين؛ حتى نزلت هذه الآية، فأمروا أن يتصدقوا عليهم».

قولٌ آخر: أخرج الثعلبي[4] - من تفسير ابن الكلبي - قال: «اعتمر رسول الله - ﷺ - عمرة القضاء؛ وكانت معه في تلك العمرة أسماء بنت أبي بكر؛ فجاءتها أمها قتيلة، وجدتها - يعني لأمها - تسألانها - وهما مشركتان -.

---

(١) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٦٢٠٤) ٩٥/٣.

(٢) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٦٢٠٥) ٩٥/٣.

(٣) في أسباب النزول ص٨٩، وفي تفسيره الوسيط ٣٨٦/١، وسنده ضعيف مع إرساله.
فالحجاج: ضعيف. انظر التقريب ١٥٢/١، وطبقات المدلسين ص١٢٥، والتبيين لأسماء المدلسين (١٢).

(٤) نقله الواحدي في أسباب النزول ص٩٠، وفي تفسيره الوسيط ٣٨٧/١، والنيسابوري في غرائبه ٦٩/١، والسمرقندي في بحر العلوم ٢٣٣/١.

فقالت: لا أعطيكما شيئاً حتى أستأمر رسول الله - ﷺ -؛ فإنكما لستما على ديني.

فاستأمرته في ذلك، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

فأمرها رسول الله - ﷺ - بعد نزول هذه الآية - أن تتصدّق عليهما؛ فأعطتهما». انتهى.

وقال مقاتل بن سليمان[1]: «نزلت في أسماء بنت أبي بكر؛ سألت النبي - ﷺ - عن صلة جدها أبي قحافة، فنزلت».

قلتُ: وهذا متوجّه إن كان ما نقله ابن الكلبي ثابتاً؛ فإنه حينئذ يحتمل أن تكون أسماء سألت عن حكم صلة جدها أبي قحافة بعد أن دخلت مكة في العمرة [١/١١٦] المذكورة. والمحفوظ لأسماء: أنّ أمها قدمت عليها المدينة تسألها. كما سيأتي بيانه في تفسير «سورة الممتحنة».

وقال ابن ظفر: «قيل: إنّ عبدالرحمٰن بن أبي بكر كان مشركاً بمكة؛ فكتب إلى أبيه يستوصله؛ فكره أن يصله بشيء لشركه.

وإنّ أسماء بنت أبي بكر قدمت عليها أمها قتيلة مشركة تستوصلها؛ فحجبتها، ومنعتها، فنزلت الآية إذناً في الصدقة على الكفار».

قلتُ: وقصة أسماء أشرتُ إليها؛ وأما عبدالرحمٰن: فما عرفتُ سلفه فيه.

ز - قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية [سورة البقرة: ٢٧٣]

قال مقاتل[2]: هم أهل الصفة - منهم: أبو هريرة، وابن مسعود -، والموالي - أربع مائة رجل - لا أموال لهم بالمدينة؛ فإذا كان الليل أووا إلى الصفة؛ فأمر الله بالنفقة عليهم».

---

(١) في تفسيره ١٤٤/١.

(٢) في تفسيره ١٤٤/١. وانظر تفسير الخازن ٢٠٧/١، وزاد المسير ٣٢٧/١، وتفسير القرطبي ٣٢٢/٣.

وقال ابن ظفر: قال ابن عباس: «نزلت في الفقراء: أهل الصفة مهاجرة الأعراب».

وقال الثعلبي[1]: «كانوا نحواً من أربع مائة رجل ـ لا مساكن لهم بالمدينة، ولا عشائر ـ أووا إلى صفة المسجد؛ فيجيئون السوق بالنهار[2]، ويتعلّمون القرآن بالليل، وقالوا: نخرج في كلّ سرية.

فحضّ اللّهُ الناس على [مواساتهم]؛ فكان الرجل إذا كان عنده فضل أتاهم به».

وذكره ابن ظفر عن ابن عباس بنحوه؛ وزاد في آخره: «حين يمسي».

ـ قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ [سورة البقرة: ٢٧٤]

قال مقاتل[3]: «نزلت في علي بن أبي طالب: لم يملك غير أربعة دراهم؛ فتصدق بدرهم ليلًا، وبدرهم نهاراً، وبدرهم سراً، وبدرهم علانية.

فقال له لنبي ـ ﷺ ـ: «**ما حملك على ذلك؟**».

قال: حملني عليه طلب ما وعد الله.

فقال: «**لك ذلك**».

---

(١) نقله الخازن في تفسيره ٢٠٧/١، والواحدي في الوسيط ٣٨٨/١، والبغوي في تفسيره ٢٥٩/١ .وما بين القوسين منه. وفي المخطوطة بياض. وفي الوسيط: على الصدقة عليهم.
وانظر زاد المسير ٣٢٧/١، وتفسير ابن عباس ص٣٩، والدر المنثور ٣٥٨/١، وغرائب النيسابوري ٧١/٣، والبحر المحيط ٣٢٨/٢.

(٢) في المصادر: يرضخون النوى بالنهار.

(٣) في تفسيره ١٤٥/١. ونقله الواحدي في أسباب النزول ص٩٢، والوسيط ٣٩١/١، والخازن في تفسيره ٢٠٨/١، والسمرقندي في بحر العلوم ٢٣٤/١ .وانظر الدر المنثور ٣٦٣/١، وغرائب النيسابوري ٧٤/٣، وزاد المسير ٣٣٠/١، وتفسير القرطبي ٣٣٠/٣، وتفسير ابن كثير ٣٦٣/١.

فـأنـزل الله: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم [٢/١١٦] بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾.

ونقل الواحدي[(١)] هذا بعينه عن الكلبي.

[وقد رويناه ـ موصولًا ـ: من طريق عبدالوهاب بن مجاهد، [عن أبيه][(٢)]، عن ابن عباس في الطبراني[(٣)]][(٤)].

وأسند ابن مردويه، والثعلبي: من طريق أيوب، عن مجاهد، عن ابن عباس: «كان عند عليّ».

فذكره إلى قوله: «علانية».

وقد أخرجه الطبري، وابن أبي حاتم: من طريق عبدالوهاب بن مجاهد، عن أبيه: «كان لعليّ أربعة دراهم» فذكره[(٥)].

وعبدالوهاب: ضعيف.

وقد أخرجه عبدالرزاق عنه[(٦)]؛ فوصله بذكر ابن عباس فيه.

---

(١) في أسباب النزول ص٩٢، والوسيط ٣٩١/١.
(٢) ما بين القوسين سقط من المخطوطة. أثبتناه من المصادر المخرجة للأثر.
(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١١١٦٤) ٩٧/١٢.
وعبدالرزاق في تفسيره ١٠٨/١.
والواحدي في أسباب النزول ص٩٢.
وفي الوسيط ٣٩٢/١. وسنده ضعيف جداً، فيه:
عبدالوهاب بن مجاهد: متروك. وكذّبه الثوري. انظر التقريب ٥٢٨/١، ومجمع الزوائد ٣٢٤/٦. وقد اختلف عليه. فروي عنه مرسلاً وموصولاً بذكر ابن عباس ـ كما سيأتي إن شاء الله تعالى.
(٤) ما بين القوسين من هامش المخطوطة.
(٥) رواه الطبري في تفسيره ١٠١/٣.
وابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (٢٨٨٣) ٥٤٣/٢.
والواحدي في أسباب النزول ص٩٢.
وقد رواه ابن أبي حاتم عن عون قال: قرأ رجل... فذكره ولم يسمّه (٢٨٨٢) ٥٤٣/٢.
(٦) تفسير عبدالرزاق ١٠٨/١. وقد سبق.

وأخرجه عبد بن حميد عن عبدالرزاق بذلك؛ ويُنْظَر في رجال سنده.

وذكر بقيته الكلبي في «تفسيره».

قولٌ آخر: أخرج ابن أبي حاتم، والطبراني، والواحدي: من طريق أبي مهدي، عن يزيد بن عبدالله بن عريب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ـ ﷺ ـ: «**نزلت هذه الآية: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾** ـ الآية ـ **في أصحاب الخيل**»[1].

وأخرجه عبد بن حميد من طريق قيس بن حجاج، عن حنش الصنعاني، عن ابن عباس، قال: «على الخيل في سبيل الله».

وأخرجه ابن أبي حاتم ـ من هذا الوجه ـ بلفظ: «الذين يعلفون الخيل في سبيل الله»[2].

وأخرج الطبري من طريق العجلان بن سهيل، عن أبي أمامة في تفسير هذه الآية: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ الآية. «نزلت في أصحاب الخيل: فيمن لم يرتبطها لخيلاء ولا مضمار»[3].

ومن طريق الأوزاعي: مثله؛ من قوله[4].

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، حديث رقم (٢٨٨٠) ٢/٥٤٢.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٥٠٧) ١٨٩/١٧، وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (١٠٨٧) ٥١/٢.
والواحدي في أسباب النزول ص٩٠ ـ ٩١، وفي الوسيط ٣٩٢/١ ـ ٣٩٣.
وابن قانع في معجم الصحابة ٢/٢٩٠ بآخره.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (٢٦٩٦)، ١٥٨/٥. وسنده ضعيف: يزيد وأبوه ضعيفان. وانظر مجمع الزوائد ٣٢٤/٦.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (٢٨٨١) ٢/٥٤٣، والواحدي في أسباب النزول ص٩١.

(٣) رواه الواحدي في أسباب النزول ص٩١ ـ ٩٢.

(٤) انظر أسباب النزول ص٩١.

ز ـ قوله تعالى: ﴿قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ الآية [سورة البقرة: ٢٧٥]

أخرج [ابن أبي حاتم][(١)] والطبري: من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: «كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين، فيقول: لك كذا وكذا وتؤخِّر عني»[(٢)].

ومن طريق سعيد [١/١١٧] عن قتادة: «إنّ ربا أهل الجاهلية: يبيع الرجل إلى أجل مسمى؛ فإذا حلّ الأجلُ ولم يكن عند صاحبه قضاء، زاد وأخّر عنه»[(٣)].

وقال الثعلبي[(٤)]: «كان أهل الجاهلية إذا حلّ مال أحدهم على غريمه فطالبه، يقول: زدني في الأجل، وأزيدك في مالك.

فيفعلان ذاك، ويقولان: سواء علينا الزيادة في أول البيع بالربح، أو عند محل المال لأجل التأخير.

فأكذبهم الله، فقال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾».

وهذا أخرجه ابن أبي حاتم من طريق ابن لهيعة، عن عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير نحوه[(٥)].

وأخرج الطبري[(٦)] من طريق ليث، عن مجاهد: «كانوا إذا حلّ دين بعضهم فلم يجد ما يعطي، زاده وأخره. فنهوا عن ذلك».

---

(١) بياض في الأصل. وقد رواه ابن أبي حاتم من هذه الطريق.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (٢٩١٢) ٢/٥٤٨ عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح. والطبري في تفسيره، برقم (٦٢٣٣ ـ ٦٢٣٤) ٣/١٠٢ عن عيسى وشبل، عن ابن أبي نجيح.

(٣) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٦٢٣٥) ٣/١٠٢.

(٤) انظر تفسير الخازن ١/٢٠٩، ومعالم التنزيل ١/٢٦٢.

(٥) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره برقم (٢٨٩١) ٢/٥٤٥.

(٦) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٦٢٩٠) ٣/١١٢.

- **قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾ [سورة البقرة: ٢٧٨]**

أخرج الطبري[١] من طريق أسباط، عن السدي: «نزلت هذه الآية في العباس بن عبدالمطلب، ورجل من بني المغيرة: كانا شريكين في الجاهلية؛ يُسلفان في الربا إلى ناس من ثقيف من بني عميرة - وهم بنو عمرو بن عمير -.

فجاء الإسلام، ولهما أموال عظيمة في الربا، فنزلت».

وأخرج الواحدي[٢] من طريق السدي أولَ هذا الخبر؛ وسمّى الرجل من بني المغيرة: خالد بن الوليد بن المغيرة. فذكره إلى قوله: «فجاء الإسلام».

فقال في سياقه: «ولهما أموال عظيمة في الربا، فأنزل الله هذه الآية، فقال النبي - ﷺ -: **«ألا إنّ كلّ ربا - من ربا الجاهلية - موضوع؛ وأول ربا أضعه: ربا العباس بن عبدالمطلب»**.

قلتُ: وهذا الحديث الآخِر: ثابت في الصحيحين، وغيرهما - دون ما قبله - من رواية جابر، وغيره [٢/١١٧] في خطبة حجة الوداع[٣].

---

(١) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٦٢٥٦) ٣/١٠٧.
وابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (٢٩١٣) ٢/٥٤٨.
وانظر أسباب النزول للواحدي ص٩٣ - ٩٤، ومعالم التنزيل ١/٢٦٤، وتفسير الخازن ١/٢١١، وبحر العلوم ١/٢٣٥.

(٢) أسباب النزول ص٩٣ - ٩٤.

(٣) رواه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي - ﷺ -، حديث رقم (١٢١٨) ٢/٨٨٦ - ٨٩٢.
وأبو داود في كتاب المناسك، باب صفة حج النبي - ﷺ -، حديث رقم (١٩٠٥) ٢/١٨٢.
والنسائي في كتاب الحج، باب الكراهية في الثياب المصبغة للمحرم ٥/١٤٣ - ١٤٤.
وابن ماجه في كتاب المناسك، باب حجة الرسول - ﷺ -، حديث رقم (٣٠٧٤). =

ومن طريق ابن جريج[1]: «كانت ثقيف قد صالحت رسول الله - ﷺ - على: أن [ما كان][2] لهم ربا على الناس فهو لهم؛ وما كان للناس عليهم من ربا فهو موضوع. فلما كان الفتح، استعمل رسول الله - ﷺ - على مكة عتاب بن أسيد؛ وكانت بنو عمرو بن عمير بن عوف يأخذون الربا من بني المغيرة؛ وكانت بنو المغيرة يربون لم في الجاهلية؛ فجاء الإسلام ولهم عليهم مالٌ كثير؛ فأتاهم بنو عمرو بن عمير يطلبون رباهم؛ فأبى بنو المغيرة أن يعطوهم في الإسلام؛ فرفعوا ذلك إلى عتاب بن أسيد؛ فكتب عتاب بن أسيد إلى رسول الله - ﷺ - فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ إلى: ﴿تُظۡلَمُونَ﴾ فكتب رسول الله - ﷺ - إلى عتاب، فقال: **«إن رضوا وإلّا فآذنهم بحرب»**.

قال ابن جريج: وذكر عكرمة: أنّ بني عمرو بن عمير كانوا يأخذون الربا على بني المغيرة؛ ويزعمون أنهم - مسعود، وعبد ياليل، وحبيب، وربيعة، بنو عمرو بن عمير - هم الذين كان لهم الربا؛ فأسلم عبد ياليل، وحبيب، وربيعة، ومسعود، وهلال».

قلتُ: لم يتقدم لهلال ذكر في الإخوة الأربعة؛ فيحتمل أن يكون أخاهم، فَعُدّ خامساً؛ ويحتمل أن لا يكون أخاهم، بل كان ممن له ربا من ثقيف، فأسلم، وسلم الحكم.

= والدارمي في كتاب المناسك، باب (٣٤) في سنة الحاج، حديث رقم (١٨٥٠ - ١٨٥١) ٢/٦٧ - ٧١.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٩٤٣ - ٣٩٤٤) ٩/ ٢٥٠ - ٢٥٩.

من حديث جابر - رضي الله تعالى عنه - وانظر تتمة تخريجه في تخريجنا لسنن ابن ماجه.

- وورد من حديث أبي حرة الرقاشي، عن عمه: رواه أبو يعلى برقم (١٥٦٩ - ١٥٧٠) ٣/ ١٣٩ - ١٤٠، والدارمي (٢٥٣٤) ٢/ ٣٢٠. وأحمد ٥/٧٢ - ٧٣.

- ورواه أبو داود برقم (٣٣٣٤) ٣/٢٤٤ - ٢٤٥. من حديث عمرو بن الأحوص.

(١) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٦٢٥٧) ٣/١٠٧، والواحدي في الوسيط ١/٣٩٧.

(٢) ما بين القوسين من هامش المخطوطة.

ووقع في هذه الرواية إشكال؛ لأنّ ظاهرها: أنّ إسلام ثقيف ومصالحتهم، كان قبل فتح مكة، وليس كذلك.

ولعل معنى الكلام: أنّ الفاء في قوله: «فلما كان فتح مكة» معقبة لشيء محذوف.

وإنما ذكر فتح مكة ـ هنا ـ لما وقع في القصة: أنهم تحاكموا إلى عتاب [١/١١٨] فبيّن بسبب كونه حاكماً؛ ثم أكمل القصة.

وقد ساق مقاتل بن سليمان ـ في «تفسيره»[(١)] سياقاً واضحاً؛ فقال: «نزلت ـ يعني: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ ـ في أربعة إخوة من ثقيف. ـ فسماهم ونسبهم ـ كانوا يداينون بني المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم؛ فلما أظهر اللّهُ نَبِيَّه على الطائف، اشترطوا ثقيف» فذكر الشرط، واختصامهم إلى عتاب «فقال بنو المغيرة: أجُعلنا أشقى الناس بالربا؟ وقد وضع عن الناس فقالت ثقيف: إنّا صالحنا على ذلك.

فكتب عتاب» الحديث.

وأخرج ابن أبي حاتم[(٢)] من طريق بكير [بن] معروف، عن مقاتل بن حيان نحوه.

وزاد: «كلهم إخوة؛ وهم الطالبون، وبنو المغيرة المطلوبون» وذكر سياق القصة التي ذكرها ابن جريج.

وفيه: «كتب لهم في الشرط ما كان لهم من ربا» إلى آخره.

وزاد: «ولهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم. فلما طلبوهم، قالت

---

(١) في تفسيره ١/١٤٦ ـ ١٤٧.

ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره برقم (٢٩١٥) ٢/٥٤٨ ـ ٥٤٩ عن مقاتل بن حيان نحوه.

وانظر معالم التنزيل ١/٢٦٤، وتفسير الخازن ١/٢١١ ـ ٢١٢، وبحر العلوم ١/٢٣٥، وأسباب النزول للواحدي ص٩٣، والوسيط ١/٣٩٨، وتفسير القرطبي ٣/٣٤٥.

(٢) في تفسيره، برقم (٢٩١٥) ٢/٥٤٨ ـ ٥٤٩. وما بين القوسين ليس في المخطوطة.

بنو المغيرة: والله لا نعطي الربا في الإسلام، وقد وضعه الله.

فرفعوا شأنهم لمعاذ بن جبل ـ ويقال: عتاب بن أسيد؛ وأحدهما عامل رسول الله ـ ﷺ ـ على مكة ـ فكتب بقصتهم، فأنزل الله على نبيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾؛ فكتب إلى معاذ بن جبل: «**أن اعرض عليهم هذه الآية: فإن فعلوا فلهم رؤوس أموالهم؛ وإن أبوا فآذنهم بحرب**».

وأخرج أبو يعلى في «مسنده»[1] من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس: «إنّ هذه الآية نزلت في بني عمرو بن عمير» فذكر القصة بطولها نحوه.

وذكر ابن ظفر: أنّ بعضهم ذهل فسمى ابن المغيرة: الوليد؛ وزيفه بأنّ الوليد ما مات [٢/١١٨] حتى سلبه الله المال الممدود.

قلتُ: وأقوى ـ في الردّ ـ من ذلك: أنه كان مات؛ لأنّ أهل الطائف إنما أسلموا بعد فتح مكة؛ لأنّ الوليد مات قبل ذلك بدهر طويل، والنبي ـ ﷺ ـ يومئذ بمكة.

ـ قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٩]

قال الواحدي[2]: قال عطاء، وعكرمة: نزلت في العباس بن عبدالمطلب، وعثمان بن عفان: وكانا قد أسلفا في التمر، فلما حضر الجذاد، قال لهما صاحب التمر: لا يبقى لي ما يكفي عيالي إن أنتما أخذتما حقكما[3] كلّه، فهل لكما أن تأخذا النصف وتؤخّرا النصف، أُضعف لكما؟ ففعلا.

---

(١) رواه أبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٦٦٨) ٥/٧٤ ـ ٧٥.
والواحدي في أسباب النزول ص٩٣. وسنده هالك ـ كما سبق. وانظر مجمع الزوائد ٤/١١٩ ـ ١٢٠.

(٢) في أسباب النزول ص٩٣ .وانظر زاد المسير ١/٣٣٢، وتفسير الخازن ١/٢١١، ومعالم التنزيل ١/٢٦٤، وتفسير القرطبي ٣/٣٤٥.

(٣) في أسباب النزول: حظكما.

فلما حلّ الأجل طلبا الزيادة؛ فبلغ رسول الله ـ ﷺ ـ، فنهاهما عن ذلك، وأنزل الله تعالى هذه الآية.

فقالا: سمعاً وطاعة؛ وأخذا رؤوس أموالهما».

ـ قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ الآية [سورة البقرة: ٢٨٠]

نقل الواحدي[١] عن ابن الكبي: «قال [بنو] عمرو بن عمير لبني المغيرة: هاتوا رؤوس أموالنا ولكم الربا؛ ندعه لكم.

فقال بنو المغيرة: نحن اليوم أهل عسرة؛ فأخّرونا إلى أن يدرك التمر.

فأبوا أن يؤخّروهم؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾».

وأخرج الطبري[٢] من طريق مغيرة، عن إبراهيم النخعي في قوله: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾، قال: «ذاك في الربا».

ومن طريق يزيد بن أبي زياد[٣]، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «نزلت في الدَّيْن».

ومن طريق ابن جريج[٤]: «قال لي عطاء: ذلك في الربا؛ وفي الدَّيْن؛ في كل ذلك».

---

(١) في أسباب النزول ص٩٤.

(٢) رواه الطبري في تفسيره برقم (٦٢٧٦) ٣/١١٠، و(٦٢٨٩) ٣/١١٢.

(٣) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٦٢٧٤) ٣/١١٠.
وابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (٢٩٣٤) ٢/٥٥٢.
وسعيد بن منصور في سننه (٤٥٤) ٣/٩٨٦. (التكملة) ويزيد: ضعيف.

(٤) رواه الطبري في تفسيره ٣/١١١، وابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (٢٩٣٧) ٢/٥٥٢.

ز ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢]

أخرج ابن أبي حاتم ـ بعد نقله عن[1] مجاهد[2]، والسدي[3]: وجوب الكتابة على ذلك ـ أنّ سبب [١/١١٩] ذلك: ما أسنده إلى بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان، قال: «الكاتب ـ يعني: في زمانه ـ إذا كانت له حاجة، ووجد غيره يذهب في حاجته، ويلتمس غيره. وذلك أنّ الكُتَّاب في ذلك الزمان كانوا قليلًا»[4].

ز ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ الآية [سورة البقرة: ٢٨٢]

أخرج عبد بن حميد، والطبري[5]: من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾، قال: «كان الرجل يطوف في الحواء العظيم، فيدعوهم إلى الشهادة، فلا يتبعه أحد منهم. فأنزل الله هذه الآية».

وأخرج الطبري[6] من طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، قال: «كان الرجل» مثله.

قال: «في القوم» بدل: «الحواء العظيم».

وقال: «فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾».

---

(١) في المخطوطة: ابن مجاهد.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (٢٩٦٠) ٢/٥٥٦، والطبري في تفسيره، برقم (٦٣٣٦ ـ ٦٣٣٧ ـ ٦٣٣٨) ٣/١١٩.

(٣) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره برقم (٢٩٥٨) ٢/٥٥٦، والطبري في تفسيره، برقم (٦٣٤٢) ٣/١١٩.

(٤) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (٢٩٦١) ٢/٥٥٧.

(٥) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٦٣٦٤) ٣/١٢٦. وانظر تفسير ابن أبي حاتم ٢/٥٦٣.

(٦) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٦٣٦٥) ٣/١٢٦، وابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (٣٠٠١) ٢/٥٦٣.

ز ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢]

قال الطبري[١]: حُدّثت عن عمار، نا ابن أبي جعفر ـ يعني: الرازي ـ، عن أبيه، عن الربيع بن أنس، قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾، كان أحدهم يجيء إلى الكاتب فيقول له: اكتب لي؛ فيقول: إنّ لي حاجة؛ فانطلق إلى غيري.

فيلزمه ويقول: إنك قد أُمرت أن تكتب لي. ولا يدعه، ويضارره بذلك وهو يجد غيره ـ وذكر نحو ذلك في الشاهد ـ فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾.

وأسند عن: مجاهد[٢]، وطاوس[٣]، والضحاك[٤]، وعكرمة[٥]، والسدي[٦]، وغيرهم، نحوه.

لكن ليس فيه: «فأنزل الله» إلى آخره.

ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ الآية [سورة البقرة: ٢٨٣]

أخرج ابن أبي حاتم[٧] من طريق عبدالملك بن أبي نضرة، عن أبيه،

---

(١) في تفسيره، برقم (٦٤٢٥) ٣/١٣٧.

(٢) تفسير الطبري برقم (٦٤٢١) ٣/١٣٦.

(٣) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٦٤٢٦) ٣/١٣٧.

(٤) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٦٤٢٢ ـ ٦٤٢٣) ٣/١٣٦ ـ ١٣٧.

(٥) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٦٤٢٠) ٣/١٣٦.

(٦) رواه الطبري في تفسيره، برقم ٣/١٣٧. وانظر الوسيط ١/٤٠٦، وتفسير ابن أبي حاتم ٢/٥٦٧ فقد عزاه لابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وطاوس، وسعيد بن جبير، والضحاك، وعطية، والربيع بن أنس، ومقاتل بن حيان، والسدي نحو ذلك.

(٧) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (٣٠٤١) ٢/٥٧٠، والنحاس في ناسخه ص٧٩ ـ ٨٠، والبيهقي في سننه ١٠/١٤٥، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب (٢٩) الإشهاد على الديون، حديث رقم (٢٣٦٥). وسنده حسن إن شاء الله. انظر تفسير ابن كثير ١/٣٣٤، والإيضاح لناسخ القرآن ص١٩٦ ـ ١٩٧.

عن أبي سعيد [٢/١١٩] قال: «نَسَخَت هذه الآية ما تقدّم من الأمر بالإشهاد والرهن».

ومن طريق الشعبي[(١)]: «لا بأس إذا ائتمنه أن لا يكتب ولا يُشهد».

ز ـ قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]

قيل: نزلت في كتمان الشهادة.

أسند الطبري[(٢)] من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس: أنه قال في هذه الآية: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾، قال: «نزلت في كتمان الشهادة».

هذه رواية الثوري، عن يزيد، [عن مقسم][(٣)].

وفي رواية: محمد بن فضيل[(٤)]، عن يزيد، عن مجاهد، عن ابن عباس: في الشهادة[(٥)].

وبسند صحيح عن عكرمة[(٦)]، قال: «في الشهادة إذا كتمها».

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (٣٠٤٢) ٢/ ٥٧٠.

(٢) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٦٤٤٧) ٣/ ١٤٣.
وابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (٣٠٥٦) ٢/ ٥٧٢.
وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص٢٣٣ ـ ٢٣٤.
ويزيد ضعيف. وقد اختلف عليه كما سيأتي.
ورواه أبو عبيد في ناسخه برقم (٥٠٢) ص٢٧٤ من طريق هشيم، عن يزيد.
والطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ٢٤٧.

(٣) في المخطوطة: عن مقسم، عن يزيد.

(٤) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٦٤٤٦) ٣/ ١٤٣. ورواه سعيد بن منصور في سننه، برقم (٤٧٣) ٣/ ١٠٠٤ عن خالد بن عبدالله، عن يزيد، عن مجاهد، عن ابن عباس.

(٥) في المخطوطة: وهي شاذة. والتصحيح من تفسير الطبري.

(٦) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٦٤٤٨ ـ ٦٤٤٩) ٣/ ١٤٣، وأبو عبيد في ناسخه برقم (٥٠٣ ـ ٥٠٤) ص٢٧٤ ـ ٢٧٥. وانظر تفسير ابن أبي حاتم ٢/ ٥٧٢، ومعالم التنزيل ١/ ٢٧١.

ومن طريق الشعبي[1] نحوه.

ومن طريق جويبر، عن عكرمة[2]: «في كتمان الشهادة، وإقامتها على وجهها».

ـ قوله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ﴾ **الآية [سورة البقرة: ٢٨٥]** إلى آخر قوله: ﴿فَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ﴾[3] [سورة البقرة: ٢٨٤].

أخرج مسلم، وأحمد، وابن حبان: من رواية العلاء بن عبدالرحمٰن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: «لما نزلت على رسول الله ـ ﷺ ـ: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾، اشتدّ ذلك على أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ.

فأتوا رسول الله ـ ﷺ ـ، ثم بركوا على الركب، وقالوا: يا رسول الله، كلّفنا من الأعمال[4] ما نطيق: من الصلاة، والصيام، والصدقة.

وقد أنزلت هذه الآية، ولا نطيقها.

فقال: «**أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين ـ من قبلكم ـ سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا وإليك [١٢٠/١] المصير**».

فلما ٱقترأها القوم، وذلت بها ألسنتهم، أنزل الله ـ في إثرها ـ: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾»[5].

---

(١) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٦٤٥٠) ١٤٣/٣، وانظر تفسير ابن أبي حاتم ٥٧٢/٢، ومعالم التنزيل ٢٧١/١.

(٢) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٦٤٥٢) ١٤٣/٣، وانظر الناسخ للنحاس ص٨١ ـ ٨٣، ومعالم التنزيل ٢٧١/١ ـ ٢٧٢.

(٣) هكذا في المخطوطة. ولعل الصواب إلى قوله: ﴿غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾﴾.

(٤) في المخطوطة: الإيمان. والمثبت من المصادر المخرجة للحديث.

(٥) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الله سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق، حديث رقم (١٢٥) ١١٥/١ ـ ١١٦.

ز ـ قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]

[أخرج][1] مسلم، وأحمد، وابن حبان حبان ـ في الحديث الذي قبله ـ: «فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى؛ فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ إلى آخر السورة».

وزاد ـ على التلاوة ـ بعد قوله: ﴿أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: نعم.

وكذا بعد قوله: ﴿مِن قَبْلِنَا﴾[2].

وكذا بعد قوله: ﴿طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾.

وكذا بعد قوله: ﴿وَٱرْحَمْنَآ﴾.

وكذا في آخر السورة.

ووقع في رواية الطبري[3] من وجه آخر عن العلاء ـ بعد أن ساق هذا الحديث باختصار، عند قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ـ قال العلاء: قال أبي: قال أبو هريرة: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا﴾» فساق الآية إلى آخرها.

قال أبي: قال أبو هريرة: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «**قال الله: نعم**».

= وأحمد في المسند ٤١٢/٢.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٣٩) ٣٥٠/١ ـ ٣٥١.

وأبو عوانة في مسنده ٧٥/١ ـ ٧٧.

والطبري في تفسيره، برقم (٦٤٥٣) ١٤٣/٣ ـ ١٤٤.

وتمام في فوائده، حديث رقم (١٣٢٩) ١٣١/٤ ـ ١٣٢ (الروض البسام).

وابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (٣٠٦٠ ـ ٣٠٦١) ٥٧٣/٢ ـ ٥٧٤.

والبغوي في معالم التنزيل ٢٧١/١.

والواحدي في أسباب النزول ص٩٤، وأبو نعيم في المستخرج، حديث (٣٢٦) ١٩٤/١.

(١) ما بين القوسين في هامش المخطوطة.

(٢) في المخطوطة: وكذا بعد قوله: ﴿وَٱرْحَمْنَآ﴾ ﴿مِن قَبْلِنَا﴾.

(٣) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٦٤٥٣) ١٤٣/٣ ـ ١٤٤.

قلتُ: وقضيته: أنّ في سياق رواية مسلم إدراجاً.

وأخرجه أبو نُعَيْم في «المستخرج»[1] من رواية محمد بن إبراهيم البوشنجي، عن أمية بن بسطام - شيخ مسلم فيه -.

ولفظه: «**قولوا: سمعنا وأطعنا**». فقالوا: سمعنا وأطعنا.

فلما ذلّت بها ألسنتهم، أنزل اللّهُ التي بعدها: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ إلى قوله: ﴿إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾.

قال: «**لا أؤاخذكم**».

وساق إلى قوله: ﴿مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾.

قال: «**لا أحملكم**».

إلى قوله: ﴿وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ﴾».

حديث آخر عن ابن عباس:

أخرج أحمد، ومسلم، والطبري: من طريق آدم بن سليمان، عن سعيد بن جبير، يحدّث عن ابن عباس قال: «لما نزلت: ﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ [٢/١٢٠] يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾، دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم مثله.

فقال رسول الله - ﷺ -: «**قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمنا**» فألقى الله الإيمان في قلوبهم.

فأنزل الله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ إلى آخر السورة».

وفي رواية مسلم: «لما تلا إلى قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾، قال: «**قد فعلت**».

---

(١) المستخرج لأبي نعيم (٣٢٦) ١/١٩٤.

وأعاد بعد قوله: ﴿مِن قَبۡلِنَاۚ﴾، وبعد قوله: ﴿أَنتَ مَوۡلَىٰنَا﴾[1].

طريق أخرى عن سعيد بن جبير:

أخرج الطبري من طريق ورقاء[2]، ومحمد بن فضيل[3] - فرّقهما - عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «لما نزلت: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ﴾، قرأها رسول الله - ﷺ -، فلما انتهى إلى قوله: ﴿غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا﴾، قال الله: «قد غفرت لكم»، فلما قرأ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ قال الله: «لا أؤاخذكم»، فلما قرأ: ﴿وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا﴾، قال: «لا أحمل عليكم». فلما قرأ: ﴿وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ﴾، قال الله: «لا أحملكم»، فلما قرأ: ﴿وَٱعۡفُ عَنَّا﴾، قال الله: «قد عفوت عنكم»، فلما قرأ: ﴿وَٱغۡفِرۡ لَنَا﴾، قال الله: «قد غفرت لكم»، فلما قرأ: ﴿وَٱرۡحَمۡنَآۚ﴾، قال الله: «قد رحمتكم»، فلما قرأ: ﴿وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾، قال الله: «قد نصرتكم عليهم».

وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه»[4] من طريق أخرى عن عطاء بن السائب نحوه.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب (٥٧) بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلّف إلا ما يطاق، حديث رقم (١٢٦) ١/١١٦.
والترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب (٣)، سورة البقرة، حديث رقم (٢٩٩٢) ٥/٢٢١ - ٢٢٢.
والنسائي في سننه الكبرى، في كتاب تفسير القرآن، باب (٥٤) قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ﴾، حديث رقم (١١٠٥٩) ٦/٣٠٧.
وأحمد في المسند ١/٢٣٣.
والحاكم في المستدرك ٢/٢٨٦.
والطبري في تفسيره برقم (٦٤٥٤) ٣/١٤٤، وحديث رقم (٦٥٣٤) ٣/١٦٠.
والواحدي في أسباب النزول ص٩٥.
والبيهقي في الأسماء والصفات ١/٣٣٧ - ٣٣٨.

(٢) طريق ورقاء: رواها الطبري في تفسيره، برقم (٦٥٣١) ٣/١٦٠.

(٣) طريق محمد بن فضيل: رواها الطبري في تفسيره، برقم (٦٥٣٧) ٣/١٦١.

(٤) أبو عوانة في صحيحه ١/٧٦.

وأخرجه الفريابي في «تفسيره» عن الثوري، عن عطاء بن السائب - مقروناً - برواية الثوري، عن إبراهيم بن المهاجر، عن إبراهيم النخعي. وروايته مختصرة.

طريق أخرى عن ابن عباس:

قال عبدالرزاق[1]: أنا جعفر[2] بن سليمان، عن حميد الأعرج، عن مجاهد قال: «دخلت على ابن عباس، فقلت: يا أبا عباس، كنتُ عند ابن عمر فقرأ [١/١٢١] هذه الآية فبكى، قال: أية آية؟

فقال: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾.

قال ابن عباس: إنّ هذه الآية لما نزلت غمّت أصحابَ رسول الله غمّاً شديداً؛ وغاظتهم غيظاً شديداً؛ وقالوا: هلكنا إن كنا نؤاخذ بما تكلّمنا ولا نعمل؛ فأما [ما تعقل] قلوبنا فليست بأيدينا.

فقال لهم رسول الله - ﷺ -: **«قولوا: سمعنا وأطعنا»**.

فقالوا: سمعنا وأطعنا.

قال: فنسختها هذه الآية: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ إلى: ﴿مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾.

وتجوز لهم عن حديث النفس؛ وأُخذوا بالأعمال».

وأخرجه الطبري[3] من طريق إسحاق بن سليمان، [عن

---

(١) رواه عبدالرزاق في تفسيره ١/١١٣ - ١١٤. وما بين القوسين منه.
والطبري في تفسيره، برقم (٦٤٥٨) ٣/١٤٥.
وأحمد في المسند ١٨/٩٧ (٢٠٣) الفتح الرباني، و١/٢٣٣ و٢/٤١٢ (دار الفكر).

(٢) في المخطوطة: معتمر. والصواب جعفر. كما في المصادر السابقة. وانظر تهذيب التهذيب ٢/٩٥.

(٣) رواه الطبري برقم (٦٤٥٨) ٣/١٤٥، وانظر تتمة تخريجه فيما سبق.

عبدالرزاق](1)، عن جعفر بن سليمان نحوه(2).

طريق أخرى عن ابن عباس:

قال الطبري(3): حدثني أبو الرداد المصري عبدالله بن عبدالسلام، نا أبو زرعة وهب الله بن راشد، عن حيوة بن شريح، سمعت يزيد بن أبي حبيب يقول: قال ابن شهاب: حدثني سعيد بن مرجانة، قال: «جئت عبدالله بن عمر، فتلا هذه الآية: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ الآية، ثم قال ابن عمر: لئن أُخذنا بهذه الآية لنهلكن؛ ثم بكى ابن عمر حتى سالت دموعه.

ثم جئت ابن عباس، فذكرت له، فقال ابن عباس لأبي عبدالرحمٰن: لقد فَرِقَ أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ منها كما فَرِقَ ابن عمر منها، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ الآية.

فنسخ الله الوسوسة، وأثبت القول والفعل».

ثم أخرج(4) عن يونس، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري مثله.

---

(1) ما بين القوسين سقط من المخطوطة.

(2) قال أبو حاتم كما في العلل لابنه ٧٦/٢: «كنت معجباً بهذا الحديث حتى أصبت له عورة: رأيت في رواية أبي ظفر، عن جعفر بن سليمان، عن حميد الأعرج، عن الزهري، عن رجل، عن ابن عمر، عن النبي ـ ﷺ ـ. وهذا الرجل هو سعيد بن مرجانة. ومنهم مَنْ يروي عن الزهري، عن سالم ويخطىء فيه. وأكثرهم يقولون: عن سعيد بن مرجانة، فعلمت أن حديث عبدالرزاق خطأ» اهـ.
وانظر الناسخ لأبي عبيد ص٢٧٦ ـ ٢٧٧.

(3) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٦٤٥٥) ١٤٤/٣.

(4) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٦٤٥٦) ١٤٤/٣.
والطبراني في معجمه الكبير، حديث رقم (١٠٧٦٩) ٣٨٤/١٠.
والبيهقي في الشعب ٢٩٧/١.
والحاكم في المستدرك ٢٨٧/٢، وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٠٦/٨.
ـ ورواه الطبراني في معجمه برقم (١٠٧٧٠) ٣٨٤/١٠ ـ ٣٨٥ من طريق القاسم بن هران. عن الزهري به.
وابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (٣٠٨٧) ٥٧٨/٢. =

وقال فيه: «ثم بكى ابنُ عمر حتى سمع نشيجه؛ فقمت حتى أتيت ابن عباس».

وقال فيه: «لعمري لقد وجد المسلمون منها [٢/١٢١] حين أنزلت مثل ما وَجد؛ فأنزل بعدها: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾: فكانت هذه [الوسوسة مما لا طاقة للمسلمين بها، وصار الأمر أن قضى الله ـ عز وجل ـ أنّ للنفس ما كسبت وعليها ما اكتسبت في القول والفعل][1].

وأخرجه عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: «قرأها ابن عمر» فذكره مرسلًا.

وفيه: «فقام رجل من عنده، وأتى ابن عباس» فذكر نحوه[2].

طريق أخرى: أخرج الطبري[3] من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم: «أن أباه قرأ: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ الآية، فدمعت عيناه، فبلغ صنيعه ابن عباس، [فقال][4]: يرحم الله أبا عبدالرحمٰن» فذكر نحوه باختصار.

وأخرجه[5] من طريق ابن جريج، عن الزهري قال: «قال ابن عباس: لما نزلت ضجّ المؤمنون ضجة» فذكره مختصراً.

= ـ ورواه أبو عبيد في ناسخه عن ابن لهيعة، عن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن مرجانة، عن ابن عباس وابن عمر ـ ولم يقل عن سالم. برقم (٥٠٨) ص٢٧٦.

ثم قال ص٢٧٦ ـ ٢٧٧: «وكان إبراهيم بن سعد يحدّثه عن الزهري، عمن سمع سعيد بن مرجانة، عن ابن عباس وابن عمر.

وأما معمر فكان يرسله عن الزهري» اهـ.

(١) ما بين القوسين زيادة من تفسير الطبري.

(٢) رواه عبدالرزاق في تفسيره ١/١١٢، ومن طريقه الطبري في تفسيره، برقم (٦٤٥٧) ٣/١٤٤ ـ ١٤٥.

(٣) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٦٤٥٩) ٣/١٤٥، والنحاس في ناسخه ص٨٢، وأبو عبيد في ناسخه برقم (٥٠٧) ص٢٧٦.

(٤) في المخطوطة: قيل.

(٥) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٦٥٠٠) ٣/١٥٤.

وقال فيه: «إنكم لا تستطيعون أن تمتنعوا عن الوسوسة».

وأخرج الطبري[(١)] من طريق بيان، عن حكيم بن جابر قال: «لما أنزل على النبي - ﷺ -: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾ الآية إلى: ﴿ٱلۡمَصِيرُ﴾، قال له جبريل: إنّ الله قد أحسن الثناء عليك؛ وعلى أمتك، فسل تعطه.

قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ إلى آخر السورة. - يعني: فأجاب سؤاله».

وأخرج الطبري[(٢)] من طريق السدي قال: «[يوم] نزلت هذه الآية، كانوا يؤاخذون: بما وسوست به أنفسهم، وما عملوا.

فشكوا ذلك إلى النبي - ﷺ -؛ وقالوا: والله ما نملك الوسوسة. فنسخها الله بهذه الآية التي بعدها».

قلتُ: وأنكر بعضهم نسخها؛ وقالوا: يؤاخذهم بها بأن يسألهم عنها يوم القيامة. وقيل غير ذلك. وليس من شرط هذا الكتاب[(٣)].

وأخرج الطبري[(٤)] من طريق جويبر، عن الضحاك: نحو رواية

---

(١) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٦٤٩٨) ٣/١٥٤.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٤٧٨) ٣/١٠١٥ (التكملة).
وابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (٣٠٧٠) ٢/٥٧٥.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١١٨٢٤) ١١/٥٠١ (الهندية)، وهو مرسل.

(٢) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٦٤٧٦) ٣/١٤٧، وما بين القوسين زيادة من تفسير الطبري ليست في المخطوطة.

(٣) انظر في ذلك: تفسير ابن كثير ١/٣٢٩، ومعالم التنزيل ١/٢٧١ - ٢٧٢، والناسخ للنحاس ص٨١ - ٨٣، وتفسير القرطبي ٣/٤٠١ - ٤٠٣، وتفسير أبي المظفر السمعاني ٢/٤٧٣ - ٤٧٧، والإيضاح لمكي ص١٩٩ - ٢٠٠، وشرح النووي على صحيح مسلم ٢/١٤٩ - ١٥١، والتسهيل لابن جزي ١/٩٨، وفتح الباري ٨/٢٠٦ - ٢٠٧، والناسخ لأبي عبيد ص٢٧٤ - ٢٨٠، وتفسير الطبري ٣/١٤٤ - ١٥١، وتفسير الخازن ١/٢١٨.

(٤) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٦٥٣٢) ٣/١٦٠.

عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، التي تقدمت [١/١٢٢].

لكن قال في أوله: «أتى جبريل فقال: يا محمد قل: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، فقالها، فقال جبريل: قد فعل».

وساق البقية: يقول في الجواب: فقال جبريل: «قد فعل».

ولم يستوعب التفصيل في كلّ كلمة.

ومن طريق أسباط عن السدي نحوه[١].

وأخرج عبد بن حميد، من طريق إسرائيل، عن السدي، حدثني مَنْ سمع علياً يقول: «لما نزلت: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾، أحزنتنا، فقلنا: يحدث أحدنا نفسه فيحاسب، فلا ندري من يغفر له منا، ومن لا يغفر له. فنزلت هذه الآية بعدها، فنسختها: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾»[٢].

وأخرج البخاري[٣] القصة عن ابن عمر باختصار؛ وكأنه قال ذلك بعد أن سبق من قول [ ][٤] ما تقدم.

ولفظه: عن مروان الأصفر، عن رجل من أصحاب النبي - ﷺ - أَحسبُه ابن عمر - قال: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾، قال: نسختها الآية التي بعدها».

---

(١) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٦٥٣٣) ٣/١٦٠، ومختصراً برقم (٦٥٠٨) ٣/١٥٥.

(٢) رواه الترمذي في كتاب التفسير، باب من سورة البقرة، حديث رقم (٢٩٩٠) ٥/٢٢٠ - ٢٢١ .وانظر مقدمة التحقيق.

(٣) رواه البخاري في كتاب التفسير، سورة البقرة، باب (٥٤) ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ..﴾، حديث رقم (٤٥٤٥) ٨/٢٠٥.
وباب (٥٥) ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾، حديث رقم (٤٥٤٦) ٨/٢٠٧، والبيهقي في الشعب ١/٢٩٧، وانظر الدر المنثور ١/٣٧٤.

(٤) بياض في المخطوطة، ولعله: ابن عباس.

وأخرج ابن أبي حاتم[1] من طريق أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه: «نسختها: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾».

طريق أخرى: قال محمد بن يوسف الفريابي: نا الثوري:

وقال عبد بن حميد: نا قبيصة، نا سفيان: عن موسى بن عبيدة، عن خالد بن مرثد، عن محمد بن كعب، قال: «ما بعث الله من نبي، ولا أرسل من رسول أنزل عليهم الكتاب إلا أنزل عليه: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ﴾.

فكانت الأمم تأبى ذلك على أنبيائها، فيكفرون، ويضلّون.

فلما نزلت على النبي - ﷺ - ارتج على المسلمين ما اشتد على الأمم [٢/١٢٢] فقالوا: يا رسول الله، أنؤاخذ بما نحدث به أنفسنا ولم يعمله جوارحنا؟ قال: **نعم، فاسمعوا[2] وأطيعوا**.

فذلك قوله: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾؛ فوضع الله عنهم حديث النفس إلا ما عملت الجوارح»[3].

وقال الثعلبي[4]: روت الرواة بألفاظ مختلفة:

فقال بعضهم[5]: لما نزلت هذه الآية، جاء أبو بكر، وعمر،

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، حديث رقم (٣٠٨٩) ٢/٥٧٨، والطبري في تفسيره برقم (٦٤٧٥) ٣/١٤٧. والراجح أن أبا عبيدة لا يصح سماعه من أبيه. انظر التقريب ٢/٤٤٨، وطبقات المدلسين ص١١٩.
ورواه أبو عبيد في ناسخه برقم (٥٠٦) ص٢٧٥ ـ ٢٧٦ عن قتادة، عن ابن مسعود به.

(٢) من قوله: نحدّث به إلى فاسمعوا: مطموس. أثبت ما في الدر المنثور ١/٣٧٥.

(٣) عزاه في الدر المنثور ١/٣٧٥ للفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر عن محمد بن كعب القرظي.

(٤) نقله الواحدي في الوسيط ١/٤٠٨، وأسباب النزول ص٩٥ ـ ٩٦ .وانظر معالم التنزيل ١/٢٧٢، وتفسير الخازن ١/٢٢٠، وتفسير ابن كثير ١/٣٢٩.

(٥) رواه أبو عبيد في الناسخ برقم (٥٠٥) ص٢٧٥.

وعبدالرحمٰن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وناس من الأنصار، فجثوا على الركب، وقالوا: والله يا رسول الله ما نزلت آية أشد علينا من هذه الآية؛ إن أحدنا ليحدث نفسه بما لا يحب أن يثبت في قلبه.

فقال: **«هكذا أنزلت»**.

فقالوا: هلكنا، وكلّفنا من العمل بما لا نطيق.

قال: **«فلعلكم تقولون ـ كما قال من قبلكم ـ: سمعنا وعصينا؛ بل قولوا: سمعنا وأطعنا»**.

فقالوا: سمعنا وأطعنا.

فمكثوا بذلك حولًا، فأنزل الله آية الفرج والراحة: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾».

قال الثعلبي: «وهذا قول ابن مسعود، وأبي هريرة، وعائشة، وابن عباس.

ومن التابعين وأتباعهم». فسرد جماعة. انتهى.

وهذا من عيوب كتابه؛ ومَنْ تبعه عليه، يجمعون الأقوال عن الثقات وغيرهم، ويسوقون القصة مساقاً واحداً، على لفظ مَنْ يُرمى بالكذب، أو الضعف الشديد.

ويكون أصل القصة صحيحاً[1]. والنكارة في ألفاظ زائدة، كما في هذه القصة: من تسمية الذين ذكروا.

وفي كثير من الألفاظ التي نقلت ـ والسياق في هذهْ بخصوصها ـ إنما هو لبعضهم.

طريق أخرى عن ابن عباس تخالف جميع ما تقدم:

---

(١) في المخطوطة: الصحيحة. وفي الهامش: لعله: صحيحاً.

أخرج ابن أبي حاتم[1] من طريق العوفي، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾، قال: «ذاك سر عملك، وعلانيته، يحاسبه الله به.

وليس من عبد [١/١٢٣] مؤمن يسرّ في نفسه خيراً ـ يعمل به ـ: فإنْ عمل به، كتبت له عشر حسنات.

وإنْ هو لم يعمل به، كتبت له به حسنة، من أجل أنه مؤمن.

وإنْ كان أسرَّ في نفسه سوءاً، وحدّث به نفسه، اطلع الله عليه، وأخبره به يوم تبلى السرائر.

فإنْ هو لم يعمل به، لم يؤاخذه الله به؛ وإنْ هو عمل به، تجاوز الله عنه، كما قال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُواْ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ﴾ [الأحقاف: ١٦].

ومن طريق مقاتل بن حيان[2]: أنه بلغه أنّ ابن عباس كان يقول: «إذا دعي الناس إلى الحساب، يحاسب العبد بما عمل، وينظر في عمله، فيخبره الله بما أبدى منه، وبما أخفاه في نفسه ولم يعمله ولم تكن الملائكة تطلع عليه، ولكن الله حاسبهم بما أسرّوا في أنفسهم فلم يطلع عليه أحد».

ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]

قال ابن الكلبي: «كانت بنو إسرائيل إذا نسوا شيئاً مما أمروا به، أو أخطأوا، عجلت لهم العقوبة، فحرم عليهم شيء: من مطعم، أو مشرب ـ على حسب ذلك الذنب ـ.

فأمر اللّهُ نَبِيَّه، والمؤمنين: أن يسألوه ترك مؤاخذتهم بذلك».

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (٣٠٥٨) ٢/٥٧٣، والطبري في تفسيره برقم (٦٤٧٩) ٣/١٤٧ ـ ١٤٨.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، عقيب رقم (٣٠٥٨) ٢/٥٧٣ .وانظر تفسير الطبري ٣/١٤٧ ـ ١٤٨.

وأخرج ابن أبي حاتم[1] من طريق فيض بن إسحاق الرقي، قال: قال الفضيل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا﴾ الآية، قال: «كان الرجل من بني إسرائيل إذا أذنب الذنب، قيل له: توبتك: أن تقتل نفسك؛ فيقتل نفسه.

فوضعت الآصار عن هذه الأمة».

وأخرج الطبري[2] من طريق ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح في قوله: ﴿كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾، قال: «لا تمسخنا قردة وخنازير».

ومن طريق عبدالرحمٰن بن زيد[3]، قال: «لا تلزمنا ذنباً لا توبة فيه، ولا كفارة».

ومن طريق محمد بن شعيب بن شابور، عن عمه[4]، قال: «المراد به: الغُلْمَة» [٢/١٢٣].

وأخرج ابن أبي حاتم[5]، من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن شابور[6]، عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، قال: الأنعاظ[7].

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (٣١٠١) ٢/ ٥٨٠.

(٢) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٦٥١٨) ٣/١٥٧ ـ ١٥٨ .وانظر الدر المنثور ١/٣٧٧، وتفسير القرطبي ٣/٤١٢، وزاد المسير ١/٣٤٧، ومعالم التنزيل ١/٢٧٥.

(٣) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٦٥١٩) ٣/١٥٨.

(٤) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٦٥٢٦) ٣/١٥٨ ـ ١٥٩ وهو سلام بن سابور. وانظر الدر المنثور ١/٣٧٧، ومعالم التنزيل ١/٢٧٥، وتفسير ابن كثير ١/٣٤٣ .وتفسير القرطبي ٣/٤١٢، وزاد المسير ١/٣٤٨، وتفسير ابن أبي حاتم برقم (٣١٠٥) ٢/ ٥٨١ فقد رواه عن مكحول.

والغلمة: هيجان شدة الشهوة.

(٥) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣١٠٦) ٢/ ٥٨١. وانظر الدر المنثور ١/٣٧٧.

(٦) في تفسير ابن أبي حاتم: ابن شعيب.

(٧) أي هيجان الشهوة عند الرجل والمرأة.

وأخرج الثعلبي - بسند ضعيف - إلى الثوري، عن منصور، عن إبراهيم النخعي، قال: ﴿مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ هو: الحب[1].

قال الثعلبي[2]: وقيل: الفرقة.

وقيل: القطعية.

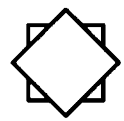
وقيل: شماتة الأعداء. انتهى.

والأولى - كما قال الطبري[3] - الحمل على العموم، لكن فيما كان ألزم به من كان قبلنا من التكاليف. والله أعلم.

قال الطبري[4]: عن المثنى بن إبراهيم[5]، نا أبو نعيم، نا سفيان، عن أبي إسحاق: أنّ معاذاً كان إذا فرغ من هذه السورة فقال: ﴿وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ قال: آمين.



(1) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ١/٣٤٧ - ٣٤٨، والبغوي في معالم التنزيل ١/٢٧٥، والخازن في تفسيره ١/٢٢١.
(2) نقله البغوي في معالم التنزيل ١/٢٧٥ بدون عزوه للثعلبي. وانظر تفسير الخازن ١/٢٢١.
(3) انظر تفسير الطبري ٣/١٥٦ - ١٥٧.
(4) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٦٥٣٩) ٣/١٦١.
وأبو عبيد في فضائل القرآن ص٢٣٤ عن أبي إسحاق، عن رجل، عن معاذ.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٧٩٧٦) ٢/١٨٨، و(٧٩٧٩) ٢/١٨٨، وفي الباب عن جبير بن نفير: عند أبي عبيد في الفضائل ص٢٣٤.
وانظر زاد المسير ١/٣٤٨، ومعالم التنزيل ١/٢٧٥، وتفسير الخازن ١/٢٢١، وتفسير ابن كثير ١/٣٤٣، والدر المنثور ١/٣٧٨.
(5) وقع في المخطوطة: معاذ. وهو خطأ.



خاتمة التحقيق
ختم الله لنا بالحسنى

يقول راجي عفو ربه ورضوانه ومغفرته أبو عبدالرحمٰن فواز أحمد زمرلي:

انتهيت من تحقيق هذا السفر المبارك عشية يوم الجمعة الموافق ٢٦ محرم سنة ١٤٢١ هجرية.

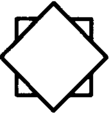
وقد دام هذا العمل ما يزيد على السنتين ونصف، جعله الله لنا ذخراً يوم نلقاه.

ونسأله أن يتقبّل منا أعمالنا، وأن يجعلها في صحائف أعمالنا يوم نلقاه.

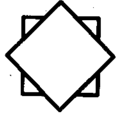
إنه سميع مجيب.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وكتب
أبو عبدالرحمٰن
فواز أحمد زمرلي



الفهارس



فهرس الأحاديث الشريفة

أول الحديث	الصفحة

حرف الباء

حرف التاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الراء

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

أول الحديث	الصفحة

حرف اللام

أول الحديث	الصفحة

حرف الميم

حرف النون

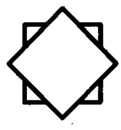
حرف الهاء

حرف الواو

حرف اللام

حرف الياء





فهرس المصادر والمراجع

١ - **الآحاد والمثاني**: لابن أبي عاصم، تحقيق باسم الجوابرة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - دار الراية - الرياض.

٢ - **الآداب**: للبيهقي، تحقيق محمد عطا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.

٣ - **الأباطيل والمناكير**: للجوزقاني، تحقيق عبدالرحمٰن الفريوائي، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ - دار الصميعي - الرياض.

٤ - **الإبانة**: **لابن بطة**، تحقيق رضا معطي، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - دار الراية - الرياض.

٥ - **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**: للبوصيري، تحقيق دار المشكاة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - دار الوطن - الرياض.

٦ - **إتحاف فضلاء البشر**: لأحمد البنا، تحقيق شعبان إسماعيل، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - عالم الكتب - بيروت.

٧ - **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**: للحافظ ابن حجر، تحقيق مجموعة من الباحثين، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - طبعة مركز خدمة السنة بالمدينة المنورة -.

٨ - **الإتقان في علوم القرآن**: للسيوطي، تحقيق فواز أحمد زمرلي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - دار الكتاب العربي - بيروت.

٩ - **أحاديث القصاص، لشيخ الإسلام ابن تيمية**، تحقيق محمد الصباغ، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ - المكتب الإسلامي - بيروت.

١٠ - **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، تحقيق مجموعة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت.

١١ ـ **الإحكام**: للآمدي، تحقيق سيد الجميلي، الطبعة الأولى **١٤٠٤**هـ ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت.

١٢ ـ **الإحكام في الأحكام**: لابن حزم، الطبعة الأولى **١٤٠٤**هـ ـ دار الحديث ـ القاهرة.

١٣ ـ **أخبار مكة**: للفاكهي، تحقيق عبدالملك الدهيش، الطبعة الثانية **١٤١٤**هـ ـ دار خضر ـ بيروت.

١٤ ـ **أخلاق العلماء**: للآجري، تحقيق بدر البدر ـ دار الخلفاء ـ الكويت.

١٥ ـ **الإخوان**: لابن أبي الدنيا، تحقيق مصطفى عطا، الطبعة الأولى **١٤٠٩**هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٦ ـ **أخلاق حملة القرآن**: للآجري، تحقيق فواز أحمد زمرلي، الطبعة الأولى **١٤٠٧**هـ ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت.

١٧ ـ **الأدب المفرد**: للبخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثالثة **١٤٠٩**هـ ـ دار البشائر الإسلامية ـ بيروت.

١٨ ـ **إرشاد العقل السليم**: لأبي السعود ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٩ ـ **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**: للخليلي، تحقيق محمد إدريس، الطبعة الأولى **١٤٠٩**هـ ـ مكتبة الرشد ـ الرياض.

٢٠ ـ **أسباب النزول**: للواحدي، تحقيق عصام الحميدان، الطبعة الأولى **١٤١١**هـ ـ مؤسسة الريان ـ بيروت.

٢١ ـ **الاستيعاب**: لابن عبدالبر، (بهامش الإصابة) ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٢٢ ـ **الأسرار المرفوعة**: لعلي القاري، تحقيق محمد الصباغ ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت.

٢٣ ـ **الأسماء والصفات**: للبيهقي، الطبعة الأولى **١٤٠٥**هـ ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٢٤ ـ **الإصابة**: للحافظ ابن حجر ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٢٥ ـ **أصول السنة، لابن أبي زمنين**، تحقيق عبدالله البخاري، الطبعة الأولى **١٤١٣**هـ ـ مكتبة الغرباء الأثرية ـ المدينة المنورة.

٢٦ ـ **الاعتقاد**: للبيهقي، تحقيق أحمد عصام الكاتب، الطبعة الأولى **١٤٠١**هـ ـ دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.

٢٧ ـ **الأغاني**: لأبي الفرج الأصبهاني ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت، وطبعة دار الكتب المصرية.

٢٨ ـ **الاغتباط بمعرفة من رمي بالاختلاط**: لسبط ابن العجمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٢٩ ـ **اقتضاء الصراط المستقيم**: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد حامد الفقي ـ مطابع المجد ـ مكة.

٣٠ ـ **إكمال إكمال المعلم**: لمحمد بن خليفة الأبي، تصحيح محمد هاشم، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٣١ ـ **الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتغيير السماع**: للقاضي عياض، تحقيق أحمد صقر، طبعة سنة ١٣٩٨هـ ـ دار التراث ـ القاهرة.

٣٢ ـ **الأمالي**: للمحاملي، تحقيق إبراهيم القيسي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ـ المكتبة الإسلامية ـ عمان.

٣٣ ـ **الأمثال**: للرامهرمزي، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ـ مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت.

٣٤ ـ **الأنوار في شمائل المختار**: للبغوي، تحقيق إبراهيم اليعقوبي، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ـ دار الضياء ـ بيروت.

٣٥ ـ **الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه**: لمكي بن أبي طالب، تحقيق أحمد فرحات، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ دار المنارة ـ جدة.

٣٦ ـ **الإيمان**: لابن منده، تحقيق علي الفقيهي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٣٧ ـ **الإيمان**: للعدني، تحقيق حمد الجابري، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ الدار السلفية ـ الكويت.

٣٨ ـ **الإيمان**: للقاسم بن سلام، تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت.

٣٩ ـ **البحر الزخار**: للبزار، تحقيق محفوظ الرحمٰن زين الله، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ـ مؤسسة علوم القرآن ـ سوريا، ومكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة.

٤٠ ـ **بحر العلوم**: للسمرقندي، تحقيق علي معوض، وعادل عبدالموجود، وزكريا النوتي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٤١ ـ **البحر المحيط**: لأبي حيان، دار الفكر ـ بيروت.

٤٢ ـ **البحر المحيط**: للزركشي، تحقيق جماعة بإشراف عمر الأشقر ـ نشر وزارة الشؤون الإسلامية ـ الكويت.

٤٣ ـ **البدر الطالع**: للشوكاني ـ دار المعرفة ـ بيروت.

٤٤ ـ **البدع**: لابن وضاح، تحقيق بدر البدر ـ دار الصميعي ـ الرياض.

٤٥ ـ **البرهان**: للزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ـ دار المعرفة ـ بيروت.

٤٦ ـ **بغية الوعاة**: للسيوطي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٤٧ ـ **التاريخ الأوسط**: للبخاري، تحقيق محمود زايد، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ دار المعرفة ـ بيروت.

٤٨ ـ **تاريخ بغداد**: للخطيب البغدادي ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٤٩ ـ **تاريخ دمشق**: لابن عساكر ـ دار الفكر ـ بيروت.

٥٠ ـ **التاريخ الكبير**: للبخاري ـ دار الكتاب العلمية ـ بيروت.

٥١ ـ **تاريخ المدينة**: لابن شبة، تحقيق فهيم شلتوت ـ طبعة مصر، وطبعة دار الكتب العلمية ـ.

٥٢ ـ **تأويل مختلف الحديث**: لابن قتيبة ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت.

٥٣ ـ **تالي التلخيص**: للخطيب البغدادي، تحقيق مشهور سلمان وأحمد الشقيرات، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ دار الصميعي ـ الرياض.

٥٤ ـ **التبصرة في القراءات السبع**: لمكي بن أبي طالب، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ـ الدار السلفية ـ الهند.

٥٥ ـ **تبصير المنتبه**: للحافظ ابن حجر، تحقيق علي البجاوي ـ المكتبة العلمية ـ بيروت.

٥٦ ـ **التبيين لأسماء المدلسين**: لسبط ابن العجمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي (مخطوط).

٥٧ ـ **تحذير المسلمين**: للبشير الأزهري، تحقيق فواز أحمد زمرلي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٥٨ ـ **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**: للحافظ المزي، تحقيق عبدالصمد شرف الدين، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت.

٥٩ ـ **تجريد أسماء الصحابة**: للذهبي ـ دار المعرفة ـ بيروت.

٦٠ ـ **التذكرة**: للقرطبي، تحقيق فواز أحمد زمرلي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٦١ ـ **تذكرة الموضوعات**: للفتني ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٦٢ ـ **الترغيب في فضائل الأعمال**: لابن شاهين، تحقيق صالح الوعيل، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ـ دار ابن الجوزي ـ السعودية.

٦٣ ـ **الترغيب في الدعاء**: للحافظ عبدالغني المقدسي، تحقيق فواز أحمد زمرلي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ دار ابن حزم ـ بيروت.

٦٤ ـ **التسهيل لعلوم التنزيل**: لابن جزي الكلبي، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٦٥ ـ **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**: للحافظ ابن حجر ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٦٦ ـ **تعريف أهل التقديس**: للحافظ ابن حجر، تحقيق عبدالغفار البنداري ومحمود عبدالعزيز، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٦٧ ـ **تعظيم قدر الصلاة**: للمروزي، تحقيق عبدالرحمٰن الفريوائي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ مكتبة الدار ـ المدينة المنورة.

٦٨ ـ **تغليق التعليق**: للحافظ ابن حجر، تحقيق سعيد القزقي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت، ودار عمار ـ الأردن.

٦٩ ـ **تفسير الخازن**: تحقيق عبدالسلام شاهين، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٧٠ ـ **تفسير ابن أبي حاتم**: تحقيق أحمد الزهراني، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ مكتبة الدار، ودار طيبة، ودار ابن القيم ـ السعودية.

٧١ ـ **تفسير عبدالرزاق**: تحقيق مصطفى مسلم، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ـ مكتبة الرشد ـ الرياض.

٧٢ ـ **تفسير القرآن العظيم**: لابن كثير ـ دار المعرفة ـ بيروت.

٧٣ ـ **تفسير مجاهد**: تحقيق عبدالرحمٰن السورتي ـ المنشورات العلمية ـ بيروت.

٧٤ ـ **تفسير أبي المظفر السمعاني**: تحقيق عبدالقادر منصور، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة.

٧٥ ـ **تفسير مقاتل**: تحقيق عبدالله شحاتة، مؤسسة الحلبي، القاهرة طبعة ١٩٦٩م.

٧٦ ـ **تقريب التهذيب**: للحافظ ابن حجر، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ ـ دار المعرفة ـ بيروت.

٧٧ ـ **التقييد والإيضاح**: للعراقي، تحقيق عبدالرحمٰن عثمان ـ دار الفكر ـ بيروت.

٧٨ ـ **التلخيص الحبير**: للحافظ ابن حجر، تحقيق حسن قطب، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ مؤسسة قرطبة ـ مصر.

٧٩ ـ **التمهيد**: **لابن عبدالبر**، تحقيق سعيد أعراب وجماعة، طبعة سنة **١٣٨٧**هـ ـ المغرب.
٨٠ ـ **تنزيه الشريعة**: لابن عراق، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف وعبدالله الصديق، الطبعة الثانية **١٤٠١**هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٨١ ـ **تهذيب التهذيب**: للحافظ ابن حجر، الطبعة الأولى **١٣٢٥**هـ ـ دائرة المعارف ـ الهند.
٨٢ ـ **تهذيب الكمال**: للمزي، تصوير دار المأمون ـ دمشق. وطبعة مؤسسة الرسالة ـ بيروت.
٨٣ ـ **التوحيد**: لابن منده، تحقيق علي الفقيهي، الطبعة الثانية **١٣٩٨**هـ ـ نشر الجامعة الإسلامية ـ المدينة المنورة.
٨٤ ـ **التوحيد**: لابن خزيمة، تحقيق محمد هراس، طبعة سنة **١٣٩٨**هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت، وطبعة مكتبة الرشد ـ الرياض.
٨٥ ـ **الثقات**: لابن حبان، دار الفكر ـ بيروت.
٨٦ ـ **جامع البيان في تأويل القرآن**: للطبري، الطبعة الأولى **١٤١٣**هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٨٧ ـ **جامع بيان العلم وفضله**: لابن عبدالبر، تحقيق فواز أحمد زمرلي، الطبعة الأولى **١٤٢٢**هـ ـ مؤسسة الريان ـ بيروت.
٨٨ ـ **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**: للعلائي، تحقيق حمدي السلفي، الطبعة الثانية **١٤٠٧**هـ.
٨٩ ـ **الجامع لأحكام القرآن**: للقرطبي، تحقيق عبدالرزاق المهدي، الطبعة الأولى **١٤١٨**هـ ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت. وطبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٩٠ ـ **الجامع لأخلاق الراوي**: للخطيب البغدادي، تحقيق محمد عجاج الخطيب، الطبعة الأولى **١٤١٢**هـ ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت.
٩١ ـ **الجرح والتعديل**: لابن أبي حاتم ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٩٢ ـ **جزء بيبي**: تحقيق عبدالرحمٰن الفريوائي، الطبعة الأولى **١٤٠٦**هـ ـ دار الخلفاء ـ الكويت.
٩٣ ـ **جزء لوين**: تحقيق مسعد السعدني، الطبعة الأولى **١٤١٨**هـ ـ مكتبة أضواء السلف ـ الرياض.
٩٤ ـ **الجهاد**: لابن أبي عاصم، تحقيق مساعد الراشد، الطبعة الأولى **١٤٠٩**هـ ـ مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة.

٩٥ ـ **الجهاد**: لابن المبارك، تحقيق نزيه حماد، طبع سنة ١٣٩١هـ ـ دار النور ـ بيروت.

٩٦ ـ **الحجة للقراء السبعة**: لأبي علي الفارسي، تحقيق بدر الدين قهوجي وبشير جوربجاني، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ـ دار المأمون ـ دمشق.

٩٧ ـ **الحث على التجارة**: للخلال، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ـ مكتب المطبوعات الإسلامية ـ بحلب.

٩٨ ـ **حلية الأولياء**: لأبي نعيم، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٩٩ ـ **خلق أفعال العباد**، للبخاري، تحقيق بدر البدر، الطبعة الأولى ١٤٠٥ ـ الدار السلفية ـ الكويت.

١٠٠ ـ **دراسات في علوم القرآن**: للدكتور فهد الرومي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ـ مكتبة التوبة ـ الرياض.

١٠١ ـ **الدرر الكامنة**: للحافظ ابن حجر ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٠٢ ـ **الدر المنثور**: للسيوطي ـ دار المعرفة ـ بيروت.

١٠٣ ـ **الدعاء للطبراني**: تحقيق محمد البخاري، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ دار البشائر ـ بيروت.

١٠٤ ـ **دلائل النبوة**: للبيهقي، تحقيق عبدالمعطي قلعجي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٠٥ ـ **دلائل النبوة**: لأبي نعيم ـ عالم الكتب ـ بيروت.

١٠٦ ـ **الديات**: لابن أبي عاصم، ومعه: «الومضات في تخريج أحاديث الديات» للدكتور خالد الجميلي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ـ دار الندوة الجديدة ـ بيروت.

١٠٧ ـ **ذم الدنيا**: للحافظ ابن أبي الدنيا، تحقيق مجدي إبراهيم ـ مكتبة القرآن ـ القاهرة.

١٠٨ ـ **ذم من لا يعمل بعمله**: لابن عساكر، تحقيق أحمد البزرة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ـ دار المأمون ـ دمشق.

١٠٩ ـ **الرد على الجهمية**: لابن منده، تحقيق علي الفقيهي، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

١١٠ ـ **الرد على الجهمية**: للدارمي، تحقيق بدر البدر، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ الدار السلفية ـ الكويت.

١١١ - **روح المعاني**: للآلوسي، طبعة سنة ١٤٠٨هـ - دار الفكر - بيروت.

١١٢ - **الروض الآنف**: للسهيلي، تحقيق طه سعد، طبعة سنة ١٣٩٨هـ - دار المعرفة - بيروت.

١١٣ - **الروض البسام**: بترتيب فوائد تمام، ترتيب جاسم الدوسري، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - دار البشائر - بيروت.

١١٤ - **زاد المسير في علم التفسير**: لابن الجوزي، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - المكتب الإسلامي - بيروت.

١١٥ - **الزهد**: لأسد بن موسى، تحقيق أبي إسحاق الجويني، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - مكتبة التوعية الإسلامية - ومكتبة الوعي الإسلامي - مصر.

١١٦ - **الزهد**: لابن أبي عاصم، تحقيق عبدالعلي الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.

١١٧ - **الزهد**: للإمام أحمد، تحقيق محمد بسيوني، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - دار الكتاب العربي - بيروت.

١١٨ - **الزهد**: لأبي داود، تحقيق ضياء الحسن السلفي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - الدار السلفية - الهند.

١١٩ - **الزهد**: لهناد، تحقيق عبدالرحمٰن الفريوائي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - دار الخلفاء - الكويت.

١٢٠ - **الزهد**: لابن المبارك، تحقيق عبدالرحمٰن الأعظمي - دار الكتب العلمية - بيروت.

١٢١ - **الزهد**: لوكيع، تحقيق عبدالرحمٰن الفريوائي، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - مكتبة الدار - المدينة المنورة.

١٢٢ - **السبعة**: لابن مجاهد، تحقيق الدكتور شوقي ضيف، الطبعة الثانية - دار المعارف - مصر.

١٢٣ - **السنة**: لابن أبي عاصم، تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - المكتب الإسلامي - بيروت.

١٢٤ - **السنة**: لعبدالله ابن الإمام أحمد، تحقيق محمد القحطاني، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - رمادي للنشر والمؤتمن للتوزيع - السعودية.

١٢٥ - **سنن البيهقي الكبرى**: الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ - دار المعرفة - بيروت.

١٢٦ - **سنن البيهقي الصغرى**: دار الجيل - بيروت.

١٢٧ - **سنن الترمذي**: تحقيق أحمد شاكر وجماعة - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٢٨ ـ **سنن الدارقطني**: تحقيق عبدالله اليماني ـ دار المحاسن للطباعة ـ مصر.
وطبعة دار الكتب العلمية الجديدة.

١٢٩ ـ **سنن الدارمي**: تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت.

١٣٠ ـ **سنن أبي داود**: تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ـ دار الفكر ـ بيروت.

١٣١ ـ **سنن سعيد بن منصور**: تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٣٢ ـ **سنن سعيد بن منصور (التكملة)**، تحقيق سعد بن عبدالله آل حميد، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ـ دار الصميعي ـ الرياض.

١٣٣ ـ **سنن ابن ماجه**: تحقيق فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي ـ بيروت.
وطبعة محمد فؤاد عبدالباقي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٣٤ ـ **سنن النسائي (الكبرى)**: تحقيق عبدالغفار البنداري وسيد حسن، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٣٥ ـ **سنن النسائي (المجتبى)**: دار الكتاب العربي ـ بيروت.

١٣٦ ـ **سير أعلام النبلاء**: للذهبي، تحقيق جماعة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

١٣٧ ـ **السيرة النبوية**: لابن هشام، تحقيق الدكتور عمر تدمري ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت. وطبعة طه سعد ـ دار الجيل ـ بيروت.

١٣٨ ـ **شذرات الذهب**: لابن العماد، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٣٩ ـ **شرح أصول اعتقاد أهل السنة**: للإمام اللالكائي، تحقيق أحمد حمدان، الطبعة الثانية، دار طيبة ـ الرياض.

١٤٠ ـ **شرح السنة**: للبغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت.

١٤١ ـ **شرح صحيح مسلم**: للنووي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٤٢ ـ **شرح اللمع في أصول الفقه**: لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق علي العميريني، طبعة سنة ١٤٠٧هـ ـ دار البخاري ـ القصيم ـ السعودية.

١٤٣ ـ **شرح معاني الآثار**: للطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٤٤ ـ **شرح الهداية**: للمهدوي، تحقيق حازم حيدر، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ مكتبة الرشد ـ الرياض.

١٤٥ ـ **الشريعة**: للآجري، تحقيق محمد الفقي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت، وبتحقيق عبدالرزاق المهدي ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت.

١٤٦ ـ **شعب الإيمان**: للبيهقي، تحقيق محمد زغلول، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٤٧ ـ **الشفا**: للقاضي عياض، طبعة سنة ١٣٩٩هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٤٨ ـ **الشمائل النبوية والخصائل المصطفوية**: للترمذي، تحقيق فواز أحمد زمرلي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت.

١٤٩ ـ **شروط المفسر وآدابه**: للسيوطي، تحقيق فواز أحمد زمرلي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ دار ابن حزم ـ بيروت.

١٥٠ ـ **صحيح ابن خزيمة**: تحقيق محمد الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت.

١٥١ ـ **صحيح مسلم**: تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ـ نشر إدارات رئاسة إدارات البحوث العلمية ـ الرياض.

١٥٢ ـ **الصفات**: للدارقطني، تحقيق علي الفقيهي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

١٥٣ ـ **الصمت**: لابن أبي الدنيا، تحقيق أبي إسحاق الحويني، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ دار الكتاب العربي ـ بيروت.

١٥٤ ـ **الضعفاء الكبير**: للعقيلي، تحقيق عبدالمعطي قلعجي. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٥٥ ـ **الضعفاء والمتروكين**: للدارقطني، تحقيق موفق عبدالقادر، طبعة سنة ١٤٠٤هـ ـ مكتبة المعارف ـ الرياض.

١٥٦ ـ **الضوء اللامع**: للسخاوي ـ دار الجيل ـ بيروت.

١٥٧ ـ **طبقات ابن سعد**: دار صادر، بيروت ـ لبنان.

١٥٨ ـ **طبقات المحدثين**: لأبي الشيخ، تحقيق عبدالغفور البلوشي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

١٥٩ ـ **طبقات المفسرين**: للسيوطي، تحقيق علي محمد عمر، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ ـ مكتبة وهبة ـ مصر.

١٦٠ ـ **العظمة**: لأبي الشيخ، تحقيق رضاء الله المباركفوري، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ دار العاصمة ـ الرياض.

١٦١ ـ **العقوبات**: لابن أبي الدنيا، تحقيق محمد يوسف، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ دار ابن حزم ـ بيروت.

١٦٢ ـ **العلل**: لابن أبي حاتم، تحقيق محب الدين الخطيب، طبعة سنة ١٤٠٥هـ ـ دار المعرفة ـ بيروت.

١٦٣ ـ **العلل الكبير**: للترمذي، تحقيق صبحي السامرائي وأبو المعاطي النووي، ومحمود الصعيدي، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ عالم الكتب ـ مكتبة النهضة العربية ـ بيروت.

١٦٤ ـ **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**: لابن الجوزي، تحقيق إرشاد الحق الأثري ـ الهند.

١٦٥ ـ **العلل الواردة في الأحاديث**: للدارقطني، تحقيق محفوظ السلفي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ دار طيبة ـ الرياض.

١٦٦ ـ **العلم**: لخيثمة، تحقيق محدث العصر محمد ناصر الدين الألباني ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت.

١٦٧ ـ **عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ**: للسمين الحلبي، تحقيق محمد التونجي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ـ عالم الكتب ـ بيروت.

١٦٨ ـ **عمل اليوم والليلة**: لابن السني، تحقيق سالم أحمد السلفي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت.

١٦٩ ـ **عمل اليوم والليلة**: للنسائي، تحقيق فاروق حمادة ـ الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

١٧٠ ـ **غرائب القرآن**: للنيسابوري، بهامش تفسير الطبري ـ دار المعرفة ـ بيروت.

١٧١ ـ **غريب الحديث**: للخطابي، تحقيق عبدالكريم الغرباوي، طبعة سنة ١٤٠٢هـ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ـ مكة المكرمة ـ.

١٧٢ ـ **غريب الحديث**: للقاسم بن سلام ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت.

١٧٣ ـ **غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود**: لأبي إسحاق الحويني، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت.

١٧٤ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**: للحافظ ابن حجر، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ـ المكتبة السلفية ـ القاهرة.

١٧٥ ـ **فتح المغيث**: للسخاوي، تحقيق علي حسين علي، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ـ دار الإمام الطبري.

١٧٦ ـ **فردوس الأخبار**: للديلمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي ومحمد البغدادي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت.

١٧٧ ـ **الفصل في الملل والأهواء والنحل**: لابن حزم ـ دار المعرفة ـ بيروت.
١٧٨ ـ **فضائل الصحابة**: للإمام أحمد، تحقيق وصي الله عباس، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت.
١٧٩ ـ **فضائل القرآن**: للرازي، تحقيق عامر صبري، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ـ دار البشائر ـ بيروت.
١٨٠ ـ **فضائل القرآن**: لأبي عبيد، تحقيق مجموعة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ـ دار ابن كثير ـ دمشق.
١٨١ ـ **فضائل القرآن**: للفريابي، تحقيق يوسف جبريل، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ـ مكتبة الرشد ـ الرياض.
١٨٢ ـ **فضائل القرآن**: لابن كثير ـ مكتبة الصحابة ـ مصر.
١٨٣ ـ **فضائل القرآن**: لابن الضريس، تحقيق غزوة بدير، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ دار الفكر ـ سوريا.
١٨٤ ـ **فضائل المدينة**: للجندي، تحقيق محمد الحافظ وغزوة بدير، الطبعة الأولى ١٤٠٥ ـ دار الفكر ـ دمشق.
١٨٥ ـ **الفقيه والمتفقه**: للخطيب البغدادي، تحقيق إسماعيل الأنصاري ـ مطابع القصيم ـ الرياض.
١٨٦ ـ **الفوائد المجموعة**: للشوكاني، تحقيق عبدالرحمٰن اليماني ـ مطبعة السنة المحمدية ـ مصر.
١٨٧ ـ **في رحاب القرآن الكريم**: للدكتور محمد سالم محيسن، طبعة سنة ١٤٠٩هـ ـ دار الجيل ـ بيروت.
١٨٨ ـ **فيض القدير ـ شرح الجامع الصغير**: للمناوي، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ ـ دار المعرفة ـ بيروت.
١٨٩ ـ **القاموس المحيط**: للفيروزآبادي، طبعة مؤسسة الرسالة (الفنية الملونة).
١٩٠ ـ **الكاشف**: للذهبي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت. وطبعة مؤسسة علوم القرآن.
١٩١ ـ **الكافي الشاف**: للحافظ ابن حجر، مطبوع بذيل الكشاف للزمخشري، مطبعة البابي الحلبي ـ مصر.
١٩٢ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**: لابن عدي، تحقيق سهيل زكار، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ ـ دار الفكر ـ بيروت.

١٩٣ ـ **كشف الأستار عن زوائد البزار**: للهيثمي، تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي، الطبعة الأولى **١٣٩٩هـ** ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

١٩٤ ـ **الكشف عن وجوه القراءات السبع**: لمكي بن أبي طالب، تحقيق محيي الدين رمضان، الطبعة الثانية **١٤٠١هـ** ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

١٩٥ ـ **الكنى**: للبخاري (موجود آخر كتاب التاريخ الكبير) ـ دار الفكر ـ بيروت.

١٩٦ ـ **اللآلىء الحسان في علوم القرآن**: للدكتور موسى لاشين، مطبعة الفجر الجديد ـ مصر.

١٩٧ ـ **اللآلىء المصنوعة**: للسيوطي ـ دار المعرفة ـ بيروت.

١٩٨ ـ **اللباب في تهذيب الأنساب**: لابن الأثير ـ دار صادر ـ بيروت.

١٩٩ ـ **لباب النقول في أسباب النزول**: للسيوطي، الطبعة الأولى، دار ابن زيدون ـ بيروت.

٢٠٠ ـ **لسان الميزان**: لابن حجر، الطبعة الأولى **١٣٢٩هـ** ـ دائرة المعارف ـ الهند.

٢٠١ ـ **اللؤلؤ المرصوع**: للقاوقجي، تحقيق فواز أحمد زمرلي، الطبعة الأولى **١٤١٥هـ** ـ دار البشائر ـ بيروت.

٢٠٢ ـ **المجروحين**: لابن حبان، تحقيق محمود زايد ـ دار المعرفة ـ بيروت.

٢٠٣ ـ **مجمع الزوائد**: للهيثمي ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٢٠٤ ـ **المحرر الوجيز**: لابن عطية، تحقيق عبدالسلام شافي، الطبعة الأولى **١٤١٣هـ** ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٠٥ ـ **المراسيل**: لابن بي حاتم، تحقيق شكر الله قوجاني، الطبعة الثانية **١٤٠٢هـ** ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٢٠٦ ـ **المراسيل**: لأبي داود، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى **١٤٠٨هـ** ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٢٠٧ ـ **مساوىء الأخلاق**: للخرائطي، تحقيق مصطفى عطا، الطبعة الأولى **١٤١٣هـ** ـ مؤسة الكتب الثقافية ـ بيروت.

٢٠٨ ـ **المستدرك**: للحاكم ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٢٠٩ ـ **مسند الإمام أحمد**: دار الفكر ـ بيروت.

٢١٠ ـ **مسند إسحاق**: تحقيق عبدالغفار البلوشي، الطبعة الأولى **١٤١٢هـ** ـ مكتبة الإيمان ـ المدينة المنورة.

٢١١ ـ **مسند أبي بكر الصديق ـ رضي الله تعالى عنه ـ**: للمروزي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثالثة **١٣١٩هـ** ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت.

٢١٢ ـ **مسند الحارث (بغية الحارث)**: للهيثمي، تحقيق حسين الباكري، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ـ مركز خدمة السنة ـ بالمدينة المنورة.

٢١٣ ـ **مسند الحميدي**: تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢١٤ ـ **مسند الروياني**: تحقيق أيمن علي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ مؤسسة قرطبة ـ مصر.

٢١٥ ـ **مسند سعد**: للدورقي، تحقيق عامر صبري، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ دار البشائر ـ بيروت.

٢١٦ ـ **مسند الشاميين**: للطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٢١٧ ـ **مسند الشهاب**: **للقضاعي**، تحقيق حمدي السلفي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٢١٨ ـ **مسند الطيالسي**: دار المعرفة ـ بيروت.

٢١٩ ـ **مسند علي بن الجعد**: الطبعة الثانية ١٤١٧هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٢٠ ـ **المسند**: للهيثم بن كليب، تحقيق محفوظ الرحمٰن زين الله، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ـ مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة.

٢٢١ ـ **مسند أبي يعلى**: تحقيق حسين سليم أسد، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ـ دار المأمون للتراث ـ دمشق.

٢٢٢ ـ **المسودة في أصول الفقه**: لآل تيمية، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٢٢٣ ـ **مشكل الآثار**: للطحاوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٢٢٤ ـ **المصاحف**: لابن أبي داود ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٢٥ ـ **المصنف**: لابن أبي شيبة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ـ دار التاج ـ بيروت.

٢٢٦ ـ **المصنف**: لعبدالرزاق، تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت.

٢٢٧ ـ **المصنوع**: لعلي القاري، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٢٢٨ ـ **المطالب العالية**: للحافظ ابن حجر، تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي ـ تصوير دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٢٩ ـ **معالم التنزيل**: للبغوي، تحقيق خالد العك ومروان سوار، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ دار المعرفة ـ بيروت.

٢٣٠ ـ **معاني القرآن**: للفراء، تحقيق أحمد نجاتي ومحمد النجار ـ تصوير دار السرور ـ بيروت.

٢٣١ ـ **المعجم الأوسط**: للطبراني، تحقيق محمود الطحان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ مكتبة المعارف ـ الرياض.

٢٣٢ ـ **المعجم**: للإسماعيلي، تحقيق زياد منصور، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ـ مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة.

٢٣٣ ـ **المعجم**: لابن الأعرابي، تحقيق أحمد البلوشي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ـ مكتبة الكوثر ـ الرياض.

٢٣٤ ـ **معجم الشيوخ**: للذهبي، تحقيق محمد الهيلة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ مكتبة الصدِّيق ـ السعودية.

٢٣٥ ـ **معجم الصحابة**: لابن قانع، تحقيق صلاح المصراتي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ مكتبة الغرباء الأثرية ـ المدينة المنورة.

٢٣٦ ـ **المعجم الصغير**: للطبراني، تحقيق عبدالرحمٰن عثمان، المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة، وطبعة المكتب الإسلامي ـ بيروت.

٢٣٧ ـ **المعجم الكبير**: للطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة.

٢٣٨ ـ **معرفة الصحابة**: لأبي نعيم، تحقيق محمد راضي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ مكتبة الدار ومكتبة الحرمين ـ السعودية.

٢٣٩ ـ **معرفة علوم الحديث**: للحاكم، تحقيق معظم حسين، الطبعة الثالثة ١٩٧٩م ـ دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.

٢٤٠ ـ **المغني في الضعفاء**: للذهبي، تحقيق نور الدين عتر ـ دار الوعي ـ حلب.

٢٤١ ـ **مفحمات الأقران في مبهمات القرآن**: للسيوطي، تحقيق إياد الطباع، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٢٤٢ ـ **المفردات**: للراغب الأصبهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني ـ دار المعرفة ـ بيروت.

٢٤٣ ـ **المقاصد الحسنة**: للسخاوي، تحقيق عبدالله الصديق وعبدالوهاب عبداللطيف، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٤٤ ـ **المقاصد السنية**: لابن بلبان، تحقيق محيي الدين مستو ومحمد الخطراوي، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ـ دار ابن كثير ـ دمشق.

٢٤٥ ـ **مقدمة في أصول التفسير**: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق فواز أحمد زمرلي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ـ دار ابن حزم ـ بيروت.

٢٤٦ ـ **المنار المنيف**: لابن القيم، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، طبعة سنة ١٣٩٠هـ ـ مكتب المطبوعات ـ حلب.

٢٤٧ ـ **مناهل العرفان**: للزرقاني، تحقيق فواز أحمد زمرلي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٢٤٨ ـ **المنتخب من المسند**: لعبد بن حميد، تحقيق صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ مكتبة السنة ـ القاهرة.

٢٤٩ ـ **المنتقى من مكارم الأخلاق**: للخرائطي، تحقيق مطيع الحافظ وغزوة بدير، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ دار الفكر ـ دمشق.

٢٥٠ ـ **المنهاج في شعب الإيمان**: للحليمي، تحقيق حلمي فودة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ـ دار الفكر ـ بيروت.

٢٥١ ـ **المؤتلف والمختلف**: للدارقطني، تحقيق موفق عبدالقادر، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ دار الغرب الإسلامي ـ بيروت.

٢٥٢ ـ **المؤتلف والمختلف**: للحافظ عبدالغني، عني بطبعه محمد محيي الدين الجفري ـ الهند. وطبعه محمد زينهم ومحمد عزب ـ دار الأمين ـ القاهرة ١٤١٤هـ.

٢٥٣ ـ **موضح أوهام الجمع والتفريق**: للخطيب البغدادي، تحقيق عبدالمعطي قلعجي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ دار المعرفة ـ بيروت.

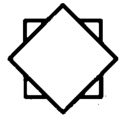
٢٥٤ ـ **الموضح في وجوه القراءات**: لابن أبي مريم، تحقيق عمر الكبيسي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ـ الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن ـ جدة.

٢٥٥ ـ **الموضوعات**: لابن الجوزي، تحقيق عبدالرحمٰن عثمان، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ـ دار الفكر ـ بيروت.

٢٥٦ ـ **الموطأ**: للإمام مالك، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ـ مكتبة البابي الحلبي ـ مصر.

٢٥٧ ـ **ملاك التأويل**: لابن الزبير الغرناطي، تحقيق سعيد الفلاح، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ـ دار الغرب الإسلامي ـ بيروت.

٢٥٨ ـ **ميزان الاعتدال**: للذهبي، تحقيق علي البجاوي ـ دار المعرفة ـ بيروت.
٢٥٩ ـ **الناسخ والمنسوخ**: لقتادة، تحقيق حاتم الضامن، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت.
٢٦٠ ـ **الناسخ والمنسوخ**: لأبي عبيد، تحقيق محمد المديغر، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ـ مكتبة الرشد ـ الرياض.
٢٦١ ـ **الناسخ والمنسوخ**: للنحاس، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ـ مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت.
٢٦٢ ـ **الناسخ والمنسوخ**: لابن حزم، تحقيق عبدالغفار بنداري، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٢٦٣ ـ **الناسخ والمنسوخ**: لهبة الله المقرىء، تحقيق زهير الشاويش ومحمد كنعان، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت.
٢٦٤ ـ **النسخ في القرآن**: لمصطفى زيد، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ ـ دار الوفاء ـ مصر.
٢٦٥ ـ **نكت الحافظ ابن حجر على مقدمة ابن الصلاح**: تحقيق الشيخ ربيع المدخلي، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ـ دار الراية ـ الرياض.
٢٦٦ ـ **النكت الظراف**: هامش تحفة الأشراف ـ للحافظ ابن حجر.
٢٦٧ ـ **النكت والعيون**: للماوردي ـ مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت.
٢٦٨ ـ **النهاية في غريب الحديث**: لابن الأثير ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٢٦٩ ـ **نواسخ القرآن**: لابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٢٧٠ ـ **النوافح العطرة في الأحاديث المشتهرة**: للصفدي، تحقيق محمد عطا، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ـ مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت.
٢٧١ ـ **الوسيط في تفسير القرآن**: للواحدي، تحقيق جماعة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٢٧٢ ـ **وضح البرهان في مشكلات القرآن**: لبيان الحق النيسابوري، تحقيق صفوان داوودي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ـ دار القلم ـ دمشق.
٢٧٣ ـ **الومضات في تخريج كتاب الديات**: لابن أبي عاصم، تخريج الدكتور خالد الجميلي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ـ دار الندوة الجديدة ـ بيروت.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

❁ ❁ ❁